

ضبط نصه وعلق عليه

أبو تميم ياسر بن إبراهيم

الجزء الثاني

مكتبة الرشد

الرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

/ كتاب الصلاة

[١/ق٧٩-أ]

كيف فرضت [الصلاة في الإسراء] [١] وقال ابن عباس : حدثني أبو سفيان في حديث هرقل ، فقال : يأمرنا - يعني النبي - بالصلاة والصّدق والعفاف .

فيه : أنس قال : كان أبو ذر يحدث أن رسول الله ﷺ قال : « فرج عن سقف بيتي وأنا بمكة ، فنزل جبريل ، ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم ، ثم جاء (بطست) [٢] من ذهب ممتلئ حكمة وإيمانًا ، فأفرغه في صدري، ثم أطبقه ، ثم أخذ بيدي ، فعرج بي إلى السماء ، فلما جئت إلى السماء الدنيا ... » الحديث ، وذكر حديث الإسراء .

قال : « ففرض الله على أمتي خمسين صلاة ، فقال لي موسى : ارجع إلى ربك ، فإن أمتك لا تطيق ذلك ، فرجعت فوضع شطرها ، فرجعت إلى موسى فقلت : وضع شطرها . قال : ارجع إلى ربك ، فإن أمتك لا تطيق . فرجعت ، فوضع شطرها ، فرجعت إليه ، فقال : ارجع إلى ربك ؛ فإن أمتك لا تطيق ذلك ، فراجعته ، فقال : هُنَّ خَمْسٌ وهُنَّ خَمْسُون ، لا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ . فقال : ارجع إلى ربك . قلت : استحييت من ربي ، ثم أدخلت الجنة ، فإذا فيها [جنابذ] [٣] اللؤلؤ ، وإذا ترابها المسك » .

---

(١) من « هـ » .
(٢) في « هـ » بالشين المعجمة، وهو لغة فيه ، كما في « المعجم الوسيط » : (٢/ ٥٥٧).
(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : جنفايل ، وسيأتي في آخر هذا الباب من =

وفيه : عائشة قالت : « فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر ، فأقرت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر » .

أجمع العلماء على أن فرض الصلاة كان في الإسراء ، واختلفوا في تاريخ الإسراء ، فقال الذهبي في تاريخه : أسري برسول الله بعد مبعثه بثمانية عشر شهراً .

وقال أبو إسحاق الحربي : أُسري بالنبي ليلة سبع وعشرين من ربيع الأول قبل الهجرة بسنة ، وفرضت الصلاة عليه .

وقال موسى بن عقبة ، عن ابن شهاب : إن الإسراء كان قبل الهجرة بسنة . وروى يونس بن بكير، عن عثمان [بن][1] عبد الرحمن الوقاصي ، عن ابن شهاب ، أن الصلاة فرضت بمكة بعد ما أوحي إليه بخمس سنين .

فعلى قول موسى بن عقبة إذا كان الإسراء قبل الهجرة بسنة ، فهو بعد مبعثه بتسع سنين ، أو باثنتي عشرة سنة على اختلافهم في مُقَامه بمكة [بعد] [2] مبعثه ، وقول الزهري أَوْلَى من قول الذهبي ؛

= الأصل مثل ما في « هـ » : « جنابذ » ، وما وقع في الأصل هنا تصحيف ، صوابه : « حبايل » ، وسيأتي في شرح المصنف آخر الباب ما يدل أن الواقع في هذه الرواية : « حبايل » ، وأنه تصحيف صوابه « جنابذ » ، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح : « حبايل اللؤلؤ » : كذا وقع لجميع رواة البخاري في هذا الموضع بالحاء المهملة ثم الموحدة وبعد الألف تحتانية ثم لام ، وذكر كثير من الأئمة أنه تصحيف ، وإنما هو « جنابذ » بالجيم والنون ، وبعد الألف موحدة ثم ذال معجمة - كما وقع عند المصنف في أحاديث الأنبياء . . . ووجدت في نسخة معتمدة من رواية أبي ذر في هذا الموضع « جنابذ » على الصواب ، وأظنه من إصلاح بعض الرواة » . وذكر الحافظ عن بعضهم أن « الجنابذ » شبه القباب واحدها « جنبذة » بالضم ، وهو ما ارتفع من البناء ، فهو فارسي معرب وأصله بلسانهم « كنبذة » بوزنه ، لكن الموحدة مفتوحة ، والكاف ليست خالصة .

(١) في « الأصل » و « هـ » : « عن » وهو خطأ ، فهو عثمان بن عبد الرحمن بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري الوقاصي ، أبو عمرو المدني - وهو متروك وكذبه ابن معين - يروي عن الزهري وعنه يونس بن بكير .

(٢) في « الأصل » ، و« هـ » : قَبْل ، وهو خطأ بيّن ، فأثبت الصواب .

لأن ابن إسحاق قال : أسري برسول الله وقد فشا الإسلام بمكة وفي القبائل كلها ، ورواية [الوقاصي] [1] أَوْلَى من رواية موسى بن عقبة؛ لأنهم لا يختلفون أن خديجة صلت معه بعد فرض الصلاة عليه، وتوفيت قبل الهجرة بأعوام .

قال ابن إسحاق : ثم إن جبريل أتى الرسول حين فرضت الصلاة عليه في الإسراء ، فهمز له بعقبه في ناحية من الوادي فانفجرت عين ماء مزن ، فتوضأ جبريل ومحمد ينظر ، فرجع رسول الله وقد أقرّ الله عينه ، فأخذ بيد خديجة ، ثم أتى بها العين فتوضأ كما توضأ جبريل، ثم صلىّ هو وخديجة ركعتين كما صلى جبريل . فهذا يدل أن الإسراء كان قبل الهجرة بأعوام ؛ لأن خديجة قيل : إنها توفيت قبل الهجرة بخمس سنين ، وقيل : بثلاث .

وأما قول ابن إسحاق أن جبريل نزل عليه بالوضوء ، فإنما أخذه - والله أعلم - من حديث زيد بن حارثة ، رواه عقيل عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن أسامة بن زيد ، عن أبيه « أن النبي في أول ما أوحي إليه أتاه جبريل فَعَلَّمَهُ الوضوء ، فلما فرغ من الوضوء أخذ غرفة من ماء فنضح فرجه » .

وقال نافع بن جبير : « أصبح النبي ليلة الإسراء ، فنزل عليه جبريل حين زاغت الشمس ، فصلى به ، ولذلك سميت : الأولى ، وقال جماعة من العلماء : لم يكن على الرسول صلاة مفروضة قبل الإسراء إلا ما كان أُمِرَ به من قيام الليل من غير تحديد ركعات معلومات ،

(١) في « الأصل » ، و« ح » : الواقصي ، وهو خطأ ، وسبق ذكره قريبًا على الصواب، وهو ينسب إلى سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - فيقال له : «الوقاصي » .

ولا وقت محصور ، فكان يقوم أدنى من ثلثيه ونصفه وثلثه ، وقامه المسلمون معه نحوًا من حولٍ حتى شق عليهم ، فأنزل الله التخفيف عنهم ونسخه .

وقال ابن عباس : لما نزلت : ﴿ **يا أيها المزمل** ﴾ [(١)] كانوا يقومون نحوًا من قيامهم في رمضان ، حتى نزل آخرها ، وكان بَيْن أوَّلها وآخرها حَوْل .

وفي حديث الإسراء إعلام فرض الصلاة كيف كان ، وقد تقدم .

وإجماع الأمة على عدد فرض الصلاة وأنها خمس صلوات وعددها [و] [(٢)] ركوعها وسجودها [[(٣)] غير أبي حنيفة فإنه شَذَّ وزاد أن الوتر فرض وليس ذلك في حديث الإسراء ، فأدخل البخاري حديث عائشة في هذا الباب لِيُبيِّنَ أن فرض الصلاة كان ركعتين ركعتين ، وإن كان السلف قد اختلفوا في ذلك ، فروي عن ابن عباس ، ونافع بن جبير بن مطعم ، والحسن البصري ، وابن جريج أن الصلاة فرضت في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين ، وأن جبريل نزل صبيحة ليلة الإسراء ، فأقام لرسول الله ﷺ الظهر أربعًا ، والعصر أربعًا ، والعشاء أربعًا .

وقال ميمون بن مهران ، والشعبي ، وابن إسحاق ، وجمهور العلماء بظاهر حديث عائشة أن الصلاة فرضت ركعتين ركعتين في الحضر والسفر ، على أن عائشة قد أفتت بخلاف هذا الحديث ، فكانت تُتِمُّ في السفر ، وقد قال بعض من أنكر حديث عائشة : أنه

---

(١) المزمل : ١ .　　　(٢) من « هـ » .

(٣) من هنا سَقْطٌ في « الأصل » بمقدار ورقة مخطوط ، وسيأتي التنبيه على منتهاه ، والمثبت من « هـ » فقط .

معارض لكتاب الله - عز وجل - وهو قوله تعالى : ﴿ **وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة** ﴾ [(١)] . وهذا يدل أن صلاة السفر كانت كاملة ؛ لأنه لا يجوز أن يُؤْمَرُوا بالقصر إلا مِنْ شَيْءٍ تَامٍّ قبل القصر ، قال : ويدل على هذا ما رواه قتادة ، عن [سليمان] [(٢)] اليشكري أنه سأل جابر بن عبد الله عن إقصار الصلاة في الخوف أي يوم أنزل ، وأين هو ؟ قال : انطلقنا نتلقَّى عِيرَ قريش من الشام حتى إذا كنا بنخل ، جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : «يا محمد ، تخافني ؟ قال : لا . قال : فمن يمنعك مني ، قال : الله . قال : فَسَلَّ السيف فتهدَّدَهُ القوم وأوعدوه فنادى رسولُ الله ﷺ بالرحيل ، وأخذ السلاح ، ونودي بالصلاة ، فصلى رسول الله ﷺ بطائفة من القوم ركعتين ، وطائفة من القوم يجرسونهم ثم جاء الآخرون ، فصلى بهم ركعتين والآخرون يحرسونهم فكان للنبي ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان ركعتان ، فيومئذ أنزل الله صلاة الخوف».

فالجواب أنه لا تعارض بين حديث عائشة وبين كتاب الله - تعالى - وذلك أنه يجوز أن يكون فرض الصلاة كان ركعتين ركعتين في الحضر والسفر كما قالت عائشة ، فلما زيد في صلاة الحضر قيل لهم: إذا ضربتم في الأرض فصلوا ركعتين مثل الفريضة الأولى ، ولا جناح عليكم في ذلك ، وقد جاء هذا المعنى بَيِّنًا في حديث عائشة ؛ روى داود بن أبي هند عن الشعبي ، عن عائشة قالت : « أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فلما قدم النبي ﷺ المدينة صلى إلى كل صلاة مثلَها غير المغرب ؛ فإنها وتر صلاة النهار ، وصلاة الصبح ؛ لطول

---

(١) النساء : ١٠١ .

(٢) في « هـ » : سليم ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبت ، وسيأتي قريبًا على الصواب في « هـ » أيضًا .

قراءتها ، وكان إذا سافر عاد إلى صلاته الأولى » . رواه معمر عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، ثم هاجر النبي ﷺ، ففرضت أربعًا ، وتركت صلاة السفر على الأولى » . (. . .) [1] هذا المعنى للطحاوي بل هو في كتاب البخاري الذي شرحته بهذا الكتاب في باب : التأريخ بعد الهجرة .

فإن قيل : فقد يكون قوله تعالى : ﴿ **فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة** ﴾ [2] بعد إتمام الصلاة في الحضر ، قلت : فما معنى ذكر الجناح في ذلك ؟ قيل : المعنى في ذلك - والله أعلم - أن الله - تعالى - ذكر قصة الصلاة في حال الخوف وسَنَّ النبي ﷺ من الرخصة في هيئتها صفةً مفارقةً لجميع صلوات حال الأمن ، فوضع الله الجناح عن عباده في قصر عددها وتغيير هيئتها ، وجعل القصر في السفر رفقًا بعباده وتخفيفًا عنهم كما قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ليعلى بن أمية حين قال له : ما لنا نقصر وقد أَمِنَّا ؟ قال : «تلك صدقة تصدق الله عليكم، فاقبلوا صدقته » . فدل إتمام عائشة في السفر أن القصر ليس بمعنى الحتم ولا إلزام للمسافر ، إذ لو كان كذلك لم يَجُزْ أن تُتِمَّ في السفر ، وإنما أَتَمَّتْ لأنها فهمت المعنى في ذلك من النبي ﷺ ، ويشهد لصحة تأويلها في ذلك قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - تلك صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته .

وقد أجمعت الأمة أنه لا يلزم المتصدَّق عليه قبول الصدقة فرضًا ، وسأزيد في هذا الباب بيانًا في أبواب قصر الصلاة في السفر - إن شاء الله تعالى .

قال إسماعيل بن إسحاق : وأما حديث قتادة عن سليمان اليشكري

---

(١) هاهنا طمس بمقدار كلمة . (٢) النساء : ١٠١ .

فهو ضعيف ؛ لأن قتادة لم يسمع منه شيئًا ، وسمعت علي بن المديني يقول : مات سليمان اليشكري قبل جابر بن عبد الله ، وإنما كانت صحيفة ، فكان قتادة وغيره يحدثون بما وجدوا فيها .

وقد روي عن جابر خلاف حديث سليمان اليشكري ، روى شعبة عن الحكم ، عن يزيد الفقير ، عن جابر قال : « صلينا مع النبي ﷺ صلاة الخوف فركع بالصف المقدم ركعة وسجد سجدتين ، ثم تأخروا وتقدم الآخرون فركع بهم ركعة واحدة » . فهذا معارض لحديث اليشكري .

قال المهلب : وقوله في حديث الإسراء « ففرج صدري ، ثم غسله، ثم جاء بطشت [1] من ذهب ممتلئ حكمة وإيمانًا ، فأفرغه في صدري » .

فيه من الفقه : أن أمور الله - تعالى - المعظمة لا بأس بتحليتها واستعمال الذهب والفضة فيها بخلاف سائر أمور الدنيا التي نهي عن استعمال الذهب والفضة فيها من أجل السرف، ألا ترى أنه أبيح تحلية المصحف الذي فيه كلام الله - عز وجل - كما جاءه جبريل بالحكمة والإيمان من عند الله - عز وجل - من طشت [1] من ذهب ، وذكر أبو عبيد في كتاب فضائل القرآن ، باب : تزيين المصاحف وحليتها بالذهب والفضة ، وقال [الأعمش عن أبي وائل] [2] : كان ابن مسعود إذا مُرَّ عليه بمصحف وقد زُيِّنَ بالذهب ، قال : « إن أحسن ما زُيِّنَ به المصحف تلاوته » .

---

(١) كذا في « هـ » بالمعجمة ، وهذا الموضع داخل في السقط الواقع من «الأصل» والذي سبق التنبيه عليه ، وسبق في أول الكتاب في « الأصل » بالمهملة ، وفي «هـ» بالمعجمة أيضًا وأنه لغة فيه .

(٢) من كتاب « المصاحف » لابن أبي داود (ص ١٥١) رواه من طريق أبي معاوية الضرير وشعبة عن الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن ابن مسعود . ووقع في « هـ » : وقال علي بن أبي وائل ، وهو تخليط .

وعن ابن عباس أنه كان إذا رأى المصحف قد فُضِّضَ أو أُذْهِبَ قال: « تُغْرُون به السارق ، وزينتُه في جوفه » . وأجاز ابن سيرين تزيين المصحف وتحليته ، وكذلك أبيح حلية السيف الذي هو من أمر الله - تعالى - وسلطانه على من كفر به ، والخاتم الذي يطبع به عهود الله ، وعهود رسله النافذة إلى أقطار الأرض بالدين ، وما سوى ذلك من متاع الدنيا فممنوع من التحلية غير حُلِيِّ النساء والمباح لهن ليتزينَّ به للرجال .

وفيه : أن أرواح المؤمنين يُصعد بها إلى السماء ؛ ألا ترى أنه وجد آدم وموسى وعيسى وسائر الأنبياء في السماء .

وقوله في آدم : « عن يمينه أسودة وعن يساره أسودة ، فإذا نظر عن يمينه ضحك ، وإذا نظر عن شماله بكى » ، فيه دليل على أن أعمال بني آدم الصالحة تَسُرُّ أباهم آدم - عليه السلام - وأن أعمالهم السيئة تسوءه وتحزنه .

وفيه : دليل أنه [يحب] [1] أن يُرَحَّبَ بكل أحد من الناس في حسن لقائه بأكرم المنازل وأقرب القرابة ؛ ألا ترى أنه لما كان محمد من ذريته قال : مرحبًا بالابن الصالح . ومن كان من غير ذريته قال له : مرحبًا بالأخ الصالح . فكذلك [يحب] [1] أن يُلاقَى المرءُ بِأحسنِ صفاتِهِ وأَعَمِّها بجميل الثناء عليه؛ ألا ترى أن كلهم قال له: «الصالح» لشمول الصلاح على سائر الخلال الممدوحة من الصدق ، والأمانة ، والعفاف ، والصلة ، والفضل ولم يقل أحد : مرحبًا بالنبي الصادق الأمين وما شاكله ؛ لشمول الصلاح وعمومه لسائر خلال الخير .

---

(١) كذا في « هـ » : بلا نقط على الحاء ، فالظاهر حينئذ أن يكون الصواب «يستحب» ، لكن الأقرب في الموضعين أن تكون : يجب - بالجيم - والله أعلم .

وفيه : دليل أن أوامر الله - تعالى - تكتب بأقلام شتَّى ؛ لقوله : «أسمع صريف الأقلام » ففي هذا أن العلم ينبغي أن يكتب بأقلام كثيرة، تلك سنة في سماواته ، فكيف في أرضه .

وقوله : « لا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ » يعني : ما قضاه وأحكمه من آثار معلومة ، وآجال مكتوبة ، وأرزاق معدودة ، وشبه ذلك مما لا يبدل لديه ، وأما ما نسخه تعالى رفقًا بعباده ، فهو الذي قال فيه تعالى : ﴿يمحو الله ما يشاء ويثبت﴾ [1] .

وفيه : جواز النسخ قبل الفعل ؛ ألا ترى أنه عز وجل نسخ الخمسين صلاة قبل أن تُصلى بخمس صلوات تخفيفًا عن عباده ، ثم تَفَضَّلَ عليهم بأن جعل ثواب الخمس صلوات كثواب الخمسين ، أو جعل الحسنة عشرًا .

وفيه : جواز الاستشفاع والمراجعة في الشفاعة مرة بعد أخرى .

وفيه : الاستحياء من التكثير في الحوائج ؛ خشية الضعف عن القيام بشكرها .

وفيه : دليل أن الجنة في السماء .

وفيه : « ودخلت الجنة فإذا فيها حبايل اللؤلؤ » هو تصحيف - والله أعلم - والصواب : « جنابذ اللؤلؤ » كذلك فَسَّرَهُ ثابت عن ابن السكيت، وقال : « الجنبذة » ما ارتفع من البناء . وبهذا اتضح معنى اللفظة ؛ لأنه عليه السلام إنما وصف أرض الجنة وبنيانها ، فقال : ترابها مسك ، وبنيانها لؤلؤ . وقد ذكر البخاري هذه اللفظة في كتاب الأنبياء عن عنبسة ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، كما فسرها أهل

---

(١) الرعد : ٣٩ .

اللغة : « جنابذ اللؤلؤ » ، وإنما جاء الغلط فيها - والله أعلم - من قبل الليث عن يونس ، وقد ذكر الطبري هذا المعنى مُبَيَّنًا في بعض طرق حديث الإسراء من طريق ميمون بن سِيَاه عن أنس قال فيه : «ثم انطلق به إلى باب الجنة فإذا هو بنهر هو أشد بياضًا من اللبن وأحلى من العسل ، بجنبتيه قباب الدر ، قال : ما هذا يا جبريل ؟ قال : هذا الكوثر الذي أعطاك الله ، وهذه مساكنك ، وأخذ جبريل بيده من تربته فإذا هو مسك أذفر . . . » وذكر الحديث .

[١/ق٧٩-ب] وروى الأصيلي بإسناده] [١] / عن محمد بن العلاء الأيلي ، عن يونس الأيلي ، عن الزهري وقال فيه : « دخلت الجنة فرأيت فيها جنابذ من اللؤلؤ ، وترابها المسك ، فقلت : لمَن هذا يا جبريل ؟ قال: للمؤذنين والأئمة من أمتك » .

وقوله : عن يساره أسودة [فهو] [٢] جمع سواد ، والسواد الشخص كما قال الشاعر :

يغشون حتى ما تهر كلابهم   لا يسألون عن السواد المقبل

* * *

باب : وجوب الصلاة في الثياب وقوله تعالى : ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ [٣] ومن صلى [ملتحفًا] [٤] في ثوب واحد

ويذكر عن سلمة بن الأكوع أن الرسول قال : « يَزُرُّه ولو بشوكة » . وفي إسناده نَظَر ، ومن صلى في الثوب الذي يجامع فيه ما لم ير أذًى ، وأمر الرسولُ ﷺ ألا يطوفَ بالبيت عُريان .

---

(١) هذا آخر السقط من « الأصل » وقد نبهنا على أوَّلِه آنفًا .
(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : هن .   (٣) الأعراف : ٣١ .
(٤) من « هـ » والنسخة السلطانية ، وفي « الأصل » : ملتفعًا .

فيه : أم عطية قالت : « أُمرنا أن نُخْرِجَ الحُيَّض يومَ العيدين وذَوَاتِ الخُدُور ، فَيَشْهَدْنَ جَمَاعةَ المسلمين ودعوتَهم ، ويعتزلُ الحُيَّض عن المُصَلَّى ، قالت امرأة : يا رسول الله ، إحدانا ليس لها جِلْبَاب ، قال : لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا من جِلْبَابِهَا » .

الواجب [من اللباس] [1] في الصلاة ما يستر به العورة ، وأما غير ذلك من الثياب فالتجمل بها في الصلاة حسن ، والله أحق من تجمل له ، وأجمع أهل التأويل على أن قوله : ﴿ **خذوا زينتكم عند كل مسجد** ﴾ [2] نزلت من أجل الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة ، ولذلك أمر الرسولُ ألا يطوف بالبيت عريان .

وقوله : « يزره ولو بشوكة » و« لتلبسها صاحبتها من جلبابها » يدل على وجوب ستر العورة في الصلاة ؛ لأنه إذا زَرَّهُ أَمِنَ عند ركوعه وسجوده أن تبدو عورته .

قال ابن القصار : وقد اختلف الناس في ستر العورة في الصلاة ، فبعض أصحاب مالك يقول : إن السترة من سنن الصلاة ، وإليه ذهب إسماعيل القاضي ، وأبو الفرج المالكي بعد أن ذكر أنه يجيء على مذهب مالك أن يكون فرضًا لقوله في كفارة المساكين إن كساهم وكانوا نساء ، فدرع وخمار ، وإن كانوا رجالا فثوب ثوب ، وذلك أدنى ما تجزئ به الصلاة ، فدل أن الصلاة لا تجزئ إلا بذلك .

وكان أبو بكر الأبهري يقول : إن ستر العورة فرض في الجملة ، على الإنسان أن يسترها عن أعين المخلوقين في الصلاة وغيرها ،

---

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : بين الناس . كذا !

(٢) الأعراف : ٣١ .

[والصلاة أوكد من غيرها] [(١)] : وقال أبو حنيفة والشافعي : إنها من فرض الصلاة . فاحتج إسماعيل بأنه يجوز له ستر عورته قبل الدخول في الصلاة بغير نيّة ، وإنما هي آلةُ يؤتى بها قبل الصلاة ، فلو كانت فرضًا لما صح الإتيان بها إلا بنيّة كالطهارة .

قال ابن القصار : فالجواب أن التوجه إلى القبلة مما تختص به الصلاة ، ويجوز بغير نيّة ، ولا يدل ذلك على سقوط فرضه مع القدرة عليه ، واحتج إسماعيل أيضًا بأنه لو كان فرضًا في الصلاة لكان العريان لا يجوز له أن يصلي ، لأن كل شيء من فروض الصلاة يجب الإتيان به مع القدرة عليه أو ببدله مع عدمه كالعاجز عن القيام يصلي قاعدًا ، وكالعاجز عن الركوع والسجود يومئ ، أو كالتيمم مع عدم [وجود][(١)] الماء ، والذي صلى عريانًا لم يفعل في اللبس فعلا يقوم مقام اللبس مع عدمه .

وقد أجيب عن ذلك بأننا لا نقول : إن ستر العورة يجب لأجل الصلاة ، فلا معنى لاعتباره بأفعال الصلاة ، وبما يجب لأجلها كالوضوء الواقع إلى بدل ، وكالقِبلة وغير ذلك مما تختص به الصلاة، وإنما هو فرض في الجملة ، ويتأكد حكم الصلاة فيه ، وليس كل شيء من فروض الصلاة يسقط إلى بدل مع الضرورة ؛ لأن القراءة واجبة على المنفرد وتسقط عنه خلف الإمام لا إلى بدل ، وكذلك الأُمِّي الذي لا يحسن القراءة ولا التسبيح تصح صلاته من غير بدل .

فإن قيل : فعلى أي شيء يُحمل قول مالك : إن الحُرَّةَ إذا صَلَّتْ بغير خمار أنها تعيد في الوقت . ولو كان فرضًا ؛ لوجب أن تعيد في الوقت وبعده ؟ قيل : يُحمل على أنه يعفى عن القليل منها لاختلاف

---

(١) من « هـ » .

الناس في ذلك . فلم يقل مالك : إنها لو صلت مكشوفة السوأة أنها تعيد في الوقت مع قدرتها على ستر ذلك . ولو قال ذلك ، لم يمنع من كون الستر فرضًا ؛ ألا ترى أن الصلاة في الدار المغصوبة وفي الثوب المغصوب والوضوء بالماء المغصوب فرض عليه ألا يصلي بشيء من ذلك ، ولو صلى بجميع ذلك كان قد ترك الفرض وعصى وعليه / الإعادة في الوقت ولا يعيد بعد الوقت ، وكذلك التسمية على الذبيحة. [١/ق٨٠-أ]

فبعض الفروض إذا تركها عمدًا أعاد في الوقت ، وبعضها يختلف حكمها في العمد والنسيان ، وبعضها يتفق ، وإنما هو على حسب الأدلة في قوة بعضه وانخفاض بعضه ، وحديث سلمة بن الأكوع أصل في هذه المسألة وهو قوله : « يزرّه ولو بشوكة » . ولو كان ستر العورة سنة لم يقل له ذلك ، وإنما قال البخاري : وفي إسناده نظر ؛ لأن رواية الدراوردي عن موسى بن محمد [بن][1] إبراهيم ، عن أبيه ، عن سلمة بن الأكوع قال: « قلت : يا رسول الله، إني أعالج الصيد فأصلي في القميص الواحد . قال : نعم ، وزره ولو بشوكة». وموسى بن محمد في حديثه مناكير ، قاله البخاري في كتاب الضعفاء، ورخص مالك في الصلاة في القميص محلول الإزار ليس عليه سراويل ولا رداء ، وهو قول الكوفيين والشافعي وأبي ثور إلا أنه إن رأى من جيبه عورته أعاد الصلاة عندهم.

* * *

باب : عَقْد الإزَار عَلَى القَفَا في الصلاة

وقال سهل بن سعد : « صَلَّوا مع النبي ﷺ عَاقدي أُزُرهم على عواتقهم».

فيه : جابر : « أنه صلى في إزارٍ قد عَقَدَهُ من قِبَلِ قَفَاهُ ، وثيابُه موضوعةٌ

(١) في « الأصل » و « هـ » : « عن » وهو تصحيف ، واختلف في صاحب هذا الحديث ، فقيل هو : موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث القرشي التيمي، وقيل هو : موسى بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي ، راجع « فتح الباري » للحافظ ابن حجر : (١/ ٥٥٥) وترجمة الرجلين من «تهذيب الكمال » للمزي : (٢٩/ ١٨ ، ١٣٩) بحواشيه .

على المشْجَب ، فقال له قائل : تُصلِّي في إزَار وَاحد ! قال له : إنما صنعت ذلك ليراني أحمقُ مِثْلُك ، وأَينا كان له ثوبانِ على عَهْدِ الرسول » .

وقال جابر مَرَّةً : « رأيتُ النبي يُصَلِّي في ثوبٍ وَاحِدٍ » .

عَقْدُ الإزار على القفا في الصلاة إذا لم يكن مع الإزار سراويل ولا مئزر ، وهو معنى قوله ﷺ : « زره ولو بشوكة » . وهذا كله تأكيد في ستر العورة في الصلاة ؛ لأنه إذا عقد إزاره في قفاه وركع لم تبد عورته ، فكذلك كان أصحاب الرسول يعقدون أزرهم في الصلاة إذا لم يكن تحتها ثوب آخر .

وفي حديث جابر من الفقه أن العالم [قد] (١) يأخذ بأيسر الشيء وهو يقدر على أكثر منه توسعة على العامة وليقتدى به ؛ ألا ترى أنه صلى في ثوب واحد وثيابه على المشجب .

ففي ذلك جواز الصلاة في الثوب الواحد لمن يقدر على أكثر منه ، وهو قول جماعة من الفقهاء إلا أنه قد روي عن ابن عمر خلاف ذلك، وروي عن ابن مسعود مثل [قول] (١) ابن عمر، وسأذكره [في الباب بعد هذا - إن شاء الله تعالى -] (١) وروى ابن جريج ، عن نافع أن ابن عمر كساه فدخل المسجد فوجده يصلي متوشحًا ، فقال له: أليس لك ثوبان ؟ قال : [بلى] (٢) . قال : أرأيت لو استعنت بك وراء الدار كنت لابِسَهُمَا ؟ قال : نعم . قال : فالله أحق أن تتزين له ، فأخبره عن النبي - أو عن عمر - قال : لا يشتمل أحدكم في الصلاة اشتمال اليهود ، ومن كان له ثوبان [فليتزر] (٣)

---

(١) من « هـ » .
(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : نعم .
(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : فليتزد . خطأ .

وليرتدِ ، ومن لم يكن له ثوبان [فليتزر] [١] ثم يصلي . وقد رواه موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن الرسول من غير شك .

قال الطحاوي : وقد رَوى هذا الحديثَ عن ابن عمر غيرُ نافع ، فذكره سالم [لا] [٢] عن الرسول ورواه الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن أبيه . . . فذكره . وسالم أثبت من نافع وأحفظ ، ولم يذكر فيه الرسول ورواه مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر « أنه كسا نافعًا ثوبين ، فقام يصلي في ثوب واحد فعاب ذلك عليه وقال : احذر ذلك ؛ فإن الله أحق من تجمل له» . لم يذكر فيه رسول الله ولا عمر .

وقد روى عن النبي : « الصلاة في ثوب واحد » جماعة منهم : جابر، وأبو هريرة ، وعمر بن أبي سلمة ، وسلمة بن الأكوع ، وهذه أحاديث تضاد ما روي عن ابنَ عمر في منع الصلاة في الثوب الواحد، وبها أخذ الفقهاء ولم يتابَع ابنُ عمر على قوله في ذلك .

و« المشجب » عود ينصب في البيوت تعلق فيه الثياب .

وفي قول جابر للذي أنكر عليه الصلاة في ثوب واحد : « إنما فعلت ذلك ليراني أحمق مثلك » . أنه لا بأس للعالم أن يصف بالحمق من جهل دينه ، وأنكر على العلماء ما غاب عنه علمه من السُّنَّة ، وقد قال في حديث آخر : « أحببت أن يراني الجهال مثلكم » فجعل الحمق كناية عن الجهل ، ذكره في باب الصلاة بغير رداء .

* * *

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : فليتزد - أيضًا .
(٢) من « هـ » ولا بد منه .

باب : الصلاة في الثوْبِ الواحد مُلْتَحِفًا به [(١)]

قال الزهري في حديثه : الملتحف المتوشح وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه وهو / [١/ق٨٠-ب] الاشتمال على منكبيه . وقالت أم هانئ : « التحف رسول الله ﷺ بثوب وخالف بين طرفيه على عاتقيه » .

فيه : عمر بن أبي سلمة « أن نبي الله صلى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه ، وقال مرة : رأيت رسول الله يصلي في ثوب واحد مشتملا في بيت أم سلمة واضعًا طرفيه على عاتقيه » .

وفيه : أم هانئ : « أنها رأت رسول الله ﷺ عام الفتح يصلي ملتحفًا في ثوب واحد » .

وفيه : أبو هريرة : « أن سائلا سأل الرسول عن الصلاة في ثوب واحد، قال : أَوَ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ ؟ » .

قال المؤلف : التوشح هو نوع من الاشتمال تجوز الصلاة به ؛ لأن فيه مخالفة لطرفي الثوب على عاتقه كما قال ﷺ : « من صلى في ثوب واحد ، فليخالف بين طرفيه » . واشتمال الصماء المنهي عنه بخلاف ذلك .

وقال ابن السكيت : التوشيح هو أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ، ويأخذ طرفه الذي ألقاه على عاتقه الأيسر من تحت يده اليمنى ، ثم يعقد طرفهما على صدره ، ومعنى مخالفته بين طرفيه لئلا ينظر المصلي من عورة نفسه إذا ركع ، وقد تقدم في الباب قبل هذا أن الفقهاء مجمعون على جواز الصلاة في ثوب واحد ، وقد روي عن ابن مسعود خلاف ذلك ، كما روي عن ابن عمر .

---

(١) كتب أمامه في « الأصل » : بلغ مقابلةً .

ذكر عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عمرو ، عن الحسن قال : اختلف أبي بن كعب وابن مسعود في الصلاة في الثوب الواحد ، فقال أبي : لا بأس به ، وقد صلى فيه النبي - عليه السلام - فالصلاة فيه اليوم جائزة ، وقال ابن مسعود : إنما كان ذلك إذ كان الناس لا يجدون ثيابًا ، فأما إذا وجدوها ، فالصلاة في ثوبين . فقام عمر على المنبر ، فقال : الصواب ما قال أبي ، [ولم يَألُ] [1] ابن مسعود .

قال الطحاوي : وقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ [بالصلاة][2] في الثوب الواحد متوشحًا به في حال وجود غيره ، وذلك أن السائل سأل النبي ﷺ في حديث أبي هريرة : أيصلي أحدنا في ثوب واحد ؟ فأجابه جوابًا مطلقًا ، فقال : « أو كلكم يجد ثوبين » أي : لو كانت الصلاة مكروهة في الثوب الواحد لكرهت لمن لا يجد إلا ثوبًا واحدًا، ودل جوابه ذلك أن حكم الصلاة في الثوب الواحد لمن يجد الثوبين كهو في الصلاة في الثوب الواحد لمن لا يجد غيره . قال غيره: وفهم من قوله ﷺ : « أو لكلكم ثوبان » أن من صلى في أكثر من ثوب واحد فقد أحسن ؛ ألا ترى قول عمر : « الصواب ما قال أُبَي ، ولم يَألُ ابن مسعود » . أي : لم يُقَصِّرْ في الاجتهاد ، وإن كان قد حكم لأُبَيٍّ بالصواب ، فهذا من قول عمر ، يوافق ما روي عن الرسول من إجازته الصلاة في ثوب واحد لمن وجد غيره ، وهو أولى أن يؤخذ به مما روي عن ابن عمر وغيره مما يخالف ذلك .

* * *

(١) من « هـ » وهو الصواب ، وفي « الأصل » : لا ما قال ، وسيأتي في «الأصل» عند شرح الأثر ما يبيِّن الصواب .

(٢) من « هـ » .

باب : إذا صَلَّى في الثوْبِ الوَاحِدِ ، [فَلْيَجْعَلْ] [١] على (عَاتقه) [٢]

فيه : أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يُصَلِّي أحدُكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه شيء » . وقال مرة : سمعت الرسول يقول : «من صلى في ثوب واحد ، فليخالف بين طرفيه » .

إنما أمر الرسول من صلى في ثوب واحد أن يجعله على عاتقيه إذا لم يكن متزرًا ؛ لأنه إذا لم يكن متزرًا لم يأمن أن ينظر من عورة نفسه في صلاته ، فإذا جعله على عاتقيه وخالف بين طرفيه أمن من ذلك ، واستترت عورته ، على ما تقدم في الباب [قبل] [٣] هذا ، وإنما هذا في الثوب إذا كان واسعًا ، فحينئذ يجعله على عاتقيه ، وأما إذا كان ضيقًا ؛ فإنه يتزر به على ما يأتي بيانه في الباب بعد هذا - إن شاء الله - وهذا كله تأكيد في ستر العورة في الصلاة .

* * *

باب : إذا كان الثوب ضيقًا

فيه : جابر أنه سئل عن الصلاة في الثوب الواحد ، فقال : « خرجت مع النبي في بعض أسفاره ، فجئت ليلة لبعض أمري ، فوجدته يصلي وعليَّ ثوب واحد ، فاشتملت به وصليت إلى جانبه ، فلما انصرف قال : ما السُّرَى يا جابر ؟ فأخبرته بحاجتي ، فلما فرغتُ ، قال : ما هذا الاشتمال الذي رأيتُ ؟! قلت : كان ثوب واحد . قال : فإن كان واسعًا فَالْتَحِفْ به ، وإن كان ضيقًا فَاتَّزِرْ به » .

---

(١) من « هـ » ، وكذا في النسخة السلطانية ، وفي « الأصل » : فيجعل .
(٢) في « هـ » : عاتقيه .
(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : مثل .

وفيه : سهل بن سعد قال : « كان رجال يصلون مع الرسول ﷺ عَاقدي / أُزُرِهم على أعناقهم كهيئة الصبيان ، ويقال للنساء : لا ترفعن [١/ق٨١-أ] **رءوسَكن حتى يَسْتَوِيَ الرجالُ جُلُوسًا » .**

قال المؤلف : حديث جابر هذا يفسر حديث أبي هريرة الذي في الباب قبل هذا أن النبي قال : « لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » أنه أراد الثوب الواسع الذي يمكن أن يشتمله ، وأما إذا كان ضيقًا ولم يمكنه أن يشتمله فليتزر به كما قال ﷺ، فإن قيل : قوله : « لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » هو نهي عن الصلاة في الثوب الواحد متزرًا به.

فظاهره : يعارض قوله : « فإن كان ضيقًا فليتزر به » ويعارض حديث بريدة الأسلمي أن الرسول نهى أن يصلي الرجل في سراويل وحده ، رواه ابن وهب ، عن زيد بن الحباب ، عن [أبي المنيب][1]، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه .

قال الطحاوي : ومحمل النهي في ذلك عندنا للواجد لغيره ، وأما من لم يجد غيره فلا بأس بالصلاة فيه كما لا بأس بالصلاة في الثوب الضيق متزرًا به فعلى هذا تتفق معاني الآثار ولا تتضاد .

قال المؤلف : ويشهد لصحة ما قال الطحاوي أن الذين كانوا يعقدون أزرهم على أعناقهم لم يكن لهم غيرها ، والله أعلم ؛ إذ لو كان لهم غيرها للبسوها في الصلاة ، وما احتيج أن ينهى النساء عن رفع رءوسهن حتى يستوي الرجال جلوسًا ، وتختلف أحكامهم في

---

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : ابن المسيَّب ، وهو خطأ ، وكُتبت في هامش «الأصل» بخط مغاير « المنيب » وكتب أمامها : ح يعني : حاشية . وهو أبو المنيب العتكي المروزي ، واسمه عبيد الله بن عبد الله ، راجع « تهذيب الكمال»: (١٩/ ٨٠ - ٨١) .

الصلاة ، وذلك مخالف لقول الرسول في الإمام : « فلا تختلفوا عليه » ، ولقوله : « فإذا رفع فارفعوا » . ألا ترى أن عمرو بن سلمة حين كان يصلي بقومه ، وتنكشف عورته ، لم تكن له غير تلك الجبة القصيرة ، فلما اشتريت له جبة سابغة تستره في الصلاة ، قال : فما فرحت بشيء فرحي بها .

وفي حديث سهل أن الثوب إذا أمكن أن يُشتمل به ، وإن لم يكن سابغًا أن الاشتمال أولى به من الاتزار ؛ لأن الاشتمال أستر للعورة من الاتزار ولذلك لم يؤمر الذين عقدوا أزرهم على عواتقهم بالاتزار بها ، والله أعلم .

وإنما نهى النساء عن رفع رءوسهن خشية أن يلمحن شيئًا من عورات الرجال عند الرفع من السجود ، وهذا كله حماية من النظر إلى عورة المصلي ، ولا خلاف بين العلماء أن المصلي إذا تقلص مئزره أو كشفت الريح ثوبه ، فظهرت عورته ، ثم رجع الثوب في حينه وفوره أنه لا يضر ذلك المصلي شيئًا وكذلك المأموم إذا رأى من العورة مثل ذلك لا تنتقض صلاته ؛ لأنه إنما يحرم النظر مع العمد ولا يحرم النظر فجأة ، وإذا صحت صلاة الإمام فأحرى أن تصح صلاة المأموم، وقال ابن القاسم في العتبية : إِنْ فرط في رد إزاره ، فصلاته وصلاة من تأمل عورته باطل [1] .

قال المهلب : والاشتمال الذي أنكره الرسول هو اشتمال الصماء المنهي عنه وهو أن يجلل نفسه بثوبه ، لا يرفع شيئًا من جوانبه ، ولا يمكنه إخراج يديه إلا من أسفله ، فيخاف أن تبدو عورته عند ذلك ،

---

(١) كذا في « الأصل » ، « هـ » : بلفظ التذكير ، مع أن الكلام يعود على الصلاة وهى مؤنثة ، فلعل فى الكلام تقدير ، والله أعلم .

فلذلك قال له النبي : « إن كان واسعًا فالْتَحِفْ به ، وإن كان ضيقًا فاتَّزِرْ به » .

وقوله : « ما السُّرَى يا جابر ؟ » إنما سأله عن سُراه إذ علم أنه لا يأتيه أحد ليلا إلا لحاجة ، فسأله عن ذلك ، يدل على ذلك قول جابر : فأخبرته بحاجتي ، وفيه طلب الحوائج بالليل من السلطان لخلاء موضعه (وسرّه) [1] .

* * *

باب : الصلاة في الجُبَّةِ الشَّامِيَّةِ

وقال الحسن في الثوب تنسجه المجوس لم ير به بأسًا . وقال معمر : [رأيت الزهري] [2] يلبس من ثياب اليمن ما صبغ بالبول ، وصلى علي بن أبي طالب في ثوب غير مقصور .

فيه : المغيرة بن شعبة قال : « كنت مع النبي ﷺ في سفر فقال : يا مغيرة خذ الإداوة . فأخذتها . فانطلق رسول الله حتى توارى عني وقضى حاجته ، وعليه جبة شامية ، فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت فأخرج يده من أسفلها . فصببت عليه وتوضأ وضوءه للصلاة ، ومسح على خفيه ، ثم صلى » .

فيه من الفقه : إباحة لبس ثياب المشركين / لأن الشام كانت ذلك [١/ق٨١-ب] الوقت دار كفر ، وكان ذلك في غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة ، وكانت ثياب المشركين ضيقة الأكمام .

واختلف العلماء في الصلاة في ثياب الكفار ، فذهب مالك وجمهور العلماء إلى أنه لا بأس بالصلاة فيما نَسَجُوه ، وكره مالك

---

(١) في « هـ » : وستره . (٢) من « هـ » .

الصلاة في ما لبسوه ، وقال : إن صلى فيه فيعيد في الوقت . وأجاز ذلك الكوفيون والثوري والشافعي ، وقالوا : لا بأس بلباسها ، وإن لم تُغسل حتى يتبين فيها النجاسة . إلا أن أبا حنيفة قال : أما السراويل والأزر فأكره أن يلبسها المسلم إلا بعد الغسيل .

وقال إسحاق : تُطَهَّر جميع ثيابهم . وليس في حديث الجبة الشامية ما يقطع به ، [و] (1) إن كان النبي غسلها قبل لباسه أم لا ، فلا حجة فيه لواحد منهم ، وأما صلاة الزهري في ثوب صبغ بالبول، فمعلوم أنه لم يُصل فيه إلا بعد غسله وإنما على المرء أن يغسل ثوبه حتى يتيقن طهارته .

وفيه : خدمة العالم في السفر ، وفيه إخراج اليد من أسفل الثوب إذا احتيج إلى ذلك .

وفيه : لباس الثياب الضيقة الأكمام في السفر ، والثياب القصار كالأقبية وغيرها .

* * *

باب : كراهية التَّعَرِّي في الصلاة وغيرها

فيه : جابر : « أن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه إزاره فقال له العباس عمه : يا ابن أخي لو حللت إزارك فجعلته على منكبيك دون الحجارة . قال : فحله فجعله على منكبيه ، فسقط مغشيًا عليه ، فما رئي بعد ذلك عريانًا صلى الله عليه » .

بنيان الكعبة كان والنبي غلام قبل البعثة بمدة، وقيل : كان يومئذ ابن خمسة عشر عامًا ، وقد بعثه الله بالرسالة إلى خلقه ، وعلَّمه ما لم

---

(1) من « هـ » .

يكن يعلم ، وأنزل عليه في القرآن ما حمله أن يأمر : « ألا [يطوف](١) بالبيت عريانًا » ، ونسخ بذلك ما كانوا عليه من جاهليتهم من مسامحتهم في النظر إلى العورات ، وكان قد جبله الله على جميل الأخلاق وشريف الطباع ، ألا ترى أنه غشي عليه وما رُئي بعد ذلك عريانًا .

وفائدة هذا الحديث قوله : « فما رُئي بعد ذلك عريانًا » .

ففيه أنه لا ينبغي التعري للمرء بحيث تبدو عورته لعين الناظر إليها ، والمشي عريانًا بحيث لا يأمن أعين الآدميين إلا ما رُخص فيه من رؤية الحلائل لأزواجهن عراةً .

قال الطبري : وقد حدثنا (ابن) (٢) حميد عن هارون بن المغيرة ، عن سماك [بن] (٣) حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن العباس بن عبد المطلب (وذكر) (٤) الحديث وقال فيه : أنه لما سقط [النبي ﷺ] (٥) نظر إلى السماء وأخذ إزاره وقال : « نُهيت (عن)(٦) أن أمشي عريانًا » . فقلت : «اكتمها الناس مخافة أن يقولوا مجنون».

فدل هذا الحديث أنه لا يجوز التعري في الخلوة ولا لأعين الناس .

وقيل : إنما مخرج القول منه لذلك الحال التي كان عليها فحيث [كانت] (٧) قريش نساؤها ورجالها تنقل معه الحجارة فقال : « نهيت أن أمشي عريانًا » . في مثل هذه الحالة ولو كان ذلك نهيًا من الله له

---

(١) من « هـ » : وفي الأصل : « يطف » .
(٢) في « هـ » : أبو ، خطأ ، وهو محمد بن حميد الرازي .
(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : عن ، خطأ .
(٤) في « هـ » : وحكى . (٥) من « هـ » .
(٦) ليس في « هـ » . (٧) من « هـ » ، وفي « الأصل » : كان .

عن التعري في كل مكان لكان قد نهاه عن التعري للغسل من الجنابة في الموضع الذي قد أمن أن يراه فيه أحد إلا الله ، إذ كان المغتسل لا يجد بُدًا من التعري ، ولكنه نُهي عن التعري بحيث يراه أحد .

وفي نهيه عليه السلام عن المشي عريانًا بيان أنه لا يجوز القعود عريانًا في موضع يكون معناه معنى الموضع الذي نهي فيه عن المشي عريانًا ، وذلك القعود بحيث يراه من لا يحل له أن يرى عورته ؛ فكان القعود عريانًا في معنى المشي عريانًا ، ولذلك نهى النبي عن دخول الحمام بغير إزار .

فإن قيل : فما أنت قائل في حديث القاسم عن أبي أمامة عن النبي ﷺ أنه قال : « لو أستطيع أن أواري عَورتي من شِعاري لواريتُها » . وفي قول علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : « إذا كشف الرجل عورته أعرض عنه الملك » . وفي قول أبي مجلز قال : قال أبو موسى الأشعري : « إني لأغتسل في البيت المظلم فما أقيم صُلبي حياءً من ربي » .

قال الطبري : قيل له : حديث أبي أمامة إن صح عن الرسول فهو منه محمول على وجه الاستحباب ، لاستعمال السترة والندب لأمته إلى ذلك ؛ وكذلك كان ذلك من علي وأبي موسى / لا على أنهما [١/ق٨٢-أ] رأيا أن ذلك حرام ؛ لأن الله لا يغيب عنه شيء من خلقه عراةً كانوا أو عليهم ثياب ، فلا وجه لترك إقامة الصلب عند الاغتسال ولو كان العبد إذا لم يقم صلبَه استتر من جسده عن ربه شيء كان ذلك معنى صحيحًا؛ فأما وهو لو انطبق بعضه على بعض لم يغب شيء من أجزاء جسده عن عين ربه - تعالى ذكره - فلا وجه لترك إقامة الصلب عند

الاغتسال في الخلوة حياءً من الله - تعالى - بل ذلك داعية إلى أن يكون سببًا لتضييع غسل بعض جسده أقرب منه إلى أن يكون حياءً من الله .

* * *

باب : الصلاة في القَميص والسَّرَاوِيلِ والتُّبَّانِ والقَبَاءِ

فيه : أبو هريرة : « أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في الثوب الوحد فقال : أوكلكم يجد ثوبين ، ثم سأل رجل عمر ، فقال : إذا وسع الله فأوسعوا ؛ جمع رجل عليه ثيابه ، صلى رجل في إزار ورداء ، في [إزار][1] وقميص ، في إزار وقباء ، في سراويل ورداء ، في سراويل وقميص ، [في سراويل] [1] وقباء ، في تُبَّان [وقَبَاء ، في تبان وقميص] [1] قال : وأحسبه قال : في تُبَّان ورداء » .

وفيه : ابن عمر : « سأل رجل النبي فقال : ما يلبس المحرم ؟ فقال : لا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرنسَ ... » الحديث .

قال المهلب : اللازم من الثياب في الصلاة ثوب واحد ساتر للعورة، وقول عمر : « إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا ، جمع رجل عليه ثيابه . . . » يدل على ذلك . وجمع الثياب في الصلاة اختيار واستحسان وعليه جماعة الفقهاء ، والله أحق من تجمل له .

وقول عمر : « في تبان ورداء » يدل أن الرداء يشتمل في الصلاة لأنه لا يكون الرداء مع التبان والسراويل الكاملة إلا مشتملا به . وقال الخليل : التبان يشبه سراويل صغير ، تذكره العرب .

وقد اختلف أصحاب مالك فيمن صلى في سراويل وهو قادر على

---

(١) من « هـ » .

التبان ؛ ففي المدونة : لا يعيد في وقت ولا غيره ، وفي المجموعة عن ابن القاسم مثله، وعن أشهب : عليه الإعادة في الوقت ؛ وعن أشهب أيضًا أن صلاته تامة إن كان صَفِيقًا .

وقول عمر : « جمع رجل عليه ثيابه » يعني ليجمع عليه ثيابه وليصلي فيها (فجاء) [1] بلفظ الفعل الماضي وهو يريد المستقبل وذلك كثير في التنزيل كقوله تعالى : ﴿ **وإذ قال الله يا عيسى بن مريم أأنت قلت للناس** ﴾ [2] . والمعنى : إذ يقول الله دل على ذلك قول عيسى : ﴿ **ما قلت لهم إلا ما أمرتني به أن اعبدوا الله ربي وربكم وكنت عليهم شهيدًا ما دمت فيهم فلما توفيتني ...** ﴾ [3] . فدلَّ قوله : ﴿**فلما توفيتني**﴾ أن هذا الكلام إنما يكون بعد وفاة عيسى ومبعثه يوم القيامة.

* * *

باب : ما يَسْتُرُ مِنَ العَوْرَةِ

فيه : أبو سعيد وأبو هريرة : « أن الرسول نهى عن اشتمال الصَّمَّاء ، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء » .

وفيه : أبو هريرة قال : « بعثني الرسول ﷺ نُؤَذِّن يوم النحر بمنى : أن لا يطوف بالبيت عريان » .

قال أبو عبيد [4] : « اشتمال الصماء عند العرب أن يشتمل الرجل بثوب فيجلل به جسده كله ولا يرفع منه جانبًا فيخرج منه يده . قال : وربما اضطجع فيه على هذه الحال ، كأنه يذهب إلى أنه لا يدري لعله يصيبه شيء يريد الاحتراس منه والاتقاء بيديه ، فلا يقدر ، لإدخالهما في ثيابه ، فهذا كلام العرب ، وأمّا تفسير الفقهاء فهو عندهم مثل

---

(١) في « هـ » : فحكى . (٢) المائدة : ١١٦ . (٣) المائدة : ١١٧ .

(٤) « غريب الحديث » له : (٢/١١٧ - ١١٨) .

الاضطباع [1] ، وهو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ، ويرفعه من أحد جانبيه ، فيضعه على منكبيه ، فيبدو منه فرجه » [2] .

إلا أن الاضطباع أن يدخل الثوب تحت يده اليمنى ، ويبرز منكبه الأيمن ، وقد ذكر البخاري في كتاب اللباس في حديث أبي هريرة وأبي سعيد عن النبي تفسير اشتمال الصماء والاحتباء ؛ قال : « الصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب » . وهو نحو ما حكاه أبو عبيد عن الفقهاء ؛ واختلف قول مالك في اشتمال الصماء إذا كان تحتها ثوب فمرة أجازها ومرة كرهها .

والاحتباء : هو أن يحتزم بالثوب على حقويه وركبتيه وفرجه بادٍ ، كانت العرب تفعله لأنه أرفق لها في جلوسها ، وفي حديث أبي سعيد وأبي هريرة في اللباس قال : / الاحتباء أن يحتبي في ثوب وهو [١/ق٨٢-ب] جالس ليس على فرجه منه شيء . وقال الخطابي [3] : الاحتباء أن يجمع ظهره ورجليه بثوب . يقال : العمائم تيجان العرب والحباء حيطانها . يقال حِبْوَة وحُبْوَة والكسر أعلى .

والاحتباء على ثوب جائز لأن رسول الله إنما نهى عنه إذا كان كاشفًا عن فرجه .

وكرهَ الصلاةَ محتبيًا : ابنُ سيرين ، وأجازها الحسن ، والنخعي ، وعروة ، وسعيد بن المسيب ، وعبيد بن عمير ؛ وكان سعيد بن جبير يصلي محتبيًا فإذا أراد أن يركع حلّ حبوته ثم قام وركع ، وصلى التطوعَ محتبيًا عطاء وعمر بن عبد العزيز .

---

(١) ليس في كتاب أبي عبيد المطبوع لفظ « الاضطباع » ، وإنما فيه : وأما تفسير الفقهاء فإنهم يقولون : هو أن يشتمل بثوب واحد . . .

(٢) إلى هنا انتهى نقل المصنف عن أبي عبيد ، وفي المطبوع من الكتاب المذكور زيادة: « والفقهاء أعلم بالتأويل في هذا » .

(٣) « غريب الحديث » له : (٣/٣٧) .

واختلف العلماء في حَدِّ العورة ؛ فقالت طائفة : لا عورة من الرجال إلا القبل والدبر ، هذا قول ابن أبي ذئب وأهل الظاهر ، وعند مالك حَدُّ العورة : ما بين السرة إلى الركبة وهو قول أبي حنيفة، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبي ثور ، وليست السُّرة والركبة عندهم بعورة غير أبي حنيفة فإن الركبة عنده عورة ، وهو قول عطاء ، وأحمد، وعند بعض أصحاب الشافعي : السُّرة عورة .

وجه القول الأول « نهيه عن اشتمال الصماء ، وأن يحتبي في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء » . وقوله تعالى : ﴿ **قد أنزلنا عليكم لباسًا يواري سوءاتكم** ﴾ [(١)] . وقال : ﴿ **فبدت لهما سوءاتهما** ﴾ [(٢)] . وقال : ﴿ **يواري سوءة أخيه** ﴾ [(٣)] . فدل أنه لا عورة غير السوءة .

وحجة من قال : ما بين السُّرة إلى الركبة عورة قوله صلى الله عليه [لجرهد][(٤)] : « الفخذ عورة » . ومنعهم من كشف الفخذ كمنعهم من الرعي حول الحمى .

وحجة من قال إن السُّرة ليست بعورة أن النبي قبّل سُرة الحسن بن علي وأن أبا هريرة سأل الحسن كشف سُرته فقبلها وقال : أقبل منك ما رأيت رسول الله يقبله . ولو كانت عورة ما قَبَّلها أبو هريرة ولا مكنه الحسن منها ، وقال الآخرون : ليس هذا بحجة ؛ لأن عورات الصبيان ليست بمحرمة ؛ لأنه لا يلزمهم الأحكام والحدود .

* * *

باب : الصلاة بغَيْرِ رِدَاء

فيه : جابر : « أنه صلى في ثوب واحد ورداؤه موضوع ، فلما انصرف

---

(١) الأعراف : ٢٦ . (٢) الأعراف : ٢٢ . (٣) المائدة : ٣١ .

(٤) من « هـ » ، وهو : جَرْهد الأسلمي ، له عن النبي ﷺ هذا الحديث الواحد ، وسيأتي معلقًا في الباب الآتي ، وفي « الأصل » : لحد هذا ، كذا وهو خطأ .

قلنا : يا أبا عبد الله ، تصلي ورداؤك موضوع ؟! قال : نعم أحببت أن يراني الجهال مثلكم ؛ رأيت النبي يصلي هكذا » .

كل من صلى بغير رداء إذا كان عليه قميص فلا يكره له ذلك أحد من العلماء إلا أن مالكًا ذكر عنه ابن عبد الحكم أنه قال : لا يصلي إمام إلا برداء إلا من ضرورة وهذا على الاستحسان في كمال أحوال الأئمة ، ولو كان من جهة الوجوب ، لكان الإمام والمأموم فيه سواء.

* * *

باب : ما يُذْكَرُ فِي الفَخِذِ

قال أبو عبد الله : ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ « الفخذ عورة » . وقال أنس : « حسر النبي عن فخذه » . وحديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط حتى يخرج من اختلافهم .

وقال أبو موسى : « غطى النبي ركبته حين دخل عثمان » .

وقال زيد بن ثابت : « أنزل الله على رسوله وفخذه على فخذي فثقلت علي حتى خفت أن ترض فخذي » .

فيه : أنس « أن نبي الله ﷺ غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس ، فركب نبي الله وركب أبو طلحة ، وأنا رديف أبي طلحة فأجرى نبي الله في زقاق خيبر وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله ، ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني أنظر إلى بياض فخذ نبي الله ، فلما دخل القرية قال : الله أكبر خربت خيبر » وذكر الحديث .

قال المؤلف : احتج بحديث أنس وحديث زيد بن ثابت من قال إن الفخذ ليست بعورة ؛ لأنها لو كانت عورة يجب سترها ما كشفها النبي يوم خيبر ولا تركها مكشوفة بحضرة أبي بكر وعمر ، وقد قال الأوزاعي : « الفخذ عورة وليست بعورة في الحمام » . فدل أنها لا تقوى عندهم قوة العورة وإن كانوا يأمرون بسترها .

قال المهلب : وإنما ذلك خوف النظر إلى العورة والذريعة إليها فيكون معنى قوله : « الفخذ عورة » على المقاربة والجوار ، وقد أجمعوا أن من صلى منكشف القبل والدبر / أن عليه الإعادة [واختلفوا فيمن صلى منكشف الفخذ] [1] فدل أن حكمه مخالف [لحكم] [2] القبل والدبر لاختلاف المعنى في ذلك . [١/ق٨٣-أ]

فإن قال قائل : لم غطى النبي ركبته حين دخل عليه عثمان بن عفان؟

قيل : قد بيَّن النبي ، معنى ذلك بقوله : « ألا أستحي ممن تستحيي منه ملائكة السماء » وإنما كان يخص كل واحد من أصحابه من الفضائل بما [يتبيّن] [3] به عن غيره ويمتاز به عمن سواه ، وإن كان قد شركه غيره من أصحابه في معنى تلك الفضيلة ، وله النصيب الوافر منها غير أنه عليه السلام إنما كان يصف كل واحد من أصحابه بما هو الغالب عليه من أخلاقه وهو مشهور فيه ؛ فلما كان الحياء الغالب على عثمان استحيا منه وغطى ركبته بحضرته ، وذكر أن الملائكة تستحيي منه فكانت المجازاة له من جنس فعله .

* * *

باب : في كَمْ تُصلِّي المرأةُ من الثِّيَاب

وقال عكرمةُ : لو وَارَتْ جَسَدَهَا في ثوبٍ جازَ .

فيه : عائشة قالت : « لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات (متلفعات) [4] بمروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد » .

---

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : وأجمعوا أن من صَلَّى منكشف الفخذ لا إعادة عليه ، وهو غير مستقيم المعنى .

(٢) من « هـ » ، وفي الأصل : « مخالف للقبل والدبر » .

(٣) في « هـ » كأنها « يبين » وكلاهما له وجه . (٤) في « هـ » : ملتفعات .

اختلف العلماء في عدد ما تصلي فيه المرأة من الثياب فقالت طائفة: تصلي في درع وخمار ، وروي ذلك عن ميمونة ، وعائشة ، وأم سلمة أزواج الرسول ، ورُوي أيضًا ذلك عن ابن عباس ، وهو قول مالك ، والليث ، والأوزاعي ، والثوري ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، وقالت طائفة : إنما تصلي في ثلاثة أثواب : درع وخمار وحَقْو ، وهو الإزار في لغة الأنصار ، روي ذلك عن ابن عمر ، وعبيدة ، وعطاء، وقالت طائفة : تصلي في أربعة أثواب وهو : الخمار والدرع والإزار والملحفة ، وروي ذلك عن مجاهد ، وابن سيرين .

وقال ابن المنذر : على المرأة أن تستر في الصلاة جميع بدنها سوى وجهها وكفيها سواء سترته بثوب واحد أو أكثر ، ولا أحسب ما روي عن المتقدمين في ذلك من الأمر بثلاثة أثواب أو أربعة إلا من طريق الاستحباب - والله أعلم .

قال غيره : لأن صلاة النساء المتلفعات مع النبي يحتمل أن تكون بثوب واحد والمرأة كلها عورة ، حاشا ما يجوز لها كشفه في الصلاة والحج ، وذلك وجهها وكفاها فإن المرأة لا تلبس القفازين محرمةً ، ولا تنتقب في الصلاة ولا تتبرقع في الحج ، وأجمعوا أنها لا تصلي منتقبة ولا متبرقعة . وفي هذ أوضح دليل على أن وجهها وكفيها ليس بعورة ، ولهذا يجوز النظر إلى وجهها في الشهادة عليها . وقال أبو بكر بن عبد الرحمن : كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها . وهذا قول لا نعلم أحدًا قاله إلا أحمد بن حنبل . وقال مالك والشافعي : قدم المرأة عورة . فإن صلت وقدمها مكشوفة أعادت في الوقت عند مالك ، وكذلك إن صلت وشعرها مكشوف ، وعند الشافعي تعيد أبدًا . وقال أبو حنيفة، والثوري : قدم المرأة ليست بعورة، فإن صلت

[وقدمها][1] مكشوفة لم تُعدْ واختلفوا في تأويل قوله تعالى : ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ [2] . فروي عن ابن عباس ، وابن عمر قالا : الوجه والكفان . وعن ابن مسعود : التبان والقرط والدملج والخلخال والقلادة . وعلى قول ابن عباس وابن عمر جماعة الفقهاء .

والمروط : أكسية من صوف ، واحدها مرط .

* * *

باب : إذا صلى في ثوبٍ له أعلام ونَظَر إليها

فيه : عائشة « أن نبي الله ﷺ صلى في خميصة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف قال : اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وائتوني بأنبجانية أبي جهم فإنها ألهتني آنفًا عن صلاتي » . وقال مرة : «كنت أنظر إلى علمها وأنا في الصلاة فأخاف أن تفتنني » .

قال المؤلف : النظر في الصلاة إلى الشيء إذا لم يقدح في الركوع والسجود لا يفسد الصلاة ، وإن كان مكروهًا كل ما يشغل المصلي عن صلاته ويلهيه عن الخشوع فلما شغلته عليه السلام عن بعض خشوعه [١/ق٨٣-ب] / تشاءم بها وردها . وقال سفيان بن عيينة : إنما رد رسول الله الخميصة إلى أبي جهم [لأنها] [3] كانت سبب غفلته وشغله عن ذكر الله ، كما قال : « اخرجوا عن هذا الوادي الذي أصابكم فيه الغفلة فإنه وادٍ (به) [4] شيطان » . قال : ولم يكن رسول الله ﷺ ليبعث إلى غيره بشيء يكرهه لنفسه ؛ ألا ترى قوله عليه السلام لعائشة في الضب : « إنا لا نتصدق بما لا نأكل » . وكان رسول الله ﷺ أقوى

---

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : وهي .
(٢) النور : ٣١ .
(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : لأنه .
(٤) في « هـ » : فيه .

خلق الله على دفع الوسوسة ولكن كرهها لدفع الوسوسة كما قال لعائشة : « أميطي عنا قرامك فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي » . وفي ردّه ﷺ الخميصة تنبيه منه وإعلام أنه يجب على أبي جهم من اجتنابها في الصلاة مثلما وجب على النبي ؛ لأن أبا جهم أحرى أن يعرض له من الشغل بها أكثر مما خشي الرسول ، ولم يُرِدِ النبي برد الخميصة عليه منعه من تملكها ولباسها في غير الصلاة ، وإنما معناها كمعنى الحُلَّة التي أهداها لعمر بن الخطاب ، وحَرَّمَ عليه لباسها وأباح له الانتفاع بها وبيعها .

وفيه دليل : أن الواهب والمُهدي إذا رُدَّتْ عليه (هديته) [1] من غير أن يكون هو الراجع فيها فله أن يقبلها ؛ إذ لا عار عليه في قبولها .

وفيه : أن النبي آنس أبا جهم حين ردها إليه [بأن سأله] [2] ثوبًا مكانها [يعلمه] [3] أنه لم يرد عليه هديته استخفافًا به ولا كراهة لكسبه .

وفيه : تكنية الإمام والعالم لمن هو دونه .

قال أبو عبيد : و« الخميصة » كساء مُربَّع أسود له علمان . وقال ثعلب : « أنبجانية » - بفتح الباء وكسرها - كل ما كثف والتف قالوا: شاة أنبجانية كثيرة الصوف ملتفة . وقال الأصمعي : يقال كساء [منبجاني] [4] منسوب إلى منبج ولا يقال أنبجاني . قال أبو حاتم : قلت : لم فتحت الباء وإنما نسبت إلى منبج . قال : خرج مخرج منظراني ومخيراني ألا ترى أن الزيادة فيه والنسب مما يتغير له البناء .

---

(١) في « هـ » : عطيته . (٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : بإرساله .
(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : لعلمه .
(٤) من « هـ » ، وفي « الأصل » : منبجانية .

باب : إن صلى في ثوب مُصَلَّب أو تصاوير هل تفسد صلاته ؟ وما ينهى من ذلك .

فيه : أنس قال : « كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال النبي ﷺ : أميطي عنا قرامك هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي » .

فهذا الباب يشبه الذي قبله لأنه لما نهى عن القرام الذي فيه التصاوير، علم أن النهي عن لباسه أشد وأوكد ، وهذا كله على الكراهية ، ومن صلى بذلك أو نظر إليه فصلاته مجزئة عند العلماء لأنه ﷺ لم يُعد الصلاة .

قال المهلب : وإنما أمر باجتناب مثل هذا لإحضار الخشوع في الصلاة وقطع دواعي الشغل . والقرام : ثوب صوف ملوّن ، عن الخليل .

* * *

باب : من صلى في فَرُّوج حرير ثم نزعه

فيه : عقبة بن عامر قال : « أهدي إلى النبي فروج حرير ، فلبسه فصلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعًا شديدًا كالكاره له وقال : لا ينبغي هذا للمتقين» .

قال أبو عبيد : الفروج : القَبَاء الذي فيه شق من خلفه ، وهو من لباس الأعاجم .

اختلف العلماء فيمن صلى في ثوب حرير ، فقال الشافعي وأبو ثور: يجزئه ويكره ، وقال ابن القاسم عن مالك : من صلى بثوب حرير يعيد في الوقت إن وجد ثوبًا غيره . وعليه جُلُّ أصحابه . وقال أشهب في كتاب ابن المواز : لا إعادة عليه في وقت ولا غيره .

وهو قول أصبغ ، ورواه عبد الملك بن الحسن عن ابن (وهب)[1] في العتبيّة ، واستحب ابن الماجشون لباس الحرير في الحرب والصلاة به للترهيب على العدو والمباهاة ؛ ذكره ابن حبيب ، وقال آخرون : إن صلى بثوب حرير وهو يعلم أن ذلك لا يجوز أعاد الصلاة ، ومن أجاز الصلاة فيه احتج بأنه لم يُرو عن الرسول أنه أعاد الصلاة التي صلى فيه ، ومن لم يجز الصلاة فيه أخذ بعموم تحريمه عليه السلام لباس الحرير للرجال .

* * *

باب : الصلاة في الثوب الأحمر

[١/ ق٨٤-أ] / **فيه : أبو جحيفة : « رأيت النبي في قُبَّة حمراء من أَدَم ، ورأيت بلالا أخذ وَضوء رسول الله ﷺ ، ورأيت الناس يبتدرون ذلك الوَضوء ، فمن أصاب منه شيئًا تمسح به ، ومن لم يصب منه شيئًا أخذ من بلل يد صاحبه ، ثم رأيت بلالا أخذ عَنَزة فَرَكَزَهَا ، وخرج النبي في حلة حمراء مشمرًا صلى إلى العنزة بالناس ركعتين ، ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة »** .

قال المهلب : فيه إباحة لباس الحمرة في الثياب ، والرد على من كره ذلك وأنه يجوز لباس الثياب الملونة للسيد الكبير والزاهد في الدنيا، والحمرة أشهر الملونات وأجل الزينة في الدنيا ، وقد قيل في قوله تعالى: ﴿ **فخرج على قومه في زينته** ﴾ [2] أنه خرج في ثياب حُمر ويؤيد هذا قوله تعالى : ﴿ **قل من حرم زينة الله** ﴾ [3] . فدخل فيه كل

(١) في « هـ » : هند ، خطأ .
(٢) القصص : ٧٩ .
(٣) الأعراف : ٣٢ .

زينة مباحة . وسيأتي قول من كره لباس الثياب الحمر ومن أجازها في كتاب اللباس إن شاء الله .

* * *

باب : الصلاة في السطوح والمنبر والخشب

قال أبو عبد الله : « ولم ير الحسن بأسًا أن يصلي على الجَمْدِ والقناطر وإن جرى تحتها بول أو فوقها أو أمامها إذا كان بينهما سترة ، وصلى أبو هريرة على ظهر المسجد بصلاة الإمام ، وصلى ابن عمر على الثلج » .

فيه : أبو حازم : « سألوا سهل بن سعد : من أي شيء المنبر ؟ فقال : ما بقي في الناس أعلم مني ، هو من أَثْلِ الغابة ، عمله فلان مولى فلانة لرسول الله ، وقام عليه رسول الله حين عمل ووضع ، فاستقبل القبلة ، كبر وقام الناس خلفه فقرأ وركع ، وركع الناس خلفه ، ثم رفع رأسه ، ثم رجع القهقري فسجد على الأرض ، ثم عاد إلى المنبر ، ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ، ثم رجع القهقرى حتى سجد بالأرض فهذا شأنه » .

قال علي بن المديني : سألني أحمد بن حنبل عن هذا الحديث قال : فإنما أردت أن النبي كان أعلى من الناس فلا بأس أن يكون الإمام أعلى من الناس لهذا الحديث . قال : فقلت : إن سفيان بن عيينة كان يسأل عن هذا كثيراً فلم تسمعه منه ؟ قال : لا .

وفيه : أنس « أن رسول الله ﷺ سقط عن فرس فجحشت ساقه أو كتفه، وآلى من نسائه شهراً فجلس في مَشْرُبة له درجتها من جذوع ، فأتاه أصحابه يعودونه فصلى بهم جالسًا وهم قيام » وذكر الحديث .

اختلف العلماء في الإمام يصلي أرفع من المأمومين ، فأجاز ذلك

الليث والشافعي ، واحتجا بهذا الحديث وزاد الشافعي : إذا أراد [الإمام][1] تعليمهم ليقتدي به من وراءه ويسجد على الأرض .

وفيه : « **فلما فرغ النبي أقبل على الناس فقال : [أيها الناس] [1] إنما صنعتُ هذا لتأتموا بي ولتعلَمُوا صلاتي** » .

ذكره البخاري في صلاة الجمعة وكره ذلك أبو حنيفة ، وقال : صلاتهم تامة .

وقال الأوزاعي : لا يجزئ ذلك حتى يستوي معهم بالأرض . وقال أبو يوسف : إن كان موضع الإمام أرفع بقدر قامة فهو المكروه ، وإن كان أقل فليس بمكروه .

وقد قيل : إن المنبر الذي صلى عليه الرسول كان بثلاث درجات ، روي عن سهل بن سعد ، وقال مالك : لا يعجبني إن صلى إمام على ظهر المسجد والناس أسفل منه أو يصلي على شيء أرفع مما عليه أصحابه فإن فعل فعليهم الإعادة أبدًا ؛ لأنهم يعبثون إلا أن يكون ارتفاعًا يسيرًا فصلاتهم مجزئة .

وقال ابن أبي زيد : قال بعض أصحابنا : إن الشبر وعظم الذراع خفيف في ذلك . وقال فضل بن سلمة : وقوله : يعبثون يدل أنما ذلك إذا كان الإمام يصلي بموضع واسع ويصلي بصلاته ناس أسفل منه، وهم يقدرون على أن يصلوا معه في مكانه ، فأما إذا كان الموضع قد ضاق بأهله فلا بأس أن يصلي بصلاة الإمام ناس أسفل منه. وروى أشهب عن مالك فيمن أتى مسجداً مغلقًا قد امتلأ فله أن يصلي أسفل في الفضاء بصلاة الإمام. وروى ابن وهب عن مالك [أنه] [1] إذا صلى إمام القوم في السفينة وبعضهم فوقه وتحته ولم يجدوا بُدًّا منه فلا بأس.

---

(١) من « هـ » .

قال ابن اللباد : إنما كره مالك هذا لأن بني أمية فعلوه على وجه الكبر والجبرية فرآه من العبث ومما يفسد الصلاة ، وقال غيره : لا معنى لقول من قال : « لا يجوز مثل هذا / إلا إذا أراد أن يُعَلِّمَ الناس كما [١/ق٨٥-ب] روي في الحديث » لأن ذلك لو كان مُفْسِدًا [للصلاة] [١] لم يجز أن يُفعل مرة فما دونها ولا لتعليم ولا غيره ، وإنما الاختيار أن لا يُفعل ، فإن فعل لم تفسد صلاته بدليل فعله صلى الله عليه مرةً. وأما تحديد القامة وغيرها فمحتاج إلى توقيف ، ولا بأس أن يصلي المأموم على سطح والإمام أسفل المسجد عند الكوفيين، وهو قول مالك في غير الجمعة.

وقال الليث : لا بأس أن يصلي الجمعة ركعتين على ظهر المسجد وفي الدور وعلى الدكاكين ، وفي الطرق إذا اتصلت الصفوف ورأى الناس بعضهم بعضًا حتى يصلون بصلاة الإمام ، وعن الشافعي مثله ، وصلى أبو هريرة الجمعة فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام .

وإنما ذكر حديث [المشربة] [٢] في هذا الباب وهي الغرفة ؛ لأنه عليه السلام صلى بهم على ألواحها وخشبها ، وترجم « باب الصلاة على الخشب » . واختلف في ذلك ؛ فذكر ابن أبي شيبة قال : كان حذيفة مريضًا فكان يصلي قاعدًا فجعل له وسادة وجعل له لوح عليها يسجد عليه . وكره قوم السجود على العود ، روي ذلك عن ابن عمر، وابن مسعود .

قال علقمة : دخل عبد الله على أخيه عتبة يعوده فوجده يصلي على عود فطرحه وقال : إن هذا شيء عرض به الشيطان ، ضع وجهك على الأرض وإن لم تستطع فأومئ إيماءً ، وكرهه الحسن وابن سيرين. وأئمة الفتوى على جواز الصلاة عليه وحجتهم صلاته عليه السلام على المشربة وعلى المنبر .

---

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : في الصلاة . (٢) من « هـ » .

باب : إذا أصابَ ثوبُ المصلي امرأتَهُ إذا سَجَد

فيه : ميمونة قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاءَهُ وأنا حائض وربما أصابني ثوبُه إذا سجد ، وكان يصلي على الخُمْرَة » .

وقد تقدم في كتاب الوضوء جواز مباشرة الحائض للمصلي وغيره وأنها محمولة على الطهارة في جسمها وثيابها حتى يبدو خلاف ذلك.

وترجم له باب **الصلاة على الخمرة**. قال الطبري : الخُمرة : مصلى صغير ينسج من سعف النخل (ويزمّل) [(١)] بالخيوط ويسجد عليه ، فإن كان كبيراً قدر طول الرجل أو أكبر فإنه يقال له حينئذ حصير ، ولا يقال له : خمرة ، وقال ابن دريد : هي السجادة وجمعها خمر .

ولا خلاف بين فقهاء (الأمصار) [(٢)] في جواز الصلاة على الخمرة إلا شيء روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان لا يصلي على الخمرة ، ويؤتى بتراب فيوضع على الخمرة في موضع سجوده ويسجد عليه . وقال شعبة عن حماد : رأيت في بيت إبراهيم النخعي حصيراً فقلت: أتسجد عليه ؟ فقال : الأرض أحب إليّ . وهذا منهما على (جهة)[(٣)] المبالغة في الخشوع لا أنهما لم يريا السجود على الخمرة ؛ لأن النبي -صلى الله عليه - قد صلى عليها ، وقال سعيد بن المسيب : الصلاة على الخمرة سنة، فلا يجوز لهما مخالفة سنته عليه السلام ، وإنما فعلا ذلك على الاختيار ، إذ قد ثبت عنه عليه السلام أنه كان يباشر الأرض بوجهه في سجوده ، وقد انصرف من الصلاة وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين ؛ فذلك كله مباح بسنته عليه السلام .

* * *

---

(١) من « الأصل » ، يقال : زَمَّلَهُ بثوبه : لَفَّهُ المعجم الوسيط : (١/ ٤٠٠) والكلمة في « هـ » مبتورة من آخرها .

(٢) في « هـ » : الأمة .

(٣) في « هـ » : وجه .

باب : الصلاة على الحصير

وصلى جابر بن عبد الله ، وأبو سعيد في السفينة قائمًا ، وقال الحسن : تصلي قائمًا ما لم تشق على أصحابك تدور معها وإلا فقاعدًا .

فيه : أنس : « أن جدته مليكة دعت رسول الله لطعام صنعته له فأكل منه، ثم قال : قوموا فلأصلي [1] لكم ، قال أنس : فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس ، فنضحته بماء فقام رسول الله وصففت واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله ركعتين ثم انصرف » .

لا خلاف بين الفقهاء في جواز الصلاة على الحصير على ما ذكرناه في الباب قبل هذا .

قال المهلب : وفيه أنه ما يوطأ ويُبْسط فإنه ملبوس ، فمن حلف أن لا يلبس ثوبًا وجلس عليه فهو حانث إذا لم يخص وجهًا من اللباس .

ونضح أنس للحصير إنما كان لِيَلينَ ، لا لنجاسة كانت فيه . هذا قول إسماعيل بن إسحاق ، وقال غيره : النضح طهارة لما شك فيه فنضحه لتطيب النفس عليه . وهذا كقول عمر : اغسل ما رأيت وانضح ما لم تر .

قال المهلب : وفيه الإمامة في النافلة ، وفيه إجابة الطعام إلى غير الوليمة ، وفيه أن المرأة المتجالة الصالحة إذا دعت إلى طعام أجيبت ، وسيأتي بقية الكلام في هذا [الحديث في موضعه بعد هذا - إن شاء الله][2] .

* * *

(١) بثبوت الياء في « الأصل » ، و« هـ » ، وفي رواية الأصيلى بحذفها ، راجع الفتح لابن حجر (١/ ٥٨٤) .

(٢) من « هـ » .

وأما الصلاة في السفينة فأجاز قوم من السلف أن يصلوا فيها جلوسًا وهو قول الثوري وأبي حنيفة ، وقال مالك والشافعي : لا يجوز أن يصلي قاعدًا من يقدر على القيام في سفينة ولا غيرها .

* * *

باب : الصلاة على الفراش

وصلى أنس على فراشه وقال : كنا نصلي مع النبي فيسجد أحدنا على ثوبه .

فيه : عائشة أنها قالت : « كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضتُ رِجْلِي ، وإذا قام بَسطتهما قالت : والبيوتُ يومئذٍ ليس فيها مصابيح » .

وقالت مرة : « أن النبي كان يصلي وهي بينه وبين القبلة على فراش أهله اعتراض الجنازة » .

وقال عروة : « إن النبي – صلى الله عليه – كان يصلي وعائشة معترضة بينه وبين القبلة على الفراش الذي [ينامان] [1] عليه » .

قال المؤلف : الصلاة جائزة على كل شيء طاهر فراشًا كان أو غيره .

وقد اختلف العلماء في [اختيارهم] [2] بعض ما يصلي عليه دون غيره ، فروي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه صلى على عبقري وهي الطنفسة ، وعن علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وابن مسعود، وأنس أنهم صلوا على المسوح ، وصلى ابن عباس ، وجابر ابن عبد الله ، وأبو الدرداء ، والنخعي ، والحسن على طنفسة .

---

(١) من « هـ » وهو الأنسب ولم يذكر في الفتح غيره ، وفي الأصل : « ينامون » .
(٢) من « هـ » وضمير الجمع يعود على جماعة العلماء ، وفي الأصل : « اختياره » بضمير المفرد وليس مناسباً هنا .

وصلى قيس بن عبادة على لِبْدِ دابة ، وقال الثوري : يصلي على البساط والطنفسة واللِّبْد وهو قول أبي حنيفة والشافعي ، وروي عن ابن مسعود أنه لا يسجد إلا على الأرض ، وعن عروة مثله ، وكرهت طائفة الصلاة إلا على الأرض أو نباتها ، روي ذلك عن جابر بن زيد وقال : أكره الصلاة على كل شيء من الحيوان ، وأستحب الصلاة على كل شيء من نبات الأرض . وهو قول مجاهد وقال قتادة : قال سعيد بن المسيب : الصلاة على الطنفسة محدث ، وقاله ابن سيرين أيضًا ، وقال مالك في بساط الصوف والشعر: إذا وضع المصلي جبهته ويديه على الأرض فلا أرى بالقيام عليها بأسًا ، وعن عطاء مثله.

وقال مغيرة : قلت لإبراهيم حين ذكر كراهية الصلاة على الطنفسة : إن أبا وائل يصلي عليها ؛ قال : أما إنه خير مني .

وفيه من الفقه أن المرأة لا تبطل صلاة من صلى إليها ولا من مرت بين يديه ، وهو قول جمهور الفقهاء ومعلوم أن اعتراضها بين يديه أشدّ من مرورها .

وقولها : « ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني » . فيه دليل على أن الملامسة باليد لا تنقض الطهارة ؛ لأن الأصل في الرِّجْل أن تكون بلا حائل وكذلك اليد حتى يثبت الحائل ، وزعم الشافعي أن غمز رسول الله لها كان على ثوب وهو بعيد ؛ لأنه يقول : إن الملامسة تنقض الوضوء وإن لم تكن معها لذة إذا أفضى بيده إلى جسم امرأته ، وقد تقدم اختلافهم في الملامسة فأغنى عن إعادته .

وقول عائشة : « والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح » . يدل أنه إِذْ حدثت بهذا الحديث كانت المصابيح في بيوتهم ؛ لأن الله فتح عليهم الدنيا بعده ﷺ فوسعوا على أنفسهم حين وَسع الله عليهم .

باب : السجود على الثوب في شدة الحر

وقال الحسن : كان القوم يسجدون على العمامة والقَلَنْسُوَةِ ويداه في كُمِّه .

فيه : أنس : « كنا نصلي مع النبي فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود » .

واختلف العلماء في السجود على الثوب من شدة الحر والبرد ، فرخص في ذلك عمر بن الخطاب ، وعطاء ، وطاوس ، والنخعي ، والشعبي ، والحسن ، وهو قول مالك ، والأوزاعي ، والكوفيين ، وأحمد ، وإسحاق ، واحتجوا بهذا الحديث ، وقال الشافعي : لا يجزئه السجود على الجبهة ودونها ثوب إلا أن يكون جريحًا ، ورخص في وضع اليدين على الثوب / من شدة الحرِّ والبرد . [١/ق٨٦-ب]

واختلفوا في السجود على كور العمامة ، فرخص فيه : ابنُ أبي أوفى ، والحسن ، ومكحول ، وسعيد بن المسيب ، والزهري ، وهو قول أبي حنيفة ، والأوزاعي ، وقال مالك : أكرهه ويجوز . وقال ابن حبيب : هذا فيما خف من طاقاتها فأما ما كثر فهو كمن لم يسجد، وكره علي ، وابن عمر ، وعبادةُ السُّجُودَ عليها . وعن النخعي ، وابن سيرين ، و(عبيدة) [١] مثله .

وقال الشافعي : لا يجزئ السجود عليها . وقال أحمد : لا يعجبني إلا في الحر والبرد . واحتج أصحاب الشافعي بأنه لما لم يقم المسح على العمامة مقام مسح الرأس وجب أن يكون السجود كذلك .

قال ابن القصار : والجواب أن الفرض في السجود : التذلل

---

(١) في « هـ » : غيره .

و(الخشوع) [1] فيكون العضو على الأرض وهو يحصل بحائل وبغير حائل ، على أن اعتبارهم يفسده الرجلين [2] لأنه يسجد عليهما في [اللفافة] [3] والمسح عليهما لا يجوز ، وقد أجمعوا أنه يجوز السجود على الركبتين والقدمان مستورة بالثياب ، وهي بعض الأعضاء التي أمر المصلي بالسجود عليها ، فكذلك سائر أعضاء السجود إلا ما أجمعوا عليه من كشف الوجه .

فإن قالوا : لو جوزنا السجود على كور العمامة على حصير لجوزنا الجمع بين بدلين أحدهما الحصير الذي هو بدل الأرض والآخر العمامة التي هي بدل الجبهة ولا يصح الجمع بين بدلين في موضع ، ألا ترى أن التيمم بدل الماء ومسح الخفين بدل الرجلين ولا يجوز الجمع بينهما. قيل : هذا ساقط لأننا لا نقول : إن الحصير بدل من الأرض و(إن)[4] العمامة بدل من الجبهة ، بل هو مخير إن شاء باشر بجبهته الأرض ، وإن شاء بحائل على جبهته وعلى الأرض ، والمسح على الخفين هو مخير فيه أيضًا إن شاء مسح وإن شاء غسل كالسجود ، وليس التيمم كذلك وليس بدلا ، وكل حائل جاز السجود عليه منفصلا جاز متصلا، [دليله] [5] : الركبتان والقدمان .

وأجمع الفقهاء أنه يجوز السجود على اليدين في الثياب وإنما كره ذلك ابن عمر ، وسالم ، وبعض التابعين ، وسيأتي بعض هذا المعنى في باب: لا يكف شعرًا ولا ثوبًا في الصلاة بعد هذا - إن شاء الله .

* * *

---

(١) في « هـ » : الخضوع . (٢) كذا في « الأصل » ، و« هـ » .
(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : إيقافه ، كذا .
(٤) في « هـ » : لا . (٥) من « هـ » .

باب : إذا لم يُتِمَّ السجود

فيه : حذيفة « أنه رأى رجلا لا يتم ركوعَه ولا سجوده فلما قضى صلاته قال له حذيفة : ما صليت . قال : وأحسبه قال : لو مُتَّ مُتَّ على غيرِ سنَّة محمد » .

قال المهلب : قوله « ما صليت » . يعني صلاة كاملة ، ونفى عنه العمل ؛ لقلة التجويد فيه ، كما تقول للصانع إذا لم يجود : ما صنعت شيئًا ، يريدون الكمال ، ومثله قول الرسول للذي لم يحسن الصلاة : « ارجع فصل فإنك لم تصل » . وإنما نقص من صلاته الطمأنينة في الركوع والسجود وهي من كمال الصلاة .

وقوله : « لو متَّ متَّ على غير سنة محمد » . يدل أن الطمأنينة سنة ، وسيأتي تمام هذا [المعنى في أبواب] [1] الركوع والسجود .

* * *

باب : الصلاة في النعال

فيه : أنس بن مالك قال : « كان النبي ﷺ يصلي في نَعْلَيْه » .

قال المؤلف : معنى هذا الحديث عند العلماء إذا لم يكن في النعلين نجاسة فلا بأس بالصلاة فيهما ، فإن كان فيهما نجاسة فليمسحهما وليصلي فيهما ، وقد رُوي هذا المعنى عن النبي ، روَى حماد بن سلمة قال : حدثنا أبو نعامة السعدي، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري قال : « بينما رسول الله يصلي إذ خلع نعليه فوضعهما على يساره ، فلما رأى الناس ذلك ألقوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله صلاته قال : ما حملكم على إلقائكم نعالكم ؟ قالوا : رأيناك ألقيت

---

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : في .

[نعليك] (١) فألقينا ، قال : إن جبريل أخبرني أن فيهما أذى - أو قذرًا - فألقيتهما فإذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن كان فيهما أذى أو قذرًا فليمسحه وليصل فيهما » .

[١/ق٨٧-أ] واختلف العلماء في تطهير / النعال و[الخفين] (٢) من النجاسات، فقالت طائفة : إذا وطئ القذر الرطب يجزئه أن يمسحه بالتراب ويصلي فيه هذا قول الأوزاعي ، وأبي ثور .

وقال أحمد في السيف يصيبه الدم فيمسحه وهو حار : يصلي [فيه](٣) إذا لم [يبق] (٤) فيه أثر ، وكان عروة والنخعي يمسحان الروث من نعالهما ويصليان فيها .

وقال الأعمش : رأيت يحيى بن وثاب و[عبد الله] (٥) بن عياش وغيرهما يخوضون الماء قد خالطه السرقين والبول فإذا انتهوا إلى باب المسجد لم يزيدوا على أن ينفضوا أقدامهم ثم يدخلون في الصلاة .

وقالت طائفة : لا يجزئه أن يطهر القذر الرطب إلا بالماء ، وإن كان يابسًا أجزأه حكُّهُ ، هذا قول مالك وأبي حنيفة ، وقال محمد : لا يجزئه في اليابس أيضًا حتى يغسل موضعه من الخف والنعل وغيره إلا المني خاصة . وقال الشافعي : لا يطهر النجاسات كلها إلا الماء في النعل والخف وغيره .

واحتج أهل المقالة الأولى أيضًا بحديث سعيد المقبري عن القعقاع بن حكيم عن عائشة قالت : « سألت رسول الله عن الرجل يطأ بنعليه

(١) من « هـ » وهو الأنسب للسياق ، وفي الأصل : « نعلك » .
(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : الخفان ، كذا وهو خطأ .
(٣) من « هـ » . (٤) من « هـ » وهو واضح ، وفي الأصل : « يبين » .
(٥) من « هـ » وهو الأقرب فيما يظهر لي ، لكن لم أقف على ما يقطع في ذلك ، وفي « الأصل » : عبيد الله .

الأذى قال : التراب له طهور » ، وحديث سعيد بن أبي سعيد «أن امرأة سألت عائشة عن المرأة تجرُّ ذيلها في المكان القذر ، قالت : يطهره ما بعده » .

وقال ابن أبي زيد قال أبو بكر بن اللباد : قال بعض أصحابنا : معنى قوله : « يطهره ما بعده » . أنها تسحب ذيلها على أرض ندية نجسة وقد رخص لها أن ترخيه بعد ذلك على أرض طاهرة فذلك له طهور . قال مالك : معناه عندنا في القشب اليابس الذي لا يتعلق منه شيء ، وقد سمح في الرطب من أرواث الدواب وأبوالها لما يلحق الناس من المضرة في غسله في كل وقت ، إذ لا تخلو (الطرق) (١) من أرواث (الدواب) (٢) وأبوالها .

وقال الداودي : قال بعض أصحاب مالك بظاهر الحديث ورأى ذلك في الرطب واليابس ، وذكر غير الداودي أنه قول ابن وهب قال: وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه ؛ لأنه يقول : إن النجاسات يجوز إزالتها بكل ما أذهب عينها ، والماء وغيره في ذلك سواء ، واحتج من قال : إنه في القذر [الرطب : بأن قوله] (٣) صلى الله عليه : «يطهره ما بعده» . يدل أنها جرته على رطب ، وإلا فنحن عالمون [أنها] (٤) إذا جرته على يابس لم يعلق به شيء من النجس فكيف يخبر أنه قد طهر ما لم يحل فيه نجاسة .

* * *

باب : الصلاة في الخفاف

فيه : جرير : « أنه بال وتوضأ ومسح على خفيه ثم صلى فسئل فقال :

---

(١) في « هـ » : الطريق . (٢) في « هـ » : الإبل .

(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : الرطبات بقوله . (٤) من « هـ » .

رأيت الرسول ﷺ صنع مثل هذا ، وكان يُعجبُهم ؛ لأن جريراً كان من آخر من أسْلم » .

وفيه : حديث المغيرة : « أن نبي الله مسح على خفيه ثم صلى » .

وهذا الباب كالذي قبله إذا كانت الخفاف طاهرة من الأقذار والأذى فحينئذ يجوز المسح عليها والصلاة فيها ، وإن كان فيها قذر فحكمها حكم النعلين المذكورة في الباب قبل هذا ، هذا مذهب العلماء في ذلك .

وأما إعجابهم بأن جريراً كان من آخر من أسلم ، [فلأن] (١) بعض الناس يزعم أن المسح على الخفين منسوخ بالغسل في آية الوضوء التي في المائدة ، وقد روي في حديث جرير أنه كان يعجبهم ؛ لأنه أسلم بعد نزول المائدة ؛ فاستعمال جرير للمسح على الخفين بعد نزول المائدة يدل [على] (٢) أن المسح غير منسوخ بل هو سنة ، وقد ذكرت هذا [المعنى] (٣) في كتاب الوضوء في باب : المسح على الخفين .

* * *

باب : فضل استقبال القبلة

فيه : أنس : قال نبي الله : « من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذِمَّةُ الله وذِمَّةُ رسوله فلا تُخْفِرُوا اللهَ في ذمّته».

وقال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله فإذا قالوها وصلوا صلاتنا ، واستقبلوا قبلتنا ، وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » .

---

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : كان .
(٢) من « هـ » .
(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : الباب .

هذا يدل على تعظيم شأن القبلة وهي من فرائض الصلاة ، والصلاة أعظم / [قربات] (١) الدين ، ومن ترك القبلة متعمدًا فلا صلاة له ، [١/ق٨٧-ب] ومن لا صلاة له فلا دين له .

قال الطبري : فإن قال قائل : ما وجه هذا الحديث وقد علمت أن أجناسًا من أهل الكفر أمرنا بقتالهم وهم يشهدون أن لا إله إلا الله .

قيل : قد جاء في بعض طرق هذا الحديث : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله » . وحديث هذا الباب إنما قاله عليه السلام في حال قتاله لأهل الأوثان الذين كانوا لا يقرون بتوحيد الله وكانوا إذا قيل لهم : لا إله إلا الله يستكبرون، فدعاهم [النبي ﷺ] (٢) إلى الإقرار بالوحدانية وخلع ما دونه من الأوثان، فمن أقر بذلك منهم كان في الظاهر داخلاً في صبغة الإسلام، و[قاتل] (٣) آخرين من أهل الكفر كانوا يوحدون الله غير أنهم كانوا ينكرون نبوة محمد فقال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله » . وذلك أن كفرهم كان جحدًا بالنبوة فمن أَقَرَّ بما عليه (قوتل) (٤) فقد حرم دمه وماله إلا بظهور نقض شرائط ما أَقَرَّ به بعد الإقرار بجملته ، وذلك هو الحق الذي قال ﷺ: «إلا بحقها» ولو أن أهل الأوثان وَحَّدَ بعضهم وشهد أن لا إله إلا الله، وحكم له بحكم الإسلام في منع نفسه وماله ثم عرضت عليه شرائع الإسلام بعد ذلك فامتنع من الإقرار برسول الله كان لا شك بالله

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : قربان .
(٢) من « هـ » .
(٣) من « هـ » ، وكذا كتبت في هامش الأصل وأمامها « ح » ، وفي « الأصل » : قد قتل .
(٤) من « الأصل » و « هـ » ، وكتب في هامش الأصل : قاتل ، والصواب ما في النسختين ، والمعنى : أن الكافر إذا قوتل - أى قاتله أهل التوحيد - حتى يقر بالشهادتين ، فإنه إذا أقرَّ بما قوتل عليه ، فحينئذ يحرم دمه وماله . . .

كافرًا، وعاد حربيًا ، وكذلك الذي أقر بنبوة محمد لو أنكر شيئًا من الفرائض حلّ دمه وعاد حربيًا كافرًا .

* * *

باب : قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة

لقول الرسول : « لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا » .

فيه : أبو أيوب الأنصاري أن نبي الله قال : « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا » . قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قِبَل القبلة فننحرف ونستغفر الله .

قال المؤلف : قوله : باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق . يعني : وقبلة مشرق الأرض كلها إلا ما قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها من المشرق إلى المغرب ، فحكم مشرق الأرض كلها كحكم مشرق أهل المدينة والشام في الأمر بالإنحراف عند الغائط ؛ لأنهم إذا شرقوا أو غربوا لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها ، وهؤلاء أمروا بالتشريق والتغريب واستعمال هذا الحديث .

وأما ما قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المارّ عليها من مشرقها إلى مغربها فلا يجوز لهم استعمال هذا الحديث ، ولا يصح لهم أن يشرقوا ولا أن يغربوا ؛ لأنهم إذا شرقوا استدبروا القبلة وإذا غربوا استقبلوا ، وكذلك من كان موازيًا لمغرب مكة إن غرب استدبر القبلة وإن شرق استقبلها وإنما ينحرف إلى الجنوب أو الشمال

فهذا هو تغريبه وتشريقه ، ولم يذكر البخاري مغرب الأرض كلها ؛ إذ العلة فيها مشتركة مع المشرق فاكتفى بذكر المشرق عن المغرب؛ لأن المشرق أكبر الأرض المعمورة وبلاد الإسلام في جهة مغرب الشمس قليل (١) .

وتقدير الترجمة : باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق والمغرب ، ليس في المشرق ولا في المغرب يعني أنهم عند الانحراف للتشريق والتغريب ليسوا مواجهين القبلة ولا مستدبرين لها .

فإن قال قائل : « كيف يكون قوله : ليس في المشرق والمغرب » بمعنى التشريق والتغريب ؟ .

قيل : هذا صحيح في لغة العرب ومعروف عندهم .

أنشد ثعلب في المجالس :

أَبَعْدَ [مغربهم](٢) نجدًا وساحتها أرجو من الدمع تغييضًا وإقلاعا

قال ثعلب : معناه أبعد تغريبهم .

وحمل أبو أيوب الحديث على العموم في الصحاري وغيرها ، وخالفه غيره لحديث ابن عمر ، وقد تقدم ما للعلماء في ذلك في كتاب الطهارة فأغنى عن إعادته .

* * *

باب : قوله ﴿ واتخذوا من / مقام إبراهيم مصلى ﴾ (٣) [١/ق٨٨-أ]

فيه : ابن عمر « أن النبي - عليه السلام - قدم إلى البيت فطاف به سبعًا ، وصلى خلف المقام ركعتين » .

وفيه : أن بلالا قال : « صلى النبي ركعتين في الكعبة بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين » .

---

(١) كذا في « الأصل » و « هـ » ، وفي « الفتح » : (١/ ٥٩٤) عن هذا الموضع : «قليلة» .

(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : تغربهم بهم .

(٣) البقرة : ١٢٥ .

وفيه : ابن عباس : « لما دخل الرسول البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه ؛ فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال : هذه القبلة » .

اختلف أهل التأويل في قوله : ﴿ **واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى**﴾[1] فقال ابن عباس : [الحج] [2] كله مقام إبراهيم ، وقال مجاهد : الحرم كله مقام إبراهيم ، وقال عطاء : مقام إبراهيم : عرفة والمزدلفة (والجدار) [3] ، والجمار (في أخرى) [3] ، وقال السُدي: هو الحجر بعينه الذي وقف عليه إبراهيم .

واختلفوا في قوله : ﴿ **مصلى** ﴾ فقال مجاهد : مَدْعَى . كأنه أخذه من صليت بمعنى دعوت ، وقال الحسن : قبلة . وقال قتادة والسدي : أمروا أن يصلوا عنده .

قال الطحاوي : ولما اختلفوا في تأويل هذه الآية واختلفت الآثار في صلاته عليه السلام ، فروى ابن عمر أنه عليه السلام صلى عند المقام ركعتين ، وقال بلال : إنه صلى في الكعبة ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين ، وقال ابن عباس : إنه صلى ركعتين في قبل الكعبة وقال : هذه القبلة ، أردنا أن نعلم الصحيح من ذلك فوجدنا ابن عباس قال : [الحج] [2] كله مقام إبراهيم . وقال مجاهد : الحرم كله . ووجدنا من صلى إلى الكعبة من الجهات الثلاث التي لا تقابل مقام إبراهيم فقد أدى فرضه علمنا أن الفرض في القبلة إنما هو البيت لا مقام إبراهيم ، ويشهد لذلك قول ابن عباس أنه صلى حين صلى

---

(١) البقرة : ١٢٥ .

(٢) من « هـ » وهو الصواب الموافق لما أسند عن ابن عباس في كتب التفسير ، وفي « الأصل »: الحجر ، وصوبت في الحاشية إلى « الحج » ، وكتب بجوارها : « ح».

(٣) ليس في « هـ » ، وفي تفسير « ابن كثير » : (١٦٨/١) عن عطاء في تفسير المقام ، قال : التعريف ، وصلاتان بعرفة ، والمشعر ، ومنى ، ورمي الجمار ، والطواف بين الصفا والمروة .

خارج البيت قبل الكعبة ، وقال : هذه القبلة، لم يستقبل المقام، وكذلك حين صلى في البيت على ما رواه بلال لم يستقبل المقام ، وإنما يكون المقام قبلة إذا جعله المصلِّي بينه وبين القبلة على ما جاء في حديث ابن عمر ، وأجمع العلماء أن الكعبة كلها قبلة من أي ناحية استقبلت.

وأما اختلاف الآثار أنه صلى في البيت وأنه لم يصل ، فالآثار أنه صلى أكثر ، ولو تساوت في الكثرة لكان الأخذ بالمثبت أولى من النافي على ما يقوله العلماء في الشهادات .

فقد روي أنه عليه السلام صلى في البيت غير بلال جماعة منهم: أسامة بن زيد ، وعمر بن الخطاب ، وجابر ، وشيبة بن عثمان ، وعثمان بن طلحة ، من طرقٍ حسان ذكرها الطحاوي كلها في شرح معاني الآثار.

وقال المهلب : ويحتمل أن يكون عليه السلام دخل البيت مرتين فالمرة الواحدة صلى فيه والمرة الأخرى دعا ولم يصل فلم تتضاد الأخبار في ذلك .

وقد اختلف العلماء في الصلاة في البيت وعلى ظهر الكعبة ، فقال أبو حنيفة والشافعي : يصلي فيه الفريضة والنافلة ، وقال مالك : لا يصلي فيه الفريضة ولا ركعتي الطواف الواجب فإن صلى أعاد في الوقت ويجوز أن يصلي فيه النافلة ، وقال الطبري : لا تصلى فيه فريضة ولا نافلة ، وحجة مالك قوله تعالى : ﴿ **وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره** ﴾ [1] . وهي قبالته ، ومن صلى في جوف الكعبة لم يقابل شطرها لأنه يحصل مستقبلا للبعض مستدبرًا للبعض ولا تحصل كلها قبالته إلا أن يكون خارجًا منها .

---

(١) البقرة : ١٤٤ ، ١٥٠ .

وحجة أبي حنيفة والشافعي أنه من صلى خارجًا منها فإنه يستقبل بعضها ، وصلاته جائزة بإجماع ؛ لأن ما عن يمين ما استقبل من البيت وما عن يساره ليس هو مستقبله فلم يتعبد باستقبال كل جهاته ، فكان النظر على ذلك أن كل من صلى فيه فقد استقبل إحدى جهاته وترك غيرها ، وما ترك من ذلك فهو في حكم ما كان عن يمينه وشماله إذا كان خارجًا منه فثبت قول من أجاز الصلاة فيها ، هذا قول أبي جعفر الطحاوي .

❊ ❊ ❊

باب : التوجه نحو القبلة / حيث كان

[١/ ق٨٨-ب]

وقال أبو هريرة : قال نبي الله ﷺ : « استقبل القبلة فكبر » .

فيه : البراء : « صلى رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرًا وكان يحب أن يوجه إلى الكعبة فأنزل الله : ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء ﴾ [١] فتوجه نحو الكعبة ، وقال السفهاء من الناس - وهم اليهود - : ﴿ ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها ﴾ [٢] الآية . فصلى مع النبي رجل ثم خرج بعدما صلّى فمر على قوم من الأنصار في صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس فقال : هو يشهد أنه صلى مع رسول الله ، وأنه نحو الكعبة ، فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة » .

وفيه : جابر قال : « كان نبي الله يصلي على راحلته حيث توجهت به ، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة » .

وفيه : ابن مسعود قال : « صلى النبي - عليه السلام - قال إبراهيم[٣] :

---

(١) البقرة : ١٤٤ . (٢) البقرة : ١٤٢ .

(٣) هو ابن يزيد النخعي ، أحد رواة هذا الحديث ، قال ابن حجر : « وأخطأ من قال إنه غيره » .

لا أدري أزاد أم نقص - فلما سلّم قيل له : يا رسول الله ، أحدث في الصلاة شيء ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا : صليت كذا وكذا . فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ، ثم سلم ، فلما أقبل علينا بوجهه قال: إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به ، ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني ، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسلم ، ثم ليسجد سجدتين » .

قال المؤلف : قال ابن جريج : صلى نبي الله أول ما صلى إلى الكعبة ثم صرف إلى بيت المقدس فصلت الأنصار إلى نحو بيت المقدس قبل قدومه المدينة بثلاث حجج ، وصلى بعد قدومه ستة عشر شهرًا ، ثم وجهه الله إلى الكعبة البيت الحرام .

وروى أبو عوانة عن سليمان ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : « صلى رسول الله نحو بيت المقدس وهو بمكة والكعبة بين يديه ، وبعدما هاجر إلى المدينة ستة عشر شهرًا ثم صرف إلى الكعبة » .

وقال ابن إسحاق : « كانت قبلة رسول الله بمكة إلى الشام ، وكانت صلاته بين الركن اليماني والركن الأسود ويجعل الكعبة بينه وبين الشام » .

وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : « أول ما نسخ من القرآن القبلة وذلك أن رسول الله لما هاجر إلى المدينة وكان أكثر أهلها اليهود، أمره الله أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود ، فاستقبلها رسول الله بضعة عشر شهرًا ، ثم انصرف إلى الكعبة » .

ففي خبر علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أنه عليه السلام لم يصل إلى بيت المقدس إلا بالمدينة خلاف ما في خبر مجاهد عنه ، وخلاف

ما قال ابن جريج ، وخبر مجاهد أولى بالصواب ؛ لأن ابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس .

وقال قتادة كان نبي الله يقلب وجهه إلى السماء ، يحب أن يصرفه الله إلى الكعبة ، حتى صرفه الله إليها فأنزل تعالى : ﴿ **قد نرى تقلب وجهك في السماء** ﴾ إلى ﴿ **المسجد الحرام** ﴾ [1] فارتاب اليهود وقالوا: ﴿**ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها** ﴾ [2] يعنون بيت المقدس فأنزل الله ﴿**قل لله المشرق والمغرب** ﴾ [2] . ﴿ **وما جعلنا القبلة التي كنت عليها** ﴾ يعني : مكة ﴿ **إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه** ﴾ [3] .

وأجمع العلماء أن المراد بقوله تعالى : ﴿ **فول وجهك شطر المسجد الحرام** ﴾ [4] أنه استقبال الكعبة ، وأن على المسلمين استقبالها في صلواتهم إذا كانوا يعاينوها [5] ، والتوخي لاستقبالها وطلب الدلائل عليها إذا كانوا غائبين عنها ، وسيأتي ما في انحراف القوم في الصلاة إلى الكعبة من الفقه بعد هذا - إن شاء الله .

وأما قوله عليه السلام في حديث ابن مسعود : « إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه » فإن العلماء اختلفوا في تأويله، فذهبت طائفة [إلى] [6] أنه يريد بالتحري البناء على أكثر ظنه ، ومعنى ذلك عندهم أنه إن كان أكثر ظنه أنه صلى أربعًا في الأغلب يسلم ويسجد ، وإن كان لا يدري أثلاثًا صلى أم أربعًا ، ولم يكن أحدهما أغلب في قلبه من الآخر بنى على الأقل ، وأتى بركعة حتى يعلم يقينًا أنه أدى ما عليه ، وروي هذا عن ابن مسعود ، وابن

---

(١) البقرة : ١٤٤ .
(٢) البقرة : ١٤٢ .
(٣) البقرة : ١٤٣ .
(٤) البقرة : ١٤٩ .
(٥) كذا في النسختين بحذف النون .
(٦) من « هـ » .

عمر ، وأبي هريرة ، وأنس ، وأبي سعيد الخدري ، والنخعي ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ، والأوزاعي ، إلا أن أبا حنيفة قال : إن كان ذلك أول ما عرض له فليستأنف صلاته ولا يتحرّ ، وإن وقع له كثيرًا تحرّى .

وذهبت طائفة إلى / أن معنى قوله : « فليتحرّ الصواب » البناء على [١/ق٨٩-أ] اليقين كقوله ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري : « إذا شك أحدكم فلم يدر أصلّى ثلاثًا أم أربعًا فليصل ركعة ثم يسجد سجدتين وهو جالس ، فإن كانت تلك الركعة خامسةً شفعها بالسجدتين ، وإن كانت رابعةً كانتا ترغيمًا للشيطان » . رواه سليمان بن بلال ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، رُوي هذا القول عن علي ابن أبي طالب ، وابن عمر ، وعن سالم ، والقاسم ، والحسن ، ومكحول، وهو قول مالك ، والشافعي .

قال ابن القصار : والحجة لهذا القول أن التحري عندنا هو القصد إلى الصواب وطلبه حتى يكون البناء على اليقين ، ألا تراه عليه السلام قال : « لا يتحر أحدكم بصلاته طلوع الشمس ولا غروبها » أي : لا يقصد ذلك ، والتحري رجوع إلي اليقين ؛ ألا ترى أنه لو شك هل صلى أم لا رجع إلي يقينه وصلى ، ولو شك في صلاة من يوم وليلة لا يدري أيما صلاة هي لم يجزئه التحري ورجع إلي يقينه فصلى خمس صلوات ، فكان النظر على هذا أن يكون كذلك في كل شيء من صلاته وعليه أن يأتي به ليؤدي صلاته بيقين فكان حديث أبي سعيد تفسيرًا لحديث ابن مسعود .

وقال الكوفيون : قوله « فليتحر الصواب » يوجب العمل بالتحري وإلا انتفي الحديث ، والواجب العمل بالأحاديث واستعمالها . ووجه

استعمال التحري إذا كان له رأيان أحدهما أغلب في قلبه من الآخر عمل به ويجزئ ذلك ، وإذا لم يكن له رأيان أحدهما أغلب عنده من الآخر وجب البناء على الأقل على ما في حديث أبي سعيد ، فصار كل واحد من الحديثين له معنىً غير معنى صاحبه ، وهكذا تستعمل الأحاديث ولا تتضادّ .

وقال محمد بن جرير : إن حديث ابن مسعود في التحري وحديث البناء على اليقين لا يخالف واحد منهما صاحبه ، وذلك أن أمره عليه السلام بالبناء على اليقين والأخذ بالاحتياط ليس فيه إعلام أنه من بنى على الأغلب عنده أنه قد صلى أنها لا تجزئه صلاته ، فإن احتاط للشك فبنى على اليقين فهو أفضل وأسلم لدينه ، وإن بنى على أكثر رأيه متحريًا في ذلك الأغلب عنده لم يكن مخطئًا في فعله ؛ لأن كَلَّ مصلٍ إنما كلف أن يعمل بما عنده من علمه ، لا على إحاطة العلم بيقينه ذلك ، فلو كلف اليقين من العلم دون الظاهر لم يكن لأحد صلاة إذ لا سبيل لأحد إلى يقين العلم بذلك .

وذلك أن الله أمر عباده بالصلاة في الثياب الطاهرة والتطهر بالمياه الطاهرة ، ولا خلاف بين سلف الأمة وخلفها أنهم لم يكلفوا في شيء من ذلك إحاطة العلم بيقينه ، فكذلك عدد الصلاة إنما كلف في ذلك العلم الذي هو عنده ، فإن بنى على العلم الظاهر الذي هو عنده أجزأه ، وإن أخذ بالاحتياط فبنى على اليقين فهو أفضل له إذا كان له سبيل إلى الوصول إلى يقين ذلك ، وإن لم يكن له سبيل إليه عمل على الأغلب من ظاهر علمه ، وكذلك القول في جميع أحكام الدين، ومن أبى شيئًا من ذلك سُئل عن المصلي في موضع لا يعلمه طاهرًا ولا نجسًا إلا علمًا ظاهرًا ، وعن من توضأ بماء لا يعلمه إلا

كذلك ، فإن زعم أن عليه الإعادة خرج من قول جميع [الأئمة] [1]
وإن قال : صلاته ماضية سئل أيفرق بينه وبين الشاك في صلاته بإتمامها، الباني على الأغلب من علمه ؟ فلن يقول في شيء من ذلك قولا إلا ألزم في الآخر مثله ، هذا قول الطبري .

وفي أمر الرسول الشّاك في صلاته بإتمامها دليل أن الزيادة في الصلاة سهوًا أو لإصلاحها لا تفسدها ؛ لأن الشاك إذا أمره بالبناء على يقينه وهو يشك هل صلى واحدة أو اثنتين ، وممكن أن يكون صلى اثنتين ، وقد (حكمت) [2] السنة أن ذلك لا يضره فهذا يبطل قول من قال : إن من زاد في صلاته مثل نصفها ساهيًا أن صلاته فاسدة . وهو قول ابن القاسم ، وابن كنانة ، وابن نافع .

وقد أجمع العلماء أن من شك في مثل ذلك في صلاة الصبح هل صلى واحدة أو اثنتين أن حكمه في ذلك حكم من شك في مثل ذلك من الظهر أو العصر ، وقد صلى رسول الله الظهر خمسًا ساهيًا فسجد لسهوه ، وحُكْمُ الركعة والركعتين في ذلك سواء في القياس والمعقول.

وقال ابن حبيب عن مطرف : أنه من صلى ستًا أو ثمانيًا سجد لسهوه وهو قول ابن عبد الحكم / وأصبغ ، وحكى أبو زيد عن ابن [١/ق٨٩-ب] الماجشون مثله .

وقد روى ابن القاسم عن مالك أن من صلى المغرب خمسًا ساهيًا أنه يجزئه سجود السهو . قال يحيى بن عمر : هذا يرد قول من قال فيمن زاد في صلاته مثل نصفها .

* * *

---

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : الأمة .
(٢) في « هـ » : أحكمت .

باب : ما جاء في القبلة ومن لم ير الإعادة على من سها وصلى إلى غير القبلة وقد سلم نبي الله في ركعتي الظهر وأقبل على الناس بوجهه ثم أتم ما بقي

فيه : أنس قال : قال عمر بن الخطاب : « وافقت ربي في ثلاث قلت : يا رسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى ؛ فنزلت : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ [1] الآية » .

وفيه : ابن عمر : « بينا الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة».

وفيه : ابن مسعود : « أن نبي الله صلى الظهر خمسًا ، فقالوا : أَزِيدَ في الصلاة ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا : صليت خمسًا . فثنى رجليه وسجد سجدتين » .

اختلف العلماء فيمن اجتهد في القبلة فاستدبرها أو شرق أو غرب ، فقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري : لا يعيد . وهو قول عطاء ، والشعبي ، وسعيد بن المسيب ، والنخعي ، وقال النخعي : إن كان قد صلى بعض صلاته لغير القبلة ثم عرف ذلك في الصلاة فاستقبل القبلة ببقية صلاته فإنه يحتسب بما كان صلى كما فعل أصحاب النبي بقباء ، وهو قول الثوري . وقال مالك : من اجتهد في القبلة فأخطأ فإنه يعيد في الوقت استحبابًا . وهو قول الحسن ، والزهري ، وقال الشافعي : إن فرغ من صلاته ثم بان له أنه صلى إلى المغرب استأنف الصلاة ، وإن لم يَبِنْ له ذلك إلا باجتهاده فلا إعادة عليه ، والذي ذهب إليه البخاري في هذا الباب قول من قال لا يعيد .

قال ابن القصار : لأن المجتهد في القبلة إنما أُمِرَ بالطلب ولم يكلف

(١) البقرة : ١٢٥ .

الإصابة ، وإنما أمر الله بإصابة عين القبلة من نظر إليها ، وأما من غاب عنها فلا سبيل إلى علم حقيقتها ؛ لأنه إنما يعلم القبلة بغلبة الظن من مهب الرياح ومسير النجوم ، وإذا كان كذلك فإنما يرجع من اجتهاد إلى اجتهاد ولا يرتفع حكم الاجتهاد الأول ؛ كالحاكم يحكم باجتهاده ثم تبيّن له اجتهاد آخر فلا يجوز له فسخ الأول .

وليس للشافعي أن يقول إن مستدبر القبلة قد رجع من اجتهاده إلى يقين ؛ لأنه لا يتيقن باستقباله نفس القبلة في هذه الجهة ، وإنما يغلب ذلك على ظنه ويُبيِّنُ ذلك الإجماع على جواز صلاة أهل الآفاق ومعلوم أن كل واحدٍ منهم غير محاذ للكعبة وإنما يحصل ذلك للأقل منهم ، وقد جازت صلاتهم لوقوع ذلك بالاجتهاد ، والدليل على ذلك من حديث أهل قُباء أنهم صلوا إلى غير القبلة بعض الصلاة ثم لم يؤمروا بالإعادة؛ لأنهم لم يمكنهم الوصول إلى العلم بالجهة التي كانوا مأمورين بالصلاة إليها ، وإنما صلوا إلى قبلة مفترضة عليهم كما المجتهد مُصلٍّ عند نفسه إلى القبلة .

وقال المهلب : وجه احتجاج البخاري بحديث ابن عمر في هذا الباب هو انحرافهم إلى القبلة التي (افترضت) [(١)] وهم في انحرافهم مصلون إلى غير القبلة، ولم يؤمروا بالإعادة بل بنوا على ما كانوا صلوا في حال الانحراف وقبله، وكذلك المجتهد في القبلة لا يلزمه الإعادة.

وقد أشار البخاري في ترجمته إلى هذا الاستدلال من حديث ابن مسعود فقال : وقد سلم النبي - عليه السلام - في ركعتي الظهر وأقبل على الناس بوجهه . وذلك أن انصرافه وإقباله على الناس بوجهه بعد سلامه - كان وهو عند نفسه في غير صلاة - فلما بنى على صلاته بأنه كان في وقت استدبار القبلة في حكم المصلي ؛ لأنه لو خرج من

(١) في « هـ » : « فرضت عليهم » .

الصلاة لم يَجُزْ له أن يبني على ما مضى منها عند أهل الحجاز فوجب بهذا أن من أخطأ القبلة [أنه] [(١)] لا يعيد .

وقال الطحاوي : في انحراف أهل قباء إلى (الكعبة) [(٢)] وهم في إحرام الصلاة التي دخلوا فيها بالتوجه إلى بيت المقدس دليل أنه من لم يعلم بفرض الله ولم تبلغه الدعوة إليه ، ولم يمكنه استعلام ذلك من غيره فالفرض في ذلك غير / لازم له ، وأن الحجة فيه غير قائمة [١/ق٠٩-أ] عليه، وإنما يجب عليه الفرض حين يعلمه وتقوم عليه الحجة حين يمكنه استعماله ؛ ولهذا دعا رسول الله المشركين قبل أن يقاتلهم إلى الإسلام، وبيَّنَ لهم ذلك ، ثم ترك ذلك في آخرين سواهم من بني المصطلق وغيرهم ، فقاتلهم وهم غادون على الماء ؛ لأن الدعوة قد كانت بلغتهم .

فإن قال قائل : قد كان فرض استقبال الكعبة في الصلاة وجب على أهل قباء قبل دخولهم في الصلاة ؛ لأن الآية التي أمر بذلك فيها نزلت ليلا ، وإنما انحرفوا إلى الكعبة في الصلاة التي علموا بنزول الآية فيها وقد لحقهم الفرض قبل دخولهم في الصلاة ، وإنما عُذِروا في صلاتهم إلى غير القبلة بالجهل منهم بها .

قيل له : وكيف يكون لله فرض على من لم يعلم بفرضه عليه ؟! لو كان كذلك للحقت فرائضه المجانين الذين لا علم معهم ، فلما كان المجانين بارتفاع [العلم] [(٣)] عنهم غير داخلين في الفرض ؛ كذلك كان كل من لم يعلم بالفرض غير واجب عليه الفرض .

فإن قال : ما تقولون في الرجل يسلم في دار الحرب أو دار

---

(١) من « هـ » . (٢) في « هـ » : مكة .
(٣) من « هـ » ، وهو الأنسب هنا ، وفي « الأصل » : القلم .

الإسلام ويمر عليه شهر رمضان لم يصمه، وتمر عليه صلوات ولم يصلها، ولم يعلم أن الله فرض شيئًا من ذلك على المسلمين ، ثم علم بعد ذلك بأن هذا قد كان فرضًا من الله على المسلمين ؟

قيل له : للعلماء في هذا قولان : أحدهما : أنه إن كان في دار الحرب حيث لا يجد من يستعلم ذلك منه أنه لا يجب عليه قضاء [شيء] (١) مما مر عليه من الفرائض ، وإن كان في دار الإسلام أو في دار الحرب بحضرة من يمكنه استعلام ذلك منه من المسلمين أنه يجب عليه قضاء ما مر عليه من فرض الصلاة والصوم ؛ لأنه قد كان يلزمه استعلام ذلك [ممن] (٢) بحضرته من المسلمين ، وهذا قول أبي حنيفة.

والقول الآخر : أنه يقضي ما مر عليه من الصلوات والصيام ويستوي في ذلك مروره عليه في دار الحرب أو دار الإسلام هذا قول أبي يوسف .

قال المؤلف : وهو قول مالك والشافعي .

قال الطحاوي : القول الأول أولى وليس على أهل قباء من هذا شيء ؛ لأنهم كانوا على حقائق فرض قد كان لله عليهم ، ولم يكن عليهم السؤال والاستعلام عن زواله عنهم ولا عن حدوث فرض غيره عليهم ، فلما لم يكن ذلك عليهم سقط عنهم الفرض الحادث الذي لم يعلموا به ، وليس كذلك من سواهم ممن عليه السؤال والاستعلام عن فرائض الله .

وفي حديث ابن عمر أن أفعال الرسول لازمة كأقواله حتى يأتي دليل الخصوص .

وفيه : أنه يجوز أن يَفتح من ليس في الصلاة على من في الصلاة

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : شيئًا ، وهو خطأ .
(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : من .

إذا عدم المصلي اليقين ؛ لأن الذي أخبرهم وهم في الصلاة بصلاة النبي إلى الكعبة كان حاضراً و(اقتدى)[1] بقوله .

وفيه : قبول خبر الواحد والعمل به ؛ لأن الصحابة قد استعملوه وقضوا به وتركوا قبلتهم بخبر الواحد ، ولم ينكر ذلك رسول الله ﷺ.

* * *

باب : حك البزاق باليد من المسجد

فيه : أنس : « أن نبي الله رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رئي في وجهه ، فقام فحكه بيده ، فقال : إن أحدكم إذا قام في الصلاة فإنه يناجي ربه وإن ربه بينه وبين القبلة ، فلا يبزقن أحدكم قبل قبلته ، ولكن عن يساره أو تحت قدمه ، ثم أخذ طرف ردائه (فبزق)[2] فيه ثم رد بعضه على بعض فقال : أو يفعل هكذا » .

قال المهلب : فيه إكرام القبلة وتنزيهها ؛ لأن المصلي يناجي ربه فواجب عليه أن يكرم القبلة مما يكرم منه المخلوقين إذا ناجاهم واستقبلهم بوجهه ؛ بل قبلة الله تعالى أَوْلَى بالإكرام .

وقال طاوس - رحمه الله - : أكرموا قبلة الله لا تبزقوا فيها .

وأبان صلى الله عليه في هذا الحديث أن معنى نهيه عن البزاق في القبلة إنما هو من أجل مناجاته لربه عند استقباله القبلة في صلاته ، ومن أَعْظَمِ الجفاء وسُوءِ الأدب أن تتوجه إلى رب الأرباب وملك الملوك وتتنخم في توجهك ؛ وقد أعلمنا الله - تعالى - بإقباله على من توجه إليه ومراعاته لحركاته .

---

(١) في « هـ » : ابتدا .

(٢) في « هـ » : فبصق .

وفيه : طهارة البزاق ؛ لأنه لو كان غير طاهر ما بزق عليه السلام في ثوبه ولا أمر (بذلك) [1] .

وفيه / فضل الميمنة على الميسرة . [١/ق٩٠-ب]

* * *

باب : حك المخاط بالحصى من المسجد

فيه : أبو هريرة وأبو سعيد : « أن نبي الله ﷺ رأى نخامة في جدار المسجد. فتناول حصاة فحكها فقال : إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه ، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى » .

والذي يرى البزاق في المسجد مخير فيه إن شاء حته بحصاة أو بيده أو [بما] [2] يزيله ، وفائدة هذه الأحاديث تنزيه المسجد وإكرام القبلة، وقد ترجم لحديث أبي هريرة « باب دفن النخامة في المسجد » ، وزاد فيه : « ولا (يبزق) [3] عن يمينه فإن عن يمينه ملكًا » . فذكر علة نهيه عن يمينه أنه من أجل كون الملك عن يمينه إكرامًا له وتنزيهًا .

وقال صاحب العين : حَتَتُّ الشيء عن الثوب : فركته ، والحتات: ما تحات منه أي : تساقط .

* * *

باب : كفارة البزاق في المسجد

فيه : أنس قال نبي الله : « البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها » .

إنما كان البزاق في المسجد خطيئة لنهيه عنها ، ومن فعل ما نهي

---

(١) في « هـ » : بدلكه . (٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : ما .

(٣) في « هـ » : يبصق .

عنه فقد أتى بخطيئة ، ثم إن النبي علم أنه لا يكاد يسلم من ذلك ؛ فعرف أمته كفارة تلك الخطيئة ، وأمر المصلي أن يبزق في ثوبه أو تحت قدمه ليعركه ويغيره ولا تقع عليه عين أحد ، غير أن ارتكاب الخطيئة لا يكون إلا بالقصد والعلم بالنهي عنها ، وأما من غلبته النخامة فقد ندب إلى دفنها وحتّها وإزالتها ، ومن فعل ما ندب إليه فمأجور .

وروى الطبري قال : حدثنا عمرو بن علي ، ثنا ابن أبي عدي ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن محمد بن أبي عتيق ، عن عامر ابن سعد ، عن أبيه قال : سمعت النبي يقول : « إذا تنخم أحدكم في المسجد فليغيب نخامته لا تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه » .

قال الطبري : وفي هذا من الفقه ترخيص الرسول في التفل في المسجد والتنخم فيه إذا دفنه ، وأبان عن معنى كراهته لذلك إذا لم تدفن ، وذلك أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه . وإذا كان ذلك كذلك فبيِّن أن متنخمًا لو تنخم في المسجد في غير قبلته بحيث يأمن أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فلا حرج عليه فيه واستحب له أن يدفنه ، وإن كان بموضع يأمن أن يصيب به أحدًا لقوله : « (البزاق) [1] في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها » يعم بذلك المسجد كله ولم يخصص منه موضعًا دون موضع . فخبرُ سعد مُفسِّر لما أُجْمِل في حديث أنس وأبي هريرة ، وأَمْرُه بدفنها إنما هو في الحال التي يخشى فيها أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه .

* * *

(١) في « هـ » : البصاق .

باب : عظة الإمام في إتمام الصلاة

فيه : أبو هريرة : قال نبي الله : « هل ترون قبلتي هاهنا ؟ فوالله ما يخفى عليّ ركوعكم ولا خشوعكم ، إني لأراكم من وراء ظهري » .

فيه : أنه ينبغي للإمام إذا رأى أحدًا مقصرًا في شيء من أمر دينه أو ناقصًا للكمال منه أن ينهاه عن فعله ويحضه على ما له فيه جزيل الحظ؛ ألا ترى أن الرسول وبخ من نقص كمال الركوع والسجود ووعظهم في ذلك بأنه يراهم ، وقد أخذ الله على المؤمنين ذلك إذا مكنهم في الأرض بقوله تعالى : ﴿ **الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر** ﴾ (١) .

قال المهلب : وقوله : « إني أراكم من وراء ظهري » . يحتمل أن يراهم بما يوحى إليه من أفعالهم وهيئاتهم في الصلاة ؛ لأن الرؤية قد يعبر بها عن العلم والاعتقاد ، ويحتمل أن يكون يراهم بما خص به أنْ زيدَ في قوة بصره حتى يرى من ورائه ، وقال أحمد بن حنبل في هذا الحديث : إنه كان يرى من وراءه كما يرى بعينه . فالله أعلم بما أراد من ذلك .

* * *

/ باب : هل يقال مسجد بني فلان

[١/ق٩١-أ]

فيه : ابن عمر : « أن نبي الله سابق بين الخيل التي أُضمرت من الحفياء وأمدها ثنيةُ الوداع ، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق ، وأن عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها » .

قال المؤلف : المساجد بيوت الله ، وأهلها أهل الله ، وفي هذا

---

(١) الحج : ٤١ .

الحديث جواز إضافتها إلى البانين لها والمصلي [فيها] [1] ، وفي ذلك جواز إضافة أعمال البر إلى أربابها ونسبتها إليهم ، وليس في ذلك تزكية لهم ، وليست إضافة المسجد إلى بني زريق إضافة ملك وإنما هي إضافة تمييز .

وروي عن النخعي أنه كان يكره أن يقال مسجد بني فلان ولا يرى بأسًا أن يقال مصلى بني فلان ، وهذا الحديث يرد قوله ، ولا فرق بين قوله : مصلى ، ومسجد . والله الموفق .

* * *

باب : القسمة وتعليق القنو في المسجد

قال أبو عبد الله : القنو : العذق ، والاثنان قنوان والجماعة قنوان مثل صنوٍ وصنوانٍ .

وقال إبراهيم – يعني ابن طهمان – عن عبد العزيز ابن صهيب عن أنس: « أتي النبي ﷺ بمالٍ من البحرين ، فقال : انثروه في المسجد . وكان أكثر مال أُتي به رسول الله ، فخرج رسول الله إلى الصلاة ولم يلتفت إليه ، فلما قضى الصلاة جاء فجلس إليه فما كان يرى أحدًا إلا أعطاه إذ جاءه العباس فقال : يا رسول الله أعطني فإني فاديت نفسي وفاديت عقيلا . فقال له رسول الله : خذ . فحثا في ثوبه ثم ذهب يُقِلُّه فلم يستطع، فقال: يا رسول الله ، اؤمر بعضهم يرفعه إلي . قال : لاَ . قال : فارفعه أنت علي. قال : لا . فنثر منه ثم ذهب يقله فقال : يا رسول الله اؤْمُرْ بعضهم يرفعه علي . قال : لا . قال : فارفعه أنت علي . قال : لا . فنثر منه ثم احتمله فألقاه على كاهله ثم انطلق ، فما زال رسول الله يتبعه بصره حتى خفي علينا عجبًا من حرصه ، فما قام رسول الله وثَمَّ منها درهم » .

---

(١) من « هـ » .

قال المهلب : فيه وضع ما الناس مشتركون فيه من صدقة أو غيرها في المسجد ؛ لأن المسجد لا يُحجب أحد من ذوي الحاجة من دخوله والناس فيه سواء ، وكذلك أمور جماعة المسلمين يجب أن تعمل في المسجد ، وليس في هذا الباب تعليق قنو في المسجد وأغفله البخاري.

وتعليق القنو في المسجد أمر مشهور ، ثم ذكر ابن قتيبة في غريب الحديث أن نبي الله خرج فرأى (أقناء) [1] معلقة في المسجد وذكر ثابت [2] في « غريب الحديث » أن نبي الله أمر من كل حائط بقنو. يعني للمسجد . معنى ذلك أن ناسًا كانوا يقدمون على رسول الله لا شيء لهم فقالت الأنصار : « يا رسول الله ، لو عجلنا قنوًا من كل حائط لهؤلاء . قال : أجل فافعلوا » . فجرى ذلك إلى اليوم فهي الأقناء التي تعلق في المسجد فيعطاها المساكين ، وكان عليها على عهد رسول الله : معاذ بن جبل .

قال ابن القاسم : قد سئل مالك عن أقناء تكون في المسجد وشبه ذلك ، فقال : لا بأس بها ، وسئل عن الماء الذي يسقى في المسجد أترى أن يشرب منه قال : نعم إنما يجعل (للعطشى) [3] ، ولم يرد به أهل المسكنة ؛ فلا أرى أن يترك شربه ، ولم يزل هذا من أمر الناس قال : وقد سقى سعد بن عبادة ، فقيل له : في المسجد ؟ قال : لا ولكن في منزله الذي كان فيه . وليس ما ذكره ثابت أن الأقناء كانت تجعل في المسجد [للمساكين] [4] بخلاف لقول مالك ؛ لأن مالكًا إذْ سئل عن الأقناء لم تكن تجعل حينئذ للمساكين خاصة ؛ لأن

---

(١) في « هـ » : قنًا .

(٢) هو ثابت بن حزم بن عبد الرحمن بن مطرف أبو القاسم السرقسطي الأندلسي اللغوي له «الدلائل في غريب الحديث» راجع : سير أعلام النبلاء (١٤/ ٥٦٢) وغيره .

(٣) في « هـ » : للعطيش .

(٤) من « هـ » .

زمان مالك كان الناس فيه أوسع حالا منهم في أول الإسلام فكان يجعل في وقت مالك على طريق التوسعة للناس لا يراد بها المساكين وإنما يراد بها كل من دخل المسجد من غني أو مسكين ، ألا ترى أن مالكًا شبه ذلك بالماء الذي يجعل للعطشان ولا يراد [به] (١) المساكين.

قال المهلب: وفيه من الفقه أن القسمة إلى الإمام على قدر اجتهاده.

وفيه : العطاء لأحد الأصناف الذين ذكرهم الله في كتابه دون غيرهم؛ لأنه أعطى العباس لما شكا إليه من الغرم الذي فدحه ، ولم يسوّه في القسمة / مع الثمانية الأصناف ، ولو قسم ذلك على التساوي لما أعطى العباس بغير مكيال ولا ميزان ، وإنما أعطاه بقدر استقلاله عن الأرض ، ولم يعط لأحدٍ غيره مثل ذلك . [١/ق٩١-ب]

وفيه : أن السلطان إذا علم من الناس حاجة إلى المال أنه لا يحل له أن يدخر منه شيئًا كما فعل رسول الله ﷺ .

وفيه : كرم رسول الله وزهده في الدنيا وأنه لم يمنع شيئًا سُئِله إذا كان عنده .

وفيه : أن للسلطان أن يرتفع عما يدعى إليه من المهنة والعمل بيده ، وله أن يمتنع من تكليف ذلك غيره إذا لم يكن للسلطان في ذلك حاجة، وإن كان فيه نفع لخاصة من الناس إذا كان فيه ضرر لعامتهم .

قال المؤلف : وإنما لم يأمر برفع المال على عنق العباس - والله أعلم - ليزجره ذلك عن الاستكثار في المال الذي ظهر منه ، وألا يأخذ من الدنيا فوق حاجته ويقتصر على ما [يبلغ] (٢) منها المحل ، كما كان يفعله عليه السلام ، ولهذا لم يرفعه على عنقه لئلا يعينه على ما لا يرضاه وما نهى عنه .

---

(١) من « هـ » وهو الأنسب ، وفي « الأصل » : « بها » .
(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : بلغ .

باب : من (دُعي) [1] لطعام في المسجد ، ومن أجاب منه

فيه : أنس : « وجدت النبي ﷺ في المسجد معه ناس فقمت قال لي : آرسلك أبو طلحة ؟ قلت : نعم . فقال : لطعام ؟ قلت : نعم . فقال لمن حوله : قوموا فانطلقوا وانطلقت بين أيديهم » .

فيه : الدعاء إلى الطعام وإن لم يكن طعام وليمة .

وفيه : أن الدعاء إلى ذلك من المسجد وغيره سواء ؛ لأن ذلك من أعمال البر وليس ثواب الجلوس في المسجد بأقل ثوابًا من إطعام الناس الطعام ، وقد قال رجل : « يا رسول الله ، أي الإسلام خير ؟ قال : تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف » . وأيضًا فإن النبي كان محتاجًا إلى الأكل ، فقد جاء في هذا الحديث أنه إنما دعاه إليه ؛ لأنه سمع صوتًا ضعيفًا فعرف فيه الجوع .

وفيه : دعاء السلطان إلى الطعام القليل .

وفيه : أن الرجل الكبير إذا دُعِي إلى طعام وعلم أن صاحبه لا يكره أن يجلب معه غيره وأن الطعام يكفيهم أنه لا بأس أن يحمل معه من حضره ، وإنما حملهم الرسول إلى طعام أبي طلحة ، وهو قليل ، لعلمه أنه يكفي جميعهم ، وأنه لا ينقص منه شيء لبركته وما خصه الله به من كرامة النبوة وفضيلتها ، وهذا من علامات نبوته عليه السلام ، وكذلك إذا علم الرئيس المدعو إلى طعامٍ أن صاحبه يُسَرُّ بمن يأكل طعامه، وأن طعامه لا يعجز عنهم لكثرته وجدة صاحبه أنه لا بأس أن يحمل غيره ، وسأزيد في معنى هذا الحديث في كتاب الأطعمة - إن شاء الله .

* * *

---

(١) في النسختين بضم الدال المهملة - على البناء للمجهول ، وفي المطبوع من الصحيح مع الفتح : « دعا » بالفتح .

باب : القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء

فيه : سهل بن سعد : « [أن رجلا] [١] قال : يا رسول الله ، أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله ؟ فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد » .

قال المؤلف : القضاء جائز في المسجد عند عامة العلماء ، وقال مالك : جلوس القاضي في المسجد للقضاء من الأمر القديم المعمول به، وكان شريح ، وابن أبي ليلى يقضيان في المسجد ، ورُوي عن سعيد ابن المسيب كراهية ذلك قال : لو كان لي من الأمر شيء ما تركت اثنين يختصمان في المسجد .

وقد ترجم باب : « من قضى ولاعَن في المسجد » في كتاب الأحكام وفيه زيادة على ما في هذا الحديث .

وفيه : أن اللعان يكون في المساجد ويحضره الخلفاء أو من استخلفه الحاكم ، وأن أيمان اللعان تكون في الجوامع ؛ لأنها مقاطع الحقوق .

* * *

باب : إذا دخل بيتًا [يصلي] [٢] حيث شاء أو حيث أُمر ولا يتجسس

فيه : عتبان بن مالك : « أن نبي الله أتاه في منزله فقال : أين تحب أن أصلي من بيتك ؟ قال : فأشرت له إلى مكان ، فكبر النبي و(صفّنا)[٣] خلفه فصلى ركعتين » .

قال المهلب : قوله : « يصلي حيث شاء أو حيث أُمر ولا يتجسس» لا يقتضي لفظ الحديث أن يصلي حيث شاء ، وإنما يقتضي أن يصلي

---

(١) من « هـ » .

(٢) من « هـ » ، وكذا في النسخة السلطانية ، وفي « الأصل » : صلى .

(٣) كذا في النسختين ، بفاء واحدة مشدَّدة ، وفي الصحيح المطبوع (١/ ٦١٧ ، ٦١٨ - فتح) : « فصففَنا » بفاءين الأولى مفتوحة والثانية ساكنة .

حيث أُمر لقوله : « أين تحب أن أصلي لك ؟ » ويؤيد هذا قوله : «ولا يتجسس » . فكأنه قال / باب إذا دخل بيتًا هل يصلي حيث شاء [١/ق٩٢-أ] أو حيث أُمر ؛ لأنه صلى الله عليه استأذنه في موضع الصلاة ، ولم يصل حيث شاء فبطل حكم حيث شاء .

* * *

باب : المساجد في البيوت

وصلى البراء بن عازب في مسجد في داره جماعة .

وذكر فيه حديث عتبان بن مالك بطوله .

قال المهلب : فيه اتخاذ المساجد في البيوت والصلاة بالأهل وغيرهم عند الضرورات ، ألا ترى أن عتبان قال لنبي الله ﷺ : «إني قد أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي ، فإذا سال الوادي الذي بيني وبينهم لم أستطع أن آتي مسجدهم ، ووددت يا رسول الله أنك تأتيني فتصلي في بيتي فأتخذه مصلى » . ففعل ذلك نبي الله ، فبان بهذا أنه لولا العذر لم يتخلف عن مسجد الجماعة .

فيه من الفقه : التخلف عن الصلاة في الجماعة للعذر .

وقال عبد الله بن أبي صفرة : ترك السنن للمشقة رخصة ومن شاء أن يأخذ بالشدة أخذ ، كما خرج نبي الله ﷺ يُهادى بين رجلين إلى الصلاة .

قال المهلب : وفيه التبرك بمصلّى الصالحين ومساجد الفاضلين .

وفيه : أنه من دُعي من الصالحين إلى شيء يتبرك به [منه] [(١)] فله أن يجيب إذا أمن الفتنة من العجب .

---

(١) من « هـ » .

وفيه : الوفاء بالعهد .

وفيه : صلاة النافلة في جماعة بالنهار .

وفيه : إكرام العالم إذا دعي إلى شيء بالطعام وشبهه .

وفيه : التنبيه على أهل الفسق والنفاق عند السلطان .

وفيه : أن السلطان يجب أن يستثبت في أَمْرِ من يذكر عنده بفسق ويوجه له أجمل الوجوه .

وفيه : أن الجماعة إذا اجتمعت للصلاة وغاب أحدهم أن يسألوا عنه فإن كان له عذر وإلا ظن به الشَّر ، وهو مفسر في قوله : « لقد هممت أن آمر بحطب » .

وقوله : « ثاب رجال » . قال صاحب العين : ثاب الحوض : امتلأ ، والمثابة : مجتمع الناس بعد تفرقهم ، ومنه قوله : ﴿ **وإذ جعلنا البيت مثابة للناس** ﴾ [1] .

* * *

باب : التيمن في دخول المسجد وغيره

وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى فإذا خرج بدأ برجله اليسرى .

فيه : عائشة [قالت] [2] : « كان النبي يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجله وتنعله » .

وقد تقدم هذا في كتاب الطهارة ونذكر هنا مالم ينص هناك .

قال عطاء : قال عبد الله بن عمرو : خير المسجد المقام ، ثم ميامين المسجد .

---

(١) البقرة : ١٢٥ . (٢) من « هـ » .

وكان ابن المسيب يصلي في الشق الأيمن من المسجد .

وكان إبراهيم يعجبه أن يقوم عن يمين الإمام .

وكان أنس بن مالك يصلي في الشق الأيسر من المسجد ، وعن الحسن وابن سيرين مثله .

* * *

باب : هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد ؟

[لقول النبي ﷺ] (١) : « لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» وما يكره من الصلاة في القبور ، ورأى عمرُ أنسَ بنَ مالك يصلي عند قبر فقال : القبر القبر . ولم يأمره بالإعادة .

فيه : عائشة : « أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رَأَيْنَهَا بالحبشة فيها تصاوير ، فذكرتا ذلك للنبي صلى الله عليه فقال : « إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بَنَوْا على قبره مسجدًا وصوروا فيه تلك [الصور] (٢) فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة » .

وفيه : أنس قال : « قدم نبي الله المدينة فنزل أعلى المدينة في حَيٍّ يقال لهم : بنو عمرو بن عوف ، فأقام الرسول فيهم أربع عشرة ليلة ثم أرسل إلى بني النجار فجاءوا متقلدين السيوف ، فكأني أنظر إلى نبي الله على راحلته وأبو بكر ردفه وملأ من بني النجار حوله حتى ألقى بفناء أبي أيوب ، وكان يحب أن يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مرابض الغنم ، وإنه أمر ببناء المسجد فأرسل إلى ملأ بني النجار ، فقال : يا بني

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : لقوله .

(٢) من « هـ » ، وكذا في النسخة السلطانية ، وفي « الأصل » : الصورة .

النجار ، ثامنوني بحائطكم هذا . قالوا : لا والله لا نطلب ثمنه إلا [إلى][(١)] الله . قال أنس : فكان فيه ما أقول لكم قبور المشركين ، وكان فيه خرب ونخل فأمر الرسول بقبور المشركين فنبشت ، ثم بالخرب فسويت، وبالنخل فقطع [فصفوا] [(٢)] النخل قبلة المسجد ، وجعلوا عضادتيه الحجارة ، وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والرسول معهم وهو يقول :

اللهم لا خير إلا خير الآخره   فاغفر للأنصار والمهاجـــره

قال المؤلف : أما نبش قبور المشركين ليتخذ مكانها مساجد فلم أجد فيه نصًا لأحدٍ من العلماء ، غير أني وجدت اختلافهم في نبش قبورهم طلبًا للمال ، فأجاز ذلك الكوفيون والشافعي ، وقال الأوزاعي : لا يفعل ؛ لأن الرسول لما مر بالحجر قال : « لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا إلا أن تكونوا باكين مخافة أن يصيبكم مثل ما أصابهم » فنهى أن ندخل عليهم بيوتهم فكيف قبورهم .

قال الطحاوي : وقد أباح دخولها على وجه البكاء ، واحتج من أجاز ذلك بحديث أنس أن نبي الله أمر بقبور المشركين فنبشت عند بناء المسجد .

قال الطحاوي : واحتج من أجاز ذلك أن نبي الله ﷺ لما خرج إلى الطائف قال : « هذا قبر أبي رغال » . وهو أبو ثقيف وكان من ثمود وكان بهذا الحرم يدفع عنه ، فلما خرج أصابته النقمة بهذا المكان ، وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب فابتدره الناس ونبشوه

---

(١) من « هـ » ، والنسخة السلطانية ، وفي « الأصل » : من .
(٢) من « هـ » ، وكذا النسخة السلطانية ، وفي « الأصل » : وصفف .

واستخرجوا منه الغصن ، وإذا جاز نبشها لطلب المال فنبشها للانتفاع بمواضعها لبناء مسجد أو غيره أولى .

فإن قيل : فهل يجوز أن يبنى المسجد على قبور المسلمين ؟ وهل يدخل ذلك في معنى لعنة اليهود لاتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد ؟

قيل : لا يدخل في ذلك لافتراق المعنى ؛ وذلك أنه عليه السلام أخبر أن اليهود يتخذون قبور أنبيائهم مساجد ويقصدونها بعبادتهم ، وقد نسخ الله جميع المعبودات بالإسلام والتوحيد ، وأمر بعبادته وحده لا شريك له .

قال غيره : والقبور التي أمر النبي بنبشها لبناء المسجد كانت قبوراً لا حرمة لأهلها ؛ لأن العرب هنالك لم يكونوا أهل كتاب فلم يكن لعظامهم حرمة ، ولو كانوا أهل كتاب لم تنبش ؛ لأنهم ماتوا قبل الإسلام فهم على أديان أنبيائهم لهم حرمة الإيمان بأنبيائهم ، وهم والمسلمون سواء ، وكذلك أهل الذمة اليوم من اليهود والنصارى ، لا يجوز نبش قبورهم لاتخاذ مسجد ولا غيره . فإن لم يكونوا أهل ذمة وكانوا أهل حرب واحتيج إلى موضع قبورهم فلا بأس بنبشها إن كانت قبرت بعد الإسلام ، وإن كانت قديمة قبل الإسلام فلا يجوز ذلك لما قلنا إن لهم حرمة الإسلام بأنبيائهم ، إلا أن يعلم أنهم لم يكونوا أهل كتاب .

وأجاز أكثر الفقهاء نبش قبور المشركين طلبًا للمال ، وهذا قول أشهب وقال : ليس حرمتهم موتى بأعظم منها أحياء ، وهو مأجور في فعل ذلك بالأحياء منهم .

وقال مالك في المدونة : أكرهه وليس بحرام .

وقال ابن القاسم : لو أن مقبرة من مقابر المسلمين عَفَتْ ، فبنى قوم

عليها مسجدًا لم أر بذلك بأسًا ، وكذلك ما كان لله لا بأس أن يستعان ببعضه على بعض وينقل بعضه إلى بعض، فمعناه أن المقابر هي وقف من أوقاف المسلمين لدفن موتاهم لا يجوز لأحد تملكها ، فإذا عفت ودثرت واستغني عن الدفن فيها جاز صرفها إلى المسجد ؛ لأن المسجد أيضًا وقف من أوقاف المسلمين لا يجوز تملكه لأحد كما لا يجوز تملك المقبرة فنقلها إذا دثرت إلى المسجد معناهما واحد في الحكم .

وقوله : « فأولئك شرار الخلق عند الله » . فيه نهي عن اتخاذ القبور مساجد ، وعن فعل التصاوير .

قال المهلب : وإنما نهي عن ذلك - والله أعلم - قطعًا للذريعة ولقرب عبادتهم الأصنام واتخاذ القبور والصورة آلهة ؛ ولذلك نهى عُمر أنسًا عن الصلاة إلى القبر ، وكان له مندوحة عن استقباله وكان يمكنه الانحراف عنه يمنة أو يسرة ، ولما لم يأمره بإعادة الصلاة علم أن صلاته جائزة .

* * *

باب : الصلاة في مرابض الغنم

فيه : أنس قال : « كان نبي الله ﷺ يصلي في مرابض الغنم . ثم سمعته بعد يقول : كان يصلي في مرابض الغنم قبل أن يبني المسجد » .

قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه العلم على إباحة الصلاة في مرابض الغنم إلا الشافعي فإنه قال : لا أكره الصلاة في مرابض الغنم إذا كان سليمًا من أبوالها وأبعارها .

وممن روينا عنه إجازة الصلاة في مرابض الغنم : عبد الله بن عمر ، وجابر بن سمرة ، ودخل أبو ذر زرب غنم فصلى فيه ، وعن / الزبير [١/ق٩٣-أ]

أنه صلى في مراح الغنم وهو يجد مكانًا غيره ، وصلى ابن عمر (في رتق - في أخرى - :) [١] في دِمَن الغنم ، وروي ذلك عن [الحسن] [٢] وابن سيرين وعطاء ، وصلى النخعي في دمنة الغنم ، وهذا الحديث مع ما ذكرنا من أقوال السلف حجة على الشافعي ومن قال بقوله ؛ لأن قول أنس كان نبي الله ﷺ يصلي في مرابض الغنم ولم يخص مكانًا من مكان، ومعلوم أن مرابضها لا تسلم من أبعارها وأبوالها يدل أن الصلاة مباحة على ذلك ويدل أن أبوالها وأبعارها طاهرة .

قال ابن المنذر : والصلاة أيضًا جائزة في مراح البقر استدلالا بقوله صلى الله عليه : « أينما أدركتك الصلاة فصلِّ » . وهو قول عطاء ومالك وجماعة .

* * *

باب : الصلاة في مواضع الإبل

فيه : ابن عمر : « أنه كان يصلي إلى بعيره فقال : رأيت الرسول ﷺ يفعله » .

اختلف العلماء في هذا الباب فكره مالك والشافعي الصلاة في أعطان الإبل . وقال ابن القاسم : لا بأس بالصلاة فيها إن سلمت من مذاهب الناس . وقال أصبغ : من صلى فيها أعاد في الوقت .

وقال الطحاوي : ذهب قوم إلى أن الصلاة في أعطان الإبل مكروهة حتى غلا بعضهم في ذلك فأفسد الصلاة ، واحتجوا بما رواه يونس عن الحسن ، عن عبد الله بن مغفل أن نبي الله قال : « صلوا

---

(١) ليس في « هـ » .
(٢) من « هـ » .

في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل » . وبما روى أبو معاوية، عن الأعمش ، عن عبد الله بن عبد الله - مولى بني هاشم، وكان ثقةً، وكان الحكم يأخذ عنه - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب ، عن النبي - عليه السلام - أنه قال : «لا تصلوا في مبارك الإبل وصلوا في مرابض الغنم » . وخالفهم آخرون فأجازوا الصلاة في أعطان الإبل ، واحتجوا بأن الآثار التي جاءت بالنهي عن الصلاة في أعطان الإبل قد تكلم الناس في معناها والسبب الذي من أجله كان النهي ، فقال قوم : إنما ذلك ؛ لأن من عادة أصحاب الإبل التغوط بقربها (فتنجس) [1] أعطانها ، ومن عادة أصحاب الغنم ترك التغوط بينها . وروي عن شريك بن عبد الله أنه كان يفسر الحديث بهذا .

وقال يحيى بن آدم : ليس العلة عندي هذه ، وإنما هي لما يخاف من وثوبها ، وعطب من تلاقي حينئذٍ ، ألا تراه يقول : « فإنها جن خلقت من جنّ » . وقال في حديث رافع بن خديج : « إن لهذه الإبل أَوَابِدَ كأوابد الوحش » . وهذا غير مخوف من الغنم ، فأمر باجتناب الصلاة في معاطن الإبل خوف ذلك لا لنجاسة ، وقد ثبت حديث ابن عمر أن نبي الله ﷺ « كان يصلي إلى بعيره » . فعلم بذلك أنه لم يَنْهَ عن الصلاة في أعطان الإبل ؛ لأنه لا تجوز الصلاة بحذائها ، واحتمل أن تكون الكراهية لعلة ما يكون في معاطنها من أرواثها وأبوالها ، فنظرنا في ذلك فرأينا مرابض الغنم كل قد أجمع على جواز الصلاة فيها وكان حكم أبوال الإبل وأرواثها كحكم أبوال الغنم وأرواثها لا فرق بين ذلك في نجاسة وطهارة ؛ لأن من جعل

---

(١) في « هـ » : فينجسون .

أبوال الإبل طاهرة جعل أبوال الغنم كذلك ، ومن جعل أبوال الإبل نجسة جعل أبوال الغنم كذلك ، فلما [أبيحت] [1] الصلاة في مرابض الغنم في الحديث الذي نهي فيه عن الصلاة في أعطان الإبل ثبت أن النهي عن ذلك ليس لعلة نجاسة ما يكون منها ، فإن كان لما قاله شريك فإن الصلاة مكروهة حيث يكون الغائط والبول عطنًا كان أو غيره ، وإن كان لما قاله يحيى فإن الصلاة مكروهة بحيث يخاف على النفوس ، عطنًا كان أو غيره ، فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار، وأما من طريق النظر فإنا رأيناهم لا يختلفون في مرابض الغنم أن الصلاة فيها جائزة ، وإنما اختلفوا في الإبل فرأينا حكم لحمان الإبل كحكم لحمان الغنم في طهارتها ، ورأينا حكم أبوالها كحكم أبوالها في طهارتها أو نجاستها ، فكان يجيء في حكم النظر أن يكون [حكم][2] الصلاة في مواضع الإبل كهو في مواضع الغنم قياسًا ونظرًا، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد .

* * *

باب : من صَلَّى وقُدَّامَهُ تنّور أو نار أو شيء مما يعبد فأراد به وجه الله

وقال أنس : قال الرسول ﷺ : « عرضت عليَّ النار وأنا أصلي » .

/ فيه : ابن عباس : « انكسفت الشمس فصلى نبي الله ﷺ ثم قال : أُرِيتُ النارَ فلم أر منظرًا كاليوم قَطُّ أَفْظَع » . [١/ق٩٣-ب]

الصلاة جائزة إلى كل شيء إذا لم يقصد الصلاة إليه وقصد بها الله - تعالى - والسجود لوجهه خالصًا ، ولا يضره استقبال شيء من المعبودات وغيرها كما لم يضر الرسول ما رآه في قبلته من النار .

---

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : أبيح .

(٢) من « هـ » .

وقال أشهب في المجموعة : وإن صلى إلى قبلة فيها تماثيل لم يُعِدْ، وهو مكروه .

* * *

باب : [كراهية] [1] الصلاة في المقابر

فيه : ابن عمر : قال نبي الله ﷺ : « اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورًا » .

اختلف العلماء في الصلاة في المقبرة ، فروي عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وعبد الله بن عمرو أنهم كرهوا الصلاة في المقبرة ، وروي عن عطاء ، والنخعي ، وبه قال أبو حنيفة، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، واختلف فيه قول مالك فروى عنه أبو المصعب أنه قال : لا أحب ذلك . ورَوى عنه ابن القاسم أنه قال: لا بأس بالصلاة فيها .

وكل من كره الصلاة من هؤلاء لا يرى على من صلى فيها إعادة . وقال أهل الظاهر : لا تجوز الصلاة في المقبرة . قال ابن المنذر : وحجة الذين كرهوا ذلك قول الرسول : « اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورًا » . وفي قوله هذا دليل على أن المقبرة ليست بموضع للصلاة ، وسيأتي ما قيل في هذا المعنى في آخر كتاب الصلاة في باب : التطوع في البيت - إن شاء الله .

وحجة من أجاز الصلاة فيها قوله عليه السلام : « جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا ؛ فأينما أدركتني الصلاة صليت » فلم يخص موضعًا من موضع ، فهو عام في المقبرة وغيرها .

---

(١) من « هـ » ، وكذا في النسخة السلطانية ، وفي « الأصل » : كراهة .

قال مالك : وقد بلغني أن بعض أصحاب رسول الله كان يصلي في المقابر. وحكى ابن المنذر أن واثلة بن الأسقع كان يصلي في المقبرة غير أنه كان لا يستتر بقبر ، وصلى الحسن البصري في المقابر .

* * *

باب : الصلاة في مواضع الخسف والعذاب

ويُذكر أن عليًا كره الصلاة بخسف بابل .

فيه : ابن عمر : أن نبي الله ﷺ قال : « لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم ، لا يصيبكم ما أصابهم » .

قال المهلب : إنما هذا من جهة التشاؤم بالبقعة التي نزل بها سخط الله يدل على ذلك قوله : ﴿ **وسكنتم في مساكن الذين ظلموا أنفسهم وتبين لكم كيف فعلنا بهم وضربنا لكم الأمثال** ﴾ [(١)] . فوبخهم تعالى على ذلك ، وكذلك تشاءم عليه السلام بالبقعة التي نام فيها عن الصلاة ورحل عنها ثم صلى ، فكراهية الصلاة في موضع الخسف أَوْلَى ، إلا أن إباحة الدخول فيه على وجه البكاء والاعتبار يدل أن من صلى هناك لا تفسد صلاته ؛ لأن الصلاة موضع بكاء وتضرع وخشوع واعتبار ، فإن صلى هناك غير باكٍ لم تبطل صلاته ، (وذكر) [(٢)] بعض (أهل) [(٣)] الظاهر أن من صلى في الحجر - بلاد ثمود - وهو غير باك ، فعليه سجود السهو إن كان ساهيًا ؛ وإن تعمد ذلك بطلت صلاته، وكذلك من صلى في موضع مسجد الضرار ، وهذا [خُلْف][(٤)]

---

(١) إبراهيم : ٤٥ .
(٢) في « هـ » : زعم .
(٣) في « هـ » : أصحاب .
(٤) من « هـ » ، وفي « الأصل » : خلفا .

من القول [لا خفاءَ] (١) بسقوطه ، إن كان لا يجوز عنده فيه صلاة من تعمد ترك البكاء ، فكيف أجاز صلاة الساهي بعد سجود السهو ، وإسقاط الواجبات لا تجبر بسجود السهو عند العلماء ، وهو تخليط منه ، فقد بين الرسول ﷺ في الحديث معنى نهيه عن دخول مواضع الخسف لغير الباكي وهو قوله : « لا يصيبكم مثل ما أصابهم » وليس في هذا ما يدل على فساد صلاة من لم يبك ، وإنما فيه خوف نزول العذاب به ، وتسويته بين الصلاة في موضع مسجد الضرار بالصلاة في موضع الخسف ليس في هذا الحديث ، وهو قياس فاسد منه ، وهو لا يقول بالقياس ، فقد تناقض .

* * *

باب : الصلاة في البيعة

وقال عمر : إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصور وكان ابن عباس يصلي في البيعة إلا بيعة فيها تماثيل .

[١/ق٩٤-أ] **/ فيه : عائشة : « أن أم سلمة ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة يقال لها : مارية . فذكرت له ما رأت فيها من الصور . فقال رسول الله ﷺ : أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح - أو الرجل الصالح - بَنَوْا على قبره مسجدًا وصوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله » .**

وفيه : عائشة وابن عباس : « أن نبي الله ﷺ قال عند موته : لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . يحذر ما صنعوا » .

وفيه : أبو هريرة بمثل معناه .

---

(١) في « الأصل » : « لا خَفِي » وفي « هـ » : « الاخفاء » والأصوب ما أثبت .

اختلف العلماء في الصلاة في البيع والكنائس فكره عمر ، وابن عباس الصلاة فيها من أجل الصور ، وروي عن عمر بن الخطاب قال: انضحوها بماء وسدر وصلوا . وهو قول مالك .

ذكر إسماعيل بن إسحاق عن مالك قال : أكره الصلاة في الكنائس لما يصيب فيها أهلها من لحم الخنازير والخمور وقلة احتياطهم من النجس ، إلا أن يضطر إلى ذلك من شدة طين أو مطر ، إلا أن يتيقن أنه لم يصبها نجس ، وكره الصلاة فيها الحسن ، وأجاز الصلاة فيها النخعي ، والشعبي ، وعطاء ، وابن سيرين ؛ ورواية عن الحسن وهو قول الأوزاعي ، وصلى أبو موسى الأشعري في كنيسة يوحنا بالشام .

وقال المهلب : هذا الباب غير معارض للباب الذي قبله باب « من صلى وقُدَّامَهُ نار أو تنور » . وقول [عمر] [1] ، وابن عباس : « إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور » ، فإنما ذلك على الاختيار والاستحسان دون ضرورة تدعوه إليه ، والاختيار أن لا يبتدئ فيها الصلاة ولا إلى شيء من معبودات الكفار ؛ ألا ترى أن الرسول عينت له النار في صلاة الخسوف ولم يبتدئ الصلاة إليها وتمت صلاته .

* * *

باب : قول النبي : جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً

فيه : جابر قال نبي الله ﷺ : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل » .

الحديث يدل أن هذه الأبواب المتقدمة المكروه الصلاة فيها ليس ذلك على التحريم والمنع ؛ لأن الأرض كلها مباحة الصلاة فيها بكونها له

---

(1) من « هـ » ، وفي « الأصل » : ابن عمر ، وهو خطأ ، إنما قائل هذا هو عمر كما ذكره البخاري في صدر الباب .

مسجدًا ، فدخل في عمومها الكنائس والمقابر ومرابض الإبل وغيرها إذا كانت طاهرة ، وهذا مما خص به نبينا - عليه السلام - أن أباح الله له جملة الأرض للصلاة ، والاختيار ألا يبدأ بهذه المواضع المكروهة إلا عن ضرورة ، فهو أخلص للصلاة وأنزه لها من الخواطر .

* * *

باب : نوم المرأة في المسجد

فيه : عائشة : « أن وليدة كانت سوداءَ لحَيٍّ من العرب ، فأعتقوها فكانت معهم قالت : فخرجت صَبِيَّة لهم عليها وشَاح أحمر من سُيور ، قالت : فَوَضَعَتْهُ - أو وقع منها - فمرت حُدَيَّاة وهو مُلْقَىً ، فحسبته لحمًا فخطفته . قالت : فالتَمسوهُ فلم يجدوه . قالت : فاتهموني به . قالت : فطفقوا يفتشون حتى فتشوا قُبلَها . قالت : والله إني لقائمة معهم إذ مرت الحُديّاة فألقته ، قالت : فوقع بينهم . قالت : قلت : هذا الذي اتهمتموني به ، زعمتم وأنا منه بريئة وهو ذا هو ، قالت : فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت ، قالت عائشة : فكان لها خباء في المسجد - أوحفْش - فكانت تأتيني فتحدَّثُ عندي ، قالت : فلا تجلسُ عندي مجلَسًا إلا قالت :

ويوم الوِشاحِ من تعاجيب ربنا ألا إنه من بلدة الكُفْرِ أنجـاني» .

قال المهلب : فيه [أنه] (١) من لم يكن له مسكن ولا مكان مبيت أنه يباح له المبيت في المسجد واصطناع الخيمة وشبهها للمسكن ، امرأةً كانت أو رجلا .

وفيه : أن السنة الخروج من بلدة جرت فيها فتنة على الإنسان تشاؤمًا

---

(١) من « هـ » .

بمكان المحن ، ودليل هذا قوله تعالى : ﴿ ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ﴾ [(١)] ، فالواجب على كل من أدركته ذلة أو جرت عليه محنة أن يخرج إلى ما وسع الله عليه من الأرض فإن له في ذلك خيرَهُ، وربما كان الذي جرى عليه من المحنة سببًا أراد الله به إخراجه من تلك البلدة لخير قدره له في غيرها كما قدر لهذه السوداء، ألا ترى تمثلها بهذا المعنى في بيت الشعر الذي أنشدته فجعلت المحنة والذلة / في يوم الوشاح هما (الذي) [(٢)] أنجياها من الكفر ؛ إذ كانا سببًا [١/ق٩٤-ب] لذلك .

والوشاح عند العرب خيطان من لؤلؤ مخالف بينهما تتوشح به المرأة، والرجل يتوشح بثوبه تشبيهًا بالوشاح ، وشاة موشحة إذا كانت ذات خطتين ، والسير : الشراك ، والجمع : سيور . من العين .

والحِفْشُ : البيت الصغير . من العين أيضًا .

* * *

باب : نوم الرجال في المسجد

وقال أنس : قدم رهط من عكل على النبي ﷺ فكانوا في الصفة .

وقال عبد الرحمن بن أبي بكر : كان أصحاب الصفة فقراء .

فيه : ابن عمر : « أنه كان ينام وهو شاب أعزب - لا أهل له - في مسجد النبي - عليه السلام » .

وفيه : سهل بن سعد : « أن عليًا غاضب فاطمة فخرج ولم يَقِلْ عندها، فجاء المسجد فرقد فيه ، فطلبه رسول الله ﷺ [فجاءه] [(٣)] وهو

---

(١) النساء : ٩٧ . (٢) كذا في « الأصل » ، و« هـ » .

(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : فجاء.

مضطجع وقد سقط رداؤه عن شقه وأصابه تراب ، فجعل رسول الله يمسحه عنه ويقول : قُم أبا تراب » .

قال المهلب : في هذا الباب من الفقه : جواز سكنى الفقراء في المسجد وجواز النوم فيه لغير الفقراء .

وقد اختلف العلماء في ذلك ، فممن رخص النوم في المسجد ابنُ عمر، وقال : كنا نبيت فيه ونقيل على عهد رسول الله ﷺ . وعن سعيد بن المسيب ، [والحسن البصري] [1] ، وعطاء ، وابن سيرين مثله ، وهو قول الشافعي ، واختلف عن ابن عباس ، فروي عنه أنه قال: لا تتخذوا المسجد مرقداً . وروي عنه أنه قال : إن كنت تنام فيه لصلاة فلا بأس .

وقال مالك : لا أحب لمن له منزل أن يبيت في المسجد ، وسَهَّل فيه للضعيف ولمن لا منزل له ، وهو قول أحمد وإسحاق ، وقال مالك : وقد كان أضياف الرسول يبيتون في المسجد ، وكره النوم في المسجد : ابنُ مسعود ، وطاوسُ ، ومجاهدُ ، وهو قول الأوزاعي .

وقول من أجاز النوم فيه للغرباء وغيرهم أَوْلى لأحاديث هذا الباب، وقد سُئل سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار عن النوم في المسجد ، فقالا : كيف تسألون عنها وقد كان أهل الصفة ينامون فيه وهم قوم كان مسكنهم المسجد .

وذكر الطبري عن الحسن قال : رأيت عثمان بن عفان نائمًا في المسجد ليس حوله أحد ، وهو أمير المؤمنين . قال : وقد نام في المسجد جماعة من السلف . قال الطبري : فغير محذور الانتفاع بالمساجد في ما يحل: كالأكل والشرب والجلوس وشبه النوم من الأعمال.

---

(١) من « هـ » .

وقال الحربي : الصفة في مسجد الرسول موضع مظلل يأوي إليه المساكين .

وفي حديث سهل من الفقه : الممازحة للغاضب بالتكنية بغير كنيته إذا كان ذلك لا يغضبه ولا يكرهه ؛ بل يؤنسه من حرجه .

وفيه : مداراة الصهر و(تسلية) [١] أمره من عتابه .

وفيه : جواز التكنية بغير الولد .

وفيه : أن الملابس كلها يحاول بها ستر العورة وأنه لا ملبس لمن بدت عورته .

* * *

باب : إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين

فيه : أبو قتادة أن نبي الله ﷺ قال : « إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس » .

اتفق جماعة (أهل) [٢] الفتوى على أن تأويل هذا الحديث محمول على الندب والإرشاد مع استحبابهم الركوع لكل من دخل المسجد ، وهو طاهر ، في وقت تجوز فيه النافلة .

قال مالك : ذلك حسن وليس بواجب .

وأوجب ذلك أهل الظاهر فرضًا على كل داخل في وقت تجوز فيه الصلاة ، وقال بعضهم : ذلك واجب في كل وقت ؛ لأن فعل الخير لا يُمنع منه إلا بدليل لا معارض له .

قال الطحاوي : وحجة الجماعة أن رسول الله ﷺ أمر سُلَيْكًا حين

(١) من « الأصل » ، و« هـ » ، وكتب على هامش الأصل بخط مغاير : « تسهيل» وأمامه « ح » .
(٢) في « هـ » : أئمة .

جاء يوم الجمعة وهو يخطب أن يركع ركعتين ، وأمر مرةً أخرى رجلا رآه يتخطى رقاب الناس بالجلوس ولم يأمره بالركوع . حدثنا [بَحْر][١] بن نصر ، حدثنا عبد الله بن وهب، عن معاوية بن صالح ، عن أبي الزاهرية، عن عبد الله بن بسر قال : « جاء رجل يتخطى رقاب الناس في يوم الجمعة فقال له رسول الله: اجلس فقد آذيت وآنيت». فهذا يخالف حديث سليك ، واستعمال الأحاديث هو على ما تأولها عليه جماعة الفقهاء .

قال الطحاوي : وأما قول من قال من أهل الظاهر أن عليه أن يركع في كل وقت دخل المسجد فهو خطأ ؛ لنهيه عليه السلام عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وغير ذلك من الأوقات المنهي عنها / فمن دخل المسجد في هذه الأوقات فليس بداخل في أمره بالركوع [١/ق٩٥-أ] عند دخوله في المسجد ، وإنما يدخل في أمره بذلك كل من لو كان في المسجد قبل ذلك [فأراد الصلاة ، كان له ذلك ، فأما من لو كان في المسجد قبل ذلك] [٢] لم يكن له أن يصلي ، فليس بداخل في ذلك.

وقد روي عن جماعة من السلف أنهم كانوا يمرون في المسجد ولا يركعون ، فروى ابن أبي شيبة عن عبد العزيز (الدراوردي) [٣] عن زيد بن أسلم قال : كان [كبار] [٤] أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون .

قال زيد : وقد رأيت ابن عمر يفعله ، وذكر ذلك مالك عن زيد بن ثابت وسالم بن عبد الله ، وكان القاسم بن محمد يدخل المسجد فيجلس فيه ولا يصلي وفعله الشعبي ، وقال جابر بن زيد : إذا دخلت مسجدًا فصلّ فيه فإن لم تصل فيه فاذكر الله فكأنك قد صليت .

---

(١) بالباء الموحدة المفتوحة ، والحاء المهملة الساكنة ، والراء ، وهو ابن نصر بن سابق الخولاني ، أبو عبد الله المصري ، يروي عن ابن وهب ، وعنه الطحاوي، له ترجمة في « تهذيب الكمال » للمزي (١٦/٤) ، وأكثر عنه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » وغيره ، وجاء في « الأصل » و « هـ » : « يحيى » وهو تحريف .

(٢) من « هـ » وهو في « شرح المعاني » (٣٧١/١) .

(٣) في « الأصل » : بن الدراوردي .

(٤) من « هـ » .

باب : الحدث في المسجد

فيه : أبو هريرة أن نبي الله ﷺ قال : « الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث تقول : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه » .

قال المهلب : معنى هذا الباب أن الحدث في المسجد خطيئة يُحرم بها المحدث استغفار الملائكة ودعاؤهم المرجو بركته ، ويدل على ذلك قول الرسول : « النخامة في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها » . فلما كان للنخامة كفارة قيل للمتنخم : تمادى في (المسجد) [١] في صلاتك وابق فيه مَدعُوًا لك ، ولما لم يكن للحدث في المسجد كفارة ترفع أذاه كما رفع الدفن أذى النخامة لم (يتمادى) [٢] الاستغفار له ولا الدعاء ، وجب زوال الملائكة عنه لما آذاهم به من الرائحة الخبيثة - والله أعلم .

قال المؤلف : فمن كان كثير الذنوب وأراد أن يحطها الله عنه بغير تعب فليغتنم ملازمة مكان مصلاه بعد الصلاة ليستكثر من دعاء الملائكة واستغفارهم له ، فهو مرجو إجابته لقوله : ﴿ **ولا يشفعون إلا لمن ارتضى** ﴾ [٣] . وقد أخبر عليه السلام أنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ، وتأمين الملائكة إنما هو مرة واحدة عند تأمين الإمام ودعاؤهم لمن قعد في مصلاه دائمًا أبدًا ما دام قاعدًا فيه فهو أحرى بالإجابة ، وقد شبه صلى الله عليه انتظار الصلاة بعد الصلاة بالرباط وأكد ذلك بتكراره مرتين بقوله : « فذلكم الرباط » . فعلى كل مؤمن عاقل سمع هذه الفضائل الشريفة أن يحرص على الأخذ بأوفر الحظ منها ولا تمر عنه صفحًا .

---

(١) في « هـ » : المجلس .

(٢) كذا في « الأصل » ، و« هـ » .

(٣) الأنبياء : ٢٨ .

وقد اختلف السلف في جلوس المُحْدِث في المسجد فروي عن أبي الدرداء أنه خرج من المسجد فبال ثم دخل وتحدث مع أصحابه ولم يمس ماءً ، وعن علي بن أبي طالب مثله وروي ذلك عن عطاء ، والنخعي ، وسعيد بن جبير .

وكره أن يتعمد الجلوس في المسجد على غير وضوءٍ سعيدُ بن المسيب، والحسن البصري وقالا : يمر ماراً ولا يجلس فيه .

* * *

باب : بنيان المسجد

وقال أبو سعيد الخدري : كان سقف المسجد من جريد النخل [وأَمَرَ][1] عمر ببناء المسجد وقال : أَكِن الناسَ من المطر وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس . وقال أنس : يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلاً . وقال ابن عباس : لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى .

فيه : ابن عمر : « أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنيًا باللبن ، وسقفه الجريد ، وعمده خشب النخل ، فلم يزد فيه أبو بكر شيئًا ، وزاد فيه عمر زيادةً وبناه على بنيانه في عهد رسول الله باللبن والجريد ، وأعاد عمده خشبًا ، ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادةً كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقَصَّةِ وجعل عمده من حجارة منقوشة ، وسقفه بالساج » .

قال المؤلف : جاءت الآثار عن الرسول وعن السلف الصالح بكراهية تشييد المساجد وتزيينها ، وروى حبيب بن الشهيد عن الحسن قال : « لما بني المسجد قالوا : يا رسول الله، كيف نبنيه ؟ قال : ليس

---

(١) من الصحيح المطبوع (١/ ٦٤٢ - فتح) وقول أبي سعيد طرف من حديثه في ذكر ليلة القدر ، وأَمْر عمر طرف من قصة في ذكر تجديد المسجد النبوي، وجاء في « الأصل » و « هـ »: « فأمر » وهو يوهم باتحاد القصتين، وليس بصواب.

رغبة عن أخي موسى ، عريش كعريش موسى » . وروى سفيان [عن][1] أبي فزارة عن يزيد بن الأصم أن رسول الله ﷺ قال : « ما أمرت بتشييد المساجد » .

وقال أبيّ : إذا زوقتم مساجدكم وحليتم مصاحفكم ؛ فالدمار عليكم.

وقال ابن عباس : / أمرنا أن نبني المساجد [حما] [2] والمدائن [١/ق٩٥-ب] شرفًا.

وقال مجاهد : نهينا أن نصلي في مسجد مشرف .

وهذه الآثار مع ما ذكر البخاري في هذا الباب تدل أن السنة في بنيان المساجد : [القصد] [3] ، وترك الغلو في تشييدها خشية الفتنة والمباهاة ببنائها ؛ ألا ترى أن عمر قال للذي أمره ببناء المسجد : « أكِنَّ الناس من المطر ، وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس » . ويمكن أن يفهم هذا عمر من رد الرسول الخميصة إلى أبي جهم حين نظر إلى أعلامها في الصلاة ، وقال : « أخاف أن تفتنني » .

وكان عمر قد فتح الله الدنيا في أيامه ومكنه من المال فلم يغير المسجد عن بنيانه الذي كان عليه في عهد النبي ثم جاء الأمر إلى عثمان ، والمال في زمانه أكثر فلم يزد أن جعل في مكان اللبن حجارة وقَصَّة ، وسقفه بالساج مكان الجريد ؛ فلم يُقَصِّرْ هو وعمر عن البلوغ في تشييده إلى أبلغ الغايات إلا عن علم منهما عن الرسول بكراهة

---

(١) سفيان هو الثوري ، وأبو فزارة هو راشد بن كيسان ، يروي عن يزيد بن الأصم، له ترجمة في « تهذيب الكمال » للمزي (١٣/٩) وجاء في « الأصل » و « هـ » : « بن » وهو تصحيف .

(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : حنا وأثبت الأقرب ، ولم أجد هذا الأثر .

(٣) من « هـ » وهو بمعنى الاعتدال ، وهو ضد الغلو ، وفي « الأصل » : القصر وهو تحريف .

ذلك ، وليقتدى بهما في الأخذ من الدنيا بالقصد والكفاية ، والزهد في معالي أمورها وإيثار البلغة منها .

روى برد أبو العلاء [1] عن القاسم بن عبد الرحمن قال : «جمعت الأنصار مالا فقالوا يا رسول الله : ابنِ بهذا المسجد فقال: إذًا يعجب ذلك المنافقين » . فدل هذا الحديث أن المؤمنين لا ينبغي أن يعجبهم ذلك .

* * *

باب : التعاون في بناء المسجد وقول الله : ﴿ ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله ﴾ [2] الآية .

فيه : عكرمة : « أن ابن عباس قال له ولابنه : انطلقا إلى أبي سعيد فاسمعا من حديثه ، فانطلقنا فإذا هو في حائط يصلحه ، فأخذ رداءه فاحتبى به ، ثم أنشأ (فحدثنا) [3] حتى أتى على ذكر بناء المسجد فقال: كنا نحمل لبنةً لبنةً وعمار لبنتين لبنتين فرآه نبي الله ﷺ فنفض التراب عنه ، وقال : ويح عمار يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار قال: يقول عمار : أعوذ بالله من الفتن » .

التعاون في بنيان المسجد من أفضل الأعمال ؛ لأن ذلك مما يجري للإنسان أجره بعد مماته ، ومثل ذلك حفر الآبار وتحبيس الأموال التي يعم العامة نفعها .

قال المهلب : وفي هذا الحديث بيان ما اختلف فيه من قصة عمار وقوله : « يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار » . إنما يصح ذلك في الخوارج الذين بعث إليهم علي عمارًا ليدعوهم إلى الجماعة ، وليس

---

(١) هو بُرْد بن سنان الدمشقي أبو العلاء ، نزيل البصرة .

(٢) التوبة : ١٧ .

(٣) في « هـ » : يحدثنا .

يصح في أحدٍ من الصحابة ؛ لأنه لا يجوز لأحدٍ من المسلمين أن يتأول عليهم إلا أفضل التأويل ، لأنهم أصحاب رسول الله ﷺ الذين أثنى الله عليهم وشهد لهم بالفضل فقال تعالى : ﴿ **كنتم خير أمةٍ أخرجت للناس** ﴾ [1] .

قال المفسرون : هم أصحاب رسول الله . وقد صح أن عمارًا بعثه علي إلى الخوارج يدعوهم إلى الجماعة التي فيها العصمة بشهادة الرسول « لا تجتمع أمتي على ضلال » .

وفيه : أن عمارًا فهم عن الرسول أن هذه الفتنة في الدين يستعاذ بالله منها ، وفي الاستعاذة منها دليل أنه لا يدري أحد في الفتنة أمأجور هو أم مأزور إلا بغلبة الظن ، ولو كان مأجورًا ما استعاذ بالله من الأجر، وهذا يرد الحديث الذي روي « لا تستعيذوا بالله من الفتنة فإنها حصاد المنافقين » . .

وقول عكرمة عن أبي سعيد « فأخذ رداءه فاحتبى به ثم أنشأ فحدثنا» فيه أن العالم له أن يتهيأ للحديث ويجلس له جلسته .

وفيه : أن الرجل العالم يبعث ابنه إلى عالم آخر ليتعلم منه لأن العلم لا يحوي جميعه أحد ولا يحيط به مخلوق .

وفيه : أن أفعال البر للإنسان أن يأخذ منها ما يشق عليه إن شاء كما أخذ عمار لبنتين ، فاستحق بذلك كرامةً من الرسول في نفضه عنه الغبار وذكر فضيلته التي تأتي في الزمن الذي بعده .

وفيه : علامة النبوة لأنه عليه السلام أخبر بما يكون فكان كما قال.

* * *

---

(١) آل عمران : ١١٠ .

باب : الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر و[المسجد][1]

فيه : سهل بن سعد قال : « بعث رسول الله ﷺ إلى امرأة قال : مُري غلامك النجار ليعمل لي أعوادًا أجلس عليهن » .

وقال جابر : قالت امرأة : « يا رسول الله ألا أجعل لك شيئًا تقعد عليه / فإن لي غلامًا نجارًا ؟ قال : إن شئت ، [فعملت] [2] المنبر » . [١/ق٩٦-أ]

فيه : الاستعانة بأهل الصناعات والمقدرة في كل شيء يشمل المسلمين نفعه ، وأن المبادر إلى ذلك مشكور له فعله .

فإن قيل : فإن حديث سهل يخالف معنى حديث جابر ، وذلك أن في حديث سهل أن الرسول سأل المرأة أن تأمر عبدها بعمل المنبر ، وفي حديث جابر أن المرأة سألت النبي ﷺ ذلك .

قيل : يحتمل أن تكون المرأة بدأت النبي بالمسألة وتبرعت له بعمل المنبر ، فلما أباح لها ذلك وقبل رغبتها ، أمكن أن يبطئ الغلام بعمله، فتعلقت نفس الرسول به فاستنجزها إتمامه و[إكمال] [3] عِدَتها ، إذ علم عليه السلام طيب نفس المرأة بما بذلته من صنعة غلامها ، وقد يمكن أن يكون إرساله عليه السلام إلى المرأة ليعرفها بصفة ما يصنع الغلام في الأعواد وأن يكون ذلك منبرًا .

وفيه : أنه من وعد غيره بِعَدةٍ أنه يجوز استنجازه فيها وتحريكه في إتمامها .

* * *

---

(١) من « هـ » .
(٢) من « هـ » ، وكذا في النسخة السلطانية ، وفي « الأصل » : عملت .
(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : أكمل .

باب : من بنى مسجداً

فيه : عثمان أنه قال - عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول - : إنكم أكثرتم وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من بنى مسجداً - قال بكير : حسبت أنه قال : يبتغي به وجه الله - بنى الله له [مثله] (١) في الجنة » .

المساجد بيوت الله وقد أضافها الله إلى نفسه بقوله : ﴿ **إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر** ﴾ (٢) حسبك بهذا شرفًا لها وقال: ﴿ **في بيوت أذن الله أن ترفع ...** ﴾ (٣) الآية فهي أفضل بيوت الدنيا وخير بقاع الأرض ، وقد تفضل الله على بانيها بأن بنى له قصرًا في الجنة ، وأَجْرُ المسجد جارٍ لمن بناه في حياته وبعد مماته ما دام يُذكر اللهُ فيه ويُصَلَّى فيه ، وهذا مما جازت المجازاة فيه من جنس الفعل .

* * *

باب : يأخذ بنصول النبل إذا مر في المسجد

فيه : جابر قال : « مَرَّ رجل في المسجد ومعه سهام ، فقال له رسول الله: أمسك بنصالها » .

وفيه : أبو بردة : قال نبي الله ﷺ : « من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا بنبل ، فليأخذ على نصالها لا يعقر (بكفه) (٤) مسلمًا » .

---

(١) كذا في « هـ » ، والنسخة السلطانية ، وفي « الأصل » : بيت .

(٢) التوبة : ١٨ . (٣) النور : ٣٦ .

(٤) هكذا في « الأصل » ، و« هـ » : لا يعقر بكفه مسلمًا ، وهو الموافق لروايات البخاري كما في « فتح الباري » لابن حجر (١/ ٦٥١ - ٦٥٢) ، لكن وضع بعضهم فوق كلمة «بكفه » علامة الضرب ، ووضعها لحقًا بعد كلمة «نصالها» ، وليس أمامها «صح » ولا « ح »، وهو لفظ رواية عند مسلم كما نبه عليه في الفتح .

هذا من تأكيد حرمة المسلم لئلا يروع بها أو يؤذي ؛ لأن المساجد مورودة بالخلق ، ولا سيما في أوقات الصلوات ، فخشي عليه السلام أن يؤذى بها أحد ، وهذا من كريم خلقه ، ورأفته بالمؤمنين .

والمراد بهذا الحديث : التعظيم لقليل الدم وكثيره .

وفيه : أن المسجد يجوز فيه إدخال السلاح ، وأما حديث جابر فإنه لا يظهر فيه الإسناد ؛ لأن سفيان قال لعمرو : أسمعت جابراً يقول : مر رجل في المسجد [ومعه سهام] (١) ، فقال له رسول الله : «أمسك بنصالها » . ولم يُنقل أن عمراً قال له : نعم . وقد ذكره البخاري في غير كتاب الصلاة عن [علي] (٢) بن عبد الله ، عن سفيان قال : قلت لعمرو : سمعت جابر بن عبد الله يقول : مر رجل بسهام في المسجد ، فقال له رسول الله : « أمسك بنصالها » ، فقال: نعم . فبان بقوله : نعم ، إسناد الحديث .

* * *

باب : إنشاد الشعر في المسجد

فيه : أبو سلمة أنه سمع حسان بن ثابت يستشهد أبا هريرة : أنشدك الله، هل سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يا حسان ، أجب عن رسول الله ، اللهم أيده بروح القدس ؟ قال أبو هريرة : نعم » .

قال المؤلف : ليس في حديث هذا الباب بيان أن حسان أنشد شعراً في المسجد بحضرة النبي ، وقد ذكر البخاري هذا الحديث في كتاب بدء الخلق ، وبه يتم معنى هذا الباب ، قال سعيد بن المسيب :

---

(١) كذا في « هـ » ، والنسخة السلطانية ، وفي « الأصل » : بسهام .
(٢) من « هـ » وهو ابن المديني ، وحديثه عند البخاري في كتاب « الفتن » (٢٦/١٣ ، رقم ٧٠٧٣) ، وفي « الأصل » : عمرو ، خطأ .

« مر عمر في المسجد وحسان ينشد ، فقال : كنت أنشد فيه ، وفيه من هو خير منك ، ثم التفت إلى أبي هريرة فقال : أنشدك بالله أسمعت النبي يقول : أجب عني اللهم أيده بروح القدس ؟ قال : نعم » . يدل هذا أن قول الرسول لحسان : « أجب عن رسول الله » . كان في المسجد ، وأنه أنشد فيه ما جاوب به المشركين .

واختلف العلماء في إنشاد الشعر في المسجد ، فأجازته طائفة إذا كان الشعر مما لا بأس بروايته ، قال ابن حبيب : رأيت / ابن [١/ق٩٦-ب] الماجشون ، ومحمد بن سلام ينشدان فيه الشعر ويذكران أيام العرب وقد كان اليربوع ، والضحاك بن عثمان ينشدان مالكًا ويحدثانه بأخبار العرب ، فيصغي إليهما ، وخالفهم في ذلك آخرون ، فكرهوا إنشاد الشعر في المسجد ، واحتجوا بما رواه الليث ، عن ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده « أن الرسول كره أن ينشد الشعر في المسجد ، وأن تباع فيه السلع، وأن يتحلق فيه قبل الصلاة».

قال الطحاوي : وحجة أهل المقالة الأولى ما ذكره البخاري في بدء الخلق ، أن عمر مر في المسجد وحسان ينشد فيه ، فزجره ، فقال : كنت أنشد فيه ، وفيه من هو خير منك وكان ذلك بحضرة أصحاب الرسول ﷺ ، فلم ينكره أحد منهم ولا أنكره عمر أيضًا ، فكأن الشعر الذي نهي عن إنشاده في المسجد : الشعر الذي فيه الخنا والزور، ويجوز أن يكون الشعر الذي يغلب على المسجد حتى يكون كل من في المسجد متشاغلاً به ، كما تأول أبو عبيد في قوله عليه السلام : « لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحًا حتى يَرِيَهُ ، خير له من أن يمتلئ شعرًا » أنه الذي يغلب على صاحبه .

* * *

باب : أصحاب الحراب في المسجد

فيه : عائشة قالت : « لقد رأيت رسول الله ﷺ يومًا على باب حجرتي ، والحبشة يلعبون في المسجد ورسول الله يسترني بردائه أنظر إلى لعبهم » .

قال المهلب : المسجد [موضوع] (١) لأمر جماعة المسلمين ، فما كان من الأعمال مما يجمع منفعة الدين وأهله ، فهو جائز في المسجد، واللعب بالحراب من تدريب الجوارح على معاني الحروب ، وهو من الاشتداد للعدوِّ ، والقوة على الحرب فهو جائز في المسجد وغيره.

وفيه : جواز النظر إلى اللهو المباح وقد يمكن أن يكون ترك الرسول عائشة لتنظر إلى اللعب بالحراب ؛ [لتضبط] (٢) السنة في ذلك وتنقل بعض تلك الحركات المحكمة إلى بعض من يأتي من أبناء المسلمين وتعرفهم بذلك .

وفيه : من حسن خلق الرسول وكريم معاشرته لأهله ما يلزم المسلم امتثاله والاقتداء به فيه ، ألا ترى وقوفه عليه السلام وستره لعائشة وهي تنظر إلى اللعب !

* * *

باب : ذكر [البيع والشراء] (٣) على المنبر في المسجد

فيه : عائشة : « أن بريرة أتتها تسألها كتابتها ، فقام رسول الله على المنبر فقال: ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله » . وذكر الحديث .

---

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : موضع .
(٢) من « هـ » ، و« الأصل » وصوبت في هامش الأصل إلى « لتعلم » ، وكتب أمامها « ح » ، « صح » .
(٣) كذا في « هـ ، ن » ، وفي « الأصل » : الشراء والبيع .

قال المؤلف : المساجد إنما اتخذت لذكر الله تعالى وتلاوة القرآن ، والصلاة ، وإنما يجوز فيها من البيع والشراء وسائر أمور الدنيا ما يكون بمعنى تعليم الناس والتنبيه لهم على الاحتراس من مواقعة الحرام ومخالفة السنن ، والموعظة في ذلك ، وقد روي عن نبي الله ﷺ أنه نهى عن البيع والشراء في المسجد ، وهو قول مالك وجماعة من العلماء ، وروى الدراوردي ، عن يزيد بن الخصيفة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبي هريرة أن الرسول قال : « إذا رأيتم الرجل يبيع ويشتري في المسجد ، فقولوا : لا أربح الله تجارتك ، وإذا رأيتم الرجل ينشد فيه الضالة ، فقولوا : لا (رد) [1] الله عليك». وذكر مالك ، عن عطاء بن يسار أنه كان يقول لمن أراد أن يبيع في المسجد : عليك بسوق الدنيا ، فإنما هذا سوق الآخرة .

قال الطحاوي : ومعنى البيع الذي نهي عنه في المسجد الذي يغلب على المسجد ويعمه ، حتى يكون كالسوق ، فذلك مكروه ، وأما ما سوى ذلك فلا بأس به ، وكذلك التحلق الذي نهي عنه قبل الصلاة إذا عم المسجد وغلبه ، فهو مكروه ، وغير ذلك لا بأس به ، وقد أجمع العلماء أن ما عقد من البيع في المسجد [أنه] [2] لا يجوز نقضه ، إلا أن المسجد ينبغي أن يجنب جميع أمور الدنيا ، ولذلك بنى عمر بن الخطاب البطحاء خارج المسجد ، وقال : « من أراد أن يلغط ، فليخرج إليها » ، فوجب تنزيه المسجد عما لم يكن من أمور الله - تعالى .

* * *

---

(١) في « هـ » : ردها .

(٢) من « هـ » .

باب : التقاضي والملازمة في المسجد

[١/ق٩٧-أ] / **فيه : كعب بن مالك « أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينًا كان له عليه في المسجد ، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته فخرج إليهما ، حتى كشف سِجْف حجرته ، فنادى : يا كعب ، قال : لبيك يا رسول الله ، قال : ضعَ من دينك هذا . وأومأ إليه أي الشطر ، قال : قد فعلت يا رسول الله ، قال : قم فاقضه » .**

قال المؤلف : فيه : المخاصمة في المسجد في الحقوق والمطالبة بالديون، وقال مالك : لا بأس أن يقضي الرجل الرجل فيه ذهبًا ، فأما بمعنى التجارة والصرف فلا أحبه .

قال المهلب : وفيه الحض على الوضع عن المُعْسِرِ .

وفيه : القضاء بالصالح إذا رآه السلطان صلاحًا ولم يشاور الموضوع عنه إن كان يقبل الوضيعة أم لا .

وفيه : الحكم عليه بالصالح إذا كان فيه رشده وصلاح له لقوله : «قم فاقضه » .

وفيه: أن الإشارة باليد تقوم مقام الإفصاح باللسان إذا فهم المراد بها.

وفيه : الملازمة في الاقتضاء .

وفيه : إنكار رفع الصوت بالمسجد بغير القراءة ، إلا أنه عليه السلام لم يعنفهما على ذلك لما كان لابُدَّ لهما منه .

* * *

باب : كنس المسجد ، والتقاط الخرق والقذى والعيدان

فيه : أبو هريرة: « أن رجلا أسود – أو امرأة سوداء – كان يقم المسجد ،

فمات ، فسأل الرسول ﷺ عنه فقالوا : مات . قال : أفلا كنتم آذنتموني به دلوني على قبره - أو قال : قبرها - فأتى قبره ، فصلى عليه » . وترجم له : باب الخدم للمسجد .

قال ابن عباس : قوله تعالى : ﴿ إني نذرت لك ما في بطني محرراً﴾[1] يعني : محرراً للمسجد .

قال المؤلف : فيه الحض على كنس المساجد وتنظيفها ؛ لأنه عليه السلام إنما خصه بالصلاة عليه بعد دفنه لأجل ذلك ، وقد رُوي عن الرسول ﷺ أنه كنس المسجد ، ذكر ابن أبي شيبة ، عن (وكيع)[2]، عن موسى بن عبيدة ، عن يعقوب بن زيد « أن الرسول كان يتبع غبار المسجد بجريدة » . وعن وكيع ، قال : حدثنا كثير بن زيد ، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب « أن عمر أتى مسجد قباء على فرس له، فصلى فيه ثم قال : يا يرفأ ائتني بجريدة فأتاه بها ، فاحتجز عمر بثوبه ، ثم كنسه » .

وفي حديث أبي هريرة : خدمة الصالحين والتبرك بذلك .

وفيه : السؤال عن الخادم والصديق إذا غاب وافتقاده .

وفيه : المكافأة بالدعاء والترحم على من أوقف نفسه على نفع المسلمين ومصالحهم .

وفيه : الرغبة في شهود جنائز الصالحين .

قال ابن القصار : وفي صلاة الرسول على قبر السوداء بعد دفنها

---

(١) آل عمران : ٣٥ .   (٢) في « هـ » : ابن وكيع ، خطأ .

دليل على جواز الصلاة في المقبرة ، وقال صاحب الأفعال : قَمَّ البيت قمًا : كنسه ، والقمامة : الكناسة ، وقمت الشاة : رعت ، ويقال للمكنسة : المقمة .

* * *

باب : تحريم تجارة الخمر في المسجد

فيه : عائشة قالت : « لما (نزلت) [1] الآيات من سورة البقرة في الربا خرج النبي فقرأهن على الناس ، ثم حرم تجارة الخمر » .

قال المؤلف : غرضه في هذا الباب - والله أعلم - أن المسجد لما كان مسجدًا للصلاة ولذكر الله منزهًا عن ذكر الفواحش ، والخمرُ والربا من أكبر الفواحش ، فلما ذكر الرسول تحريمها في المسجد ، دل أنه لا بأس بذكر المحرمات والأقذار في المسجد على وجه النهي عنها والمنع منها .

* * *

باب : الأسير أو الغريم يربط في المسجد

وكان شريح يأمر الغريم أن يحبس إلى سارية المسجد .

فيه : أبو هريرة : قال الرسول : « إن عفريتًا من الجن تفلت عليَّ البارحة - أو كلمة نحوها - ليقطع علي الصلاة ، فأمكنني الله منه ، وأردت أن أربطه إلى سارية من سواري المسجد ، حتى تصبحوا وتنظروا إليه كلكم ، فذكرت قول أخي سليمان : رب اغفر لي / وهب لي ملكًا لا ينبغي لأحد من بعدي . قال روح : فرده خاسئًا » . [١/ق٩٧-ب]

---

(١) في « هـ » : أنزل .

وفي هذا الحديث إباحة ربط الأسير في المسجد . قال المهلب : فيه ربط من خشي هروبه لِحَقٍّ عليه أو دَيْنٍ والتوثق منه في المسجد وغيره، ورؤيته عليه السلام للعفريت هو ما خُصَّ به كما خُصَّ برؤية الملائكة ، فقد أخبر أن جبريل له ستمائة جناح ، وأخبرنا الله بذلك بقوله : ﴿**لقد رأى من آيات ربه الكبرى**﴾ (١) وبقوله : ﴿ **ولقد رآه نزلةً أخرى** ﴾(٢). وقد رآهم يوم انصرافهم عن الخندق ورأى الشيطان في هذه الليلة وأقدر عليه لتجسمه ؛ لأن الأجسام ممكن القدرة عليها ، ولكنه ألقي في روعه ما وُهب سليمان ، فلم ينفذ ما قوي عليه من حبسه رغبة عما أراد سليمان الانفراد به ، وحرصًا على إجابة الله دعوته ، وأما غير الرسول ﷺ من الناس فلا يمكن من هذا ولا يرى أحد الشيطان على صورته غير الرسول ؛ لأن الله يقول : ﴿ **إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم** ﴾ (٣) . لكنه يراه سائر الناس إذا تشكل في غير شكله ، [وتصور في غير صورته] (٤) ، كما تشكل الذي طعنه الأنصاري حين وجده في بيته في صورة حَيّة ، فقتلهُ ، فمات الرجل به ، وبين الرسول ذلك في قوله : « إن بالمدينة جنًا قد أسلموا » .

وقوله « فرده خاسئًا » . يقال : خسأ الكلب خسوءًا : تباعد ، وخسأته قلت له : اخسأ .

* * *

باب : الاغتسال إذا أسلم

فيه : أبو هريرة قال : « بعث الرسول ﷺ خيلا قبل نجد ، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له : ثمامة بن أثال ، فربطوه بسارية من سواري

---

(١) النجم : ١٨ .
(٢) النجم : ١٣ .
(٣) الأعراف : ٢٧ .
(٤) من « هـ » .

المسجد ، فخرج إليه الرسول فقال : أطلقوا ثمامة ، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد ، فاغتسل ، ثم دخل المسجد فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله » .

اختلف العلماء هل على من أسلم غسل ؟ على ثلاثة أقوال ، واختلف في ذلك قول مالك أيضًا ، فقال في المدونة : إذا أسلم النصراني فعليه الغسل ؛ لأنهم لا يتطهرون ، وممن أوجب عليه الغسل أحمد بن حنبل وأبو ثور .

والقول الثاني : روى ابن وهب ، وابن أبي أويس عن مالك أنه سئل عن رجل أسلم هل يجب عليه غسل أم يكفيه الوضوء ؟ قال : لم يبلغنا أن رسول الله ﷺ أمر أحدًا أسلم بالغسل .

والقول الثالث : قال ابن المنذر : قال الشافعي : أحب أن يغتسل فإن لم يكن جنبًا أجزأه أن يتوضأ ، ولابن القاسم في العتبية مثله قال: من أسلم فعليه أن يغتسل ، فإن توضأ وصلى ولم يغتسل أعاد أبدًا إذا كان قد جامع أو كان جنبًا ، وهذا يدل من قوله : إن لم يكن جنبًا أنه يجزئه الوضوء كما قال الشافعي . قال المهلب : وحديث ثمامة حجة لرواية ابن وهب ، وابن أبي أويس ؛ لأن ثمامة حين انطلق فاغتسل ، ثم دخل المسجد ، ثم شهد بالإسلام ، وليس في الحديث أن نبي الله أمره بالاغتسال ، ولذلك قال مالك : لم يبلغنا أن رسول الله ﷺ أمر أحدًا أسلم بالغسل .

قال أبو عبد الله بن أبي صفرة : وأما قول مالك الآخر : « عليه الغسل ؛ لأنهم لا يتطهرون » ، فإن معناه لا يتطهرون من النجاسة في أبدانهم ، لا يجوز غير هذا ؛ لأنه يستحيل عليهم التطهير من الجنابة وإن نووها ؛ لعدم الشرع ، فسقط قول الشافعي وابن القاسم ، قال

أبو عبد الله : فإن قيل : إذا كان عندك غير جنب فلا يكون محدثًا فأبيح له الصلاة بغير وضوء .

فالجواب : أنه إذا أسلم وهو غير جنب ولا متوضئ ، فوجب أن يتوضأ للصلاة إذا كان غير متوضئ ، كما لا يغتسل لأنه غير جنب، وإنما اغتساله سنة لما قال مالك أنهم لا يتطهرون من النجاسة في أبدانهم .

* * *

باب : الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم

فيه : عائشة أنها قالت : « أُصيب سعد يوم الخندق في الأكحل ، فضرب الرسول ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من قريب فلم يَرُعْهُم - وفي المسجد خيمة من بني غفار - إلا الدم يسيل (إليها) [1] . فقال : يا أهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم ؟ فإذا سعد يَغْذُو جرحه دمًا ، فمات منها » .

قال المهلب : فيه جواز سكنى المسجد للعذر .

وفيه : أن السلطان أو العالم إذا شق عليه النهوض إلى عيادة / مريض يزوره ممن يهمه أمره ، أن ينقل المريض إلى موضع يخف عليه فيه زيارته ويقرب منه . [١/ق٩٨-أ]

وفيه : أن النجاسات ليست إزالتها بفرض ، ولو كان فرضًا لحيل بينها وبين الذريعة إليها ، ولما أجاز الرسول للجريح أن يسكن [في][2] المسجد ، علمنا أن الأمر ليس على الفرض ، وكذلك حين ترك الأعرابي يبول في المسجد ، وقال : دعوه ، ولو كان حرامًا فرضًا ، ما قال : دعوه يستديم البول .

وقال صاحب العين : غَذَا العِرْقُ يغذو : إذا سال الدم .

---

(١) من « الأصل » و « هـ » ، والمعنى : إلى الخيمة - أعني خيمة بني غفار - وفي المطبوع : « إليهم » والمعنى إلى من في الخيمة من بني غفار .
(٢) من « هـ » .

باب : إدخال البعير في المسجد للعلة

وقال ابن عباس : طاف النبي على بعير .

فيه : أم سلمة قالت : « شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي قال : طوفي من وراء الناس وأنت راكبة ، فطفت ورسول الله يصلي إلى جنب البيت يقرأ بالطور وكتاب مسطور » .

قال المهلب : فيه جواز دخول الدواب التي تؤكل لحومها ، ولا ينجس بولها المسجد إذا احتيج إلى ذلك ، وأما دخول سائر الدواب فلا يجوز وهو قول مالك ، وفيه أن راكب الدابة ينبغي له أن يتجنب ممر الناس ما استطاع ، ولا يخالط الرجالة ، وكذلك ينبغي أن تخرج النساء إلى حواشي الطرق ، وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث طواف النساء بالبيت من وراء الرجال لعلة التزاحم والتناطح ، قال غيره : طواف النساء من وراء الرجال هي السنة ؛ لأن الطواف صلاة ومن سنة النساء في الصلاة أن يكن خلف الرجال ، فكذلك الطواف .

وقوله : « طوفي وأنت راكبة » فهو ضرورة ، وقد اختلف العلماء في الصحيح يطوف راكبًا على ما يأتي في كتاب الحج - إن شاء الله .

* * *

باب

فيه : أنس « أن رجلين من أصحاب الرسول خرجا من عند الرسول في ليلة مظلمة ، ومعهما مثل المصباحين يضيئان بين أيديهما ، فلما افترقا صار مع كل واحد منهما واحد حتى أتى أهله » .

قال المؤلف : إنما ذكر البخاري هذا الحديث في باب أحكام

المساجد - والله أعلم - لأن الرجلين كانا مع الرسول وهو موضع جلوسه مع الصحابة ، فلما كان معه هذان الرجلان في علم ينشره أو في صلاة ، أكرمهم الله - تعالى - بالنور في الدنيا ببركة الرسول وفضل مسجده وملازمته والرجلان هما [عباد] (١) بن بشر ، وأُسَيد ابن حضير .

قال المهلب : و[تلك] (٢) آية للنبي ﷺ وكرامة له وأنه خص في الآيات بما لم يخص به من كان قبله ، أن أُعطي أن يُكرمَ أصحابهُ بمثل هذا النور عند حاجتهم إليه وذلك من خرق العادات ، وكان يصلح أن يترجم لهذا الحديث باب قوله تعالى : ﴿ **ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور** ﴾ (٣) يشير إلى أن الآية عامة فيما يحتمل أن يستثبت منها المعنى، لا سيما وقد ذكر الله النور في المشكاة والزجاجة ﴿**في بيوت أذن الله أن ترفع** ﴾ (٤) الآية ، فاستدل أن الله - تعالى - يجعل لمن يسبح في تلك المساجد نورًا في قلوبهم ، ونورًا في جميع أعضائهم ونورًا بين أيديهم ومن خلفهم في الدنيا والآخرة ، ومن لم يجعل الله له نورًا فما له من نور ، فلما خرجا من عند النبي في الليلة المظلمة أراهم بركة نبيه وكرامته بما جعل الله لهما من النور بين أيديهما يستضيئان به في ممشاهما مع قوله : « بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة » . [فجعل] (٥) لهم منه في الدنيا ؛ ليزدادوا إيمانًا بالنبي مع إيمانهم ، ويُوقِنَا أن كذلك يكون ما وعدهم الله من النور الذي يسعى بين أيديهم وبأيمانهم يوم القيامة ؛ برهانًا

---

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : عبد الله ، خطأ .
(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : ذلك .
(٣) النور : ٤٠ .   (٤) النور : ٣٦ .
(٥) من « هـ » ، وفي « الأصل » : جعل .

لمحمد - عليه السلام - على صدق ما وعد به أهلَ الإيمان الملازمين للبيوت [التي] [1] أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه .

* * *

باب : الخوخة والممر في المسجد

فيه : أبو سعيد الخدري قال : خطب الرسول ﷺ فقال : « إن الله خَيَّر عَبْدًا بين الدنيا وبين ما عنده / فاختار ما عند الله ، فبكى أبو بكر فقلت في نفسي : ما يبكي هذا الشيخ ، إن يكن الله خَيَّرَ عبدًا بين الدنيا وبين ما عنده ، فاختار ما عند الله ؛ فكان رسول الله ﷺ هو العبد ، وكان أبو بكر أعلمنا . فقال : يا أبا بكر لا (تبكي) [2] إن أمنّ الناس عليّ في صحبته وماله أبو بكر ولو كنت متخذًا من أمتي خليلا ، لاتخذت أبا بكر ، ولكن أخوة الإسلام ومودته ، لا يبقينّ في المسجد باب إلا سُدَّ إلا بابُ أبي بكر » . [1/ق98-ب]

وفيه : [ابن عباس] [3] أن نبي الله ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه : « ليس من الناس أحد أمنّ عليّ في نفسه وماله ... » الحديث .

قال المهلب : فيه التعريض بالعلم للناس ، وإن قل فهماؤه ؛ خشية أن يدخل عليهم مساءة أو حزن .

وفيه : أنه لا يستحق أحد العلم حقيقة إلا من فهم ، والحافظ لا يبلغ درجة الفهم، وإنما يقال للحافظ عالم بالنص لا بالمعنى والتأويل؛ ألا ترى أن أبا سعيد جعل لأبي بكر مزية بفَهمه ، أوجب له بها العلم حقيقة وإن كان قد أوجب العلم للجماعة .

---

(1) في « الأصل » و « هـ » : « الذي » وهو غير مناسب فأثبت الصواب .

(2) كذا في « الأصل » و « هـ » بإثبات الياء .

(3) من « هـ » وكذا في النسخة السلطانية ، وفي « الأصل » : ابن عمر ، خطأ .

وفيه : أن أبا بكر أعلم الصحابة ؛ لأن أبا سعيد شهد له بذلك بحضرة جماعتهم ، ولم ينكر ذلك عليه أحد ، ويدل على صحة ذلك مقامه بعد موت النبي صلى الله عليه ، ووقت ارتداد العرب على بديهة منه دون أن يطيش له جنان ، أو يختلج له لسان ، وشدة نفسه وثبات قدمه ، ولذلك حلف أبو هريرة بالله الذي لا إله إلا هو : لولا أبو بكر الصديق ما عبد الله . وسيأتي تمام هذا المعنى في كتاب الزكاة .

وفيه : الحض على اختيار ما عند الله والزهد في الدنيا والإعلام بمن اختار ذلك من الصالحين .

وفيه : أن على السلطان شكر من أحسن صحبته ومعونته بنفسه وماله، والاعتراف له بالمنة ، واختصاصه بالفضيلة التي لم يُشَارَكْ فيها، كما اختص هو أبا بكر بما لم يخص به غيره ، وذلك أنه جعل بابه في المسجد ؛ ليخلفه في الإمامة ليخرج من بيته إلى المسجد ، كما كان الرسول يخرج ، ومنع الناس كلهم من ذلك دليل على خلافة أبي بكر بعد الرسول ، ودليل على أن المرشح للخلافة يُخَصُّ بكرامة تدل على ترشحه .

وفيه : دليل أن الخليل فوق الصديق والأخ .

وفيه : استئلاف النفوس بقوله : « ولكن أخوة الإسلام أفضل » . فاستألفهم بأن حرمة الخُلَّة بمعنى شامل لهم عنده ، وإن كان قد فضل أبا بكر بما دل على ترشحه (للخلافة) [1] بعده ، وهكذا وقع في الحديث : « ولكن خُوَّة الإسلام أفضل » . ولا أعرف معناه وقد وجدت الحديث في الباب بعده « ولكن خلة الإسلام أفضل » ، وهو الصواب ؛ لأنه عليه السلام صرف الكلام على ما تقدمه من ذكر

---

(١) في « هـ » : للأمر .

« الخلالة » ، فأتى بلفظ مشتق منها وهو « الخُلَّة » ، ولم أجد «خُوَّة» بمعنى « خُلَّة » في كلام العرب . وقال أبو سليمان الخطابي : قوله : «أَمَنَّ » : أسمح بماله وأبذل له ولم يرد به معنى الامتنان ؛ لأن المنة تفسد الصنيعة ، ولا مِنَّةَ لأحد على رسول الله ﷺ ، بل له المنة على الأمة قاطبة ، و« المَنُّ » في كلام العرب : الإحسان إلى من لا يستثيبه قال الله - تعالى - : ﴿ **هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب** ﴾[1] . وقال : ﴿ **ولا تمنن تستكثر** ﴾ [2] أي : لا تعط لتأخذ من المكافأة أكثر مما أعطيت .

* * *

باب : الأبواب والغلق للكعبة والمساجد

قال ابن أبي مليكة لابن جريج : لو رأيت مساجد ابن عباس وأبوابها .

فيه : ابن عمر : « أن نبي الله قدم مكة فدعا عثمان بن طلحة ، ففتح الباب فدخل الرسول ﷺ ، [وبلال] [3] ، وأسامة بن زيد ، وعثمان بن طلحة ثم أغلق الباب ، فلبث فيه ساعة ، ثم خرجوا » .

قال المؤلف : اتخاذ الأبواب للمساجد واجب لتصان عن مكان الريب ، وتنزه عما لا يصلح فيها من غير الطاعات .

قال المهلب : وإدخال الرسول معه هؤلاء الثلاثة ، لمعانٍ تخص كل واحد منهم ، فأما دخول عثمان فلخدمته البيت في الغلق والفتح والكنس ، ولو لم يدخله لغلق بابها ؛ لتوهم الناس أنه عزله ، وأما بلال فمؤذنه وخادم أمر صلاته ، وأما أسامة فمتولي خدمة ما يحتاج إليه وهم خاصته ، فللإمام أن يستخص خاصة ببعض ما يستتر به عن

---

(١) سورة ص : ٣٩ . (٢) المدثر : ٦ . (٣) من « هـ » .

الناس وأما غلق الباب - والله أعلم - حين صلى في البيت ؛ لئلا يظن الناس أن الصلاة فيه سنة / فيلزمون ذلك . [١/ق٩٩-أ]

* * *

باب : دخول المشرك المسجد

فيه : أبو هريرة : « بعث رسول الله ﷺ خيلا قبل نجد ، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له : ثمامة بن أثال ، فربطوه بسارية من سواري المسجد ».

اختلف الفقهاء في دخول المشرك المسجد ، فأجازه أبو حنيفة والشافعي ، إلا أن الشافعي قال : لا يدخل المسجد الحرام خاصة ، ويدخل سائر المساجد ، وجوزه أبو حنيفة في المسجد الحرام وسائر المساجد ، وأجاز ابن محيريز ومجاهد دخول أهل الكتاب في المسجد، وقال أبو صالح : ليس للمشركين أن يدخلوا المسجد الحرام إلا خائفين، وقال مالك والمزني : لا يدخل المشرك كل مسجد أصلا . وروي مثله عن عمر بن عبد العزيز . والحجة لهم قوله تعالى : **﴿ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب﴾** (١) . ومن تعظيم الشعائر منع الكافر دخول البيت والمساجد كلها ، وقد اتفقنا على منع الجنب والحائض من دخول المسجد ؛ لمنعهما من القراءة ، والكافر أولى بذلك ، وحجة من أجاز ذلك حديث ثمامة ، وأن الرسول ﷺ حبسه في المسجد وهو مشرك .

قال ابن المنذر : في حديث ثمامة دخول المشرك المسجد وإباحة دخول الجنب فيه وهو أولى بذلك ؛ لأن النبي أخبر أن المسلم ليس بنجس ومما رواه ابن جريج عن عثمان بن أبي سليمان أن مشركي

(١) الحج : ٣٢ .

قريش حين أتوا النبي في فداءِ من أُسِرَ منهم ببدر ، كانوا يبيتون في مسجد الرسول (فمنهم) [١] جبير بن مطعم ، فكان جبير يسمع قراءة الرسول ﷺ وجبير مشرك ، والحجة على أبي حنيفة في جواز دخوله في المسجد الحرام قوله تعالى : ﴿ **إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا** ﴾ [٢] الآية ، وهذا خطاب للمؤمنين أن يمنعوهم من المسجد الحرام ، وقال أبو حنيفة : معناه لا يقربوه للطواف خاصة ، وقيل : هو عموم وظاهره أن لا يقربوه أصلا .

فإن قال : هو موضع من الحرم فأشبه سائر الحرم في جواز دخولهم فيه .

قيل : يلزمكم هذا في دخولهم البيت فإن امتنعوا من البيت انتقض تعليلهم وإن جوزوه فهو قبيح جدًا ، وقد أمر الله - تعالى - بتعظيم شعائره وذلك يوجب منعهم منه .

* * *

باب : رفع الصوت في المسجد

فيه السائب بن زيد قال : « كنت قائمًا في المسجد ، فحصبني رجل ، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب فقال : اذهب ائتني بهذين ، فجئته بهما. فقال : من أنتما - أو من أين أنتما - ؟ قالا : من أهل الطائف . قال : لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ » .

وفيه : كعب « أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينًا كان له عليه في عهد رسول الله في المسجد ، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ

---

(١) في « هـ » : فمنع ، كذا وهو خطأ .
(٢) التوبة : ٢٨ .

وهو في بيته ، فخرج إليهما حتى كشف سجْفَ حجرته ، ونادى : يا كعب ابن مالك . قال : لبيك يا رسول الله ، فأَشار بيده أن ضع الشطر من دينك . قال كعب : قد فعلت يا رسول الله . قال رسول الله : قم فاقضه».

قال بعض الناس : أما إنكار عمر رفع الصوت في المسجد فيدل أنهم رفعوا أصواتهم فيما لا يحتاجون إليه من اللغط الذي لا يجوز في المسجد ، ولذلك بنى عمر البطحاء خارج المسجد ؛ لينزهه عن الخنا والرفث ، فسألهم إن كانوا من أهل البلد ممن تقدم العلم إليهم بإنكار رفع الصوت في اللغط فيه ، فلما أخبراه أنهما من غير البلد عذرهما بالجهل .

وأما ارتفاع صوت كعب وابن أبي حدرد في المسجد، فلمّا كان على طلبِ حقٍ واجبٍ ، لم يغيرّ الرسول ذلك عليهم ، ولو كان لا يجوز رفع الصوت فيه في حق ولا غيره لما ترك النبي - عليه السلام - بيان ذلك إذ هو مُعَلِّم ، وقد فرض الله - تعالى - عليه ذلك .

وأما مذاهب العلماء في ذلك ، فذهب مالك وطائفة أنه لا يرفع الصوت في المسجد في العلم ولا غيره . قال مالك : ولقد أدركت الناس قديمًا يعيبون ذلك على بعض من يكون ذلك محله ، وما للعلم ترفع فيه الأصوات ، إني / لأكره ذلك ، ولا أرى فيه خيرًا رواه ابن [١/ق٩٩-ب] عبد الحكم عنه ، وقال [محمد] (١) بن مسلمة في المبسوط : لا بأس برفع الصوت في المسجد في الخبر يخبرونه والخصومة تكون بينهم ، ولا بأس بالأحداث التي تكون بين الناس فيه من الشيء يعطونه وما يحتاجون إليه ؛ لأن المسجد مجتمع للناس فلابد لهم مما يحتاجون إليه من ذلك ، وأجاز أبو حنيفة وأصحابه رفع الصوت في المسجد .

---

(١) من « هـ » .

ذكر ابن أبي خيثمة قال : حدثنا إبراهيم بن بشار ، حدثنا سفيان ابن عيينة قال : مررت بأبي حنيفة وهو مع أصحابه في المسجد وقد ارتفعت أصواتهم . فقلت : يا أبا حنيفة هذا في المسجد والصوت لا ينبغي أن يرفع فيه ، فقال : دعهم فإنهم لا يفهمون إلا بهذا .

* * *

باب : الحلق والجلوس في المسجد

فيه : ابن عمر قال : « سأل رجل النبي ﷺ - وهو على المنبر - ما ترى في صلاة الليل ؟ قال : مثنى مثنى ، وقال مرة : إن رجلا نادى النبي وهو في المسجد » .

وفيه : أبو واقد الليثي : « بينما الرسول في المسجد فأقبل ثلاثة نفر ، فأقبل اثنان إلى رسول الله وذهب واحد ، فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس ، وأما الآخر فجلس خلفهم ، وأما الآخر فأدبر (ذاهبًا)[1] ، فلما فرغ رسول الله قال : ألا أخبركم عن الثلاثة ؛ أما أحدهم فأوى إلى الله ، فآواه الله ، وأما الآخر فاستحيى فاستحيى الله منه، وأما الآخر فأعرض ، فأعرض الله عنه » .

أجمع العلماء على جواز التحلق والجلوس في المسجد لذكر الله تعالى وللعلم .

قال المهلب : وشبه البخاري في حديث جلوس الرجال في المسجد حول الرسول ﷺ وهو يخطب بالتحلق والجلوس في المسجد للعلم .

وفيه : أن الخطيب إذا سئل عن أمر الدين أن له أن يجاوب من سأله ولا يضر ذلك خطبته .

---

(١) ليست في « هـ » ، ولا النسخة السلطانية .

وفيه : فضل حلق الذكر لقوله : « أوى إلى الله ، فآواه الله » . قال غيره : وفيه سد الفرج في حلق الذكر وقد جاء في سدِّها في صفوف الصلاة وفي الصف في سبيل الله ، ترغيب وآثار ، ومعلوم أن حلق الذكر من سبيل الله .

وفيه : أن التزاحم بين يدي العالم من أفضل أعمال البر ، ألا ترى قول لقمان لابنه : « يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتك ، فإن الله يحيي القلوب بنور الحكمة ، كما يحيي الأرض بوابل السماء » .

وفيه : من حسن الأدب أن يجلس المرء حيث انتهى به مجلسه ولا يُقيمُ أحدًا ، وقد روي ذلك عن الرسول .

وفيه : ابتداء العالم [جلساءه] [(١)] بالعلم قبل أن يسأل عنه .

وفيه : مدح الحياء والثناء على صاحبه .

وفيه : ذم من زهد في العلم واستجازة القول فيه ؛ لأنه لا يدبر أحد عن حلقة رسول الله وفيه خير .

وقوله : « فأوى إلى الله » . غير ممدود « فآواه الله » . بالمد يقال : أويت إلى الشيء بقصر الهمزة : دخلت فيه ، قال الله تعالى : ﴿ **إذ أوى الفتية إلى الكهف** ﴾ [(٢)] وآويتَ غيرك إذا (ضممته) [(٣)] إلى نفسك - بالمد - قال الله - تعالى - : ﴿ **ألم يجدك يتيمًا فآوى** ﴾[(٤)].

* * *

---

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : جلساؤه .

(٢) الكهف : ١٠ .

(٣) في « هـ » : « أضممته » .

(٤) الضحى : ٦ .

باب : الاستلقاء في المسجد

فيه : عباد بن تميم عن عمه « أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقيًا في المسجد واضعًا إحدى رجليه على الأخرى » . قال سعيد بن المسيب : وكان عمر وعثمان يفعلان ذلك .

فيه أن الاستلقاء وشبهه خفيف [فعله] [1] في المسجد ، وقد روي عن النبي ﷺ ما يعارض هذا الحديث ، روى حماد بن سلمة وابن جريج ، والليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله «أن الرسول نهى أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره » . فنرى - والله أعلم - أن البخاري أدخل حديث عبدالله ابن زيد معارضًا لحديث جابر ، ولذلك أردفه بما رواه ابن المسيب أن عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك . قال الزهري : وجاء الناس بأمر عظيم في إنكار ذلك ، فكأنه ذهب إلى أن حديث جابر منسوخ بهذا الحديث، واستدل على نسخه بعمل الخليفتين بعده ؛ إذ لا يجوز أن يخفى عليهما الناسخ من المنسوخ من سنته عليه السلام .

* * *

[١/ق١٠٠-أ]

باب : / المسجد يكون في الطريق من غير ضرر للناس فيه

وبه قال الحسن وأيوب ومالك .

فيه : عائشة : « لم أعقل أبواي إلا وهما يدينان الدين ، ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله طرفي النهار بكرة وعشية ، ثم بدا لأبي بكر فابتنى مسجدًا بفناء داره ، فكان يصلي فيه ، ويقرأ القرآن ، فيقف عليه نساء المشركين وأبناؤهم يعجبون منه ، وينظرون إليه ، وكان أبو بكر

(١) من « هـ » .

رجلا بكاء ، لا يملك عينيه إذا قرأ القرآن ، فأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين » .

قال المؤلف : أما بناء المسجد في الطريق فذكر [ابن شعبان] (١) في كتاب الزاهي قال : وينبغي أن تجتنب الصلاة في المساجد المبنية حيث لا يجوز بناؤها من الطرقات والفحوص ومراسي السفن ؛ لأنها وضعت في غير حقها ، فمن صلى فيها متأولا أنه يصلي في الطريق وحيث ما له منه مثل ما لغيره أجزأته صلاته ، قال : ولو كان مسجد في فحص (واحد) (٢) واسع ، فأراد الإمام أن يزيد فيه من الفحص ما لا يضر [بالسالكين] (٣) لم يمنع عند مالك ، ومنع في قول ربيعة وهو الأصح عندي ، وإنما اخترت قول ربيعة ؛ لأنه غير عائد إلى جميعهم ، قد ترتفق به الحائض والنفساء ، ومن لا يجب عليه الصلاة من الأطفال ومن يسلكه من أهل الذمة .

ووجه قول مالك أن الزيادة في المسجد هي لهم وإليهم تعود ، قال غيره : والحجة لقول مالك ابتناء أبي بكر مسجداً بفناء داره ، ووجه ذلك أن أفنية الدور وإن كان لا ينبغي لأحد استحقاق شيء منها ، ولا الانفراد بمنافعها دون غيره من السالكين ، فإن المسجد بقعة لجماعة المسلمين ، [ولا يجوز لأحد تملكه ، هو في معنى الطريق في البقعة لجماعة المسلمين] (٤) ، بل هو أكثر نفعًا لإقامة الصلاة فيه التي هي أعظم أمور الإسلام ، وأن الاحتياط في إقامتها أفضل من الاحتياط في إرفاق الصبي والحائض والذمي في سعة الطريق ، إذا بقي منه ما لا يضر بالمارة والسالكين . وإلى قول مالك ذهب البخاري في ترجمته .

---

(١) من « هـ » وهو مالكي مشهور في المذهب ، وفي « الأصل » : ابن سفيان ، خطأ .
(٢) ليس في « هـ » .
(٣) من « هـ » ، وستتكرر قريبا ، وفي « الأصل » : بالمالكين ، خطأ .
(٤) من « هـ » .

وفيه من فضل أبي بكر ما لا يشاركه فيه أحد ؛ لأنه قصد تبليغ كتاب الله وإظهاره مع الخوف على نفسه ، ولا يبلغ أحد هذه المنزلة بعد الرسول .

* * *

باب : الصلاة في مساجد السوق

وصلى ابن عون في مسجد في دار يغلق عليهم الباب .

فيه : أبو هريرة : قال الرسول ﷺ : « صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمسًا وعشرين درجة » الحديث .

قال المؤلف : فيه أن الأسواق مواضع للصلوات ، وإن كان قد جاء فيها حديث عن النبي ﷺ « أن سائلا سأله عن شر البقاع ، فلم يكن عنده علم ذلك حتى جاء جبريل فقال : شر البقاع الأسواق ، وخيرها المساجد » . رواه الآجري في (كتبه) (١) ، وخشي البخاري أن يتوهم من رأى ذلك الحديث أنه لا تجوز الصلاة في الأسواق استدلالا به ، إذ كانت الأسواق شر البقاع ، والمساجد خير البقاع فلا يجوز أن تعمل الصلاة في شر البقاع ، فجاء في حديث أبي هريرة إجازة الصلاة في السوق ، وأن الصلاة فيه للمنفرد درجة من خمس وعشرين درجة كصلاة المنفرد في بيته ، واستدل البخاري أنه إذا جازت الصلاة في السوق فُرَادَى كان أولى أن يتخذ فيه مسجد للجماعات ، لفضل الجماعة كما تتخذ المساجد في البيوت عند الأعذار لفضل الجماعة - والله أعلم .

* * *

---

(١) كذا في « الأصل » ، و« هـ » ، وعزاه الحافظ ابن حجر في « الفتح » (١/ ٦٧٣) للبزار وغيره ، وقال : « لا يصح إسناده » .

باب : تشبيك الأصابع في المسجد وغيره

فيه : أبو موسى : قال عليه السلام : « إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا وشبك أصابعه » .

وفيه : أبو هريرة : « صلى بنا الرسول إحدى صلاتي (العشاء) [(١)] (جميعًا) [(٢)] صلى بنا ركعتين ثم قام إلى خشبة معروضة في المسجد ، فاتكأ عليها ، ووضع يده اليمنى على اليسرى ، (فاتكأ عليهما) [(٢)] وشبك بين أصابعه » الحديث .

اختلف العلماء في تشبيك الأصابع في المسجد وفي / الصلاة ، [١/ق١٠٠-ب] فرويت آثار مرسلة عن الرسول ﷺ أنه نهى عن تشبيك الأصابع في المسجد من مراسيل ابن المسيب ، ومنها مسند من طرق غير ثابتة ، روى ابن أبي شيبة عن وكيع ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن موهب ، عن عمه ، عن مولى لأبي سعيد « أنه كان مع أبي سعيد وهو مع رسول الله ﷺ ، فدخل الرسول المسجد فرأى رجلا جالسًا وسط الناس قد شبك بين أصابعه يحدث نفسه ، فأومأ إليه الرسول فلم يفطن، فالتفت إلى أبي سعيد فقال : إذا صلى أحدكم فلا يشبكن بين أصابعه، فإن التشبيك من الشيطان ، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه » . وهذه الآثار معارضة لحديثي هذا الباب وهي غير مقاومة لهما في الصحة ولا مساوية ، وكره إبراهيم تشبيك الأصابع في الصلاة ، وهو قول مالك ، ورخص في ذلك ابن عمر ، وسالم بن عبد الله وكانا يشبكان بين أصابعهما في الصلاة

---

(١) كذا في « الأصل » ، و« هـ » : ونبه الحافظ ابن حجر في « الفتح » أنها رواية المستملي والحموي قال : وهو وهم ، فقد صح أنها الظهر أو العصر . يعني أن الصواب ما في أكثر الروايات : « صلاتي العشي » .

(٢) من « الأصل » ، وليست في « هـ » ، ولا النسخة السلطانية .

ذكرهما ابن أبي شيبة ، وكان الحسن البصري يشبك بين أصابعه في المسجد ، وقال مالك : إنهم لينكرون تشبيك الأصابع في المسجد ، وما به بأس وإنما يكره في الصلاة .

* * *

باب : المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها الرسول ﷺ

وكان سالم يتحرى أماكن من الطريق يصلي فيها ، وأن أباه كان يصلي فيها وأنه رأى الرسول يصلي في تلك الأمكنة في حديث طويل .

قال المؤلف : إنما كان يصلي ابن عمر في المواضع التي صلى فيها النبي على وجه التبرك بتلك الأمكنة ، والرغبة في فضلها ، ولم يزل الناس يتبركون بمواضع الصالحين وأهل الفضل ؛ ألا ترى أن عتبان بن مالك سأل نبي الله أن يصلي في بيته ليتخذ المكان مصلى ، فصلى فيه النبي .

وقد جاء عن عمر بن الخطاب خلاف فعل ابنه عبد الله ، روى شعبة عن سليمان التيمي عن المعرور بن سويد قال : « كان عمر بن الخطاب في سفر فصلى الغداة ثم أتى على مكان ، فجعل الناس يأتونه ، ويقولون : صلى فيه النبي - عليه السلام . فقال عمر : إنما هلك أهل الكتاب أنهم اتبعوا آثار أنبيائهم ، فاتخذوها كنائس ، وبيعًا ، فمن عرضت له الصلاة ، فليصل وإلا فليمض » .

إنما خشي عمر أن يلتزم الناس الصلاة في تلك المواضع حتى يشكل ذلك على من يأتي بعدهم ، ويرى ذلك واجبًا ، وكذلك ينبغي للعالم إذا رأى الناس يلتزمون النوافل والرغائب التزامًا شديدًا ، أن يترخص فيها في بعض المرات ويتركها ليعلم بفعله ذلك أنها غير واجبة ، كما

فعل ابن عباس وغيره في ترك الأضحية ، وقد روى أشهب عن مالك أنه سئل عن الصلاة في المواضع التي صلى فيها الرسول ﷺ ، فقال: ما يعجبني ذلك إلا مسجد قباء .

قال المؤلف : وإنما قال ذلك مالك ؛ لأن النبي صلى الله عليه كان يأتي قباء راكبًا و(راجلا) [١] ولم يكن يفعل ذلك في تلك الأمكنة - والله أعلم .

وفي هذا الحديث ألفاظ كثيرة من الغريب قوله : « فدحا [فيه][٢] السيل » . يقال : دحا : دفع ، ودحا المطر الحصى عن وجه الأرض، والدحو : البسط أيضًا ، والكثيب : رمل أو تراب مجتمع ، والهضبة: الصخرة الرأسية الضخمة ، والجمع هضاب ، والرضم : حجارة مرصوصة بعضها فوق بعض والواحدة رضمة ، وبرْذَوْن مرضوم العَصَب : إذا صار فيه كالعُقَد . من كتاب العين ، والسلَمة - بفتح اللام - الشجرة ، والسلِمة - بكسر اللام - الصخرة .

والسرحة : الشجرة ، والجمع سرح .

وهرشى : موضع .

وقال ابن دريد : الغَلْوة : أن ترمي بسهم حيثما ما بلغ ، وقد غلا وهو من الغلو : الارتفاع في الشيء ومجاوزة الحد فيه ، وكل مرتفع فقد تغلى والجمع غِلاء ، والأكمة: التلّ، والجمع أَكَم وإِكَام وآكام وأُكم، والفُرْضَة : مشرب الماء من النهر ، والفرض : حَز فِي شَبَة [٣] القوس.

---

(١) في « هـ » : ماشيًا .

(٢) من « هـ » ، وكذا في النسخة السلطانية ، وفي « الأصل » : به .

(٣) في « المعجم الوسيط » (١/ ٤٧٢): شَبَاةُ الشيء : حَدُّ طَرَفِه ، يقال : شَبَاةُ السَّيف. وفي « مشارق الأنوار » (٢/ ١٥٢) : فرض القوس هو الحز والقطع الذي في طرفه للوتر ليثبت فيه ويلزمه ولا يحيد عنه .

[١/ق١٠١-أ]

باب : سترة الإمام سترة / من خلفه

فيه : ابن عباس قال : « أقبلت راكبًا على حمار أتان ، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار ، فمررت بين يدي بعض الصف ، فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ، ودخلت في الصف ، فلم ينكر ذلك عليّ أحد » .

وفيه : ابن عمر « أن نبي الله كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه ، فيصلي إليها والناس وراءه ، وكان يفعل ذلك في السفر ، فمن ثَمَّ اتخذها الأمراء » .

وفيه : أبو جحيفة « أن الرسول صلى بهم بالبطحاء - وبين يديه عَنَزَة - الظهر ركعتين ، والعصر ركعتين ، تمر بين يديه المرأة والحمار » .

قال بعض العلماء : سترة الإمام سترة لمن خلفه بإجماع ، قابله المأموم أم لا ، فلا يضر من مشى بين يدي الصفوف خلف الإمام ، والسترة عند العلماء سنة مندوب إليها ، ملوم تاركها .

واختلف أصحاب مالك فيمن صلى إلى غير سترة في فضاء يأمن من أن يمرَّ أحد بين يديه ، فقال ابن القاسم : يجوز له ذلك ولا حرج عليه ، وقال ابن الماجشون ومطرف : سنة الصلاة أن يصلي إلى سترة لا بد منها ، وحديث ابن عباس يشهد لقول ابن القاسم ، و[رُوي عن] (١) جماعة من السلف منهم عطاء ، [وسالم ، والقاسم] (٢) ، وعروة ، والشعبي ، والحسن أنهم كانوا يصلون في الفضاء إلى غير سترة .

وقال ابن القصار في قول ابن عباس : « فمررت بين يدي بعض

---

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : ذكر .   (٢) من « هـ » .

الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع » ، حجة لمن قال : إن الحمار لا يقطع الصلاة ، ألا ترى قوله : « فلم ينكر ذلك عليّ أحد » ، فدل أنه المعروف عندهم ، وقد زعم من قال : إن الحمار يقطع الصلاة أنه لا حجة في هذا الحديث وقال : إن مرور الأتان كان خلف الإمام بين يدي بعض الصف ، والإمام سترة لمن خلفه ، وهذا غير صحيح ؛ لأنه قد رُوي حديث ابن عباس بلفظ هو حجة لأهل المقالة الأولى ، ذكر البزار قال : حدثنا بشر بن آدم ، قال : حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج قال : حدثني عبد الكريم الجزري أن مجاهداً أخبره عن ابن عباس قال : « أتيت أنا والفضل على أتانٍ فَمَرَرْنَا بين يَدَي رسول الله ﷺ بعرفة وهو يصلي المكتوبة ، ليس بشيء يستره يحول بيننا وبينه » . وروى شعبة عن [الحكم] [1] عن يحيى بن الجزار ، عن صهيب ، عن ابن عباس قال : « مررت برسول الله وهو يصلي وأنا على حمار، وغلام من بني هاشم فلم ينصرف » .

فبان أن مرور ابن عباس كان بين يدي الرسول .

وفيه [إجازة] [2] شهادة من علم الشيء صغيراً ، وأدَّاهُ كبيراً ، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء، وفي حديث ابن عمر جواز الصلاة إلى الحربة.

وفي حديث أبي جُحَيْفة أن المرأة والحمار لا يقطعان الصلاة .

وفيه أن سترة الإمام سترة لمن خلفه . وقال صاحب الأفعال : ناهزت الاحتلام : قربت منه ، ونهزت الشيء : تناولته ، ونهزت إليه: نهضت .

* * *

---

(١) من « هـ » وهو ابن عتيبة ، يروي عن يحيى بن الجزار ، وعنه شعبة ، وهو المشهور عند الإطلاق ، وسيأتي (ص : ١٤٢) من هذا المجلد في النسختين على الصواب ، وفي « الأصل » : « الحسن » ويحيى بن الجزار وإن كان يروي عنه الحسن العرني ، لكن لا رواية لشعبة عن العرني ، فهو الحكم بن عتيبة والله أعلم .

(٢) من « هـ » .

باب : كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة

فيه : سهل قال : « كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة».

وفيه : سلمة قال : « كان جدار المسجد عند المنبر ما كادت الشاة أن تجوزها » .

قال المؤلف : هذا أقل ما يكون بين المصلي وسترته ، وأكثر ذلك عند قوم من الفقهاء ، وقال آخرون : أقل ذلك ثلاثة أذرع ؛ لحديث بلال أن رسول الله حين صلى في الكعبة بينه وبين القبلة قريبًا من ثلاثة أذرع . هذا قول عطاء وبه قال الشافعي وأحمد بن حنبل ، ولم يَحُدَّ مالك في ذلك حدًا . وقال أبو إسحاق السبيعي : رأيت عبد الله بن مغفل يصلي وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع ، وفي حديث آخر : فجوة وهي الفرجة . وهذا شذوذ عند الفقهاء ؛ لمخالفة الآثار الثابتة عن الرسول له ، منها أحاديث هذا الباب ومنها ما رواه ابن عيينة عن صفوان بن سليم ، عن نافع بن جبير ، عن سهل بن أبي حثمة قال : قال رسول الله : « إذا صلى أحدكم إلى سترة ، فليدن منها لا يقطع الشيطان صلاته » .

* * *

باب : الصلاة إلى الحربة

[١/ق١٠١-ب] / **فيه : ابن عمر « أن الرسول ﷺ كانت تركز له الحربة فيصلي إليها » .**

* * *

باب : الصلاة إلى العنزة

فيه : أبو جحيفة : « أن نبي الله صَلَّى وبين يديه عنزة ... » الحديث .

وفيه : أنس : « أن الرسول ﷺ كان إذا خرج لحاجته تبعته أنا وغلام ، معنا عكازة أو عصا أو عنزة ، فإذا فرغ من حاجته ناولناه الإداوة » .

قال المهلب : الحربة والعنزة ، إنما هما علم للناس على موضع صلاته ألا (يحرفوه) [١] بالمشي بين يديه في صلاته ، ومعنى حمل العنزة والماء أن الرسول كان التزم أن لا يكون إلا على طهارة في أكثر أحواله ، وكان إذا توضأ صلى ما أمكنه بذلك الوضوء مذ أخبره بلال بما أوجب الله له الجنة من أنه لم يتوضأ قط إلا صلى ، فلذلك كان يحمل الماء والعنزة إلى موضع الخلاء والتبرز . وقال أبو عبد الله بن أبي صفرة : انظر [مناولتهم] [٢] الإداوة ، يدل أنه استنجى بالماء ؛ لأن العادة في الوضوء أن يَصُبُّوا على يديه ، وكذلك تأتي الأحاديث .

قال المهلب : وفي حديث أنس خدمة السلطان والعالم . قال غيره: وهكذا مذاهب الفقهاء متقاربة في أقل ما يجزئ المصلي من السترة، فقال مالك : يجزئه غلظ الرمح والعصا وارتفاع ذلك قدر عظم الذراع ، ولا تفسد صلاة من صلى إلى غير سترة ، وإن كان مكروهًا [له] [٣] ، وهو قول الشافعي ، وقال الثوري وأبو حنيفة: أقل السترة قدر مؤخرة الرحل يكون ارتفاعها ذراعًا . وهو قول عطاء، وقال الأوزاعي مثله ، إلا أنه لم يَحُدَّ ذراعًا ولا غيره . وكل هؤلاء لا يجيزون الخَطَّ ولا أن تعرض العصا في الأرض فيصلي إليها غير الأوزاعي والشافعي في أحد قوليه فإنهما قالا : إذا لم يجد شيئًا يقيمه بين يديه عرضه وصلى إليه ، وإن لم يَجِدْ خَطَّ خطا . وروي

---

(١) بالفاء - كذا في الأصل - والظاهر أن المعنى : لئلا يصرفوه عن صلاته أي : يشغلوه عنها . وجاءت الكلمة في « هـ » بالقاف .

(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : كلمة مطموسة بَعْدَ « انظر» كأنها « في » أو «إلى».

(٣) من « هـ » .

مثله عن سعيد بن جبير ، وبه قال أحمد وأبو ثور ، واحتجوا بحديث إسماعيل بن أمية ، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث ، عن عمه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم ، فليجعل تلقاء وجهه شيئًا ، فإن لم يجد فلينصب عصاهُ ، فإن لم يكن معه عصا فليخطط بين يديه خطًا ولا يضره من مرّ بين يديه » .

وقال الطحاوي : أبو عمرو وعمه مجهولان ، وقال مالك والليث: الخَطُّ باطل وليس بشيء ، وأَصَحُّ ما في سترة المصلي عن النبي ﷺ حديث ابن عمر ، وحديث أبي جحيفة ، وحديث أنس بن مالك . والله الموفق .

* * *

باب : السترة بمكة وغيرها

فيه : أبو جحيفة : « خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة ، فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين ، ونصب بين يديه عَنَزَةً ، وتوضأ ، فجعل الناس يتمسحون بوضوئه » .

والسترة للمصلي معناها : درء المارّ بين يديه ، فكل من صلى في مكان واسع فالمستحب له أن يصلي إلى سترة بمكة كان أو غيرها ، إلا من صلى في مسجد مكة بقرب القبلة حيث لا يُمكِّن [أحدًا] (١) المرور بينه وبينها ، فلا يحتاج إلى سترة إذ قِبْلَةُ مكة سترة له ، فإن صلى في مؤخر المسجد بحيث يمكن المرور بين يديه أو في سائر بقاع مكة إلى غير جدار أو شجرة أو ما أشبههما ، فينبغي أن يجعل أمامه ما يستره من المرور بين يديه كما فعل الرسول حين صلى بالبطحاء إلى عنزة ، والبطحاء خارج مكة ، وكذلك حكم أهل مكة إذا كان فضاء .

---

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : أحد . بالرفع ، والصواب ما في « هـ » .

باب : الصلاة إلى الأسطوانة

وقال عمر : المصلون أحق بالسواري من المتحدثين ، ورأى ابن عمر رجلا يصلي بين أسطوانتين فأدناه إلى سارية فقال : صَلِّ إليها .

فيه : سلمة « أنه كان يصلي عند الأسطوانة التي عند المصحف وقال : رأيت رسول الله ﷺ يفعله » .

وفيه : أنس قال : « رأيت كبار أصحاب رسول الله ﷺ يبتدرون السواري عند المغرب حتى يخرج الرسول » .

فلما كان رسول الله يستتر بالعنزة والرمح في الصحراء ، كانت الأسطوانة أولى بذلك ، ولما أجمعوا أنه يجزئ من السترة قدر مؤخرة الرحل في حلة الرمح ، علم أن الأسطوانة أشد سترة من ذلك .

وفيه أنه / ينبغي أن تكون الأسطوانة أمامه ولا تكون إلى جنبه ، [١/ق١٠٢-أ] لئلا يتخلل الصفوف شيء فلا تكون له سترة .

* * *

باب : الصلاة بين السواري في غير جماعة

فيه : ابن عمر أن بلالا قال : « صلى الرسول ﷺ بين العمودين المقدمين في البيت ، وقال مرة : جعل عمودين عن يمينه وعمودًا عن يساره ، وثلاثة أعمدة وراءه ، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ، ثم صلى ، وقال ابن عمر : كان بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريب من ثلاثة أذرع» .

الصلاة بين السواري جائزة ، وإنما يكره أن يكون الصف يقطعه أسطوانة إذا صلوا جماعة ؛ خشية أن يمر أحد بين يديه ، وإن كان

الإمام سترة لمن خلفه ، ويستحب أن تكون الأسطوانة خلف الصف أو أمامه، ليستتر بها المصلي في الجماعة .

اختلف السلف في الصلاة بين السواري ، فأجازه جماعة وكرهه جماعة، فممن كرهه : أنس بن مالك ، وقال : كنا نتقيه على عهد رسول الله . وقال ابن مسعود : لا تصفوا بين الأساطين . وكرهه حذيفة ، وإبراهيم وقال إبراهيم : لا تصلوا بين الأساطين وأتموا الصفوف. وقال معاوية بن قرة عن أبيه : رآني عُمر وأنا أصلي بين أسطوانتين ، فأخذ بقفاي فأدناني إلى سترة وقال : صل إليها . وأجازه الحسن وابن سيرين ، وكان سعيد بن جبير ، وإبراهيم التيمي ، وسويد بن غفلة يؤمون قومهم بين أسطوانتين ، وهو قول الكوفيين ، وقال مالك في المدونة : لا بأس بالصلاة بين الأساطين لضيق المسجد. قال ابن حبيب : وليس النهي عن تقطيع الصفوف إذا ضاق المسجد ، وإنما نهي عنه إذا كان المسجد واسعًا .

وفيه أن أكثر ما وجد في المسند من المقدار الذي يكون بين المصلي وبين سترته ثلاثة أذرع إلا أن الذي واظب عليه رسول الله ﷺ في مقدار ذلك ممر الشاة على ما تقدم من الآثار ، وصلاته في البيت كان مَرَّةً ، وقد تقدم أمره عليه السلام بالدنوّ من السترة لئلا يتخلل الشيطان ذلك .

* * *

باب : الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل

فيه : ابن عمر « أن نبي الله ﷺ كان يُعرِّضُ راحلته فيصلي إليها ، قلت: أرأيت إذا هبت الركاب ؟ قال : كان يأخذ الرحل فيُعَدِّلُه فيصلي إلى آخرته » .

هذه الأشياء كلها جائز الاستتار بها ، والصلاة إليها ، وكذلك تجوز الصلاة إلى كل شيء طاهر .

وقوله : « كان يأخذ الرحل » . يعني ينزله عن الناقة من أجل حركتها وزوالها عند هبوب الركاب .

وقوله : « هبت الركاب » : زالت عن مواضعها وذهبت ، تقول العرب : هبت الناقة في السير تهب هبًّا : تحركت ، وهب النائم من نومه يهب هبوبًا : قام . والركاب : الإبل .

* * *

باب : الصلاة إلى السرير

فيه : عائشة قالت : « أعدلتمونا بالكلب والحمار ؟ لقد رأيتني مضطجعة على السرير فيجيء النبي فيتوسط السرير فيصلي ، فأكره أن أسنحه ، فَأَنْسَلُّ من قبل رجلي السرير حتى أنسل من لحافي » .

قال المهلب : هذا قول من قال : إن المرأة لا تقطع الصلاة ؛ لأن انسلالها من لحافها كالمرور بين يدي المصلي ، وسيأتي ما للعلماء في ذلك بعد هذا - إن شاء الله . وقال صاحب العين : أسنحه : أظهر له، وكل ما عرض لك فقد سنح، والسانح : ما أتاك عن يمينك من طائر أو غيره .

* * *

(١) باب : يرد المصلي (٢) من مَرَّ بين يديه

و ردَّ ابن عمر في التشهد وفي الركعة وقال : إن أبى إلا أن تقاتله فقاتله.

فيه : أبو سعيد « أنه كان يصلي يوم جمعة إلى سترة فأراد شاب من

---

(١) في هامش الأصل هنا : بلغ مقابلة .

(٢) من النسخة اليونانية ، والفتح (١/ ٦٩٣) - ولم يُشِرْ الحافظ إلى روايات أخرى للتبويب ، لكن جاء في « الأصل » و « هـ » : « يرد المصلى على من . . . » والظاهر أنه سبق قلم من المصنف أو الناسخ ، ولفظة « على » هنا مغيرة للمعنى ، فلا وجه لها ، فحذفتها .

بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه ، فدفع أبو سعيد في صدره ، فنظر الشاب فلم يجد مساغًا إلا بين يديه ، فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى / فنال من أبي سعيد ، ثم دخل على مروان فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد ، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان فقال : ما لك ولابن أخيك يا أبا سعيد ؟ قال : سمعت النبي ﷺ يقول : إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس ، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان » .

[١/ق١٠٢-ب]

قال بعض الفقهاء : واتفق العلماء على دفع المارّ بين يدي المصلي إذا صلى إلى سترة ، وليس له إذا صلى إلى غير سترة أن يدفع مَنْ مَرَّ بين يديه؛ لأن الرسول جعل ما بينه وبين السترة من حقه الذي يجب له منعه ما دام مصَلِّيًا ، فأما إذا صلى إلى غير سترة فليس له أن يدرأ أحدًا؛ لأن التصرف والمشي مباح لغيره في ذلك الموضع الذي يصلي فيه وهو وغيره سواء ، فلم يستحق أن يَمْنَعَ شيئًا منه إلا ما قام الدليل عليه وهو السترة التي وردت السنة بمنعها ، وقال مالك : لا يرده وهو ساجد فإنما استحق المقاتلة ؛ لأنه لا عذر له بعد أن جعل له علمًا يمر من ورائه ، والمقاتلة هاهنا : المدافعة في لطف ، وأجمعوا أنه لا يقاتله بسيف (ولا يخاطفه - في أخرى : ولا يخاطبه -) [١]، ولا يبلغ به مبلغًا يفسد صلاته؛ لأنه إن فعل ذلك كان أضر على نفسه من المارِّ بين يديه.

قال المؤلف : والفرق بين ما يَدْرَأُ فيه المصلي مَنْ مَرَّ بَيْن يديه وما لا يدرأ من المسافة ، هو المقدار الذي ينال المصلي فيه المار به يديه إذا مَرَّ ليدفعه ، لإجماعهم أن المشي في الصلاة لا يجوز ولو أجزنا له المشي إليه باعًا أو باعين من غير أثر لركبنا أكثر من ذلك ، وهذا لا يجوز

---

(١) في « هـ » : « ولا يخاطبه » فقط .

بإجماع ، واتفق الفقهاء أنه إذا مَرَّ بين يديه وفات ولم يدركه من مقامه أنه لا يمشي وراءه ولا يرده .

واختلفوا إذا جاز بين يديه وأدركه هل يرده أم لا ؟ فقال ابن مسعود: يرده . وروي ذلك عن سالم بن عبد الله والحسن البصري ، وقال أشهب : يرده بإشارة ولا يمشي إليه ؛ لأن مشيه إليه أشد من مروره بين يديه ، فإن مشى إليه ورده لم تفسد صلاته . وقال الشعبي: لا يرده إذا جاز بين يديه لأن رده مرور ثان . ولا وجه له وهو قول مالك ، والثوري ، وإسحاق .

فإن دافعه فمات فاختلف فيه، فقال ابن شعبان : عليه الدية في ماله كاملة ، وقيل : الدية على عاقلته ، وقيل : هو هَدر على حسب [ثَنيَّة](١) العاضّ له ؛ لأنه فعْل تولد من فعْلٍ أَصْلُه مباح ؛ فإنما هو شيطَان ، يريد أنه فَعَلَ فِعْلَ الشيطان في أنه شغل قلب المصلي عن مناجاة ربه والإخلاص له ، كما يخطر الشيطان بين المرء ونفسه في الصلاة ، فيذكره ما لم يذكر ليشغله عن مناجاة ربه ، ويخلط عليه صلاته .

وفيه : أنه يجوز أن يقال للرجل إذا فَتَن في الدين : شيطان ، ولا عقوبة على من قال له ذلك .

وفيه : أن الحكم للمعاني لا للأسماء بخلاف ما يذهب إليه أهل الظاهر في نفيهم القياس ؛ لأنه يستحيل أن يصير المار بين يدي المصلي شيطانًا لمروره ، فثبت أن الحكم للمعاني لا للأسماء وهو قول جمهور الأمة .

وقوله : « فلم يجد مساغًا » يعني طريقًا يمكنه [المرور] (٢) منها ،

---

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » كأنها : شبيه .
(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : المرار .

يقال : ساغ الشراب في الحلق سوغًا : سلس ، وساغ الشيء : طاب، من كتاب الأفعال .

* * *

باب : إثم المار بين يدي المصلي

فيه : أبو جُهَيْمٌ سمع الرسول ﷺ يقول : « لو يعلم المارُّ بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمر بين يديه » .

قال أبو النضر : لا أدري أقال أربعين يومًا أو شهرًا أو سنة .

قال المؤلف : قد روي مائة عام ، ذكر ابن أبي شيبة حدثنا وكيع ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن موهب ، عن عمه ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : « لو يعلم أحدكم ما عليه في أن يمر بين يدي المصلي معترضًا كان أن يقف مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها». فهذا الحديث يدل أن الأربعين التي في حديث أبي جهيم هي أربعون عامًا ، وقال قتادة : قال عمر بن الخطاب : لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه كان يقوم حولا خير له من ذلك ، وقال كعب الأحبار : كان أن يخسف به خير من أنَ يمرَّ بين يديه .

وقوله : « يعلم المارُّ ماذا عليه » . يدل أن الإثم إنما يكون على من علم بالنهي وارتكبه مستخفا به ، و(متى) [1] لم يعلم بالنهي فلا إثم عليه .

* * *

---

(١) في « هـ » : من .

/ باب : استقبال الرَّجلِ الرَّجُلَ وهو يصلي [١/ق١٠٣-أ]

وكره عثمان أن يُستقبل الرجلُ وهو يصلي وهذا إذا اشتغل به فأما إذا لم يشتغل به فقد قال زيد بن ثابت : ما باليت ، إن الرجل لا يقطع صلاة الرجل .

فيه : عائشةُ « ذُكِرَ عندها ما يقطع الصلاة . فقالوا : يقطعها الكلب والحمار والمرأة ، فقالت : لقد جعلتمونا كلابًا ، لقد رأيت النبي ﷺ يصلي وإني لَبَيْنَهُ وبين القبلة وأنا مضطجعة على السرير ، فتكون لي الحاجة فأكره أن أستقبله ، فأنسل انسلالا » .

ذهبت طائفة من العلماء إلى أن الرجل يستر الرجل إذا صلى ، إلا أن أكثرهم كره أن يستقبله بوجهه ، قال نافع : كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلا إلى سارية من سواري المسجد قال لي : ولني ظهرك . وهو قول مالك ، وروى أشهب عنه أنه لا بأس أن يصلي إلى ظهر رجل وأما إلى جنبه فلا ، وحققه مالك في رواية ابن نافع في المجموعة ، وقال النخعي وقتادة : يستر الرجل الرجل في الصلاة إذا كان جالسًا ، وقال الحسن : يستر المصلي ولم يشترط أن يكون جالسًا ولا موليًا ظهره إلى المصلي .

وأجاز الكوفيون والثوري والأوزاعي الصلاة خلف المتحدثين .

وقال ابن سيرين : لا يكون الرجل سترةً للمصلي .

ودليلُ هذا الحديث حُجَّة لمن أجاز ذلك ؛ لأن المرأة إذا كانت في قِبْلَة الرسول ، فالرجل أولى بذلك والذين كرهوا استقباله كرهوا ذلك لما يخشى عليه من استقباله بالنظر إليه عن صلاته ، ولهذا كره الصلاة إلى الحِلَقِ لما فيها من الكلام واللفظ المشغلين للمصلين .

وروي عن مالك في المجموعة قال : لا يصلي إلى المتحلقين ؛ لأن بعضهم يستقبله ، وأرجو أن يكون واسعًا .

وكره الصلاة إلى المتحدثين ابنُ مسعود .

وكان ابن عمر لا يصلي خلف رجل يتكلم إلا يوم الجمعة .

وقال سعيد بن جبير : إذا كانوا يتحدثون بذكر الله فلا بأس أن يأتمَّ بهم .

* * *

باب : الصلاة خلف النائم

فيه : عائشة قالت : « كان الرسول ﷺ يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت » .

الصلاة خلف النائم جائزة إلا أن طائفة من العلماء كرهها خوف ما يحدث من النائم فيشغل المصلي أو يضحكه ، فتفسد صلاته ، قال مالك : لا يُصَلَّى إلى النائم إلا أن يكون دونه سترة. وهو قول طاوس.

وقال مجاهد : أصلي وراء قاعد أحب إلي من أن أصلي وراء نائم، والقول قول من أجاز ذلك للسنة الثابتة بجوازه - والله الموفق .

* * *

باب : التطوع خلف المرأة

فيه : عائشة قالت : « كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني ، فقبضت رجلي ، فإذا قام بسطتها ...» الحديث.

كره كثير من أهل العلم أن تكون المرأة سترة للمصلي ، قال مالك في المختصر : لا يستتر بالمرأة، وأرجو أن يكون السترة بالصبي واسعًا.

وقال في المجموعة : ولا يصلي وبين يديه امرأة وإن كانت أُمُّه أو أُخْتُه إلا أن يكون دونها سترة . وقال الشافعي : لا يستتر بامرأة ولا دابة ووجه كراهيتهم لذلك - والله أعلم - لأن الصلاة موضوعة للإخلاص والخشوع ، والمصلِّي خلف المرأة الناظر إليها يخشى عليه الفتنة بها والاشتغال عن الصلاة بنظره إليها ؛ لأن النفوس مجبولة على ذلك ، والناس لا يقدرون من ملك [آرابهم] (١) على مثل ما كان يقدر عليه الرسول ، فلذلك صلى هو خلف المرأة حين آمن شغل باله بها ولم تشغله عن الصلاة .

* * *

باب : من قال : لا يقطع الصلاة شيء

فيه : عائشة « أنه ذُكِرَ عندها ما يقطع الصلاة ؛ فقالوا : الكلب والحمار والمرأة . فقالت : شبهتمونا بالكلاب والحمر ، والله لقد رأيت الرسول ﷺ يصلي وأنا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة ، فتبدو لي الحاجة، فأكره أن أجلس فأوذي الرسول فَأَنْسَلُّ من بين رجليه » .

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الصلاة / لا يقطعها شيء روي [١/ق١٠٣-ب] ذلك عن عثمان ، وعلي ، وحذيفة ، وابن عمر ، ومن التابعين : الشعبي ، وعروة ، وهو قول مالك ، والثوري ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، وأبي ثور ، وجماعة ، وقال الطحاوي : زعم قوم أن مرور الحائض والكلب الأسود والحمار يقطع الصلاة ، ورَوَىَ هذا أنس، والحسن البصري ، ورُوي عن ابن عباس ، وعطاء أن الكلب الأسود والحائض يقطعان الصلاة .

---

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : أربائهم ، كذا .

وقالت طائفة : لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود . وبه قال أحمد واحتج هؤلاء بما رواه منصور عن حميد بن هلال ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله : « يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود » قلت : يا أبا ذر وما بال الكلب الأسود من الأحمر والأبيض ؟ قال : سألت رسول الله عما سألتني عنه فقال : «الكلب الأسود شيطان » . وروى ابن أبي عروبة عن قتادة ، عن الحسن ، عن عبد الله بن مغفل أن نبي الله ﷺ قال : « يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة » .

روى هشام ، عن يحيى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أحسبه أسنده إلى الرسول ﷺ قال : « يقطع الصلاة الحائض والحمارة والكلب الأسود واليهودي والنصراني » .

واحتج أهل المقالة الأولى بحديث عائشة أن الرسول كان يصلي وهي بينه وبين القبلة معترضة ، وبما رواه شعبة ، عن الحكم ، عن يحيى بن الجزار ، عن صهيب ، عن ابن عباس قال : « مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي وأنا على حمار ومعي رجل من بني هاشم فلم ينصرف » .

فبان في هذا الحديث أنهما مَرَّا بين يدي الرسول ودل [ذلك] (١) أن مرور الحمار بين يدي الإمام لا يقطع الصلاة .

وروى سفيان عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس «أنه ذُكر عنده ما يقطع الصلاة ؟ فقال (٢) : الكلب والحمار . قال ابن عباس: إليه يصعد الكلم الطيب وما يقطع هذا ، ولكنه يكره » . فهذا ابن

---

(١) من « هـ » .

(٢) كذا في « الأصل » ، و« هـ » : وكأن القائل أحد الحاضرين غير ابن عباس رضي الله عنهما ، ويكون المعنى « فقيل » .

عباس قد قال بعد رسول الله : إن الحمار والكلب لا يقطعان الصلاة، فدل أن ما رواه عنه صهيب كان متأخرًا عما رواه عنه عكرمة ، وأنه ناسخ له ؛ لأنه لا يجوز أن يفتي بخلاف ما رواه عن الرسول ﷺ إلا بعد ثبوت نسخه عنده . وبقي في حديث أبي ذر أنه فصل بين الكلب الأسود وغيره ، فجعل الأسود خاصة يقطع الصلاة ، وأن الرسول بين معنى ذلك بأنه شيطان .

قال الطحاوي : فأردنا أن ننظر هل عارض ذلك شيء ؟ فإذا أبو سعيد قد رَوى عن الرسول أنه قال في المار بين يدي المصلي : «فَلْيَدْرَأْهُ ما استطاع ، فإن أَبَى فليقاتله فإنما هو شيطان » وروى ابن عمر مثله ، ففي هذا الحديث أن كلَّ مَارٍّ بين يدي المصلي شيطان وقد سوى في هذا بين بني آدم والكلب الأسود في المرور ، وقد أجمعوا على أن مرور بني آدم بعضهم ببعض لا يقطع الصلاة ، روي ذلك عن الرسول من غير وجه من حديث عائشة وأم سلمة وميمونة أنه عليه السلام كان يصلي وكل واحدة منهن معترضة بينه وبين القبلة ، وكلها ثابتة من إخراج البخاري .

وقد جعل عليه السلام في حديث أبي سعيد وحديث ابن عمر كُلَّ مَارٍّ بين يدي المصلي شيطانًا ، وأخبرنا أبو ذر أن الكلب الأسود أيضًا يقطع الصلاة ؛ لأنه شيطان ، وكانت العلة التي جعل لها قطع الصلاة قد جعلت في بني آدم ، وقد ثبت عنه عليه السلام أنهم لا يقطعون الصلاة فدل ذلك أن كُلَّ مَارٍّ بين يدي المصلي مما سِوَى بني آدم كذلك أيضًا لا يقطع الصلاة ، ومما يدل على ذلك أيضًا فُتْيَا ابن عمر أن الصلاة لا يقطعها شيء ، وقد رَوَي عن الرسول درء المصلي من مَرَّ بين يديه ، فدل ذلك على ثبوت نسخ ما رواه عنه عليه السلام ، وأنه على وجه الكراهة - والله أعلم - قاله الطحاوي .

باب : إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة

فيه : أبو قتادة « أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أُمامة بنت زينب بنت رسول الله ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس ، فإذا سجد وضعها (ثم) [1] إذا قام حملها » .

اختلف قول مالك في تأويل هذا الحديث فروى عنه أشهب أن حمله أُمامة كان في النافلة ، وروى عنه أيضًا أشهب وابن نافع أنه سئل هل للناس الأخذ بهذا ؟ فقال : نعم عند الضرورة إذا لم يجد من يكفيه ، فأما لِحُبِّ / الولد فلا أرى ذلك . [١/ق١٠٤-أ]

وقد روي عن أبي قتادة أن حمل الرسول لأمامة كان في الفريضة ؛ روى الليث ، وابن عجلان ، وابن إسحاق كلهم عن سعيد المقبري عن [عمرو بن سليم] الزرقي عن أبي قتادة قال : «بينما نحن في المسجد جلوس ننتظر الرسول ﷺ خرج علينا يحمل أُمَامة على عُنُقه ، فصلى ، فإذا ركع وضعها ، وإذا قام رفعها » ، وزاد ابن إسحاق : «ننتظر الرسول في الظهر أو العصر » ، وذكره البخاري في حديث الليث في كتاب الأدب في باب « رحمة الولد وتقبيله » .

وسئل أحمد بن حنبل عن الرجل أيأخذ ولده وهو يصلي ؟ قال : نعم. واحتج بحديث أبي قتادة في قصة أُمَامة ، وإنما أدخل البخاري هذا الحديث في هذا الموضع - والله أعلم - ليدل على أن حمل المصلي الجارية على عُنُقه [في الصلاة] [3] لا يضر صلاته ، وحَمْلُهُا أشد من مرورها بين يديه ، فلما لم يضره حَمْلُها ، كذلك لا يضره مرورها بين يديه .

---

(١) في « هـ » : و .
(٢) في « الأصل » « سعد بن سليمان » و في « هـ » : « عمرو بن سليمان » وكلاهما خطأ ، والصواب ما أثبت ، راجع ترجمة المثبت من « تهذيب الكمال » للمزي : (٢٢/ ٥٥) .
(٣) من « هـ » .

وفيه جواز العمل الخفيف في الصلاة والعلماء مجمعون على جوازه.

* * *

باب : إذا صلى إلى فراشٍ فيه حائض

فيه : ميمونة قالت : « كان فراشي حيال مصلى رسول الله فربما وقع عَلَيَّ ثوبُه ، وأنا على فراشي » . وقالت مَرَّةً : « كان الرسول يصلي وأنا إلى جنبه نائمة ، فإذا سجد أصابتني ثيابه وأنا حائض » .

وهذا الحديث حجة في أن الحائض لا تقطع الصلاة ، وهذا الحديث وشبهه من الأحاديث [التي] (١) فيها اعتراض المرأة بين المصلي وقبلته فيها دليل أن النهي إنما هو عن المرور خاصة لا عن القعود بين يدي المصلي ، واستدل العلماء على أن المرور لا يضر بدليل جواز القعود.
وحيال وحذاء وتجاه ووجاه كله بمعنى المقابلة والموازاة عند العرب .

* * *

باب : المرأة تَطْرَحُ عن المصلي شيئًا من الأذى

فيه : ابن مسعود قال : « بينما رسول الله ﷺ قائم يصلي عند الكعبة وجَمْعُ قَرِيشٍ في مجالسهم ، إذ قال قائل منهم : ألا تنظروا إلى هذا المرائي : أيكم يقوم إلى جزور آل فلان فيعمد إلى فرثها ودمها وسلاها فيجيء به ، ثم يمهله حتى إذا سجد وضعه بين كتفيه ، فانبعث أشقاهم ، فلما سجد الرسول وضعه بين كتفيه وثبت الرسول ساجدًا ، فضحكوا حتى مال بعضهم على بعض من الضحك فانطلق منطلق إلى فاطمة - وهي جويرية - فأقبلت تسعى وثبت الرسول ساجدًا حتى ألقته عنه ، وأقبلت عليهم تسبهم ، فلما قضى رسول الله الصلاة قال : اللهم عليك

---

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : الذي .

بقريش - ثلاثًا - ثم سَمَّى : اللهم عليك بعمرو بن هشام ، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة ، والوليد بن عتبة ، وأمية بن خلف ، وعقبة بن أبي معيط، وعمارة بن الوليد . قال عبد الله : فوالله لقد رأيتهم صرعى يوم بدر ، ثم سُحبوا إلى القَليب - قَلِيب بدر - ثم قال رسول الله ﷺ : وأُتْبِعَ أصحابُ القَلِيب لَعْنَةً » .

قال المؤلف : هذه الترجمة قريبة من معنى الأبواب المتقدمة قبلها ، وذلك أن المرأة إذا تناولت [طَرْحَ] (١) ما على المصلي من الأذى ، فإنها لا تقصد إلى أخذ ذلك من ورائه إلا كما تقصد إلى أخذه من أمامه ، بل تتناول ذلك من أي جهات المصلي أمكنها تناوله وسهل عليها طرحه ، فإن لم يكن هذا المعنى أشد من مرورها من بين يديه فليس بدونه ، ومن هذا الحديث استنبط العلماء حكم المصلي إذا صلى بثوب نجس وأمكنه طرحه في الصلاة فطرحه ، فذهب الكوفيون إلى أنه يتمادى في صلاته ولا يقطعها ، وروى ابن وهب عن مالك مثله ، وذكره في المبسوط ، ورُوي مثله عن ابن عمر ، والقاسم، والنخعي ، والحسن البصري ، والحكم ، وحماد .

ولمالك في المدونة قول آخر قال : يقطع وينزع الثوب النجس ويبتدئ صلاته ، قال إسماعيل : وعلى مذهب عبد الملك يتم صلاته ولا يقطعها ، ثم يعيد ، وهو قول الكوفيين ، وروايةُ ابنِ وهبٍ عن مالك أَشْبَهُ ، بدليل هذا الحديث ، وقوله في المدونة : يقطع وينزع الثوب النجس ويبتدئ صلاته . هو استحسان منه واحتياط للصلاة ، [١/ق١٠٤-ب] والأصل في ذلك ما فعل الرسول من أنه لم يقطع / صلاته للسَّلا الذي وضع على ظهره ، بل تمادى فيها حتى أكملها والحجة في السُّنَّة

---

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : تطرح .

لا فيما خالفها ، وأما قول عبد الملك : يتم الصلاة ثم يعيد ؛ فلا وجه له ؛ لأنه لا يخلو أن يجوز له التمادي فيها أو لا يجوز ، فإن جاز له التمادي فلا معنى لإعادته ، وإن كان لا تجزئه صلاته فلا معنى لأمره بالتمادي في ما لا يجزئه .

وهؤلاء الذين دعا عليهم رسول الله ﷺ كانوا ممن لم تُرْجَ إجابتهم ورجوعهم إلى الإسلام ، فلذلك دعا عليهم بالهلاك ، فأجاب الله دعاءه فيهم ، وهم الذين أخبره الله أنه كفاه إياهم بقوله تعالى : ﴿**إنا كفيناك المستهزئين**﴾ [1] وأما كل من رجا منه الرسول الرجوع والتوبة عما هو عليه فلم يُعجّل بالدعاء عليه ، بل دعا له بالهدى والتوبة فأجاب الله دعاءه فيهم .

وفيه الدعاء على أهل الكفر إذا جَنَوْا جنايات وآذوا المؤمنين .

* * *

---

(١) الحجر : ٩٥ .

كتاب مواقيت الصلاة وفضلها

قوله تعالى : ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابًا موقوتًا﴾[1] مُوَقَّـتًا وَقَّتَهُ عليهم

فيه : ابن شهاب « أن عمر بن عبد العزيز أَخَّر الصلاة [يومًا] [2] فدخل عليه عروة بن الزبير ، فأخبره أن المغيرة بن شعبة أَخَّر الصلاة يومًا وهو بالعراق ، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فقال : ما هذا يا مغيرة؟ أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله ، ثم نزل فصلى فصلى رسول الله ﷺ خمس مرات ، ثم قال : بهذا أمرت . فقال عمر لعروة : اعلم ما تحدث ، أو إن جبريل هو الذي أقام لرسول الله وقت الصلاة . قال عروة : كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه قال عروة : ولقد حدثتني عائشة أن رسول الله كان يصلي العصر والشمس في حجرتها [قبل أن تظهر] [3] » .

قال المهلب : تأخير عمر بن عبد العزيز الصلاة كان عن الوقت المستحب المرغَّب فيه ، ولم يؤخرها حتى خرج وقتها كله وغربت الشمس أو قريب من ذلك ، وقد جاء في بعض طرق هذا الحديث ما يدل على ذلك وهو قوله : « إن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة شيئًا» ولا يجوز على عمر بن عبد العزيز على مكانته من العلم والفضل أن يؤخرها عن جميع وقتها ويصليها في وقت غيره ، وإنما أنكر عليه عروة

---

(1) النساء : ١٠٣ . (2) من « هـ » .

(3) من « هـ » ، وكذا في النسخة السلطانية ، وفي « الأصل » : لم تظهر .

ترك الوقت الفاضل الذي صلى فيه جبريل [بالنبي ﷺ] [(١)] وهو الوقت الذي عليه الناس ، هذا مفهوم الحديث .

ففي هذا من الفقه : المباكرة بالصلاة في وقتها الفاضل .

وقوله : « أخر الصلاة يومًا » يدل [على] [(١)] أنه كان نادرًا من فعله ، وهذه الصلاة التي أخرها عمر كانت صلاة العصر روى ذلك شعيب عن الزهري في المغازي من هذا الكتاب ، ويدل على ذلك قوله : « ولقد أخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر » يريد تعجيل العصر بخلاف ما صلاها عمر بن عبد العزيز ذلك اليوم .

وفيه من الفقه : دخول العلماء على الأمراء إذا كانوا أئمة عدل .

وفيه : إنكار العلماء على الأمراء ما يخالف السنة .

وفيه : جواز مراجعة العالم لطلب البيان .

وفيه : الرجوع عند التنازع إلى السنة وأنها الحجة والمقنع .

وفيه : أن الحجة في الحديث المسند دون المقطوع لقوله : « كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدّث عن أبيه » لأن عروة قد كان أخبر أن جبريل أقام لرسول الله وقت الصلاة فلم يقنع بذلك من قوله إذ لم يسند له ذلك ، فلما قال له : « اعلم ما تحدث به » لجأ إلى الحجة القاطعة فقال: كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه .

وهذا الحديث يعارض ما روي عن النبي صلى الله عليه من إمامة جبريل له لكل صلاة في وقتين في يومين ؛ لأن محالا أن يحتج عروة على عمر بصلاة جبريل بالنبي في وقت واحد، وهو يعلم أن جبريل قد صلى به تلك

---

(١) من « هـ » .

الصلاة في آخر وقتها مرة ثانية ، وهو الوقت الذي أخرها إليه عمر بن عبد العزيز لو صح حديث الوقتين إذ كان [من] [1] حق عمر أن يقول لعروة : لا معنى لإنكارك عليّ تأخير الصلاة إلى وقت إقامة جبريل للنبي عليه السلام وأَمَّ به فيه ، فاحتجاج عروة على عمر بن عبد العزيز واحتجاج أبي مسعود على المغيرة يدل أن صلاة جبريل بالرسول كانت / في وقت واحد في يوم واحد ولو صلى به في يومين [١/ق١٠٥-أ] لما صح الاحتجاج لعروة ولا لأبي مسعود بهذا الحديث .

فإن قيل : فقد قال عليه السلام للذي سأله عن وقت الصبح « ما بين هذين وقت » فأحاله على وقت تجوز فيه الصلاة فصح حديث الوقتين.

فالجواب : أن أبا محمد الأصيلي قال : لا يجوز لنا أن نقول : قال رسول الله إلا فيما صح طريقه وثبتت عدالة ناقليه ، فنقول : إن جبريل صلى بالرسول في أول الوقت بحديث بشير بن أبي مسعود لصحته ولا نقول : إن جبريل صلى به في آخر الوقت إلا بسند صحيح لقوله صلى الله عليه : « من تقول عليّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار » .

قال غيره : وإنما قال الرسول للذي سأله عن صلاة الصبح : «ما بين هذين وقت » على طريق التعليم للأعرابي أن الصلاة تجوز في آخر الوقت لمن نسي أو كان له عذر ، إذ خشي منه عليه السلام أن يظن أن الصلاة في آخر الوقت لا تجزئ ، ولو كان جبريل قد صلى به في أول الوقت وآخره وأعلمه أنهما في الفضل سواء ، لما التزم عليه السلام الصلاة في أول الوقت ، ولَصَلَّى مَرَّةً في أول الوقت ، ومَرَّةً في آخره، وأَعْلَمَ به الناس أنهم مخيرون بين ذلك ، فَدَلَّ لزومُه الصلاة

---

(١) من « هـ » .

في أولِ الوقت دَهْرَهُ كُلَّهُ ، أنه الوقت الذي أقامه له جبريل وأن قوله: « ما بين هذين وقت » على طريق التعليم لأهل العذر وأشباههم ، ودَلَّ أن الوقت الفاضل أول الوقت ، وقد قال يحيى : إن الرجل ليصلي الصلاة وما [فاتته] [١] ، ولَمَا فاته من وقتها أعظم من أهله وماله ، فصح ما قلناه والحمد لله .

وقوله : « والشمس في حجرتها قبل أن تظهر » إن قال قائل : ما معنى قولها « قبل أن تظهر » والشمس ظاهرة على كل شيء من أول طلوعها إلى غروبها .

فالجواب : أنها أرادت الفيءَ في حجرتها قبل أن تعلو على البيوت، فكَنَّتْ بالشمس عن الفَيءِ لأن الفَيءَ عن الشمس يكون ، كما تسمي العرب النبت ندى ؛ لأنه بالمطر يكون ، وتسمي المطر سماء لأنه من السماء ينزل ، وقد جاء هذا المعنى بينًا في بعض طرق الحديث، روى الليث وابن عيينة ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة « أن رسول الله كان يصلي العصر والشمس في حجرتها لم تظهر الفيء » اللفظ لابن عيينة ومعلوم أن الفيء أبدًا ملازم لأثر الشمس ، فإذا لم يظهر الفيء من الحجرة فلا شك أن الشمس في قاعة الحجرة ، وقد روَى هشام بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة «والشمس لم تخرج من حجرتها » . وروى أبو أسامة عن هشام : «من قعر حجرتها » ، والشمسُ لا تكون إلا في قاعة الحجرة الصغيرة، يعني قبل أن تعلو على الجُدُرِ ويرتفع ظلها عن قاعة الحجرة، وكل شيء عَلا فقد ظهر ، قال الله تعالى : ﴿ **فما اسطاعوا أن يظهروه**﴾ [٢] يريد يعلونه ، والحجرة يومئذ كانت ضيقة والشمس

---

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : فاته .

(٢) الكهف : ٩٧ .

لا تكون في قاعة الحجرة الصغيرة إلا وهي مرتفعة قائمة في وسط السماء ، مِنْ قِبَلِ أَنَّ الجُدُرَ كانت قصيرة وأَنَّ الظل في الحجاز هو أقصر منه في غيره ؛ لأنه وسط الأرض ، وهذا يدل على قصر بنيانهم واقتصادهم ، وقد قال الحسن : كنت أدخل بيوت النبي وأنا محتلم وأنال سقفها بيدي ، وذلك في خلافة عثمان .

* * *

باب : قوله تعالى : ﴿ منيبين إليه واتقوه وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين ﴾ (1)

فيه : ابن عباس قال : « قدم وفدُ عبد القيس على رسول الله ﷺ فقالوا: إنا هذا الحي من ربيعة ولسنا نصل إليك إلا في الشهر الحرام ، فمرنَا بشيء نأخذْهُ عنك ، وندعوا إليه مَن وراءنا . فقال : آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع : الإيمان بالله - ثم فسرها لهم - شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وأن تؤدوا إليّ خُمُسَ ما غنمتم ، وأَنْهَى عن : الدبَّاءِ ، والحَنْتَمِ ، والنَّقير ، والمُقَيَّر » .

قال المؤلف : قرن الله التُّقَى ونَفْيَ الإشراكِ به تعالى بإقامة الصلاة، فهي أعظُم دعائم الإسلام بعد التوحيد ، وأقربُ الوسائل إلى الله - تعالى - ومفهوم هذه الآية يدل أنه من لم يقم الصلاة فهو مشرك ، ولذلك قال عمر : « ولا حظ في الإسلام [لمن ترك الصلاة] »(2) . وسيأتي حكم ترك الصلاة، واختلاف / العلماء في ذلك في كتاب المرتدين. [1/ق105-ب]

وقد تقدم في كتاب الإيمان معنى أمره عليه السلام وفد عبد القيس بما أمرهم به ونهيه لهم عن الأشربة والظروف ، وذلك أنه كان

(1) الروم : 31 .
(2) من « هـ » .

يُعَلِّمُ كُلَّ قوم ما بهم الحاجة إليه ، وما الخوف عليهم من قبله أشد ، وكان وفد عبد القيس يخاف منهم الغلول في الفيء ، وكانوا يكثرون الانتباذ في هذه الأوعية ، فعرفهم ما بهم الحاجة إليه وما يخشى منهم مواقعته ، وترك غير ذلك مما قد كثر وفشا عندهم .

* * *

باب : البيعة على إقامة الصلاة

فيه : جرير بن عبد الله قال : « بايعت الرسول على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم » .

قال المهلب : مبايعة الرسول جريرًا على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة فَهُمَا دعامة الإسلام ، وهما أول الفرائض بعد توحيد الله ، والإقرار برسوله وذِكْرُ النُّصْحِ لكل مسلم بعدهما ، يدل أن قوم جرير كانوا أهل غدر ، فَعَلَّمهم ما بهم إليه أشد حاجة ، كما أَمَر وفد عبد القيس بالنهي عن الظروف ، ولم يذكر لهم النصح لكل مسلم ، إذ عَلِمَ [أنهم] [1] في الأغلب لا يُخاف منهم من تَرْكِ النُّصْحِ ما يُخَافُ على قوم جرير ، وكان جرير وَفَدَ من اليمن مِنْ عِنْدِ قومه وفيه قال الرسول: « إذا أتاكم كريمُ قومٍ فأكرموه » ، فبايعه بهذا ورجع إلى قومه معلمًا .

* * *

باب : الصلاة كفارة

فيه : حذيفة قال : « كنا جلوسًا عند عمر فقال : أيكم يحفظ قول رسول الله ﷺ في الفتنة ؟ . قلت : أنا ، كما قاله . قال : إنك عليه – أو

---

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : منهم ، كذا .

غليها - لجريء . قلت : فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة ، والصوم ، والصدقة ، والأمر ، والنهي » الحديث .

وفيه : ابن مسعود « أن رجلا أصاب من امرأة قُبْلَةً ، فأتى الرسول ﷺ فأخبره ، فأنزل الله : ﴿ وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفًا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ [1] . فقال الرجل : أَلِي هذا يا رسول الله ؟ قال: لجميع أمتي كُلِّهم » .

قوله : « فتنة الرجل في أهله وماله » يصدقه قوله تعالى : ﴿ إنما أموالكم وأولادكم فتنة ﴾ [2] ، والمعنى في ذلك أن يأتي من أجلهم ما لا يحل له من القول والعمل ما لم يبلغ كبيرة ، كالقُبْلة التي أصابها الرجل من المرأة وشبهها ، فذلك الذي يكفرها الصلاة والصوم ، ومثله قوله عليه السلام : « الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر » .

قال المهلب : قوله : « فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره » . يريد ما يعرض له معهم من شَرٍّ أو حُزْنٍ وشبه ذلك ، وسأستقصى تفسير هذا الحديث وأزيد في البيان عن معنى الفتنة فيه في كتاب الصيام في باب الصوم كفارة - إن شاء الله - تعالى .

وإنما علم عمر أنه الباب لأن الرسول كان على حراء هو وأبو بكر وعمر وعثمان ، فرجف بهم ، فقال النبي : « اثبت حراء ، فإنما عليك نبي وصدّيق وشهيدان » وفهم ذلك - رضي الله عنه - من قول حذيفة حين قال : بل يكسر الباب ، قال غيره : ويدل على ذلك قوله: « إذًا لا يغلق » ؛ لأن الغلق إنما يكون في الصحيح ، وأما المنكسر فهو

---

(١) هود : ١١٤ . (٢) التغابن : ١٥ .

هتك لا يجبر وفتق لا [يُرْقَعُ] [1] ، وكذلك انخرق عليهم بقتل عثمان بعده من الفتن ما لا يغلق إلى يوم القيامة ، وهي الدعوة التي لم يُجَبْ فيها عليه السلام [في أمته] [2] ، ولذلك قال : « فلن يزال الهرج إلى يوم القيامة » .

وأما حديث ابن مسعود فإن أهل التأويل ذهبوا إلى قوله : ﴿**وأقم الصلاة طرفي النهار**﴾ [3] الفجر (وصلاة) [4] العشاء . هذا قول مجاهد والضحاك ، وقال الحسن وقتادة : طرفا النهار : الفجر والعصر، وزلفًا من الليل : المغرب والعشاء ﴿ **إن الحسنات يذهبن السيئات** ﴾ [3] . قالوا : الحسنات التي ذكرهن الله هاهنا الصلوات الخمس ، هذا قول ابن مسعود ، وابن عباس ، والحسن ، وقتادة ، وسعيد بن المسيب وغيرهم ، فدلت هذه الآية أن الصلاة كفارة لصغائر الذنوب ، ودل هذا الحديث أن القُبلة وشبهها مما أصابه الرجل من المرأة غير الجماع كل ذلك من الصغائر التي يغفرها الله باجتناب الكبائر، والصغائر هي من اللمم التي وعد الله مغفرتها / لمجتنب [١/ق١٠٦-أ] الكبائر بقوله تعالى : ﴿ **الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم إن ربك واسع المغفرة** ﴾ [5] وهذه الآية تفسير قوله : ﴿ **إن الحسنات يذهبن السيئات** ﴾ [3] .

وأما الكبائر فأهل [السنة] [6] مجمعون على أنه لا بد فيها من التوبة والندم والإقلاع واعتقاد أن لا عودة فيها ، روى سعيد بن بَشِير عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ : « الصلوات الخمس كفارة لما بينهن لمن اجتنب الكبائر » .

---

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : يرجع ، خطأ .
(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : لأمته .
(٣) هود : ١١٤ .
(٤) في « هـ » : وصلاتي .
(٥) النجم : ٣٢ .
(٦) من « هـ » ، وفي « الأصل » : البرية ، خطأ.

وفي الآية تأويل آخر قال مجاهد : الحسنات يذهبن السيئات هي سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر .

قال الطبري : والصواب قول من قال [هي] [1] الصلوات الخمس؛ لثبوت الخبر عن الرسول أنه قال : « مثل الصلوات الخمس كمثل نهر عذب ينغمس كل يوم فيه خمس مرات ، فماذا يبقين من درنه ؟ » ، وأن ذلك في سياق أمر الله بإقام الصلوات ، فالوعدُ على إقامتها جزيل الثواب [عقبها] [2] أَوْلَى من الوعد على ما لم يَجْرِ لَهُ ذكر من سائر صالحات الأعمال ، إذ خُصَّ بالقصد بذلك بعضٌ دُونَ بَعْضٍ ، وسأذكر مذاهب العلماء في الصغائر والكبائر في كتاب الأدب- إن شاء الله .

* * *

باب : فضل الصلاة لوقتها

فيه : عبد الله قال : « سألت النبي صلى الله عليه أي الأعمال أحب إلى الله ؟ قال : الصلاة على وقتها . قال : ثم أي ؟ قال : [ثم] [3] برّ الوالدين قال : ثم أي ؟ قال : الجهاد في سبيل الله . قال : حدثني بهنّ ولو استزدته لزادني » .

وفيه : أبو هريرة قال الرسول ﷺ : « أرأيتم لو أن نهرًا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسًا ما تقول ذلك يُبْقي من درنه ؟ قالوا : لا يُبْقي من درنه شيئًا . قال : فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا».

وفيه : أنس « أنه بكى فقال ابن شهاب : ما يبكيك ؟ فقال : لا أعرف شيئًا مما [أدركت] [4] إلا هذه الصلاة ، وهذه الصلاة قد ضيعت » .

(١) من « هـ » .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : « عقيبها » .
(٣) من « هـ » ، وكذا في النسخة السلطانية .
(٤) من « هـ » ، وكذا في النسخة السلطانية ، وفي « الأصل » : أدري .

قال المؤلف : في حديث عبد الله أن الصلاة لوقتها أحب إلى الله من كل عمل ، وذلك يدل أن تركها أبغض الأعمال إلى الله بعد الشرك.

وفيه أن أعمال البر يَفْضُلُ بعضُها بعضًا عند الله .

وفيه فضل بر الوالدين ، ألا ترى أنه عليه السلام قرن ذلك بالصلاة، كما قرن الله شكرهما بشكره ، فقال : ﴿ **أن اشكر لي ولوالديك** ﴾ [١] .

وفيه أن البدار إلى الصلاة في (أوَّل) [٢] أوقاتها ، أفضل من التراخي فيها ؛ لأنه إنما شرط فيها أن تكون أحب الأعمال إلى الله إذا أقيمت لوقتها المستحب الفاضل ، وفي حديث أبي هريرة بيان أن صغائر الذنوب (يغفرها) [٣] بمحافظته على الصلوات ؛ لأنه شبه الصغائر بالدرن ، والدرن ما لم يبلغ مبلغ الجراح .

قال المهلب : وقول أنس في الصلاة : « أليس قد ضُيِّعَتْ » ، وفي حديث آخر : « أليس قد ضيعتم فيها » يعني تأخيرها عن الوقت المستحب لا أنهم أخرجوها عن وقتها كله .

وقد قيل في قوله تعالى : ﴿ **أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا** ﴾ [٤] قال : والله ما ضيعوها بأن تركوها ولو تركوها كانوا كفارًا ، ولكنهم أخروها عن أوقاتها .

* * *

---

(١) لقمان : ١٤ .

(٢) في « هـ » : « أوائل » .

(٣) في « هـ » : « تكفر » .

(٤) مريم : ٥٩ .

باب : المصلي يناجي ربه

فيه أن الرسول ﷺ قال : « إن أحدكم إذا صلى يناجي ربه ، فلا يَتْفِلَنَّ عن يمينه ولكن تحت قدمه اليسرى » .

فيه : فضل الصلاة على سائر الأعمال ؛ لأن مناجاة الله لا تحصل للعبد إلا في الصلاة خاصة ، فينبغي له إحضار النية فيها وترك خواطر الاشتغال عنها ، ولزوم الخشوع ولا يقدر على ذلك إلا بعون الله له ، وقال بعض الصالحين : إذا قُمْتَ إلى الصلاة فاعلم أن الله يُقْبِلُ عليك، فَأَقْبِلْ على من هو مُقْبِل عليك ، واعْلم أنه قريب منك ، نَاظِر إليك ، فإذا ركعت فلا تأمل أنك ترفع ، وإذا رفعت فلا تأمل أنك تضع ، ومَثِّل الجنةَ عن يمينك والنارَ عن شمالك والصراطَ تحت قدمك ، فإذا فعلت كنت مُصَلِّيًا .

* * *

[١/ق١٠٦-ب]

باب : الإبراد / بالظهر في شدة الحر

فيه : أبو هريرة عن الرسول ﷺ قال : « إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم » . وزاد أبو هريرة : « واشتكت النار إلى ربها فقالت : يا رب أَكَلَ بعضي بعضًا ، فَأَذِنَ لها بِنَفَسَيْنِ : (نفس)[١] في الشتاء ، و(نفس) [١] في الصيف ، أَشد ما تجدون من الحر وأشد ما تجدون من الزمهرير » .

وفيه : أبو ذر قال : « أذن مؤذن النبي – عليه السلام – الظهر فقال : أبرد أبرد – أو قال : انتظر انتظر – وقال : شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر ، فأبردوا عن الصلاة حتى رأينا فَيْءَ التلول » ..

---

(١) في « هـ » : نفسًا . قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٢٤) : بالجرِّ فيهما على البدل أو البيان ، ويجوز الرفع والنصب .

وترجم لحديث أبي ذر باب الإبراد بالظهر في السفر وقال أبو ذر : «كنا مع النبي – عليه السلام – في سفر ... » وذكر الحديث .

اختلف العلماء في تأخير الظهر عند شدة الحر فذكر ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق رواية عن عمر بن الخطاب أنه كان يبرد بها ، وعن أبي هريرة وقيس بن أبي حازم مثله .

وقال أبو الفرج عن مالك : أول الوقت أفضل في كل صلاة إلا الظهر في شدة الحر ، ولمالك في المدونة خلاف ما حكاه عنه أبو الفرج، وهو أنه استحب أن يصلي الظهر والعصر والعشاء بعد تمكن الوقت وذهاب بعضه وبتأخير الظهر في شدة الحر . قال أبو حنيفة ، وأصحابه ، وأحمد ، وإسحاق ، وقال الشافعي : يبرد بالظهر في شدة الحر إذا كان المسجد يُنْتَابُ من (البُعْدِ) [١] ، فأما من صلاها في بيته أو في جماعة بفناء بيته فيصليها في أول وقتها .

وذهبت طائفة إلى تعجيل الظهر في الحر وغيره في أول وقتها ، ولم يقولوا بالإبراد ، وسأبين قول عمر في الباب بعد هذا – إن شاء الله تعالى – ومعنى قوله : فَيْء التلول يريد ظل كل شيء بارز على وجه الأرض من حجر أو نبات أو غيره فهو تَلّ .

فإن قيل : إن أول النهار للتلول فيء أيضًا . قيل : إذا طلعت الشمس يكون ظل كل شيء ممدودًا إلى جهة المغرب ، فلا يزال الظل يقصر حتى تقف الشمس في وسط السماء ، فإذا وقفت قصر ظل كل شيء حذاء وخاصة في الحجاز في زمن القيظ ، فليس لشيء في ذلك الوقت ظل فلا تجوز الصلاة حينئذ فإذا زالت الشمس ، وفاء الفيء

---

(١) في « هـ » : بُعْدِ .

امتد كل شيء إلى جهة المشرق ، وبدا للتلول فيء ولا يبدو لها في الحجاز إلا بعد تمكن الوقت .

والفيح : سطوع الحر ، في كتاب العين .

* * *

باب : وقت الظهر عند الزوال

وقال جابر : كان الرسول ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة .

وفيه : أنس « أن الرسول خرج حين زاغت الشمس ، فصلى الظهر ، ثم قام على المنبر ، فذكر الساعة ، فذكر أن فيها أمورًا عظامًا ، ثم قال : من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل ، ولا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم ما دمت في مقامي ، فأكثر الناس في البكاء ، وأكثر أن يقول : سلوني ، فقام عبد الله بن حذافة ، فقال : من أبي ، فقال : أبوك حذافة، ثم أكثر أن يقول : سلوني . فبرك عمر على ركبتيه ، فقال : رضينا بالله ربا وبالإسلام دينًا وبمحمد نبيا ... » الحديث .

وفيه : أبو برزة : « كان الرسول ﷺ يصلي الصبح وأحدنا يعرف جليسه ، والظهر إذا زالت الشمس ... » الحديث .

وفيه : أنس : « كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ بالظهائر سجدنا على ثيابنا ؛ اتقاء الحر » .

وأجمع العلماء على أن أول وقت الظهر زوال الشمس وممن كان يصليها عند الزوال أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وجابر بن عبد الله ، وروى إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : ما رأيت أحدًا كان أشد تعجيلا للظهر من الرسول وأبي بكر وعمر ، وكتب عمر إلى أبي موسى : أن

صَلِّ الظهر حين تزيغ الشمس . وقال إبراهيم : كنا نصلي الظهر مع علقمة أحيانًا نجد ظلا ، نجلس فيه ، وأحيانًا لا نجد ظلا نجلس فيه ، وذكر ذلك كله ابن أبي شيبة .

وقال الطحاوي : ذهب قوم إلى تعجيل الظهر في الزمان كله في أول وقتها ، واحتجوا بهذه الآثار وخالفهم آخرون ، فقالوا : أما في الشتاء فيعجل بها ، وأما في الصيف ، فتؤخر حتى يتبرد بها ، وهو قول الكوفيين ، وأحمد ، وإسحاق ، ورواية أبي الفرج عن مالك .

واحتجوا بالآثار المروية عن الرسول بالإبراد ، وقالوا : معلوم أن الإبراد لا يكون إلا في الصيف / وخالف ذلك الآثار التي جاءت [١/ق١٠٧-أ] بتعجيل الظهر في الحر ، فما دل على أن أحد الأمرين أولى من الآخر؟ قيل : لأنه روي أن تعجيل الظهر قد كان يفعل ، ثم نسخ ، حدثنا إبراهيم بن أبي داود ، حدثنا يحيى بن معين ، حدثنا إسحاق ابن يوسف ، حدثنا شريك ، عن بيان [عن] (١) قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة ، قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الظهر بالهجير ، ثم قال : إن شدة الحر من فيح جهنم ، فأبردوا عن الصلاة » فأخبر المغيرة في هذا الحديث أن أمر النبي بالإبراد بالظهر بعد أن كان يصليها في الوقت ، نَسَخَ تعجيل الظهر في شدة الحر ، ووجب استعمال الإبراد في شدة الحر .

وقد رُوي عن أنس بن مالك ، وابن مسعود ، عن النبي أنه كان يعجلها في الشتاء ، ويؤخرها في الصيف ، من طرق ثابتة ، ذكرها

(١) في « الأصل » ، و« هـ » : بن ، خطأ . وهو بيان بن بشر الأحمسي ، يروي عن قيس بن أبي حازم ، وعنه شريك النخعي القاضي ، وترجمته في «تهذيب الكمال » للمزي : (٣٠٣/٤) .

الطحاوي ، فدل ذلك على أن حديث جابر ، وأنس ، وأبي برزة ، مفسَّر (بحديث) [1] المغيرة .

واحتج أهل المقالة الأُولى ، فقالوا : ليس الأمر بالإبراد ناسخًا لتعجيل الظهر في شدة الحر ، وحكم الظهر أن يعجل في سائر الزمان لمن أراد الأخذ بالأفضل ؛ لأن الرسول كان يعجلها في أكثر أمره ، وإنما أمرهم بالإبراد رخصة لهم لشدة الحر عندهم رفقًا بهم ، وقد روي عن سعيد بن أبي المليح ، عن ميمون بن مهران ، قال : لا بأس بالصلاة نصف النهار ، وإنما كانوا يكرهون الصلاة نصف النهار لأنهم كانوا يصلون بمكة ، وكانت شديدة الحر ، ولم يكن لهم ظلال ، فقال : أبردوا بها .

وروى الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، قال : صليت خلف عبد الله بن مسعود الظهر حين زالت الشمس ، فقال : هذا والذي لا إله إلا هو وقت هذه الصلاة ، قالوا : وهذا محمول على الزمان كله ، وبَيَّنَ هذا ما رواه الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أسامة بن زيد ، عن الزهري ، عن عروة ، عن بشير بن أبي مسعود ، عن أبيه ، « أنه رأى رسول الله يصلي الظهر حين تزيغ الشمس ، وربما أخرها في شدة الحر » فهذا يدل أنه لم يكن يبرد بالصلاة في الحَرِّ كله ؛ لأن « ربما » تقع للتقليل ، وإنما كان يفعل ذلك في النادر ، وليدل أمته على أن ما أمرهم به من الإبراد ، قد يفعله هو أيضًا ، وإن كان أكثر دهره يعجل الصلاة ولا يبرد بها ، وأنهم مخيرون بالأخذ بأي ذلك شاءوا .

فمن أراد الأفضل ، كان له التعجيل ، ومن أراد الأخذ بالرخصة كان له الإبراد ، وهذا المعنى فَهْمُ عمر بن الخطاب ، فكتب إلى أبي

---

(١) في « هـ » : لحديث ، وهذا يعكس المعنى ، وهو خطأ .

موسى الأشعري : أن صَلِّ الظهر إذا زاغت الشمس . فدله على الأفضل في خاصة نفسه لعلمه بفهم أبي موسى، ومعرفته بأول الوقت، وأنه لا يشكل عليه ، ولعلمه بحرصه على الأخذ في نفسه بالأفضل ، وإن كان أشق عليه ، وكتب إلى عماله : أن صلوا الظهر إذا فاء الفيء ذراعًا . ولم يخص بذلك صيفًا من شتاء، فحملهم على سعة الوقت، وما [يستوي] (١) عامة الناس في معرفته ، إذ لو حملهم على أول الوقت المحدود ، لأدخل عليهم الحرج ؛ إذ لا يعرف أول الوقت على الحقيقة كلُّ الناس ، ورأى أن الوقت الذي يشمل عامتهم ويجتمعون فيه للصلاة يدركون فيه من فضل الجماعة ، أكثر مما فاتهم من التعجيل بها لو صلوا منفردين بغير جماعة ، فهذا [تأويل] (٢) يجمع ما اختلف من الآثار في تعجيل الظهر والإبراد ، والله الموفق .

واختلف العلماء في الوقت المختار [من الظهر] (٣) ، ففي المدونة عن مالك أنه استحب [أن يصلي] (٣) الظهر والعصر والعشاء بعد تمكن الوقت عنده ، إذا فاء الفيء ذراعًا على ما كتب به عمر إلى عماله ، وهذه خلاف رواية أبي الفرج عن مالك ، واختلف أيضًا عن أبي حنيفة في ذلك ، فحكى ابن القصار عن الكرخي عنه أن وجوب صلاة الظهر معلق بآخر الوقت عنده ، وأن الصلاة في [أوله نفل](٤)، فإن صلى إنسان عند الزوال ، ثم بقي إلى آخر الوقت على حال سليمة يصح معها أن يكون مخاطبًا بها ، ناب ذلك الفعل عن الواجب ، وإن مات أو جُنَّ أو أُغْمِي عليه أو حاضت امرأة قبل بلوغ الوقت الآخر ، كانت الصلاة التي صلى عند الزوال نفلا لا أداء عن

---

(١) في « الأصل » : سوى ، وهو تصحيف ، والمثبت من « هـ » .
(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : تأول .　　　(٣) من « هـ » .
(٤) في « الأصل » : أول الوقت تقبل ، كذا .

فرض لَزِمَه ، وحكي عنه أنه في أول الوقت نفل على كل حال ، وحكي عنه أنه واجب موقوف ، فإن بقي على حال تلزمه الصلاة آخر الوقت كان واجبًا ، وإن كان على حال لا تلزمه الصلاة كان نفلا .

والفقهاء بأسرهم على خلاف قوله ، واحتج له الكرخي ، قال : لو وجبت الصلاة بزوال الشمس ، فأخرها مُؤَخِّر ، كان عاصيًا . [١/ق١٠٧-ب] قال: وقد أجمعوا أنه يؤخرها إلى آخر الوقت / فلا يكون عاصيًا .

قال ابن القصار : وهذا لا يلزم ؛ لأنا نقول وجوب الصلاة وجوبًا موسعًا ، حتى أنه مخير في إيقاعها أي وقت شاء بعد الزوال كالكفارات ، هو مخير في أيها شاء .

قال غيره : ومما يدل على فساد قول أبي حنيفة ما ثبت من صلاة الرسول للظهر في أحاديث هذا الباب حين زاغت الشمس ، وإذا زالت الشمس ، وبالهاجرة ، وبالظهائر ، وإنما امتثل عليه السلام في ذلك ما وقت له جبريل حين صلى به ، وقال له : بهذا أمرت ، فمحال أن يتعلق فرض الظهر بآخر الوقت ، ويخالف في ذلك الرسول - عليه السلام - ، ويصلي الظهر عند الزوال ، ويوقع فرضه في غير وقته، وهو المبين عن الله لعباده ما فرض عليهم ، وهذا ما لا يجوز لأحد أن يظنه بالنبي ، وهذا من قول أبي حنيفة تحديد لمخالفة السنة [الثابتة] (١) ، والحجة في السنة لا في ما خالفها .

قال ابن القصار : والقول أنه واجب موقوف فاسد ؛ لأن وجوب الفعل لا يقف على ما يحصل عنه حالة ثابتة ، و[إنما] (٢) يتعلق بشروط تحصل قبل وجوبه أو معه ، فأما أن يتعلق بما يتأخر عنه

---

(١) من « هـ » .

(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : إنها . خطأ .

فهو محال ، فبطل أنه واجب موقوف ، فلم يبق إلا أنه واجب مخير فيه ؛ لأنه إن قيل إنه مضيق خرج عن اتفاقهم على أنه لا يأثم من أَخَّرَهُ إلى آخر الوقت .

واختلفوا في آخر وقت الظهر ، فقال مالك في رواية ابن عبد الحكم عنه : آخر وقت الظهر أن يصير ظل كل شيء مثله ، بعد القدر الذي زالت عنه الشمس ، وهو أول وقت العصر بلا فصل ، وهو قول الثوري ، وأبي يوسف ، ومحمد ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال الشافعي وأبو ثور : بين آخر وقت الظهر وأول وقت العصر فاصلة ، لا تصلح للظهر ولا للعصر في الاختيار ، وهو أن يزيد الظل أدنى زيادة على المثل ، واحتجا بحديث عبد الله بن عمرو أن الرسول قال : « وقت الظهر ما لم تحضر العصر » ، وهذا لا حجة فيه لما سنبينه - إن شاء الله .

قال أبو حنيفة : آخر وقت الظهر أن يصير ظل كل شيء مثليه . فخالف الآثار والناس في قوله في المثلين في آخر وقت الظهر ، وخالفه أصحابه ، وذكر الطحاوي عنه رواية موافقة لقول الجماعة أن آخر وقت الظهر حين يصير ظل كل شيء مثله ، إلا أنه قال : ولا يدخل وقت العصر ، حتى يصير ظل كل شيء مثليه ، فترك بين الظهر والعصر وقتًا مفردًا لا يصلح لأحدهما ، وهذا لم يتابع عليه ، كما لم يتابع الشافعي على قوله أن بين آخر القامة وأول القامتين وقت لا يصلح للظهر ولا للعصر في الاختيار .

وهذا كله لا يتحصل ولا يفهم ؛ لأن ما بعد الحد في جميع المحدودات إنما هو أول آخر الشيء الذي يليه ، وليس هو من غيره ، وهذا يلزم أصحاب الشافعي باحتجاجهم بقوله عليه السلام : « آخر وقت الظهر ما لم تحضر العصر » ، وأيضًا فإنه قد صح اشتراك وقت

الظهر والعصر بعرفة في وقت واحد ، فلولا أن الوقت مشترك بينهما لم يجز جمعه عليه السلام بينهما ، كما لم يجز الجمع بين الصبح وغيرها من الصلوات .

قال المهلب : وإنما خطب الرسول في حديث أنس بعد الصلاة ، وذكر الساعة ، وقال : « سلوني » لأنه بلغه أن قومًا من المنافقين ينالون منه ، ويعجزونه عن بعض ما يسألونه عنه ، فتغيظ عليهم ، وقال : «لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم به » . وأما بكاء الناس ، فإنهم [خافوا] (١) نزول العذاب المعهود في الأمم الخالية عند تكذيب الرسل؛ لأنهم كانوا إذا جاءتهم آية فلم يؤمنوا لم يمطلهم العذاب ، قال تعالى : ﴿ **ولو أنزلنا ملكًا لقضي الأمر** ﴾ (٢) و﴿ **لقضي إليهم أجلهم** ﴾ (٣) . فبكوا إشفاقًا من ذلك ألا ترى فهم عمر حين برك على ركبتيه وقال : رضينا بالله ربا ، وبالإسلام دينًا ، وبمحمد نبيًا . حين قال عليه السلام للسائل له عن أبيه : « أبوك حذافة » ، وكان هذا الرجل لا يُعرف أبوه حتى أخبر به الرسول ﷺ .

وسأزيد في الكلام في معنى هذا الحديث في كتاب الفتن ، وفي كتاب الاعتصام في باب « ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعني» - إن شاء الله . وقال أنس : « كنا إذا صلينا خلف الرسول ﷺ بالظهائر ، سجدنا على أثوابنا إتقاء الحر » . فذلك - والله أعلم - لأن الحجاز كثير الحَرِّ ، وليس هذا في حين شدة الحرِّ جدا الذي أمر فيه الرسول بالإبراد ؛ لأنه صلى الله عليه كان جُلُّ أَمْرِهِ المبادرة .

قال غيره : ويجوز أن يبادر في الحر بالظهر ، وقد أَمَر بالإبراد وأخذ بالشدة على نفسه ، ولئلا يظن أحد أن الصلاة لا تجوز في

---

(١) في « الأصل » : يخافوا ، والمثبت من « هـ » .

(٢) الأنعام : ٨ . (٣) يونس : ١١ .

الوقت الذي أمر فيه / بالإبراد ، فأراد تعليم أمته ، والتوسعة عليهم - [١/ق١٠٨-أ] والله أعلم .

وفيه جواز السجود على الثياب . وعُرْض الشيء : جانبه ، يقال : نظرت إليه عن عُرْض ، وعرض النهر والبحر : وسطهما ، عن الخليل.

والظهائر : جمع ظهيرة ، والظهيرة : شدة الحر .

وقوله في حديث أبي برزة : « رجع والشمس حَيَّة » يريد ثم يرجع والشمس حية .

* * *

باب : تأخير الظهر إلى العصر

فيه : ابن عباس « أن الرسول صلى بالمدينة سبعًا وثمانيًا الظهر والعصر، والمغرب والعشاء » . قال أيوب : لعله في ليلة مطيرة ؟ قال : عسى .

قوله : « سبعًا » يريد المغرب والعشاء ، و« ثمانيًا » الظهر والعصر، وقد تأول مالك في هذا الحديث أنه كان في مطر ، كما تأوله أيوب ، وهو قول الشافعي ، وهذا الحديث حجة في اشتراك أوقات الصلوات وهو يرد قول الشافعي أن بين آخر [وقت] [١] الظهر ، وأول وقت العصر فاصلة لا تصلح للظهر ولا للعصر ، وعلى من قال : لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه ، وهو أبو حنيفة ؛ لأن النبي لم يفصل بين الظهر والعصر ، ولو كان بينهما وقت لا يصلح لإحدى الصلاتين لَبَيَّنَهُ النبي - عليه السلام .

واختلف العلماء في جمع الصلاتين لعذر المطر ، فقال مالك : يجوز أن يجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر ، ولا يجمع بين الظهر

---

(١) من « هـ » .

والعصر في المطر ، وهو قول ابن عمر ، وعروة ، وسعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد ، وأبي بكر بن عبد الرحمن ، وأبي سلمة ، وعمر بن عبد العزيز ، وبه قال أحمد وإسحاق ، وقال الشافعي : يجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء إذا كان المطر دائمًا ولا يجمع في غير حال المطر ، وبه قال أبو ثور ، وقال مالك : يجمع بين المغرب والعشاء في الطين والظلمة ، وإن لم يكن مطر . وكان عمر بن عبد العزيز يرى الجمع في الريح والظلمة .

والجمع عند مالك أن يؤخر المغرب ، ثم يؤذن لها ويقيم ويصلي ، ثم يؤذن في المسجد للعشاء ويقيمون ويصلون وينصرفون قبل مغيب الشفق ، لينصرفوا وعليهم إسفار .

وقال محمد بن عبد الحكم : الجمع في ليلة المطر في وقت المغرب، ولا يؤخر المغرب . وذكر أنه قول ابن وهب ، وأنه اختلف فيه قول مالك .

وروى البرقي عن أشهب مثل قول ابن وهب ، قال محمد : لأنه إن أخر المغرب لم يصل واحدة منهما في وقتها ، ولأن يصلي في وقت إحداهما أولى .

وخالف أبو حنيفة وأصحابه هذا الحديث ، وقالوا : لا يجمع أحد بين الصلاتين في مطر ولا غيره ، وقالوا في حديث ابن عباس : هذا ليس فيه صفة الجمع ، وممكن أن يكون أخر الظهر إلى آخر وقتها ، وصَلاها ، ثم صلى العصر في أول وقتها ، وصنع بالمغرب والعشاء كذلك ، قالوا : وهذا سمي جمعًا ولا يجوز أن تُحَالَ أوقاتُ الحضر إلا بيقين . وروي عن الليث مثله ، وقد تأول عمرو بن دينار وأبو الشعثاء في هذا الحديث مثل تأويل أبي حنيفة .

وروى عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء جابر بن زيد ، عن ابن عباس قال : صلى الرسول بالمدينة ثمانيًا جميعًا وسبعًا جميعًا . قال عمرو : قلت لجابر : أظنه أَخَّر الظهر وعَجَّل العصر ، وأخر المغرب وعجل العشاء ، قال : وأنا أظنه . وهذا تأويلُ من لم يَرَ الجمعَ ، وإلى هذا المعنى أشار البخاري في ترجمته .

وقد ذكر ابن المواز ، عن ابن الماجشون مثله قال : لا بأس بتأخير الظهر إلى آخر وقتها ، وتقديم العصر في أول وقتها ، والجمع بينهما، وهذا التأويل ليس بشيء ؛ لأنه عليه السلام لَمَّا لَمْ يجمع بين العصر والمغرب ، ولا بين العشاء والصبح ، علمنا أنه جمع بين صلاتين في وقت إحداهما وهو وقت الأخرى ، فصح أن الظهر يشترك مع العصر، والمغرب مع العشاء في باب الإجزاء لا في باب الاختيار على رواية ابن وهب ، وعلى قول أشهب ، وهو قول ربيعة، وابن سيرين.

ولو كان هذا الجمع كما زعم أبو حنيفة وأبو الشعثاء في آخر وقت الأولى وأول وقت الثانية ، لجاز الجمع بين العصر والمغرب ، وبين العشاء والصبح . ولَمَّا أجمعوا أن السنة إنما وردت في الظهر والعصر، والمغرب والعشاء ، عُلِمَ أن ذلك لاشتراك وقتيهما ، وأَنَّ ما تأولوه ليس بجمع ؛ إذ لو كان جمعًا لجاز مثله في العصر والمغرب ، والعشاء والفجر ، فسقط قولهم .

وقد رُوي حديث ابن عباس هذا على خلاف ما تأوله أيوب ومالك، روى أبو داود عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد / بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : « جمع [١/ق١٠٨-ب] رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء في المدينة في غير خوف ولا مطر ، قيل لابن عباس: ما أراد بذلك ؟ قال : أراد أن

لا يحرج أمته » هكذا يقول حبيب بن أبي ثابت: من غير خوف ولا مطر بالمدينة ، وإذا كان بالمدينة فلا معنى لذكر السفر فيه .

وقد رَوى صالح مولى التوأمة عن ابن عباس مثله: « من غير خوف ولا مطر » ، وليست رواية من روى في هذا الحديث « من غير خوف ولا سفر » معارضة لرواية من روى « من غير خوف ولا مطر » ؛ لأنه قد صح عن الرسول أن هذا الجمع كان بالمدينة في حضر ، فمن نَفَى المطر روى أنه كان بالمدينة وزاد على من نفى السفر لأنه وافقه أنه لم يكن في سفر ، فهي زيادة يجب قبولها .

ففيه من الفقه جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر ، وإن لم يكن مطر ، وقد أجاز ذلك طائفة من العلماء إذا كان ذلك لعذر يحرج به صاحبه ويشق عليه ، على ما روى حبيب بن أبي ثابت . قال ابن سيرين: لا بأس بالجمع بين الصلاتين في الحضر إذا كانت حاجة أو شيء ما لم يتخذه عادة . وأجاز ذلك ربيعة بن عبد الرحمن ، وقال أشهب في المجموعة : لا بأس بالجمع بين الصلاتين في الحضر بغير مطر ولا مرض ، وإن كانت الصلاة أول الوقت أفضل . وروى ابن وهب ، عن مالك : من صلى العصر أول وقت الظهر ، أنه يعيد ما دام في الوقت استحبابًا . قال بعض أصحابه : ومعنى ذلك أنه صلى بعد الزوال بقدر أربع ركعات للظهر .

وذكر ابن المواز ، عن ابن الماجشون أنه لا بأس بتأخير الظهر إلى آخر وقتها ، وتقديم العصر إلى أول وقتها ، والجمع بينهما ، وقد سئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال : أليس قد قال ابن عباس: « لئلا يحرج أمته ؟ » وهذا الحديث رخصة للمريض للجمع بين الصلاتين .

وقال مالك : إذا خاف المريض أن يغلب على عقله جمع بين الظهر

والعصر عند الزوال ، وجمع بين المغرب والعشاء عند الغروب ، فأما إن كان الجمع أرفق به ، ولم يخش أن يغلب على عقله ، فليجمع بينهما في وسط وقت الظهر ، وعند غيبوبة الشفق ، قال مالك : والمريض أَوْلَى بالجمع من المسافر وغيره لشدة ذلك عليه ، وقال الليث: يجمع المريض ، وقال أبو حنيفة : يجمع المريض كجمع المسافر - عنده في آخر وقت الأولى ، وأول وقت الثانية . فأما في المطر فلا يجمع عنده [بحال] [1] . وقال الشافعي : لا يجمع المريض بين الصلاتين .

* * *

باب : وقت العصر

فيه : عائشة « أن الرسول ﷺ كان يصلي العصر ، والشمس لم تخرج من حجرتها » . وقال مرة : « لم يظهر الفيء من حجرتها » .

وفيه : أبو هريرة « أن النبي كان يصلي العصر ، ثم يرفع أحدنا رحله في أقصى المدينة والشمس مرتفعة حيَّة » .

وفيه : أنس : « كنا نصلي العصر ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف ، فيجدهم يصلون العصر » .

وفيه أبو أمامة قال : « صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ، ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك ، فوجدناه يصلي العصر ، فقلت : يا عم ما هذه الصلاة التي صليت ؟ قال : العصر . وهذه صلاة رسول الله ﷺ التي كنا نصلي معه » .

وفيه : أنس قال : « كنا نصلي العصر ، فيذهب الذاهب إلى قباء ،

---

(١) من « هـ » .

فيأتيهم والشمس مرتفعة » ، وقال مرة : « كنا نصلي العصر والشمس مرتفعة حيَّة ، فيذهب الذاهب إلى العوَالِي ، فيأتيهم والشمس مرتفعة ، وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه » .

هذا الباب كله يدل على تعجيل العصر وأنَّهُ السنة ، واختلفوا في أول وقت العصر ، فقال مالك ، والثوري ، وأبو يوسف ، ومحمد، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور : أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله . وقال الشافعي : أوله إذا جاوز ظل كل شيء مثله بشيء ما، حتى ينفصل من آخر وقت الظهر على ما تقدم في الباب قبل هذا.

وقال أبو حنيفة : أول وقت العصر أن يصير ظل قامتين بعد الزوال، ومن صلى العصر قبل ذلك لم يجز ، فخالف الآثار ، وخالفه أصحابه ، ووقت القامتين آخر وقت العصر المختار عند مالك في رواية ابن عبد الحكم عنه ، وفي المدونة : لم يكن مالك يذكر القامتين في وقت العصر ولكنه كان يقول : والشمس بيضاء نقية .

[١/ق١٠٩-أ] واختلفوا في التعجيل بصلاة العصر / وتأخيرها ، فذهب أهل العراق إلى أن تأخيرها أفضل ، واحتجوا بما روي عن ابن مسعود ، وأبي هريرة أنهم كانوا يؤخرونها حتى تصفر الشمس ، وكان علي يؤخرها حتى ترتفع الشمس على الحيطان ، وقال أبو قلابة ، وابن شبرمة : إنما سميت العصر لتعتصر . وهو قول النخعي ، وممن كان يعجل العصر عمر بن الخطاب ، وكتب إلى عماله : أن صلوا العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ، قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة . وكان ابنه عبد الله يصليها والشمس بيضاء نقية ويعجلها مرة ، ويؤخرها أخرى .

وروى هشام بن عروة قال : قدم رجل على المغيرة بن شعبة ، وهو على الكوفة ، فرآه يؤخر العصر ، فقال : لم تؤخر العصر ، وقد كنت أصليها مع النبي ﷺ ثم أرجع إلى أهلي إلى بني عمرو بن عوف والشمس مرتفعة حية ؟ وأحاديث هذا الباب تدل على تعجيل صلاة العصر ، ألا ترى قول عائشة أن النبي كان يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها ، ولا تكون الشمس في قصر الحجرة على قصر حيطانها ، إلا في أول وقت العصر ، وقول أنس وأبي برزة : كنا نصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله والشمس مرتفعة حيّة ، يدل على تعجيلها أيضًا ؛ لأن حياة الشمس أن تجد حرها ، وقول أنس : فيذهب الذاهب إلى العوالي والشمس مرتفعة . ولا يكون ذلك إلا في أول وقتها .

قال أبو سليمان الخطابي : حياتها : صفاء لونها قبل أن تصفر أو تتغير .

وقول أنس : « كنا نصلي العصر فيذهب الذاهب إلى قباء ، فيأتيهم والشمس مرتفعة » . فالصحيح فيه : العوالي ، وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب كلهم غير مالك في الموطأ ، فإنه تفرد بذكر قباء ، قال البزار : والصواب ما اجتمعت عليه الجماعة ، وهو ممًّا يعد على مالك أنه وهم فيه [1] .

قال المؤلف : وقد روى خالد بن مخلد ، عن مالك : « إلى

---

(١) ثبت هنا في الأصل فقط : (وقوله : تفرد مالك بذكر قباء ليس بصحيح ، وقد تابعه على ذلك ابن أبي ذئب من رواية الشافعي ، ذكره ابن الباجي في شرح الموطأ ، فتأمله فهو الصحيح إن شاء الله) .
وكتب في هامش « الأصل » ما يلي : « حـ ؛ من العلامة إلى العلامة ليس من الأم وهو من كلام الشيخ ننذ به على من ردَّ على مالك » . ولم أر هاتين العلامتين ، والظاهر أنهما بين ما أثبته عن الأصل ، وليس في « هـ » .

العوالي » كما رواه أصحاب ابن شهاب ، ذكره الدارقطني ، فلم يهم فيه مالك .

والعوالي من المدينة على أربعة أميال ، ولا يأتونها بعد صلاتهم العصر مع النبي ﷺ ، ويجدون الشمس مرتفعة حية ، إلا وقد صلاها الرسول بهم في أول الوقت ، وهذا لا يكون إلا في الصيف في طول النهار ، وهذا مستغنى عن الاحتجاج لوضوحه .

وقول أبي أمامة : « صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك ، فوجدناه يصلي العصر » ، قال : هذا يدل على أن تأخير عمر الظهر عن وقتها المستحب ، كما أخر صلاة العصر حين أنكر ذلك عليه عروة بن الزبير ، وروي أن بني أمية كانوا يؤخرون الصلاة عن أوائل الوقت وكان ذلك عادتهم .

وقول أنس : « هذه صلاة رسول الله التي كنا نصليها معه » يدل على أن سنته تعجيل الغصر في أول وقتها كما ثبت في سائر أحاديث هذا الباب .

وقوله : « حين تدحض الشمس » . يعني حين تزول الشمس ، وأصل الدحض : الزلق ، يقال : دحض يدحض دحضًا : إذا زلق ، والدحض : ما يكون عند الزلق . من كتاب العين . والتهجير ، والهاجرة : وقت شدة الحر .

قال أبو حنيفة : سميت الهاجرة هاجرة ، لهرب كل شيء منها .

* * *

باب : إثم من فاتته (صلاة) [1] العصر

فيه : ابن عمر قال : قال رسول الله : « الذي تفوته صلاة العصر ، كأنما وُتِرَ أهلَهُ ومالَهُ » .

قال [أبو عبد الله] [2] بن أبي صفرة : إنما وجب التعظيم لصلاة العصر وقصدها بالخطاب دون غيرها ، وإن كانت داخلة في قوله تعالى : ﴿ **حافظوا على الصلوات** ﴾ [3] لاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها ، وإنما أراد عليه السلام فواتها في الجماعة ، لا فواتها باصفرار الشمس أو مغيبها ؛ لما يفوته من صلاتها في الجماعة من حضور الملائكة فيها ، فصار ما يفوته من هذا المشهد العظيم الذي يجتمع فيه ملائكة الليل وملائكة النهار أعظم من ذهاب أهله وماله ، فكأنه قال : الذي يفوته هذا المشهد الذي أوجب البركة للعصر كأنما وتر أهله وماله، ولو كان فوات وقتها كله باصفرار أو غيبوبة / لبطل [١/ق١٠٩-ب] الاختصاص ؛ لأن ذهاب الوقت كله موجود في كل صلاة بهذا المعنى، فسره ابن وهب، وابن نافع ، وذكره ابن حبيب عن مالك ، وابن سحنون عن أبيه ، قال ابن حبيب : وهو مثل حديث يحيى بن سعيد : « إن الرجل ليصلي الصلاة وما فاتته ، ولَمَا فاته من وقتها أكثر من أهله وماله » يريد أن الرجل ليصلي الصلاة في الوقت المفضول ولما فاته من وقتها الفاضل - الذي مضى عليه إختيار النبي وأبي بكر وكتب به عمر إلى عماله - أفضل من أهله وماله ، وليس في الإسلام حديث يقوم مقام هذا الحديث ؛ لأن الله - تعالى - قال: ﴿ **حافظوا على الصلوات** ﴾ [3] ولا يوجد حديث فيه تكييف المحافظة غيره.

---

(١) ليست في « هـ » ، ولا النسخة السلطانية .

(٢) في « الأصل » : أبو عبيد الله ، والمثبت من « هـ » ، وهو الصواب .

(٣) البقرة : ٢٣٨ .

وقوله : « وتر أهله وماله » أي سلب ذلك ، قال صاحب العين : الوتر والترة : الظلم في الدم ، يقال منه : وُتِرَ الرجلُ وترًا وترة .

فمعنى وتر أهله وماله : أي سُلِبَ ذلك وحُرِمَهُ ، فهو أشد لغَمِّه وحُزْنِهِ لأنه لو مات أهلُه وذهب مالهُ بغير سَلْبٍ لم تكن مصيبةُ ذلك عنده بمنزلة السَّلْب ؛ لأنه يجتمع عليه في ذلك غَمَّان : غم ذهابهم ، وغم الطلب بوترهم .

وإنما مثله عليه السلام في ما يفوته من عظيم الثواب بالذي حرم أهله وماله ، فبقي لا أهل له ولا مال ، وأصله من الوتر وهو [الذَّحْل] (١) يقال منه : وَتَرَهُ يَتِرهُ [وَتْرًا وتِرَةً] (٢) ، و« الوِتْر » بكسر الواو اسم لا مصدر ، وقد يحتمل أن يكون عنى بقوله : «[فكأنما](٢) وتر أهله وماله » . أي نقص [ذلك] (٢) وأفرد منه ، من قوله تعالى: ﴿ ولن يتركم أعمالكم ﴾ (٣) أي لن ينقصكم ، والقول الأول أشبه بمعنى الحديث ، والله أعلم .

* * *

باب : من ترك العصر

فيه : بريدة : أنه قال في يوم ذي غيم : « بكروا بصلاة العصر فإن نبي الله قال : من ترك صلاة العصر ، فقد حبط عمله » .

قال المهلب : معناه من تركها مضيعًا لها ، متهاونًا بفضل وقتها مع قدرته على أدائها ، فحبط عمله في الصلاة خاصة ، أي لا يحصل على أجر المصلي في وقتها ولا يكون له عمل ترفعه الملائكة .

---

(١) من « هـ » ، وهو الصواب ، وفي « الأصل » : الرجل ، خطأ لا معنى له . راجع « المعجم الوسيط » (٢/ ١٠١٠) وغيره . والذَّحْل : الحقد والثأر .
(٢) من « هـ » .
(٣) محمد : ٣٥ .

قال الطبري : فإن قيل : ما معنى قوله : « بكروا بصلاة العصر » في يوم الغيم ، ولا سبيل إلى معرفة أوقات النهار لارتفاع الأدلة على ذلك بالغيم الساتر عين الشمس ؟ قال : ذلك أمر منه عليه السلام بالبكور بها على التحري والأغلب عند [المتحري] [١] [لا على إحاطة نفس العلم] [٢] بإصابة أول وقتها ؛ لأن أوقات الصلوات لا تدرك في يوم الغيم إلا بالتحري والعلم الظاهر .

* * *

باب : فضل صلاة العصر

فيه : جرير : « كنا عند الرسول ﷺ فنظر إلى القمر ليلة البدر فقال : إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته ، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس ، وقبل غروبها ، فافعلوا » ثم قرأ : ﴿ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها﴾ [٣] » قال إسماعيل [٤] : افعلوا ، لا تفوتنكم .

وفيه : أبو هريرة قال : قال رسول الله : « يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار ، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ، ثم يعرج الذين باتوا فيكم ، فيسألهم - وهو أعلم [بهم] [٥] - : كيف تركتم عبادي ؟ فيقولون : تركناهم وهم يصلون ، وأتيناهم وهم يصلون » .

قال المؤلف : ذكر ابن أبي خيثمة قال : حدثنا الهيثم بن

---

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : التحري .
(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل »: لا على نفس إحاطة بغير العلم ، كذا، وهو تخليط.
(٣) طه : ١٣٠ .
(٤) هو ابن أبي خالد ، من رجال إسناد هذا الحديث وهو مشهور .
(٥) من « هـ » .

[خارجة] [1] ، حدثنا الوليد بن مسلم ، قال : سألت الأوزاعي ، ومالك ، وسفيان الثوري ، والليث بن سعد عن الأحاديث التي فيها ذكر الرؤية فقالوا : أَمِرَّهَا كيف جاءت بلا كيفية .

قال المهلب : وقوله : « فإن استطعتم ألا تغلبوا على صلاة » يعني: على شهودها في الجماعة ، فخص هذين الوقتين لاجتماع الملائكة فيهما ولرفعهم أعمالهم فيها ، لئلا يفوتهم هذا الفضل العظيم ، قال أبو عبد الله : وقد قال عليه السلام / يوم الخندق : « شغلونا عن الصلاة الوسطى ، ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارًا » . فسمى العصر وسطى . [١/ق١١٠-أ]

[وممن ذهب إلى أن العصر هي الصلاة الوسطى] [2] علي بن أبي طالب ، وعائشة ، وأبو هريرة ، وابن عمر ، وأبو أيوب الأنصاري ، والحسن ، والزهري ، وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وأكثر أهل الحديث ، واحتجوا بقوله يوم الخندق .

وقيل : إنها الصبح رُوي ذلك عن ابن عباس ، وابن عمر ، وأبي موسى ، وأبي أمامة ، وجابر بن عبد الله ، ومن التابعين : عطاء ، وعكرمة ، وطاوس ، ومجاهد ، وهو قول مالك ، وحكى مالك أنه بلغه عن علي بن أبي طالب مثله .

وقيل : إنها الظهر رُوي ذلك عن : زيد بن ثابت ، وابن عمر ، وأبي سعيد الخدري ، وعائشة ، وعروة بن الزبير ، وقال قبيصة بن ذؤيب : هي المغرب ، واحتج الذين قالوا : إنها الظهر بما رَوَى

---

(١) في « الأصل » ، و« هـ » : حارث ، وأظنه مصحفًا فهو - أعني الهيثم بن خارجة - من شيوخ ابن أبي خيثمة ، كما في ترجمة الهيثم من « تهذيب الكمال » : (٣٠/ ٣٧٥) ، وإن كان لم يُذكر فيمن رَوى عن الوليد ، ولم أر من يُدْعَى : الهيثم بن الحارث ممن يصلح أن يكون هو هذا ، فالظاهر أنه تصحيف والله تعالى أعلم .

(٢) من « هـ » .

الزهري ، عن سعيد بن المسيب قال : كنت في قوم فاختلفوا في الصلاة الوسطى ، وأنا أصغر القوم ، فبعثوني إلى زيد بن ثابت لأسأله عن ذلك ، فسألته قال : كان رسول الله يصلي بالهاجرة والناس في قائلتهم وأسواقهم ولم يكن يصلي وراء رسول الله إلا الصف والصفان ، فنزلت : ﴿ **حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين** ﴾ (١) . فقال رسول الله ﷺ : « لينتهين قوم أو لأحرقن بيوتهم » .

وأما الذين قالوا : إنها المغرب فقالوا : ليست بأقلها ولا أكثرها ، ولا تقصر في السفر ، وأن رسول الله لم يؤخرها عن وقتها ولا تعجلها .

وأما حجة الذين قالوا : إنها الصبح ، فإن ابن عباس قد استدل على ذلك بأنها تصلى في سواد من الليل وبياض من النهار ، وقالوا : وهي أكثر الصلوات تفوت الناس .

قال إسماعيل بن إسحاق : ومن الحجة على ذلك قوله : ﴿**وقرآن الفجر** ﴾ (٢) الآية فخصت بهذا النص وأنها مفردة لا يشاركها فيه غيرها .

قال أبو عبد الله بن أبي صفرة : وإنما سمى الرسول العصر وسطى - والله أعلم - شبهها بالصبح لفضلها واجتماع الملائكة فيها في قوله : «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ، ويجتمعون في صلاة الصبح وصلاة العصر » .

﴿ **وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً** ﴾ (٢) فالصبح وسطى

---

(١) البقرة : ٢٣٨ .
(٢) الإسراء : ٧٨ .

بالكتاب والعصر وسطى بالسنة ؛ لأن الصبح مذكورة بالكتاب بشهود الملائكة لها ، والعصر مذكورة بذلك في السنة ، ألا ترى أن عائشة وحفصة أمرتا أن يكتب لهما في المصحف : « حافظوا على الصلوات، والصلاة الوسطى وصلاة العصر » . فخصتا العصر بالمحافظة مع الوسطى لاشتراكهما في تعاقب الملائكة ، ولاشتباههما في أن الصبح يغلب الناس النومُ عليها ، وأن العصرَ يُغلبون عليها بالكسل والسآمة لما كانوا عليه من اشتغالهم ونظرهم في معاشهم ، فتزاحم الشغل والكسل في وقتها - والله أعلم .

قال المهلب : في حديث أبي هريرة أن أهم ما يسأل عنه العبد عند ملاقاة ربه : الصلاة ، وأن أهم الصلوات صلاة الصبح وصلاة العصر؛ لاجتماع الملائكة فيهما ، [وأن الله - تعالى - يسأل] [1] عما أكد المحافظة عليه منهما ، فلذلك عرفهم أنهم ملاقوه وأنهم يرونه ، [و][2] يسألهم عن ذلك .

وقوله : « لا تضامون » كأنه مِنَ الضَّيْم ، مَنْ رواه مخفف الميم معناه : لا يضيم بعضكم بعضًا بأن يدفعه عنه أو يستأثر به دونه .

وقال بعض أهل اللغة : إنما هو تضامُّون - بإدغام الميم - على تقدير تفاعلون ، وهو من الانضمام يريد أنكم لا تختلفون فيه حتى تجتمعوا للنظر وينضم بعضكم إلى بعض ، فيقول واحد : هو ذاك ، ويقول آخر : ليس ، كذلك فِعْلُ النَّاسِ عند النظر إلى الهلال أول ليلة من الشهر . قاله ابن قتيبة .

قال : وكذلك في رواية من روى: « تضارون » وهو من الضير

---

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : ويسأل . (٢) من « هـ » .

أي لا يضير بعضكم بعضًا بأن يدفعه عنه ويستأثر به دونه ، وقال بعض أهل اللغة : إنما هو تضارون من الضرار وهو (أن) [1] يتضارر الرجلان عند الاختلاف ، يقال : ضار الرجلُ الرجلَ مضارة وضرارًا، وقد وقع الضرار بينهما والاختلاف .

* * *

باب : من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب

فيه : أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر / قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته ، وإذا أدرك سجدة [١/ق١١٠-ب] من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته » .

وفيه : ابن عمر قال : قال النبي : « إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس ، أوتي أهلُ التوراة التوراةَ ، فعملوا حتى إذا انتصف النهارُ عجزوا ، فَأُعْطُوا قيراطًا قيراطًا ، ثم أوتي أَهْلُ الإنجيلِ الإنجيلَ ، فعملوا إلى صلاة العصر ، ثم عجزوا ، فأُعْطُوا قيراطًا قيراطًا ، ثم أوتينا القرآن ، فعملنا إلى غروب الشمس ، فأُعْطينا قيراطين قيراطين فقال أهل (الكتابين) [2] : أي رب ، أَعْطَيْتَ هؤلاَء قيراطين قيراطين ، وأعطيتنا قيراطًا قيراطًا ، ونحن [كنا] [3] أكثر عملا . قال الله : هل ظلمتكم من أجركم من شيء ؟ قالوا : لا . قال: [فهو] [4] فضلي أوتيه من أشاء » .

وفيه : أبو موسى قال الرسول ﷺ : « مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قومًا يعملون له عملا إلى الليل ، فعملوا إلى نصف

---

(١) في « هـ » : « أن لا » .

(٢) في « هـ » : الكتاب . (٣) من « هـ » .

(٤) من « هـ » ، وكذا في النسخة السلطانية ، وفي « الأصل » : هو .

النهار فقالوا : لا حاجة لنا إلى [أجرك] [1] ، فاستأجر آخرين ، فقال : أكملوا بقية يومكم ولكم الذي شرطت . فعملوا حتى إذا كان وقت العصر ، قالوا : لك ما عملنا . فاستأجر قومًا فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس ، واستكملوا أجر الفريقين » .

قوله صلى الله عليه : « من أدرك سجدة » يريد ركعة ، فكنى بذكر السجدة عنها ؛ إذ لا يكون مدركًا سجدة إلا بعد إدراك ركعة ، وقد جاء حديث أبي هريرة هذا بلفظ آخر عنه أنه قال : « من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدرك العصر » . ومعلوم أن الرسول لم يرد الركوع خاصة حتى يكون معه سجود ، فمرة عبر بالسجود عن الركوع ، ومرة اقتصر على ذكر الركوع .

وأئمة الفتوى متفقون على أن من لم يدرك الركعة لم يدرك السجدة، وهذا الحديث عند الفقهاء خرج مخرج العموم ، ومعناه الخصوص ؛ لنهيه عليه السلام أن يتحرى بالصلاة طلوع الشمس وغروبها ، فالمراد به أصحاب الضرورات ؛ لأنهم لا يلزمهم صلاة إلا أن يدركوا منها ركعة، أو يدركوا من الصلاتين المشتركتين الأولى منهما ، وركعة من الثانية ، وهم : المغمى عليه والمجنون يفيقان ، والحائض تطهر ، والكافر يسلم ، والصبي يبلغ ، كل هؤلاء عند مالك يصلون الصلاة التي يدركون منها ركعة بسجدتيها في آخر وقتها ، فإن لم يدركوا منها ركعة بسجدتيها بعد الفراغ مما يلزمهم من الطهارة لم يجب عليهم أن يصلوا ، وقال الشافعي مثله في أحد قوليه ، واختلف قوله فيهم إذا أدركوا ركعة من العصر ، فقال : يعيدون الظهر والعصر ، وكذلك لو

---

(١) من « هـ » ، وكذا في النسخة السلطانية ، وفي « الأصل » : عملك .

أدركوا مقدار تكبيرة الإحرام من العصر . فوافقه أبو حنيفة في أنهم إن أدركوا من وقت صلاة مقدار تكبيرة الإحرام فقد أدركوها .

واحتج أصحاب الشافعي فقالوا : إنما أراد الرسول بذكر الركعة البعض من الصلاة ، فكأنه قال : من أدرك عمل بعض الصلاة في الوقت ، والدليل على ذلك قوله : من أدرك ركعة، وقال مرة أخرى: من أدرك سجدة ، فدل أنه أراد البعض ، والتكبيرُ بعض الصلاة.

وقال ابن القصار : فالجواب أن هذا ينقض عليه أصله في الجمعة ؛ لأنه يقول : من لم يدرك ركعة بسجدتيها من الجمعة ؛ فلم يدركها .

والحجة لقول مالك قوله عليه السلام : « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » . فدل هذا الكلام أنه لا يكون مدركًا بإدراك أقل من ركعة ؛ إذ لو كان أقل من ركعة بمنزلتها لم يكن لتخصيصها بركعة معنى ، وتكبيرة الإحرام لا تسمى ركعة ، ويبيِّنُ صحة هذا قوله : « من أدرك ركعة [من الصلاة فقد أدرك الصلاة » . وهذا يلزم من قال : إنه إن أدرك ركعة] [(١)] من العصر قبل غروب الشمس وجب عليه أن يصلي الظهر والعصر ؛ لأنه عليه السلام إنما جعل من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس مدركًا لصلاة واحدة وهي العصر ، فلا يجوز أن يكون مدركًا لغيرها ، ولا يجوز أن يجب عليه غير ما أوجبه الرسول ، وقد اتفقنا أنه لو بلغ الصبي وأسلم الكافر ، وطهرت الحائض في وقت المغرب لم تلزمهم صلاة الصبح ، فكذلك صلاة الظهر ؛ لأنه لم يدرك من وقتها شيئًا، وأيضًا فإن الشافعي يقول : إن صلاة الظهر تفوت قبل دخول وقت العصر ، فإذا فاتت فلا قضاء لما فات وقته .

---

(١) من « هـ » وكأنه انتقل نظر ناسخ « الأصل » من « أدرك ركعة » الأولى إلى الثانية ، فسقط منه ما بين الحاجزين ، وهذا يتكرر منه في غير موضع .

ويقول أبو حنيفة - فيمن عدا المغمى عليه - أنهم إن أدركوا العصر في وقتها لم يقضوا صلاة الظهر ؛ لأن بينها وبين العصر وقتًا تفوت فيه.

وفي حديث أبي هريرة من الفقه حجة لما ذهب إليه عامة الفقهاء أنه من نام عن صلاة الصبح / أو نسيها ، فأدرك منها ركعة قبل طلوع الشمس وركعة بعدها أنه يتمها ، وكذلك العصر ، هذا قول مالك ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وعامة العلماء . [١/ق١١١-أ]

وخالف بَعْضَ هذا الحديث أبو حنيفة فقال : إن أدرك ركعة من العصر قبل مغيب الشمس أنه يتمها بعد مغيب الشمس ، ولا يصلي غير عصر يومه في ذلك الوقت ، ولا يجوز أن يقضي فيه صلاة فائتة غيرها ، وإذا أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس بطلت صلاته، واستقبلها بعد ارتفاع الشمس .

وأصحاب الضرورات [عنده] (١) إذا لم يدركوا إلا ذلك الوقت لم يلزمهم شيء ، واحتج بأن العصر يقع آخرها في وقت يصلح للإنسان أن يبتدئ الصلاة فيه ، وليس هكذا طلوع الشمس ؛ لأنه ليس وقتًا للصلاة ، وقالوا : ألا ترى أن النبي ﷺ قد أخر الصلاة حين نومه عن الصبح من أجل انتباهه عند طلوع الشمس ، ولم يصلها حتى ارتفعت، وهذا رَد لحديث أبي هريرة ؛ لأنه عليه السلام قال : « من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل غروب الشمس فليتم صلاته ، ومن أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته » . فسوى بين العصر والصبح في أن حكمهما واحد في الإتمام بعد غروب الشمس وبعد طلوعها ، وقد يجوز أن يبتدئ قضاء الفرض في وقت

---

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : غيره .

لا يجوز أن تؤخر الصلاة إليه ، فكذلك يجوز أن يقع آخر صلاته في وقت لا يجوز أن يبتدئ الصلاة فيه ، وعلتهم تقلب عليهم ؛ فيقال : إن العصر قد ابتدأها في وقت لا يجوز أن يفعلها فيه، وصلاة الصبح ابتدأها في وقتها ، فإذا جاز ذلك في العصر فالصبح أولى .

قال المهلب : وإنما أدخل حديث ابن عمر وأبي موسى في هذا الباب لقوله : « ثم أوتينا القرآن فعملنا إلى غروب الشمس ، فأعطينا قيراطين قيراطين » ، ليدل على أنه قد يستحق بعمل [البعض] (١) أجرَ الكُلِّ ، مثل الذي أعطى [من العصر إلى الليل أجرَ النهار كلِّه لمستأجريه أولى ، فمثل هذا بالذي أعطى] (٢) على كل ركعة أدرك وقتها أجر الصلاة كلها في آخر الوقت .

وأما احتجاجهم بأن الرسول أخر الصلاة في الوادي حين انتبه حتى ارتفعت الشمس ، فلا حجة لهم فيه ؛ لأنه قد ثبت [أنهم] (٣) لم يستيقظوا يومئذ حتى أيقظهم حَرُّ الشمس ، ولا يكون لها حرارة إلا والصلاة جائزة ذلك الوقت (٤) .

* * *

باب : وقت المغرب

[و] (٥) قال عطاء : يجمع المريض بين المغرب والعشاء .

فيه : رافع بن خديج قال : « كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله » .

---

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : العصر .
(٢) من « هـ » وسقط من ناسخ « الأصل » بسبب انتقال البصر .
(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : أنه .
(٤) كتب هاهنا في الأصل فقط : « تم الجزء الثاني والحمد لله وسلام على عباده اللذين اصطفى » .
(٥) من « هـ » ، وكذا في النسخة السلطانية .

وفيه : جابر قال : « كان النبي – عليه السلام – يصلي الظهر بالهاجرة والعصرَ والشمسُ بيضاء نَقيَّة ، والمغربَ إذا وجبت ، والعشاءَ أحيانًا وأحيانًا ، إذا رآهم اجتمعوا عجَّل ، وإذا رآهم أبطئوا أخَّر ، والصبح كانوا – أو كان – الرسول يصليها بغَلَسٍ » .

وفيه : سلمة [1] قال : « كنا نصلي مع النبي – عليه السلام – المغرب إذا توارت بالحجاب » .

وفيه : ابن عباس قال : « صلى النبي سبعًا جميعًا وثمانيًا جميعًا » .

أجمع العلماء على أن وقت المغرب غروب الشمس ، وذهب مالك والأوزاعي ، وأحد قولي الشافعي أن وقت المغرب غروب الشمس ، لا يؤخر عنه في الاختيار ، وذهب أبو حنيفة ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق إلى أن لها وقتين .

وقد قال مالك في الموطأ ما يدل على هذا ، قال : إذا غاب الشفق خرج وقت المغرب ودخل وقت العشاء . وقال محمد بن مسلمة – من أصحاب مالك – : أول وقت المغرب غروب الشمس ، ولمن شاء تأخيرها إلى مغيب الشفق فذلك له ، وهو منها في وقتٍ غَيْرُهُ أَحْسَنُ منه ، واحتج الذين قالوا : إن لها وقتين بقوله عليه السلام : « إذا حضر العَشَاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعَشَاء » ، وكل ذلك يدل على (سعة الوقتية) [2] قالوا : وقد قرأ فيها الرسول بالطور والصافات والأعراف ، والحجة لمالك ومن وافقه أن الروايات لم تختلف في

(١) كان في الأصل ، و « هـ » : أبو سلمة ، والصواب حذف لفظ الكنية ، فإنه سلمة بن الأكوع – رضي الله عنه – راجع : فتح الباري (٢/ ٤٩) ، ويأتي في الشرح هنا على الصواب .

(٢) في « هـ » : توسعة الوقت .

صلاة جبريل بالنبي ؛ فإنه صلى به العشاء في وقت واحد ، وكذلك أحاديث هذا الباب كلها تدل على ذلك ، ألا ترى أن قول رافع بن خديج : « كنا ننصرف من المغرب مع رسول / الله ، وأحدنا يبصر [١/ق١١١-ب] مواقع نبله » . وقال جابر : « كان النبي صلى الله عليه يصلي المغرب إذا وجبت الشمس » . وقال سلمة : « إذا توارت بالحجاب » . وهذا كله يدل على المبادرة بها عند غروب الشمس .

وقال ابن خواز بنداذ : إن الأمصار كلها بأسرها لم يزل المسلمون على تعجيل المغرب فيها ، ولا نعلم أحدًا أَخَّرَ إقامتها في مسجد جماعة عن غروب الشمس ، وفي هذا ما يكفي مع العمل بالمدينة على تعجيلها ، ولو كان وقتها واسعًا لعمل المسلمون فيها كسائر الصلوات، من أذان المؤذنين واحدًا بعد واحد ، والركوع بين الأذان والإقامة لها ، فتركهم ذلك دليل على المبادرة بها ، وكان عمر بن الخطاب يكتب إلى عماله : ولا تنتظروا بصلاتكم اشتباك النجوم، وصلوها والفجاج مسفرة .

وصلاها ابن مسعود حين غربت الشمس ، وقال : هذا والذي لا إله إلا هو وقت هذه الصلاة . ولم يُرو عن أحد من الصحابة أنه أخرها عن هذا الوقت .

وقوله : « والصبح كانوا - أو كان - النبي ﷺ يصليها بغلس » . فالمعنى كانوا مع النبي مجتمعين أو لم يكونوا مجتمعين ، فإنه صلى الله عليه كان يصليها بِغَلَسٍ ، ولا يصنع فيها كما كان يصنع في العشاء من تعجيلها إذا اجتمعوا أو تأخيرها إذا أبطئوا ، وإنما كان شأنه التعجيل بها أبدًا ، وهذا من أفصح الكلام .

وفيه حذفان : حذف خبر « كانوا » وهو جائز كحذف خبر المبتدأ

كقوله تعالى : ﴿ واللائي لم يحضن ﴾ (١) فالمعنى : واللائي لم يحضن فعدتهن ثلاثة أشهر . فحذف الجملة التي هي الخبر لدلالة ما تقدم عليه ، ويحذف خبر « لكن » أيضًا كقول الشاعر :

فلو كنت ضبيا عرفت قرابتي ولكـــن زنجيا عظيم المشافر

المعنى : ولكن زنجيًا عظيم المشافر لا يعرف قرابتي .

وقوله : « أو » يعني : لم يكونوا مجتمعين ، حذف الجملة التي بعد « أو » مع كونها مقتضية لها كقول ذي الرمة :

فلما لبسن الليل أو حين نصبت له من خذي آذانها وهو جانح

أراد : أو حين أقبل الليل فحذف « أقبل » مع كون « حين » مقتضية له من حيث هي مضافة إليه ، فإذا جاز حذف المضاف إليه مع كونه كالجزء من المضاف ، كان حذف ما بعد « أو » أقرب ؛ لأنه ليس كالجزء منها .

* * *

باب : من كره أن يقال للمغرب العشاء

فيه : عبد الله بن مغفل « أن الرسول ﷺ قال : « لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب ، قال : وتقول الأعراب : هي العشاء » .

قال المهلب : إنما كره أن يقال للمغرب العشاء - والله أعلم - لأن التسمية من الله ورسوله لا تترك لرأي أحد لقوله تعالى : ﴿ **وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم** ﴾ (٢) الآية .

قال غيره : وهذا يدل أنه لا يجب أن يقال : للمغرب العشاء الأولى كما تقول العامة ، وينبغي أن تفرد كل صلاة باسمها ، ليكون

---

(١) الطلاق : ٤ . (٢) البقرة : ٣١ .

أبعد لها من الإشكال إلا العتمة ؛ فإنها قد صحت في الآثار الثابتة لها اسمان : العتمة والعشاء .

* * *

باب : ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعًا

فيه : أبو هريرة عن الرسول ﷺ : « أثقل الصلاة على المنافقين العشاء والفجر » . وقال : « لو يعلمون ما في العتمة والفجر » .

وقال أبو عبد الله : والاختيار أن يقال : العشاء لقوله : ﴿ ومن بعد صلاة العشاء ﴾ [1] ، ويذكر عن أبي موسى : كنا نتناوب الرسول عند صلاة العشاء فأَعْتَمَ بها .

وقال ابن عباس وعائشة : أعتم الرسول بالعشاء .

وقال بعضهم عن عائشة : أعتم الرسول بالعتمة .

وقال جابر : كان الرسول ﷺ يصلي العشاء .

وقال أبو برزة : كان النبي يؤخر العشاء .

وقال أنس : أَخَّر النبي العشاء الآخرة .

وقال ابن عمر ، وأبو أيوب ، وابن عباس : صلى النبي المغرب والعشاء.

فيه : ابن عمر قال : « صلى لنا النبي صلى الله عليه ليلة صلاة العشاء - وهي التي يدعو الناس : العتمة - ثم انصرف ، فأقبل علينا ، فقال : أرأيتكم ليلتكم هذه ؛ فإن رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد » .

هذا يدل على أن / العشاء لها اسمان في القرآن والسنة ، فأما [١/ق١١٢-أ]

---

(١) النور : ٥٨ .

القرآن فقوله تعالى : ﴿ **ومن بعد صلاة العشاء** ﴾ (١) ، وأما السنة فقوله عليه السلام : « لو تعلمون ما في العتمة والفجر » . وإن كان السلف قد اختلفوا في ذلك ، فروي عن ابن عمر أنه كره أن يقال لها: «العتمة» . وعن سالم ، وابن سيرين مثله ، وأجازه أبو بكر الصديق، وابن عباس ، وذكر ذلك ابن أبي شيبة .

قال الطبري : وأصل ذلك من استعتام النَّعَم ، يقال : حلبها عتمة، والعتمة بقية اللبن تُغْبَقُ بها الناقة بعد هويّ من الليل ، فقيل لها : العتمة ؛ لأنها كانت تُصلَّى حين تُغْبَقُ النَّعَم ، وقيل لكل مبطئ بأمر : عتم بكذا : إذا أبطأ به . وقد عَتَم هذا الأمر و[عَتَّم] (٢) فهو عاتم ومعتم : إذا أبطأ .

قال المهلب : وقد احتج بهذا الحديث من زعم أن الخضر ليس بحي، [ولو] (٣) كان حيا حين قال الرسول هذا القول . لم يجاوز المائة السنة ، وقال تعالى : ﴿ **وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد** ﴾ (٤) .

* * *

باب : وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا

فيه : جابر قال : « كان النبي – عليه السلام – يصلي الظهر بالهاجرة ، والعصرَ والشمسُ حَيَّة ، والمغربَ إذا وجبت ، والعشاءَ إذا كثر الناس عَجَّل ، وإذا قَلُّوا أَخَّر ، والصبحَ بِغَلَس » .

وأما قوله : « والعشاء إذا كثر الناس عجل » . فتعجيله بها كان بعد مغيب الشفق ، [وقد أجمع العلماء أن وقت العشاء الآخرة مغيب الشفق] (٥) .

---

(١) النور : ٥٨ .

(٢) هكذا في « الأصل » و « هـ » : « عتم » فيحتمل أن تكون مشددة التاء المثناة كما ضبطتها وهو الموافق لرسم الكلمة في النسختين ، ويحتمل أن تكون «أعتم» فسقطت الهمزة من الكلمة فالله أعلم . راجع المعجم الوسيط (٢/ ٥٨٣) .

(٣) في « الأصل » : ولكن ، كذا . وهو خطأ .

(٤) الأنبياء : ٣٤ .

(٥) من « هـ » .

واختلفوا في مغيب الشفق ، فروي عن ابن عباس ، وابن عمر ، وعبادة بن الصامت أنها الحمرة التي تكون في المغرب بعد غروب الشمس ، وهو قول مكحول ، وابن أبي ليلى ، ومالك ، والثوري ، والأوزاعي ، وأبي يوسف ، ومحمد ، والشافعي . وقال أبو حنيفة والمزني : الشفق : البياض الذي بعد الحمرة ، فإذا غاب ذلك البياض وجبت العشاء الآخرة . وقد روي عن ابن عباس أيضًا أنه البياض ، وعن أبي هريرة وأنس مثله ، وهو قول عمر بن عبد العزيز .

وذكر ابن شعبان ، عن مالك ، قال : إذا ذهبت الحمرة وبقي البياض ، فأرجو أن تجزئ المصلي صلاته . وما ذلك عنده باليقين ، وذهاب البياض هو الذي لا شك فيه ، وفيه قول ثالث : أن الشفق اسم لمعنيين عند العرب ، وهما الحمرة والبياض ، وكان علِي يصليها إذا غاب الشفق ، وقال عمر : عجلوا العشاء قبل أن يكسل العامل وينام المريض .

وأما تأخيرها فسيأتي في بابه ذكر الاختلاف فيه - إن شاء الله - وكان رسول الله يستحب تأخير العشاء ، ويكره ما يشق على أمته من طول انتظارها ؛ لأنه كان رءوفًا بالمؤمنين ، فلذلك كان يعجلها إذا اجتمعوا .

ومن هذا الحديث استدل مالك - والله أعلم - على أن صلاة الجماعة في وسط الوقت أفضل من الصلاة في أوله فرادى ، واستحب مالك لمساجد الجماعات أن يؤخروا الصلاة حتى يجتمع الناس طلبًا للفضل ؛ لأن المنتظر للصلاة في صلاة .

* * *

باب : فضل العشَاء

فيه : عائشة قالت : « أعتم رسول الله ليلة بالعشاء وذلك قبل أن يَفْشُوَ الإسلامُ ، فلم يجئ حتى قال عمر : نام النساء والصبيان ، فخرج فقال لأهل المسجد : ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم » .

وفيه : أبو موسى قال : « اشتغل الرسول في بعض أمره فأعتم بالصلاة حتى ابهارَّ الليل ، ثم خرج فصلى بهم ، فلما قضى صلاته ، قال لمن حضره : على رسلكم ، أبشروا ، إنه من نعمة الله عليكم أنه ليس أحد من الناس يصلي هذه [الساعة] [1] غيركم » .

فيه إباحة تأخير العشاء إذا علم أن بالقوم قوة على انتظارها ؛ ليحصلوا على فضل الانتظار ثم الصلاة ؛ لأن المنتظر للصلاة في صلاة، وهذا لا يصلح اليوم لأئمتنا ؛ لأن الرسول لما أمر الأئمة بتخفيف الصلاة ، وقال : « إن فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة » كان تركُ التطويل عليهم في انتظارها أَوْلَى .

وقد روى مجالد ، عن عامر ، عن جابر ، قال: « أبطأ رسول الله ﷺ ذات ليلة عن صلاة العشاء حتى ذهب هوي من الليل / حتى نام [١/ق١١٢-ب] بعض من كان في المسجد ، ثم خرج فقال : « لولا ضعف الضعيف، وبكاء الصغير ، لأخرت العشاء إلى عتمة من الليل » . ذكره الطبري. وتأخيره عليه السلام الصلاة إلى هذا الوقت من الليل ، إنما كان من أجل الشغل الذي منعه منها ، ولم يكن ذلك من فعله عادة، وقد جاء في بعض طرق هذا الحديث معنى شغله : ما كان روى الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : « جهز رسول الله ﷺ ذات ليلة جيشًا حتى قرب نصف الليل، أو [ثلثه] [2] ، خرج إلينا رسول الله فقال:

---

(١) من « هـ » ، وكذا في النسخة السلطانية ، وفي « الأصل » : الصلاة .

(٢) في « الأصل » و « هـ » : « بلغه » ، وهو تحريف .

قد صلى الناس ورقدوا ، وأنتم تنتظرون الصلاة ، أما إنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتموها » . وروى زر بن حبيش ، عن ابن مسعود ، قال : « خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن ننتظر العشاء ، فقال لنا : ما على الأرض أحد من أهل الأديان ينتظر هذه الصلاة في هذا الوقت غيركم » . فنزلت : ﴿ **ليسوا سواءً من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون** ﴾ (١) ، وليسوا كالمشركين الذين يجحدون ذلك كله ، ذكره الطبري .

وقوله : (ابهارّ الليل) : انتصف . عن ابن السكيت ، والبهرة: الوسط من الإنسان والدابة وغيرهما ، يقال : ابهارّ النهار حين ترتفع الشمس . ويقال : ابهارّ الليل : ذهب عامته ، وبقي نحو من ثلثه، وقد ابهار عليه الليل : أي طال .

وقال سيبويه : لا تكلم بابهار إلا مزيدًا وهو في القمر .

وقال أبو سعيد الضرير : قد يبهار الليل قبل أن ينتصف ، وابهراره طلوع نجومه إذا تتامت ؛ لأن الليل إذا أقبل أقبلت فحمته ، فإذا تطالعت نجومه واشتبكت ، ذهبت تلك الفحمة ، والباهر الممتلئ نورًا، قال الأعشى :

حكمتموه فقضى بينكم   أبلج مثل القمر الباهـر

وقال صاحب العين : أعتم القوم وعتموا : إذا صاروا في العتمة أو وردوا .

* * *

---

(١) آل عمران : ١١٣ .

باب : ما يكره من النوم قبل العشاء

فيه : أبو برزة « أن نبي الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء ، والحديث بعدها » .

قال المهلب : إنما كره النوم قبل العشاء لئلا يستغرق في النوم ، فيفوته وقتها المستحب ، وربما فاته وقتها كله ، فمنع من ذلك قطعًا للذريعة .

واختلف السلف في النوم قبلها فكان ابن عمر يكاد يَسُبُّ الذي ينام قبل العشاء .

وقال أنس : كنا نجتنب الفرش قبل صلاة العشاء ، وكتب عمر ألا ينام قبل أن يصليها ، فمن نام فلا نامت عينه .

وكره ذلك : أبو هريرة ، وابن عباس . وعن عطاء ، وطاوس ، وإبراهيم ، ومجاهد مثله . وهو قول مالك ، والكوفيين .

ورخصت فيه طائفة روي عن علي بن أبي طالب أنه كان ربما غفا قبل العشاء ، وكان ابن عمر ينام ويوكِّل من يوقظه ، وعن أبي موسى، وعبيدة مثله ، وعن عروة ، وابن سيرين والحكم أنهم كانوا ينامون نومة قبل الصلاة ، وكان أصحاب عبد الله يفعلون ذلك ، وقال به بعض الكوفيين واحتج لهم الطحاوي وقال : إنما كره النوم قبلها لمن خشي عليه فوت وقتها ، أو فوت الجماعة فيها ، وأما من وَكَّلَ لنفسه من يوقظه لوقتها ، فمباح له النوم ، واحتجوا بفعل ابن عمر ، وأبي موسى ، وعبيدة ، فدل أن النهي عن النوم قبلها ليس [هو] [1] نهي تحريم لفعل الصحابة [له] [1] ، لكن الأخذ بظاهر الحديث أنجى وأحوط .

---

(1) من « هـ » .

وقال الطحاوي : قال الليث : قول عمر بن الخطاب : فمن رقد بعد المغرب فلا أرقد الله عينه ، أن ذلك بعد ثلث الليل الأول . وقال الطحاوي : تحمل الكراهة على أنها بعد دخول وقت العشاء ، والإباحة قبل دخول وقتها ، وسيأتي بيان السمر المنهي عنه بعد العشاء، والسمر المباح بعد هذا في موضعه - إن شاء الله .

* * *

باب : النوم قبل العشاء لمن غلب

فيه : عائشة قالت : « أعتم رسول الله ﷺ بالعشاء ، حتى ناداه عمر : الصلاة ، نام النساء والصبيان ، فخرج فقال : ما ينتظرها من أهل الأرض (أحد) [1] غيركم ، قال : ولا يصلي يومئذ إلا بالمدينة ، وكانوا يصلون فيما بين الشفق إلى ثلث الليل » .

وفيه : ابن عمر « أن النبي ﷺ شغل عنها ليلة ، فأخرها حتى رقدنا / في المسجد ، ثم استيقظنا ، ثم رقدنا ، ثم استيقظنا ، ثم خرج علينا عليه السلام ، ثم قال : ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم ، وكان ابن عمر لا يبالي (قدمها) [2] أم أخرها ، إذا كان لا يخشى أن يغلبه النوم عن وقتها وقد كان يرقد قبلها » . [١/ق١١٣-أ]

وفيه : ابن عباس قال : « أعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعشاء حتى رقد الناس ، واستيقظوا ، ورقدوا ، واستيقظوا ، فقام عمر بن الخطاب فقال : الصلاة ، فخرج الرسول ، وقال : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا » .

---

(١) من « الأصل » : وليست في « هـ » ، ولا في النسخة السلطانية .

(٢) في « هـ » ، والنسخة السلطانية « أقدمها » .

النوم المذكور في هذا الحديث إنما هو نوم القاعد الذي يخفق برأسه لا نوم المضطجع ، والدليل على ذلك أنه لم يكن يذكر أحد من الرواة أنهم توضئوا من ذلك النوم ، ولا يدل قوله : « ثم استيقظوا » على النوم المستغرق الذي يزيل العقل وينقض الوضوء ؛ لأن العرب تقول استيقظ من سِنَته وغفلَته ، وإلى هذا ذهب الشافعي في أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء ، ويشبه أيضًا مذهب مالك في مراعاته النوم الخفيف في كل الأحوال ؛ لأنه ليس بحدث وهو رد على المزني في قوله : إن قليل النوم وكثيره حدث ينقض الوضوء ؛ لأنه محال أن يذهب على أصحاب الرسول أن النوم حدث ينقض الوضوء ، فيصلون بالنوم ، ولا يسألون رسول الله ﷺ عن ذلك ، وقد رُوي عن ابن عمر ، وابن عباس ، وأبي أمامة ، وأبي هريرة أنهم كانوا ينامون قعودًا ، ولا يتوضئون ، فدل هذا أنه كان نومًا خفيفًا .

فإن قال قائل : فقد جاء عن أنس أنهم حين كانوا ينتظرون [الصلاة مع] (١) النبي - عليه السلام - ناموا مضطجعين ، ثم صلوا ولم يتوضئوا، ذكره الطبري ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس قال : «كان أصحاب رسول الله ينتظرون الصلاة مع الرسول فيضعون جنوبهم، ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون » .

ففي هذا حجة لمن لم يَرَ من النوم وضوءًا أصلا ، وهو قول أبي موسى الأشعري ، وأبي مجلز ، وعمرو بن دينار ، فهذا خلاف ما تأولتَ في هذه الأحاديث . أنهم كانوا ينامون نومًا خفيفًا .

قيل : قد جاء حديث قتادة عن أنس بلفظ آخر ، وفيه ما يدل على ما قلناه وهو قوله : « ثم يقومون » ، فمنهم من يتوضأ ومنهم من

---

(١) من « هـ » .

لا يتوضأ . ذكره الطبري ، فبان بهذا الحديث أن من استغرق في نومه مضطجعًا أو جالسًا ، فهم الذين كانوا يتوضئون ، ومن كان نومه خفيفًا فهم الذين كانوا لا يتوضئون كما قلنا ، وإجماع العلماء على [أن][1] النوم مزيل للعقل ينقض الوضوء ، يرد قول من لم ير من النوم وضوءًا أصلا .

وأما نوم ابن عمر قبل العشاء ، فيدل - والله أعلم - أنه كان منه نادرًا إذا غلبه النوم ، فكان يوكل من يوقظه على ما ذهب إليه بعض الكوفيين ، وروى معمر ، عن أيوب ، عن نافع : أن ابن عمر كان ربما رقد (من) [2] العشاء الآخرة ، ويأمر أن يوقظوه .

وقوله : « ربما » . يدل أنه كان منه في النادر ، فيحتمل أن يفعله إذا أراد أن [يجمع] [3] بأهله ، أو لعذر يمنعه من حضور الجماعة ، ثم يجمع بأهله - والله أعلم .

* * *

باب : وقت العشاء إلى نصف الليل

قال أبو برزة : كان الرسول ﷺ يستحب تأخيرها .

فيه : أنس : « أَخَّر النبي صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم صلى ، ثم قال: قد صلى الناس وناموا ، أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها » .

اختلف العلماء في وقت عشاء الآخرة ، فروي عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة أن آخر وقتها إلى ثلث الليل . وهو قول عمر بن

---

(١) من « هـ » . (٢) في « هـ » : عن .
(٣) في « الأصل » : يجتمع ، والمثبت من « هـ » .

عبد العزيز ، ومكحول ، وإليه ذهب مالك لغير أصحاب الضرورات ، واستحب لمساجد الجماعات ألا يعجلوها في أول وقتها إذا كان ذلك غير مضر بالناس ، وتأخيرها قليل أفضل عنده ، وعند الشافعي وقتها إلى ثلث الليل أيضًا ، وقال النخعي : آخر وقتها ربع الليل .

وذهب أبو حنيفة والثوري إلى أن آخر وقتها نصف الليل ، ورُوي عن ابن عباس أن آخر وقتها طلوع الفجر ، وقد روى ابن وهب ، عن مالك مثله ، وهذا لمن له الاشتراك من أهل الضرورات .

وحجة من قال : آخر وقتها ثلث الليل ، قول عائشة في الباب الذي قبل هذا : « فكانوا يصلونها فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل » .

[١/ق١١٣-ب] وحجة من قال : وقتها نصف الليل ، حديث أنس الذي / في هذا الباب ، أن النبي ﷺ أخر العشاء إلى نصف الليل .

وقال بعض العلماء : وهذا عندي على معنى التعليم لأمته بآخر الوقت المختار ، كما فعل عليه السلام حين صلى الصبح حين طلع الفجر ثم صلاها في اليوم الثاني حين أسفر إعلامًا منه بسعة الوقت ، ولذلك قال : « ما بين هذين وقت » .

* * *

باب : فضل صلاة الفجر

فيه : جرير « أن نبي الله قال إذ نظر إلى القمر ليلة البدر ؛ فقال : أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا ، لا تضامون - أو قال : لا تضاهون - في رؤيته ، فإن استطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل

غروبها فافعلوا . ثم قال : ﴿ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ﴾ [1] » .

وفيه : أبو موسى قال عليه السلام : « من صلى البردين دخل الجنة » .

في حديث جرير فضل المبادرة والمحافظة على صلاة الصبح والعصر وأن بذلك تنال رؤية الله - تعالى - يوم القيامة ، وإنما خصتا بالذكر والتأكيد لفضلهما باجتماع ملائكة الليل وملائكة النهار فيها ، وهو معنى قوله تعالى : ﴿ **إن قرآن الفجر كان مشهودًا** ﴾ [2] .

وأما قوله عليه السلام : « من صلى البردين دخل الجنة » فإن أبا عبيدة قال : المراد بذلك الصبح والعصر ، والعرب تقول للغداة والعشي : بردا النهار و(أبرداه) [3] ، قال الخطابي : وإنما قيل لهما: بردان وأبردان لطيب الهواء وبرده في هذين الوقتين ، وأنشد ثعلب :

فلا الظل من برد الضحى تستطيعه

ولا الفيء من برد العشـــي تذوق

قال : وأما قوله : « إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة » . فليس هذا من بردي النهار ؛ لأنه لا يجوز تأخير الظهر إلى ذلك الوقت ، وإنما الإبراد : انكسار وهج الشمس بعد الزوال ، وسمي ذلك إبرادًا؛ لأنه بالإضافة إلى حَرِّ الهاجرة بَرْد ، وقد روي مثل هذا التفسير عن محمد بن كعب القرظي .

* * *

---

(١) طه : ١٣٠ . (٢) الإسراء : ٧٨ . (٣) في « هـ » : أبراده .

باب : وقت الفجر

فيه : زيد بن ثابت حدثهم « أنهم تسحروا مع النبي – عليه السلام – ثم قاموا إلى الصلاة ، قلت : كم بينهما ؟ قال : قدر خمسين أو ستين آية ».

وفيه : سهل بن سعد يقول : « كنت أتسحر في أهلي ، ثم يكون سَرْعَة بي أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ » .

وفيه : عائشة : « كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر [متلفعات] [(١)] بمروطهن ، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة ، لا يعرفهن أحد من الغَلَس » .

أجمع العلماء على أن وقت صلاة الصبح طلوع الفجر ، وهو البياض المعترض في الأفق الشرقي ، واختلفوا في التغليس [بها] [(٢)] هل هو أفضل أم الإسفار ، فممن كان يغلس بالفجر : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وأبو موسى ، وابن الزبير ، وهو قول مالك ، والليث ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وممن كان يسفر بالصبح : ابن مسعود ، وأبو الدرداء ، وعمر بن عبد العزيز وأصحاب عبد الله .

وقال ابن سيرين : كانوا يستحبون أن ينصرفوا من الصبح ، وأحدهم يرى مواقع نبله ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ، والثوري، واحتجوا لفضل [الإسفار] [(٣)] بما رواه شعبة ، عن (أبي داود)[(٤)]،

---

(١) من « هـ » ، وكذا بالنسخة السلطانية ، وفي « الأصل » : ملتفعات .

(٢) من « هـ » وهو الموافق لقول المصنف بعد ذلك : « فممن كان يغلس بالفجر » وجاء في الأصل « فيها » .

(٣) من « هـ » .

(٤) كذا في « الأصل » ، و« هـ » : ولم أعرفه ، وقال أبو داود الطيالسي في مسنده (١٢٩/١ ، رقم ٩٥٩) : حدثنا شعبة عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج – به ، ولم أره بالإسناد الذي أورده المؤلف ، فأخشى أن يكون وهم في النقل ، والله أعلم .

عن [زيد] [1] بن أسلم ، عن محمود بن لبيد ، عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله ﷺ : « أسفروا بالفجر ، فإنه أعظم للأجر » .

واحتج أهل المقالة الأولى بمداومته عليه السلام ، ومداومة أصحابه على التغليس بها ، ألا ترى قولها : « كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر ، فينصرفن متلفعات لا يعرفهن أحد من الغلس » . وهذا إخبار عن أنه كان يداوم على ذلك ، أو أنه أكثر فعله، ولا تحصل المداومة إلا على الأفضل .

وزعم الطحاوي بأن آثار هذا الباب إنما تتفق بأن يكون دخوله عليه السلام في صلاة الصبح مغلسًا ، ثم يطيل القراءة حتى ينصرف منها مسفرًا . وهذا فاسد من قوله لمخالفته قول عائشة ؛ لأنها حكت أن انصرافهن من الصلاة كان ولا يُعْرَفْنَ من الغلس .

وروى حماد بن سلمة ، عن / [عبيد الله] [2] بن عمر ، عن [١/ق١١٤-أ] عمرة ، عن عائشة قالت : « كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر في مروطنا فننصرف ، وما يعرف بعضنا وجوه بعض » .

فبان بهذا الحديث أن النساء كن لا يُعرفن أرجال هن أم نساء ؛ فإنهن كن يسرعن الانصراف عند الفراغ من الصلاة ، ويدل أن الإمام لا يطيل القراءة جدا ، ولو أطالها لما انصرفن إلا في الإسفار البيِّن .

والذي يجمع بين حديث عائشة وبين قوله عليه السلام : « أسفروا بالفجر » من التأويل ما قاله أحمد بن حنبل ، فإنه قال : الإسفار الذي أراد عليه السلام هو أن يتضح الفجر ، فلا يشك أنه قد طلع ، قال غيره : والإسفار في اللغة : الكشف ، يقال : أسفرت المرأة عن

---

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : يزيد ، خطأ .

(٢) من « هـ » ، وهو الصواب ، راجع ترجمة حماد من « تهذيب الكمال » : (٧/ ٢٥٥) ، وفي « الأصل » : عبد الله ، خطأ .

وجهها إذا كشفته ، فكأنه قال عليه السلام : أسفروا بالفجر أي تَبَيَّنُوه ولا تغلسوا بالصلاة وأنتم تشكّون في طلوعه حرصًا على طلب الفضل بالتغليس ، فإن صلاتكم بَعْدَ تَيقنِ طلوعه أعظم للأجر ، وعلى هذا التأويل لا تتضاد الآثار ، ومما يشهد لصحة هذا التأويل حديث ابن مسعود أنه سأل الرسول ﷺ : « أي الأعمال أفضل ، قال : الصلاة لأول وقتها » . ومن جعل الإسفار تأخير الصلاة عن أول وقتها فهو محجوج بهذا الحديث ، وحمل الآثار على ما ينفي التضاد عنها أولى، والحمد لله .

وفي حديث زيد بن ثابت ، وسهل بن سعد تأخير السحور ، وإنما كانوا يؤخرونه إلى الفجر الأول ، وسيأتي [معنى ذلك] [1] في كتاب الصيام [إن شاء الله تعالى] [1] .

والمروط : أكسية من صوف رقاقٍ ، واحدها : مِرْط .

ومتلفعات يعني : مشتملات ، يقال : تَلَفَّعَ بثوبه ، إذا اضطبع به. وتَلفَّعَ الرجلَ الشيبُ : إذا شَمِلَهُ . عن صاحب العين ، وقال صاحب الأفعال : لفاع المرأة كالقناع .

* * *

باب : من أدرك (ركعة من الفجر) [2]

فيه : أبو هريرة : قال عليه السلام : « من أدرك من الصبح ركعةً قبل أن تطلع الشمسُ ، فقد أدرك الصبحَ ، ومن أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمسُ فقد أدرك العصرَ » .

---

(1) من « هـ » .

(2) في « هـ » ، والنسخة السلطانية : « من الفجر ركعة » .

قد تقدم الكلام في معنى هذا الحديث قبل هذا بما أغنى عن إعادته، ونذكر هنا ما لم يمض هناك ، وفي هذا الحديث دليل أن من لم يدرك من الوقت ركعة فلم يدرك منه شيئًا ، ومن لم يدرك منه شيئًا ممن تلزمه الصلاة قبل الوقت فلا صلاة عليه ، وهذا يرد قول أبي حنيفة في المغمى عليه أنه إذ أفاق لأَقَلٍّ من ركعة قبل غروب الشمس أنه يلزمه قضاء خمس صلوات فدون ، ولا يلزمه أكثر من ذلك ؛ لأن من لم يدرك من الوقت إلا أقل من ركعة لم تلزمه صلاة الوقت فكيف تلزمه غير صلاة الوقت .

وذهب مالك والشافعي إلى أن المغمى عليه لا يقضي إلا ما أدرك وقته بإدراك ركعة من الصلاة .

* * *

باب : من أدرك (ركعة من الصلاة) (١)

فيه : أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » .

اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث ، فقالت طائفة : معناه : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك فضل الجماعة ، واستدلوا على ذلك بأن الساعي إلى الصلاة ومنتظرها في صلاة ، وبما رُوي عن أبي هريرة أنه قال : إذا انتهى إلى القوم وهم قعود في آخر صلاتهم ، فقد دخل في التضعيف ، وإذا انتهى إليهم وقد سلم الإمام ولم يتفرقوا فقد دخل في التضعيف - يعني الدرجات السبع وعشرين .

وقال عطاء : كان يقال: إذا خرج من بيته وهو ينويهم فقد دخل في

---

(١) في « هـ » ، والنسخة السلطانية : « من الصلاة ركعة » .

التضعيف ، وعن أبي وائل وشريك : من أدرك التشهد فقد أدرك فضلها ، والفضائل لا تدرك بقياس .

وقال آخرون : معنى هذا الحديث أن مدركَ ركعة من الصلاة [مدرك] (١) لحكمها كله ، وهو كمن أدرك جميعها فيما يفوته من سهو الإمام وسجوده لسهوه وإن لم يدركه معه ، وأنه لو أدرك وهو مسافر ركعة من صلاة مقيم لزمه حكم المقيم في الإتمام ، وهذا قول مالك وجماعة .

[١/ق١١٤-ب] والدليل على أنه أراد حكم الصلاة لا فضلها / قوله : « من فاته التأمين فقد فاته خير كثير » . وهذا الحديث يدل أنه من لم يدرك ركعة من الصلاة فلا مدخل له في حكمها ، إلا أن العلماء اختلفوا في دليل هذا الحديث ، فذهب مالك ، والثوري ، والأوزاعي ، والليث ، وزفر ، ومحمد ، والشافعي ، وأحمد إلى أن من أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها أخرى ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : إذا أحرم في الجمعة قبل سلام الإمام صلى ركعتين ، وهو قول النخعي ، والحكم ، وحماد ، واحتجوا بقوله عليه السلام : « فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا » .

والذي فاته [ركعتان] (٢) لا أربع ، والقول الأول أَوْلَى ؛ لأنه إذا لم يدرك ركعة من الجمعة لم يدرك شيئًا منها ، ومن لم يدرك منها شيئًا صلى أربعًا بإجماع ، وقد سئل ابن شهاب عن من أدرك التشهد [يوم الجمعة] (٣) ، قال : يصلي أربعًا ، واستشهد بهذا الحديث وقال: هي السنة . وفي دليل هذا الحديث رد على عطاء ، ومكحول،

---

(١) في « الأصل » : مدركًا . (٢) في « الأصل » : ركعتين .
(٣) من « هـ » .

وطاوس ، ومجاهد في قولهم : أن من فاتته الخطبة يوم الجمعة أنه يصلي أربعًا . وقالوا : إن الجمعة إنما قصرت من أجل الخطبة ، وذهب مالك وجماعة من الفقهاء إلى أنه يصلي ركعتين مع الإمام ؛ لأنه أدركها كلها، واحتج الطحاوي لهذا القول ، فقال : لا يختلفون أنه لو شهد الخطبة ، ثم أحدث فذهب يتوضأ ، ثم جاء وأدرك مع الإمام ركعة ، أنه يصلي ركعتين ، فلما كان فوات الركعة لا يمنعه فعل الجمعة ، كانت الخطبة أحرى بذلك ، فدل على بطلان قول عطاء .

وفيه أيضا رد على أبي حنيفة ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي، وأحمد في قولهم : أنه من أدرك التشهد من [المسافرين] (١) خلف إمام مقيم لزمه الإتمام ، ومالك إنما رَاعَى إدراك ركعة معه ، بدليل هذا الحديث ، وهو قول النخعي ، والحسن ، وكذلك رَاعَى مالك إدراك الركعة في وجوب سهو الإمام على المأموم ، ومذهبه في ذلك أن سجدتي السهو إن كانتا قبل السلام سجدهما معه ، وإن كانتا بعد السلام لم يسجدهما معه وسجدهما إذا أتم صلاته ، وهو قول الأوزاعي ، والليث ، وقال أبو حنيفة والشافعي : إذا أدرك التشهد وأحرم قبل سلام إمامه لزمه أن يسجد معه للسهو . ومالك أسعدُ الناس باستعمال نصِّ هذا الحديث ودَلِيلِهِ .

ومن قول مالك أيضًا : أنه من لم يدرك ركعة من صلاة الجماعة ممن صلاها وحده في بيته لم يُعِدْها ، وقال أيضًا : من أدرك ركعة من صلاة الجماعة لم يصل تلك الصلاة في جماعة .

* * *

---

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : المسافر .

باب : الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس

فيه : عمر « أن النبي - عليه السلام - نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب » .

وفيه : ابن عمر أن نبي الله ﷺ قال : « لا تَحَرَّوْا بصلاتكم طلوعَ الشمس ولا غروبها ، وإذا طلع حاجبُ الشمس ، فأخِّروا الصلاة حتى ترتفع ، وإذا غاب حاجبُ الشمس ، فأخروا الصلاة حتى تغيب » .

وفيه : أبو هريرة « أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب ... » الحديث .

وترجم لحديث ابن عمر وأبي هريرة باب : لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ، وزاد فيه : قال معاوية : إنكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله ﷺ فما رأيناه يصليهما ، ولقد نهى عنهما يعني الركعتين بعد العصر .

اختلف العلماء في تأويل نهيه عليه السلام عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ، فقال مالك : المراد بذلك النافلة دون الفرض ، والفرائض الفائتة تصلي أي وقت ذكرت ؛ لقوله عليه السلام : «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس ، وأدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك الصلاة » . ومعلوم أنه إذا أدرك ركعة فلا يقع إتمام الصلاة إلا في الوقت المنهي عنه ، فدل ذلك على ما قلناه، وهو قول أحمد ، وإسحاق .

وقال الشافعي : المراد به النافلة المبتدأة ، وأما الصلوات المفروضات والمسنونات ، أو ما كان يواظب عليه من النوافل فلا . واحتج بالإجماع على صلاة الجنازة ، وبحديث عائشة أن الرسول قضى الركعتين بعد العصر .

وقال الكوفيون : المراد / بذلك النوافل ، ويقضي الفرائض في [١/ق١١٥-أ] هذين الوقتين . وأما إذا برزت الشمس قبل أن ترتفع ، وإذا [تدلت][١] للغروب قبل أن تغرب ، فلا يجوز أن يصلي فيه فريضة ، ولا نافلة ، ولا على جنازة إلا عصر يومه خاصة ؛ لقوله عليه السلام: « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس . . . ». وقد تقدم الرد عليه في أول هذا الباب مع قول مالك ، وفي باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ، بما فيه كفاية .

وقد روي عن جماعة من السلف قول آخر ، قالوا : نهى الرسول عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، فأما ما لم يبدُ حاجب الشمس للطلوع ولم يتدل للغروب فالصلاة جائزة ، وحجتهم حديث ابن عمر أن الرسول قال : « لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها » وقوله : « إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع ، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب » .

وروي هذا القول عن علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وبلال، وأبي أيوب ، وأبي الدرداء ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعن أصحاب عبد الله مثله ، وتأولوا أن المراد بالنهي عن الصلاة : هذان الوقتان خاصة ، ألا ترى قول ابن عمر : « [أُصلي] [٢] كما رأيت أصحابي يصلون ، لا أنهى أحدًا يصلي بليل أو نهار ما شاء ، غير ألا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها » .

واحتج من أجاز صلاة الفرض في هذين الوقتين ، بقوله عليه السلام : « لا تحروا بصلاتكم » . وهذا يقتضي من يبتدئ صلاته ذلك

---

(١) من « هـ » ، وسيأتي قول بعضهم : ولم يتدل - يعني حاجب الشمس - للغروب - ، وفي « الأصل » : نزلت .
(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : صلى وهو خطأ .

الوقت ويقصده ، وأما من انتبه من نومه أو ذكر من نسيانه ، فلا يدخل في النهي ؛ لأنه ليس بقاصد ولا متحر لذلك ، وقوله : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها [إذا ذكرها] » (١) : يعارض النهي ، ويبين أنه ليس بمتحرٍ لها من فاتته ، وإنما المتحري القاصد إليها بتطوعه أو فرضه .

قال المهلب : ومعنى كراهية الصلاة في هذين الوقتين أن قومًا كانوا يتحرون طلوع الشمس وغروبها ، فيسجدون لها عبادة من دون الله ، فنهى النبي - عليه السلام - عن مماثلتهم ، وعن أوقاتهم المعهودة .

* * *

باب : من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر

فيه : ابن عمر قال : أصلي كما رأيتُ أصحابي يصلون ، لا أنهى أحداً يصلي بليل أو نهار ما شاء ، غير ألا تحرُّوا طلوع الشمس ولا غروبها .

وقد تقدم الكلام في هذا الحديث في الباب الذي قبل هذا ، ونذكر هاهنا ما لم يمض هناك ، وغرض البخاري في هذا الباب رد قول من منع الصلاة نصف النهار عند استواء الشمس ؛ لأن قوله : «لا أمنع أحدًا يصلي بليل أو نهار ما شاء ، غير ألا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها » . يدل أنه لا بأس بالصلاة عند استواء الشمس، وهذا قول مالك ، والليث ، والأوزاعي .

قال مالك : ما أدركت أهل الفضل والعبادة إلا وهم يهجرون ، ويصلون نصف النهار . وعن الحسن وطاوس مثله ، والذين منعوا الصلاة نصف النهار : عمر بن الخطاب وابن مسعود والحكم .

وقال الكوفيون : لا يصلي نصف النهار لا فرض ولا نفل ، وقال

---

(١) من « هـ » .

أبو يوسف والشافعي : لا بأس بالتطوع نصف النهار يوم الجمعة خاصة ورووا في ذلك حديثًا : أن جهنم لا تسجر يوم الجمعة .

قال الطحاوي : وقد روي في حديث الصنابحي وغيره النهي عن الصلاة عند استواء الشمس بقوله عليه السلام : « فإذا استوت قَارَنَهَا. . . » . فإنها أحاديث لا تصح ؛ لأن الصحابة كانوا يتنفلون يوم الجمعة في المسجد حتى يخرج عمر بن الخطاب ، وكان لا يخرج حتى تزول الشمس بدليل طنفسة عقيل ، فكانت صلاتهم قبل خروج عمر في حين استواء الشمس ؛ إذ كان خروجه عند الزوال ، ولا يجوز على جماعة الصحابة جهل السنة ، لو صحت تلك الأحاديث.

وذكر ابن أبي شيبة ، قال : كان مسروق يصلي نصف النهار ، فقيل له : إن الصلاة هذه الساعة تكره . فقال : ولم ؟ قيل له : إن أبواب جهنم تفتح نصف النهار . قال : إن الصلاة أحق ما استعيذ به من جهنم حين تفتح أبوابها ، وأجاز مكحول الصلاة نصف النهار للمسافر.

* * *

/ باب : ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها [١/ق١١٥-ب]

[و] (١) قال كريب : عن أم سلمة قالت : « صلى الرسول ﷺ بعد العصر ركعتين وقال : شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر » .

وفيه : عائشة قلت : « والذي ذهب به ، ما تركهما حتى لقي الله ، وما لقي الله حتى ثقل عن الصلاة ، وكان يصلي كثيراً من صلاته قاعداً - يعني الركعتين بعد العصر - وكان عليه السلام يصليهما ، ولا يصليهما

---

(١) من « هـ » .

في المسجد ، مَخَافَةَ أن يثقل على أمته ، وكان يحب ما يخفف [عنهم][(١)]» وقالت مرة : « ما ترك النبي - عليه السلام - السجدتين بعد العصر عندي قط » ، وقالت مرة : « ركعتان لم يكن الرسول ﷺ يدعهما سرا ولا علانية : ركعتان قبل الصبح ، وركعتان بعد العصر » .

في قصة عبد القيس حجة للشافعي في أنه يقضي المرء بعد الصبح والعصر ما فاته من النوافل المعتادة كالفرائض المنسية ، ولا يقول بذلك مالك وأبو حنيفة ، إلا أن مالكًا استحسن لمن لم يصل ركعتي الفجر أن يصليها بعد طلوع الشمس ، واحتجوا على الشافعي في ذلك بتواتر الآثار عن النبي أنه نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب ، وأن عمر كان يضرب الناس على [الصلاة] [(٢)] بعد العصر بمحضر من الصحابة من غير نكير عليه، فدل أن صلاته عليه السلام الركعتين بعد العصر خصوص له دون أمته .

قال الطحاوي : ومما يدل على ذلك ما أخبرنا به علي بن شيبة ، أخبرنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن الأزرق بن قيس ، عن ذكوان ، عن أم سلمة قالت : « صلى الرسول العصر ثم دخل بيتي ، فصلى ركعتين ، فقلت : يا رسول الله ، صليت صلاة لم تكن تصليها ! قال : قدم عَلَيَّ مَال ، فشغلني عن ركعتين كنت أركعهما بعد الظهر ، فصليتهما الآن . قلت : يا رسول الله ، أفنقضيهما إذا (فاتتانا) [(٣)] ؟ قال : لا » . فنهى عليه السلام في هذا الحديث أن يصليهما أحد بعد العصر قضاء عما كان يصليه بعد الظهر ،

---

(١) من « هـ » ، وكذا في النسخة السلطانية ، وفي « الأصل » : عليهم .
(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » كأنها : الرأس .
(٣) في « هـ » : فاتتا .

فدل ذلك على أن حكم غيره فيهما إذا فاتتا خلاف حكمه عليه السلام، فليس لأحد أن يصليهما بعد العصر ، ولا أن يتطوع حينئذ أصلا ؛ لأن من فعل ذلك ، فهو متطوع في غير وقت تطوع ، وقال أصحاب الشافعي : الأزرق بن قيس من الشيوخ . ولو صح حديثه لاحتمل التأويل ، وذلك أن نهيه عليه السلام عن قضائهما مما يدل أنه لا تجوز صلاتهما بعد العصر ، وإنما نهى عن قضائهما على وجه الحتم والوجوب ، وأما من شاء أن يتطوع بالصلاة ذلك الوقت رغبة في الفضل فله في صلاته عليه السلام بعد العصر أفضل الأسوة.

فإن قال قائل : إن أحاديث هذا الباب معارضة لنهيه عليه السلام عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس ، فكيف السبيل إلى الجمع بينهما ؟

قال الطبري : لا تعارض بينهما بحمد الله ، ولها (معاني) [1] صحيحة ، وذلك أن للنهي وجوهًا : منها الكراهة ، ومنها العزم والتحريم ، ولا سبيل لأمته إلى علم مراده منها إلا ببيانه عليه السلام، ولما لم يذكر في ظاهر نهيه عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح دلالة لسامعه على معنى مراده منه ، كان غير جائز ترك بيانه ، فكانت صلاته التي صلاها بعد العصر تبيينًا منه لأمته أن نهيه على وجه الكراهة، لا على وجه التحريم ، كتحريمه عند بروز حاجب الشمس للطلوع ، وعند مغيب حاجبها للغروب ، وإعلام منه لهم أن من صلى بعد العصر وبعد الصبح غير حرج ما لم يوافق وقت الطلوع والغروب.

وذلك نظير نهيه إياهم عن المزعفر بالزعفران واستعماله ، وعن لبس

---

(١) كذا في « الأصل » ، و« هـ » بإثبات الياء آخر الكلمة .

المعصفر والأرجوان ، ولبسه إياها إعلام منه لهم أن نهيه عن ذلك على وجه الكراهية لا على وجه التحريم ؛ لأنه لو كان على وجه التحريم كان أبعدهم من فعله ؛ لأنه أتقاهم لله ، وأشدهم له خشية .

فإن ظن ظان أن ذلك كان خاصًا له دون أمته ، فقد ظن خطأ ، وذلك أن ما خص الله به رسوله فغير جائز أن يكون غير مبين لأمته إما بنص التنزيل ، أو بخبر يقطع العذر أنه خاص له ؛ لأن الله قد ندب عباده إلى التأسي به ، ولو جاز أن يكون في أفعاله التي خص بها دون أمته ما لم يوقفهم عليه أنه خاص له ، لم يجز لأحد التأسي به في شيء من أفعاله حتى يأمرهم بها ، وإذا كان ذلك كذلك بان صحة [القول] [(١)] لمن نسي / ركعتي الفجر ، ثم ذكرهما بعد صلاة [١/ق١١٦-أ] الصبح، أو نسي ركعتي الظهر ، ثم ذكرهما بعدما صلى العصر ، أن له أن يصليهما ما لم يَبْدُ حاجبُ الشمس للطلوع أو يتدلى للغروب ، وأن لمن طاف بالبيت بعد الصبح أن يركع ركعتي الطواف ما لم يوافق الطلوع والغروب ، وكذلك صلاة الجنازة ، وصلاة الكسوف ، وأن يجتنب فيما لم يَخَفْ فوته من ذلك تأخيره إلى غروبها أو طلوعها ، وبذلك جاء الخبر عن الرسول ﷺ أنه فعل ذلك في ركعتي الفجر - إذ نام عنهما - فقضاهما بعدما طلعت الشمس ، ولم ينكر على من فعلهما بعد طلوعها .

* * *

باب : التبكير بالصلاة في يوم غيم

فيه : بريدة أنه قال في يوم غيم : « بَكِّرُوا بالصلاة ، فإن الرسول ﷺ قال: من ترك صلاة العصر حبط عمله » .

---

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : القولين .

قال ابن المنذر : رُوي عن عمر بن الخطاب أنه قال : إذا كان يومُ غيم ، فأخِّرُوا الظهر ، وعجلوا العصر . وهو قول مالك .

وقال الحسن البصري : أخروا الظهر والمغرب ، وعجلوا العصر والعشاء الآخر . وهو قول الأوزاعي ، وقال الكوفيون : يؤخر الظهر ويعجل العصر ، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء . وروي مطرف عن مالك أنه استحب تعجيل العشاء في الغيم ، وقال أشهب : لا بأس بتأخيرها إلى ثلث الليل . وفيها قول آخر قاله ابن مسعود : عجلوا الظهر والعصر وأخروا المغرب .

[وقال] (١) المهلب : لا يصح التبكير في الغيم إلا بصلاة العصر والعشاء ؛ لأنهما وقتان مشتركان مع ما قبلهما ، ألا ترى أنهم يجمعونها في المطر في وقت الأولى منهما وهي سنة من الرسول ، وقد مضى شيء من معنى هذا الباب في باب « مَنْ ترك العصر » .

* * *

باب : الأذان بعد ذهاب الوقت

فيه : أبو قتادة قال : « سرْنَا مع رسول الله ﷺ ليلةً فقال بعض القوم : لو عَرَّسْتَ بنا يا رسول الله ، قال : أخاف أن تناموا عن الصلاة . قال بلال: أنا أوقظكم . فاضطجعوا ، وأسند بلال ظهره إلى راحلته ، فغلبته عيناه فنام ، فاستيقظ النبي - عليه السلام - وقد طلع حاجب الشمس قال : يا بلالُ ، أين ما قلتَ ؟ قال : ما أُلْقيَتْ عليَّ نومة مثلُها قط . قال : إن اللهَ قبض أرواحكم حين شاء ، وردَّهاَ عليكم حين شاء ، يا بلالُ ، قُمْ فأذن بالصلاة ، فتوضأ الناسُ فلما ارتفعت الشمس وابياضَّتْ قام فصلى » .

---

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : فقال .

اختلف أهل العلم في **الأذان بعد ذهاب الوقت** ، فذهب أحمد بن حنبل ، وأبو ثور إلى جواز ذلك ، واحتجا بهذا الحديث ، وقال الكوفيون : إذا نسي صلاة واحدة ، وأراد أن يقضيها من الغد ، (يؤذن) [1] لها ويقيم ، فإن لم يفعل فصلاته تامة . وقال الثوري : ليس عليه في الفوائت أذان ولا إقامة . وقال محمد بن الحسن : إن أذن في الفوائت فحسن ، وإن صلاهن بإقامة إقامة كما فعل الرسول يوم الخندق فحسن .

وقال مالك ، والأوزاعي ، والشافعي : يقيم للصلوت الفوائت ، ولم يذكروا أذانًا . واحتج هؤلاء بأن صلاته عليه السلام يوم الخندق الفوائت كلها كان بغير أذان ، وإنما أذن للعشاء الآخرة فقط ؛ لأنها صليت في وقتها ، ولم تكن فائتة .

وفيه من الفقه : أن النبي ﷺ كان ينام أحيانًا كنوم الآدميين ، وذلك في النادر من حاله ، وسأبين حكم نومه عليه السلام عند قوله : «إن عيني تنام ، ولا ينام قلبي » في باب قيام الرسول بالليل في رمضان وغيره .

قال المهلب : هذا الحديث يدل أن الصلاة الوسطى صلاة الصبح ، وإنما أكدت المحافظة عليها لأجل هذه العارضة التي عرضت للنبي باستيلاء النوم عليه ، وعلى أهل عسكره حتى فاته وقتها ، ويدل على أنها الوسطى : توكيله بلالا في السفر والحضر بمراقبة وقتها ، ولم يأمره بمراقبة غيرها ، ألا ترى أن النبي لم تفته صلاة غيرها بغير عُذْرٍ (شَغَلَهُ) [2] عنها .

قال غيره : وقوله : فاستيقظ وقد طلع حاجب الشمس ، وتركُه للصلاة حتى ابيضّت الشمس . فإن الكوفيين قالوا : إنما أَخَّر عليه

---

(١) في « هـ » : فيؤذن . (٢) في « هـ » : وشغله .

السلام الصلاة ذلك الوقت لما تقدم من نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وقال أصحاب مالك والشافعي وغيرهم : إنما أخر صلاته بمقدار / ما توضأ الناس ، وتأهبوا للصلاة ، وفي ذلك المقدار[١/ق١١٦-ب] ارتفعت الشمس .

وقد جاء هذا المعنى في بعض طرق الحديث ، ذكره في كتاب الاعتصام في باب : المشيئة والإرادة ، وقال فيه : « فقضوا حوائجهم ، وتوضئوا إلى أن طلعت الشمس ، وابيضّت ، فقام فصلى » ، وقد روى عطاء أن نبي الله إنما أمرهم بالخروج من ذلك الوادي على طريق التشاؤم به ، وقال لهم : « اخرجوا من (الوادي) [١] الذي أصابكم فيه الغفلة » . كما نهى عليه السلام عن الصلاة في أرض بابل ، وحجر ثمود ، وعن الوضوء بمائها ، وهو مثل قوله في حديث مالك، عن زيد بن سلم : « إن هذا واد به شيطان » فكره الصلاة في البقعة التي فيها الشيطان ؛ إذ كان السبب لتأخير الصلاة عن وقتها . وقد روى جبير بن مطعم في حديث نومه عن الصلاة ، أنهم لم يستيقظوا حتى ضربهم حَرُّ الشمس .

قال المهلب : وقد قال ابن وهب وعيسى بن دينار : إن خروجهم من الوادي منسوخ بقوله : ﴿ **وأقم الصلاة لذكري** ﴾ [٢] وهذا خطأ ؛ لأن (طه) مكية ، وقصة نومه عن الصلاة كان بالمدينة ، ومما يدل على ذلك قول ابن مسعود : بنو إسرائيل ، والكهف ، ومريم ، وطه، والأنبياء هن من العتق الأول ، و[هن] [٣] من تلادي - يعني أنهن من أول ما حفظه من القرآن واستفاده - و« التلاد » قديم ما يفيده الإنسان من المال وغيره .

---

(١) في « هـ » : المكان .   (٢) طه : ١٤ .   (٣) في « الأصل » : هي .

وفي هذا الحديث حجة لقول مالك أنه قال : من فاتته صلاة الصبح، أنه يصليها ، ولا يركع ركعتي الفجر قبلها . قال أشهب : وسئل مالك : هل ركع الرسول ﷺ ركعتي الفجر حين نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس ؟ قال : ما بلغني . وقال أشهب : بلغني أنه ﷺ ركع . وقال علي بن زياد : وقاله غير مالك، وهو أحب إليّ أن يركع ، وهو قول الكوفيين ، والثوري ، والشافعي قالوا : يصلي ركعتي الفجر ، ثم يصلي الفجر . وقد قال مالك : إن أحب أن يركعهما من فاتته بعد طلوع الشمس فَعَل .

والتعريس : النزول بالليل .

* * *

باب : من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت

فيه : جابر « أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس، فجعل يسب كفار قريش ، قال : يا رسول الله ، ما كدتُ أن أصلِّيَ العصر ، حتى كادت الشمس تغرب ، قال رسول الله ﷺ : والله ما صَلَّيْتُهَا ، فقمنا إلى بُطْحَان ، فتوضأ للصلاة ، وتوضأنا لها ، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب » .

قال بعض أهل العلم : لا أعلم خلافًا في جواز جمع الصلاة بعد ذهاب الوقت ، لمن فاتته بِعُذْرٍ بيّن كالنوم وشبهه إلا الليث بن سعد، فإنه قال في القوم يفوتهم الصلاة أنهم يصلون فرادى ، وهذا الحديث خلاف قوله ، وحجة (الجماعة) (١) .

واختلف أصحاب مالك فيمن فاتته الجمعة لعذر أو لغير عذر ، فقال ابن القاسم : كنت مع ابن وهب بالإسكندرية ، فلم نأت الجمعة

---

(١) في « هـ » : « للجماعة » .

لأمر خفناه ، ومَعَنَا قوم، فكرهت أن أجمع بهم ، وجمع بهم ابن وهب ، فسألنا مالكًا عن ذلك فقال : لا يجمع إلا المسافرون (والمحبوسون) [١] والمرضى .

وقال الكوفيون : لا يصلي الظهر جماعة في المصر ، وسواء كانوا مرضى أو محبوسين . وهو قول الثوري ، وفي المجموعة عن ابن القاسم : لا يجوز للمرضى والمسجونين الجمع . وروى عنه يحيى ابن يحيى في العتبية فيمن خلفهم المطر عن الجمعة ، فليجمعوا ظهرًا إن كان أمرًا غالبًا يُعذرون به كالمرض ، وإن كان مطر ليس بمانع فجمعوا فليعيدوا . وقال أصبغ : إن جمع المتخلفون بغير عذر أساءوا ولا يعيدون .

ولابن القاسم في المجموعة مثله ، وفيها لأشهب وابن نافع أن المتخلفين يصلون الجمعة جماعة ، وهو قول الليث والشافعي ، وقال الليث : في مسجد أو غيره . ذكره الطحاوي ، ولا فرق بين الجمعة وغيرها في قياس ولا نظر إذا فاتت في جواز جمعها بدليل هذا الحديث .

* * *

باب : من نسي صلاة (فليصلها) [٢] إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة

وقال إبراهيم : من نسي صلاة واحدة عشرين سنة / لم يعد إلا تلك الصلاة الواحدة . [١/ق١١٧-أ]

وفيه : أنس قال : « من نسي صلاة فليصل إذا [ذكرها] [٣] لا كفارة لها إلا ذلك ﴿ وأقم الصلاة لذكري ﴾ [٤] .

---

(١) في « هـ » : والمسجونون .

(٢) في « هـ » : فليصل ، وكذا بالنسخة السلطانية .

(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : ذكر .

(٤) طه : ١٤ .

اختلف العلماء : إذا صلى صلاة ، ثم ذكر بعد ذلك صلاة من يوم آخر ، هل يعيد الصلاة التي صلى إذا بقي من وقتها شيء بعد قضاء الفائتة أم لا ؟ فذكر ابن المنذر ، عن طاوس ، والحسن البصري ، والشافعي، وأبي ثور [أن] (١) من ذكر صلاة وهو في صلاة أخرى ، أنه يتم [التي] (٢) هو فيها ، ثم يصلي الفائتة ، ليس عليه غير ذلك، فقياس قوله : « إن ذكرها بعد أن فرغ منها » . أنه ليس عليه شيء أيضًا إلا إعادة المنسية فقط .

وقال مالك : يصلي التي نسي ، ثم يعيد ما كان في وقته مما كان قد صَلاهُ ، واستدل أهل المقالة الأولى ، بقوله ﷺ : « من نسي صلاة فليصل إذا ذكر » ، ولم يقل : فَلْيُعِدْ ما كان في وقته ، واحتج أصحاب الشافعي لقولهم بأن الترتيب إنما يجب في صلاة يوم بعينه وجوب فرض وهذا إجماع ، وأما في الفوائت فلا يجب ذلك ، استدلالا بإجماع الأمة على أن رتبة رمضان فرض ، فإذا أفطره أحد بمرض أو نسيان سقط عنه الترتيب ، ولهذا نظائر كثيرة من القياس .

والحجة لقول مالك قوله : ﴿ **وأقم الصلاة لذكري** ﴾ (٣) فَدَلَّ هذا أن وقتَ الذكر وقت للصلاة المنسية ، وإذا اجتمعت صلاتان في وقت واحد فالواجب تقديم الأُولى ، فاستدل مالك بآخر الحديث ، واستدل الشافعي بأوله .

* * *

---

(١) من « هـ » .
(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : الذي .
(٣) طه : ١٤ .

باب : قضاء الصلوات الأُولى فالأُولى

فيه : جابر : « جعل عمر بن الخطاب يوم الخندق يسب كفارهم ، فقال: ما كدت أصلي العصر حتى غربت ، قال : فنزلنا بُطْحَانَ ، فصلى بعد ما غربت الشمس ، ثم صلى المغرب » .

أجمع العلماء على الاستدلال بهذا الحديث ، فقالوا : من فاتته صلوات كثيرة ، وأيقن أنه يقضيها ، ويصلي التي حضر وقتها قبل فواتها ، أنه يبدأ بالأُولى فالأُولى ، واختلفوا : إذا خشي فوت وقت الحاضرة إن بدأ بالمنسية ، فقالت طائفة : يبدأ بالتي ذكر فيصليها ، وإن فاتته هذه ، هذا قول عطاء ، والزهري ، ومالك ، والليث ، واتفق مالك وأصحابه على أن حكم أربع صلوات فما دونه حكم صلاة واحدة يبدأ بهن ، وإن خرج وقت الحاضرة ، واختلفوا في خمس صلوات ، فحكى ابن حبيب ، عن مالك أن خمسًا قليل يبدأ بهن وإن خرج وقت الحاضرة ، وهو قول أبي حنيفة .

وذكر ابن سحنون ، عن أبيه أن خمس صلوات (كثيرة) [1] ، يبدأ بالتي حضر وقتُها ، وقالت طائفة : يبدأ بالتي نسي إلا أن يخاف فوت التي حضر وقتها ، فإن خاف ذلك صلاها ، ثم صلى التي نسي . هذا قول ابن المسيب ، والحسن البصري ، والأوزاعي ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وعلة أهل هذه المقالة أنه إن بدأ بالمنسية ، وفاته وقت الحاضرة ، فقد اجتمع عليه فَوْتَان ، فَوْتُ الحاضرة مع فوْت المنسية ، فَفَوْتٌ واحدٌ أحسنُ حالا من فَوْتَيْنِ .

ووجه القول أنه يبدأ بالمنسية إن كانت خمسًا فدون ، وإن فات

---

(١) في « هـ » : كثير .

وقت الحاضرة ؛ لأن المنسية عندهم واجبة قبل صلاة الوقت ، فإذا ذكرها اشتركت مع صلاة الوقت في الوجوب ، ولها حق التقدمة ، فكأنها ظهر وعصر اجتمعا في يوم واحد ، فوجب أن يقدم الظهر وإن قدمت العصر وجب إعادتها ؛ لأن الترتيبَ عندهم في خمس صلوتٍ فدونَ مِنَ الفوائتِ وجوبُ سُنَّة ، وإنما لم يجب الترتيب عندهم في أكثر من خمس صلوات ؛ لأنها مشتبهة بصلاة اليوم بعينه ، ولو وجب في أكثر من ذلك لوجب في سنين كثيرة ، وذلك ما لا يطاق عليه ؛ لأنه لا سبيل إلى أن يقضي صلاة سَنَة أو أكثر في يومين ولا ثلاثة ، ولو تكلف ذلك أحد لترك أيام القضاء بغير صلوات ، وهذا جهل من قائله ، فلم يكن بُد من حد بين القليل والكثير في ذلك .

وفي هذا الحديث رَد على جاهل ، انتسب إلى العلم وهو منه بريء، زعم أنه من ترك الصلاة عامدًا أنه لا يلزمه إعادتها .

واحتج بأن الرسول ﷺ قال : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » ، ولم يذكر / العامد ، فلم يلزمه القضاء ، وإنما يقضيها [١/ق١١٧-ب] الناسي والنائم فقط ، وهذا ساقط من القول يئول إلى إسقاط فرض الصلاة عن العباد ، وقد ترك الرسول يوم الخندق صلاة الظهر والعصر قاصدًا لتركها لشغله بقتاله العدو ، ثم أعادها بعد المغرب .

ويقال له: لَمَّا أوجب النبي ﷺ على الناسي والنائم الإعادة ، كان العامدُ أولى بذلك ؛ لأن أقل أحوال الناسي سقوط الإثم عنه ، وهو مأمور بإعادتها، والعامد لا يسقط عنه الإثم ، فكان أولى أن تلزمه إعادتها ، ولا يوجد في شيء من مسائل الشريعة مسألة : العامد فيها معذور، والناسي غير معذور ، بل الأمر بضد ذلك لقوله عليه السلام:

« إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان » ، فإذا تجاوز الله عن الناسي إثم تضييعه ، وأمر بأداء الفرض ، فكان العامد المنتهك لحدود الله غير ساقط عنه الإثم ، بل الوعيد الشديد متوجه عليه ، كان الفرض أولى ألا يسقط عنه ويلزمه قضاؤه . وقد أجمعت الأمة على أن من ترك يومًا من شهر رمضان عامدًا من غير عذر أنه يلزمه قضاؤه ، فكذلك الصلاة، ولا فرق بين ذلك ، والله الموفق .

* * *

باب : ما يكره من السَّمَرِ بعد العشاء

فيه : أبو برزة « أن الرسول ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء ، والحديث بعدها ، [و] [١] كان يَنْفَتِلُ من صلاة الغداة حين يعرف أحدنا جليسه». في حديث طويل .

قال المهلب : إنما كره عليه السلام السمر بعد العشاء ، لئلا يزاحم بقية الليل بالنوم ، فتفوته صلاة الصبح في جماعة ، وقال خَرَشَةُ بنُ الحُرِّ : رأيت عمر بن الخطاب يضرب الناس على الحديث بعد العشاء، ويقول : أسمرًا أول الليل ونومًا آخره ؟! وقال سلمان الفارسي : إياكم وسمر أول الليل ، فإنه مهدمة لآخره ، فمن فعل ذلك فليصل ركعتين قبل أن يأوي إلى فراشه .

وكان إبراهيم وابن سيرين ، يكرهان الكلام بعد العشاء .

وأما السمر بالعلم و [الفقه] [٢] ، وأفعال (الخير) [٣] فجائز ، قد فعله النبي ﷺ ، وأصحابه ، وسيأتي في الباب بعد هذا إن شاء الله ، وقد تقدم اختلافهم في النوم قبل هذا فأغنى عن إعادته .

---

(١) من « هـ » .   (٢) من « هـ » وهو الأنسب وفي الأصل : « البر » .
(٣) في « هـ » : البر .

فإن قال قائل : إن قول أبي برزة : « وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف أحدُنا جليسه » . معارض لقول عائشة : « إن النساء كن ينصرفن من صلاة الفجر مع رسول الله وكن متلفعات بمروطهن لا يُعرفن من الغَلَسِ » .

قيل : لا تعارض بينهما ، وذلك أن تلفعهن وتسترهن بمروطهن مانع من معرفتهن ، وكان الرجال يصلون ووجوههم بادية بخلاف زي النساء وهيئاتهن ، وذلك غير مانع للرجل من معرفة جليسه ، فلا تعارض بين شيء من ذلك بحمد الله .

* * *

باب : السمر في الفقه والخير بعد العشاء

فيه : قُرَّة بن خالد قال : « انتظرنا الحسن ، ورَاثَ علينا حتى قربنا من وقت قيامه فجاء وقال : دعانا جيراننا هؤلاء ، ثم قال : قال أنس : (انتظرنا) [1] الرسول ﷺ ذات ليلة حتى كان شطر الليل يبلُغُه ، فجاء فصلى (لنا) [2] ، ثم خطبنا ، فقال : ألا إن الناس قد صلوا ، ثم رقدوا، وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة . قال الحسن : وإن القوم لا يزالون في خير ما انتظروا الخير » .

وفيه : عبد الله بن عمر قال : « صلى النبي - عليه السلام - صلاة العشاء في آخر حياته ، فلما سلم ، قام النبي فقال : [أرأيتكم] [3] ليلتكم هذه ، فإن رأس مائة سنة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض

---

(١) في « هـ » : نظرنا ، وهي رواية الأكثر ، وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٨٣) : وفي رواية الكشميهني : انتظرنا وهما بمعنى .

(٢) في « هـ » : بنا .

(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : أريتكم .

أحد . فوهل الناس في مقالة النبي إلى ما يتحدثون في هذه الأحاديث عن مائة سنة ، وإنما قال الرسول : لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض. يريد بذلك أنها تخرم ذلك القرن » .

وهذه الآثار تدل على أن السمر المنهي عنه بعد العشاء ، إنما هو فيما لا ينبغي من الباطل واللغو ، ألا ترى استدلال الحسن البصري حين سمر عند جيرانه لمدارسة العلم ، بسمر النبي إلى قرب من شطر الليل في شغله بتجهيز الجيش ، ثم خرج فصلى بالناس ، ثم خطبهم مؤنسًا لهم من طول انتظارهم ، ومعرفًا لهم ما يستحقون عليه من جزيل الأجر ، فقال : « إنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة»، ومثل ذلك قوله : « إن رأس مائة سنة لا يبقى ممن هو اليوم / على ظهر الأرض [أحد] [1] » . فأبان بفعله عليه السلام أن [١/ق١١٨-أ] السمر في العلم والخير مرغب فيه .

وروى ابن أبي شيبة ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عمر ، قال : « كان رسول الله ﷺ يسمر عند أبي بكر في الأمر من أمور المسلمين ، وأنا معه » . وروى ابن بكير ، عن ابن لهيعة ، عن ابن هبيرة ، عن عبد الله بن رزين أن عليا صلى بهم ذات ليلة العتمة ، فقعدوا ، واستفتوه حتى أذن بصلاة الصبح ، فقال : قوموا فَأَوْتِروا فإنا لم نوتر .

وكان ابن سيرين ، والقاسم ، وأصحابه يتحدثون بعد العشاء .

وقال مجاهد : يكره السمر بعد العشاء إلا لمصلٍ أو مسافرٍ أو دارسِ علم .

---

(١) من « هـ» .

وقوله عليه السلام : « إنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتموها » : تعليم منه لهم للعلم ، وكذلك إعلامه لهم أن رأس مائة سنة لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد ، إعلام منه لهم أن أعمار أمته ليست بطول أعمار من تقدم من الأمم السالفة ، ليجتهدوا في العمل ، وقد بَيَّن ذلك في حديث آخر ، فقال : « أعمار أمتي من الستين إلى السبعين وأقلهم من يجاوز ذلك » .

وأما قول أنس بن مالك : « انتظرنا رسول الله ﷺ حتى كان شطر الليل يبلغه » فهكذا وقع هذا الكلام في جميع النسخ ، وقد روى جابر ابن عبد الله هذا الحديث بنحو هذا المساق ، وكشف فيه صواب اللفظ، وذكر فيه الشغل الذي منعه من الخروج إلى الصلاة ، وهو أنه اشتغل بتجهيز جيش . رواه الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، قال : « جهز رسول الله ذات ليلة جيشًا ، حتى قرب نصف الليل أو بلغه ... » وذكر هذا الحديث . وقد ذكرته بتمامه في باب فضل العشاء ، فأبان هذا اللفظ معنى حديث أنس ، وتقدير الكلام فيه : حتى كان شطر الليل - أو كاد في أخرى - يبلغه ، والعرب قد تحذف «كاد» كثيرًا من كلامها لدلالة الكلام عليه ، كقولهم في : أظلمت الشمس ، كادت تظلم .

قال الشاعر :

يتعارضون إذا التقوا في موطن ... نظـــرًا يزيل مواطئ الأقـــدام

فلم يقل يكاد يزيل ، ولكنه نواها في نفسه ، ومنه قوله تعالى : ﴿وبلغت القلوب الحناجر﴾ (١) أي كادت من شدة الخوف تبلغ الحلوق ، ذكره ابن قتيبة .

---

(١) الأحزاب : ١٠ .

وقوله : « فوهل الناس » . قال صاحب الأفعال : وَهَلَ إلى الشيء وَهْلا : ذهب وَهْمه إليه ، ويقال : كلمت فلانًا وما ذهب وَهَلي إلا إلى فلان ، وما وَهَلت إلا إليه . من العين .

* * *

باب : السمر مع الأهل والضيف

فيه : عبد الرحمن بن أبي بكر « أن أصحاب الصفة ، كانوا ناسًا فقراء ، وأن الرسول ﷺ قال : من كان عنده طعام اثنين ، فليذهب بثالث ، وإن أربع فخامس أو سادس . وإن أبا بكر جاء بثلاثة ، وانطلق النبي - عليه السلام - بعشرة ، قال : فهو أنا ، وأبي ، وأمي - ولا أدري هل قال: وامرأتي - وخادم بيننا وبين بيت أبي بكر ، ثم إن أبا بكر تعشى عند الرسول ، ثم لبث حيث [صُلِّيت] [1] العشاء ، ثم رجع فلبث حتى تعشى النبي ﷺ ، فجاء بعدما مضى من الليل ما شاء الله ، قالت له امرأته : ما حبسك عن أضيافك - أو قالت ضيفك - [قال] [2] : أو ما عشيتهم ، قالت : أَبَوْا حتى تجيء ، قد عُرِضُوا فَأَبْوا ، قال : فذهبت أنا فاختبأت ، فقال : يا غُنْثَرُ - فجدَّع وسَبَّ - وقال : كلوا لا هَنيئًا . فقال: والله لا أطعمه أبدًا وأَيْمُ الله ، ما كنا نأخذ من لقمة إلا ربا من أَسفلها أكثر منها ، قال : فشبعوا ، وصارت أكثر مما كانت قبل ذلك ، فنظر إليها أبو بكر فإذا هي كما هي أو أكثر ، فقال لامرأته : يا أخت بني فراس ما هذا؟ قالت : لا وقُرَّة عيني ، لهي الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات . فأكل منها أبو بكر وقال : إنما كان ذلك من الشيطان - يعني يمينه - ثم أكل منها لقمة ، ثم حملها إلى النبي - عليه السلام - ، فأصبحت عنده ،

(١) من « هـ » ، والسلطانية ، وفي « الأصل » : صلينا .

(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : قالت .

وكان بيننا وبين قوم عَقْد ، فمضى الأجلُ ، [ففرقنا] [1] اثني عشر رجلا مع كل رجل منهم أناس ، الله أعلم كم مع كل رجل ، فأكلوا منها أجمعون » أو كما قال .

فيه : السمر مع الأضياف ، كما ترجم وهذا كما قدمنا من السمر في المباح وطلب الفضيلة ؛ لأن تلك كانت أخلاقهم وأحوالهم ، فلا يجوز السمر إلا في مثل ذلك من طلب الأجر / ، والمباح . [١/ق١١٨-ب]

قال المهلب : وفيه أن للسلطان إذا رأى بقوم مَسْغَبَةً أن يفرقهم على أهل الوجود بقدر ما لا يجحف بهم ، ألا ترى أن من كان عنده طعام اثنين ذهب بثالث .

قال غيره : وهذا على سنته في قوله - عليه السلام -: « طعام الاثنين كافي الثلاثة » والكفاية غير (الاتساع) [2] في الشبع .

قال المهلب : ومن هذا أخذ عمر بن الخطاب فعله في عام الرمادة، إذ كان يلقي على أهل كل بيت مثلهم من الفقراء ، ويقول : لن يهلك امرؤ على نصف قوته .

قال غيره : وإنما فعله عمر لأن الضرورة كانت عام الرمادة أشد ، وقد تأول سفيان بن عيينة في المواساة في المساغب قوله تعالى : ﴿ **إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة** ﴾ [3] ، ومعناه : أن المؤمنين تلزمهم القربة في أموالهم لله - تعالى - عند توجه الحاجة إليهم ، ولهذا قال كثير من العلماء : إن في المال حقوقًا سوى الزكاة، وإنما جعل رسول الله ﷺ على الاثنين واحدًا ، وعلى الأربعة واحدًا ، وعلى الخمسة واحدًا ، ولم يجعل على الأربعة والخمسة بإزاء ما يجب

---

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : عرفنا .

(٢) كتب أمامها في هامش « الأصل » : التناهي ، وأمام علامة الحاشية « ح » .

(٣) التوبة : ١١١ .

للاثنين مع الثالث - والله أعلم - لأن صاحب العيال أولى أن يرفق به ، وضيق معيشة الواحد والاثنين أرفق بهم من ضيق معيشة (الجماعات)[1] .

وفيه : أكل الصديق عند صديقه ، وإن كان عنده ضيف ، إذا كان في داره من يقوم بخدمتهم ومؤنتهم .

قال المهلب : وفيه أن الولد والأهل يلزمهم من التحفل بأمور الضيف ، مثل ما يلزم صاحب المنزل .

وفيه : أن للرجل أن يسب أهله وولده على تقصيرهم [ببر][2] أضيافه وأن يغضب لذلك .

وفيه : أن الأضياف ، ينبغي لهم أن يتأدبوا ، وينتظروا صاحب الدار، ولا يتهافتوا على الطعام دونه .

قال غيره : وفيه جواز أكل الأضياف دون صاحب الدار إذا (حان الطعام)[3] ؛ لأن تأنيب أبي بكر لأهله يدل أن الضيف أولى بذلك من رب الدار .

قال المهلب : وفيه أن من حلف على شيء ورأى غيره خيرًا منه أنه يحنث نفسه ، ويأتي الذي هو خير منه ، ويكفر يمينه ، ومن الخير : الأكل من طعام ظهرت فيه البركة ، وقد نهى الرسول عن الأيمان [في][4] ترك البر والتقوى وفعل الخير ، فمن هاهنا حنث رسول الله ﷺ والصالحون أنفسهم ، وهو قوله تعالى : ﴿ **ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس** ﴾[5] ، فحنث رسول الله نفسه في الشراب الذي شربه في بيت زوجته ، وحنث أبو بكر أيضًا نفسه في قصة مسطح .

---

(١) في « هـ » : الجماعة .
(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل »: بين .كذا.
(٣) في « هـ » : جاء بالطعام .
(٤) من « هـ » ، وفي « الأصل » : و .
(٥) البقرة : ٢٢٤ .

وفيه : رفع ما يُرْجى بركته ، وإهداؤه لأهل الفضل ، كرفع أبي بكر بقية الطعام المبارك إلى رسول الله وإلى من بحضرته .

وفيه : أن آثار الرسول ﷺ قد تظهر على يدي غير النبي لبركة النبي - عليه السلام - ، فتصح المعجزة منها في زمانه ، وتجوز في غير زمانه من ذلك ما ليس بخرق عادة .

وقول أبي بكر : « كُلوا لاهَنِيئًا » إنما خاطب بذلك أهله لا أضيافه .

وفيه : أن الصديق الملاطف يجمل (منه) [1] أن يهدي إلى الجليل من إخوانه يسير الهدية .

وقولها : « قد عُرِضوا » يريد أن خادم أبي بكر وابنه ومن رتب لخدمة الأضياف عرضوا الطعام على أضيافهم ، فأبوا من أكله إلا بحضرة أبي بكر (*) [وقد جاء هذا المعنى منصوصًا في بدء الخلق في باب : علامات النبوة في الإسلام في هذا الكتاب .

وقوله : « ياغُنْثَرُ » هو من قول العرب : رجل أَغْثَر : أحمق . من ابن دريد . والغَثْرَاء : سفلة الناس وغوغاؤهم ، فبنى فنعلا من أغثر على المبالغة في السَّبِّ من هذا المعنى ، وفنعل موجود في اللغة ، كقولهم: جندب وقنفذ . عن الأخفش .

وقال الخطابي : غنثر مأخوذ من الغثارة ، وهي الجهل ، يقال : رجل غثر وأغثر إذا كان جاهلا ، وامرأة غثراء ، وفي فلان غثارة ، والنون في الغنثر زائدة ، وإنما سميت الضبع غثرًا لحمقها ، وحكى بعض أهل اللغة الغنثرة : شرب الماء من غير عطش، ورواه الخطابي من

---

(١) من الأصل ، لكن في حاشيته : « به » ، وكتب أمامها « ح » ، وهو كذلك في « هـ » .

(*) من أول هنا سقط كبير من « هـ » ينتهي إلى ما قبل باب « كم بين الأذان والإقامة » ، وسيأتي التنبيه على آخره - إن شاء الله .

طريق محمد بن المثنى ، عن سالم بن نوح العطار ، عن الجريري، عن أبي عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر : يا عنتر [(١)] ، والعنتر[(١)] : الذباب ، شبهه به تصغيرًا له وتحقيرًا لقدره ، وحكي العنتر [(١)] : الذباب، عن ثعلب عن ابن الأعرابي ، وقال : إنما سمي عنترًا [(١)] لصوته . وقال غيره : العنتر [(١)] : الأزرق من الذباب .

قال المؤلف : والمحفوظ عن الرواة : يا غنثر ، بالغين المعجمة بنقطة من فوقها . وقوله : « فجدَّع » يعني تنقص وعاب / وأصل [١/ق١١٩-أ] الجدع في اللغة : القطع ، يقال : جدعت الأنف وغيره قطعته .

* * *

باب : بدء الأذان وقوله تعالى :

﴿ وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوًا ﴾ [(٢)] وقوله : ﴿ إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ﴾[(٣)]

فيه : أنس قال : ذكروا النار والناقوس ؛ فذكروا اليهود والنصارى ، فَأُمِرَ بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة .

وفيه : ابن عمر قال : « كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادي لها ، فتكلموا يومًا في ذلك ، فقال بعضهم : (أنتخذ) [(٤)] ناقوسًا مثل ناقوس النصارى ، وقال بعضهم : بل بوقًا مثل قرن اليهود ، فقال عمر : أفلا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة ؟ وقال رسول الله ﷺ : يا بلال ، قم [فناد] [(٥)] بالصلاة » .

---

(١) في كل هذه المواضع من الأصل بالغين المعجمة والثاء المثلثة وهو خطأ ، والصواب بالعين المهملة ، والتاء المثناة كما في « غريب الحديث » للخطابي (٢/٦ - ٧) .

(٢) المائدة : ٥٨ .

(٣) الجمعة : ٩ .

(٤) في المطبوع : « اتخذوا » .

(٥) في « الأصل » : فنادي . بإثبات الياء .

اختلف العلماء في **وجوب الأذان** ، فعند مالك وأبي حنيفة والشافعي : الأذان سنة . وقال عطاء ومجاهد : الأذان فرض ، وهو قول الأوزاعي ، واحتجوا بأن النبي - عليه السلام - أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ، وأمرُه على الوجوب ، وحجةُ أهل المقالة الأولى أن أصل الأذان إنما يكون عن رؤيا رآها عبد الله بن زيد ، فأصبح إلى النبي فأخبره برؤياه ، فبينا هو يقصها إذ جاء عمر فقال : «والله لقد رأيته مثل الذي رأى . فقال عليه السلام لعبد الله بن زيد : قم فألق على بلال فإنه أندى منك صوتًا » من رواية أهل المدينة والكوفة .

فأما رواية أهل المدينة فرواية ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الله بن زيد ، عن أبيه مثله . وأما رواية أهل الكوفة فرواية شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : حدثنا أصحاب محمد « أن عبد الله بن زيد أُري الأذان في المنام، فأتى النبي - عليه السلام - فأخبره ، فقال علّمه بلالا » .

قال ابن القصار : فكان أصل الأذان عن رؤيا ومشورة ، ولو كان واجبًا لابتدأه الرسول ولم يأخذه عن منام أحد ، فإن قيل : فإن الأمر وإن جرى كذلك فقد يحصل واجبًا بعد ذلك ، ألا ترى أن نبي الله حكَّمَ سعدًا في سبي بني قُرَيظة فكان حكمه واجبًا، و(معاذًا) [1] تبع الرسول في صلاةٍ ثم مضى فقال عليه السلام : « سن لكم معاذ سنة فاتبعوها » .

قيل : إن معاذًا وسعدًا لا يجوز أن يفعلا شيئًا بين يدي النبي إلا عن أمر ظهر لهما من دينه عليه السلام ، بدلالة نَصَبِها لهما، وليس كذلك الأذان إنما كان عن رؤيا ، وأما قوله : « أُمِرَ بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » . فليس في ظاهره إيجاب ولا ندب ، وإنما هو للشفع

---

(١) التقدير : وأن معاذًا ، وقد تكون « أن » سقطت من الناسخ .

والوتر ، وهل الأصل واجب أم لا ؟ يحتاج إلى دلالة. والرسول قد يأمر بصفات في السّنة ، ولا يدل أنها واجبة ، بل إذا فعلت ودخل فيها وجب أن تفعل بصفاتها .

*　*　*

باب : الأذان مثنى مثنى

فيه : أنس قال : « أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » [1] **. ورواه خالد الحذاء عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك ولم يقل فيه إلا الإقامة .**

اختلف العلماء في **صفة الأذان** ، فقال مالك ، والليث ، وأبو يوسف : الأذان مثنى مثنى ، وأوله : « الله أكبر الله أكبر » مرتين . وقال أبو حنيفة ، والثوري ، والشافعي : الأذان مثنى مثنى ، وأوله : « الله أكبر الله أكبر » أربع مرات . واحتج هؤلاء بروايات رويت في حديث أبي محذورة وعبد الله بن زيد فيها : « الله أكبر الله أكبر » أربع مرات . قالوا : وهي زيادة يجب قبولها .

واحتج أهل المقالة الأولى بأنه قد روي من طرق صحاح في أذان أبي محذورة وعبد الله بن زيد : « الله أكبر » مرتين ، وكذلك في أذان سعد القرظ ، قالوا : فلما وردت الآثار على هذا الاختلاف ، ورأينا أهل المدينة يعملون : خَلَفُهم عن سَلَفِهم على المرتين لا يزيدون عليها، وينقلونه نقلاً متواترًا يقطع العذر ، سقط معه حكم الزائد . وقول أنس : « أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » . حجة في ذلك أيضًا ؛ لأن شفع الأذان تثنية ، وإذا قال : الله أكبر أربع مرات فقد خالف الخبر بذلك ، ولم يشفع الأذان كله ، ولم يكن هناك خبر

---

(١) الظاهر أنه قد سقط من هنا : « إلا الإقامة » ، وهي رواية أيوب عن أبي قلابة، وسيأتي خلوّ رواية خالد الحذاء منها .

يعضد عملهم ، فكان عملهم أقوى من كل شيء يرد من طريق خبر الواحد ؛ لأن الأذان مما يتكرر كل يوم خمس مرات ، ولا يؤخذ قياسًا، علمنا أنهم علموا / ذلك من جهة الرسول ﷺ ؛ فوجب [١/ق١١٩-ب] الرجوع إلى ما هُم عليه كما رجع من خالفهم إلى صَاعِهم ومُدِّهم .

وقالت طائفة : الاختلاف في هذه الآثار كلها يدل على الإباحة ، فمن شاء أن يؤذن بكل ما روي منها ؛ لأنه قد ثبت عن الرسول جميعُ ذلك ، كما المتوضئ بالخيار ، إن شاء توضأ مرة مرة ، وإن شاء مرتين مرتين ، هذا قول أحمد وإسحاق والطبري.

* * *

باب : الإقامةُ واحدة إلا قولَهُ « قد قَامَت الصلاةُ »

فيه : أنس قال : « أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة » . قال إسماعيل [١] : فذكرته لأيوب فقال : إلا الإقامة .

اختلف العلماء في **الإقامة** فقال مالك ، وأهل الحجاز ، والأوزاعي: الإقامة فرادى . وبه قال أحمد وإسحاق ، وقال الشافعي: الإقامة فرادى إلا قوله : « قد قامت الصلاة » . فإنه يقولها مرتين . وفي مختصر ابن شعبان مثله .

قال الثوري وسائر الكوفيين : الإقامة مثنى مثنى كلها مثل الأذان . واحتجوا بما رواه هشام عن عامر الأحول، عن مكحول ، عن ابن محيريز ، عن أبي محذورة أن الإقامة مثنى مثنى ، قالوا : وهو قول علي بن أبي طالب وأصحاب ابن مسعود .

وحجةُ الشافعي ما رواه أيوب من قوله : إلا الإقامة فهي شفع .

(١) هو ابن إبراهيم المعروف بابن عليّة أحد رجال هذا الإسناد .

قال : ويبيّن ذلك ما رواه شعبة عن أبي جعفر الفراء ، عن مسلم- مؤذن كان لأهل الكوفة - عن ابن عمر قال : « كانت الإقامة على عهد الرسول ﷺ مرة مرة ، غير أنه إذا قال : قد قامت الصلاة، قالها مرتين».

واحتج أهل المقالة الأولى بما رواه خالد الحذاء عن أبي قلابة ، عن أنس قال : « أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة».

قال أبو محمد الأصيلي : وقوله : « إلا الإقامة » ، هو من قول أيوب وليس من الحديث ، قال ابن القصار : وكذلك رواه ابن جريج، عن عطاء ، عن أبي محذورة « أن الرسول علمه الأذان شفعًا والإقامة وترًا » ، ومثله في رواية عبد الله بن زيد ، وسعد القرظ ، فإن قال الشافعي : قول أيوب : إلا الإقامة زيادة في الحديث والزيادة يجب قبولها ، قيل : الزائد أولى ما لم يعارض ما هو أقوى منه ، وذلك عمل أهل المدينة وإجماعهم خلف عن سلف على إفراد الإقامة، ومحال أن يذهب عليهم شيء من جهة الرسول ﷺ مما يجري في اليوم والليلة خمس مرات ويعلمه غيرهم ، ولو صحت زيادة أيوب وما رواه الكوفيون من تثنية الإقامة ؛ لجاز أن يكون ذلك في وقتٍ ما ، ثم ترك لعمل أهل المدينة على الآخر الذي استقر الأمر عليه ، ولا يجوز أن يظن بهم أنهم خالفوا ولا قصدوا العناد ، وبمثل هذا احتج ابن القصار على من خالف مالكًا في كثير من المسائل، فاحتج بنقلهم وفعلهم في ترك الزكاة في الخضر والأجناس بالمد والصاع على من خالفهم .

* * *

باب : فضل التأذين

فيه : أبو هريرة : قال عليه السلام : « إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له

ضُرَاط حتى لا يسمع التأذين ، فإذا قضي النداء أقبل ، حتى إذا ثوِّبَ بالصلاة أدبر ، حتى إذا قضي التثويب أقبل ، حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول له : اذْكُرْ كذا ، اذْكُرْ كذا لِمَا لَمْ يكن يذكرُ ، حتى يصلي الرجل لا يدري كم صلى » .

في هذا الحديث عظم فضل الأذان ، وأن الشيطان ينافره ما لا ينافر سائر الذكر ، ألا ترى أنه يقبل عند قراءة القرآن ويدبر عند الأذان ، وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال : إذا تغولت لكم الغيلان فأذنوا . وحكى مالك أن زيد بن أسلم استعمل على معذِنٍ من معاذن بني سليم كان انقطع عمله لما يتخيل فيه من الجن ، فأمرهم زيد أن يؤذنوا فيه ، ففعلوا ذلك فما تخيل لهم بعد ذلك جِن ، قال مالك : وأعجبني ذلك من رأي زيد بن أسلم .

فاختلف العلماء في معنى هروبه عند الأذان ولا يهرب من الصلاة وفيها قراءة القرآن ، فقال المهلب : إنما يهرب - والله أعلم - من اتفاق الكل على الإعلان بشهادة التوحيد وإقامة الشريعة كما يفعل يوم عرفة لما يرى من اتفاق الكل / على شهادة التوحيد لله - تعالى - [١/ق١٢٠-أ] وتنزل الرحمة عليهم ، وييئس أن يردهم عما أعلنوا به من ذلك ، وأيقن بالخيبة بما تفضل الله عليهم من ثواب ذلك ، ويذكر معصية الله ومضادته أمره فلم يملك الحديث لما استولى عليه من الخوف .

وقال غيره : إنما ينفر عن التأذين لئلا يشهد لابن آدم بشهادة التوحيد لقوله عليه السلام : « لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة » ، وليس قول من قال : إنما ينفر من الأذان لأنه دعا إلى الصلاة التي فيها السجود الذي أَبَاهُ بشيء ؛ لأنه قد أخبر عليه السلام أنه إذا قضى التثويب أقبل يُذَكِّرُه ما لم يَذْكُرْ ، يخلط عليه صلاته، وكان فراره من الصلاة التي فيها السجود أولى لو كان كما زعموا .

وروى ابن أبي شيبة ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا نادى المنادي بالأذان هرب الشيطان حتى يكون بالروحاء - وهي ثلاثون ميلا من المدينة » . وذكر (ابن سفيان) [1] عن سعيد بن المسيب قال : بلغنا أنه إن خرج من المسجد بين الأذان والإقامة أنه سيصاب بمصيبة .

وذكر عن أبي هريرة أنه كان في المسجد فأذن المؤذن فخرج رجل ، فقال أبو هريرة : « أما هذا فقد عصى الله ورسوله ، أمرنا رسول الله ﷺ إذا سمعنا الأذان ألا نخرج حتى نصلي » ويحتمل أن يكون معنى هذا النهي - والله أعلم - لئلا يشبه فعل الشيطان في هروبه لئلا يسمع النداء .

وقال الطبري : قوله : « إذا ثُوِّبَ بالصلاة » يعني صرخ بالإقامة مرة بعد مرة أخرى ورُجِّعَ ، وكُل مُرددٍ صوتًا فهو مُثوب ، ولذلك قيل للمرجّع صوته في الأذان بقوله : « الصلاة خير من النوم » مُثَوِّب وأصله من ثاب يثوب : إذا رجع إليه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **وإذ جعلنا البيت مثابة للناس** ﴾ [2] يعني أنهم إذا انصرفوا منه رجعوا إليه .

وجمهور العلماء على أن الإقامة للصلاة سنة ، ولا خلاف بينهم أن قول المؤذن في نداء الصبح « الصلاة خير من النوم » يقال له : تثويب، وروى هشيم ، عن ابن عون ، عن محمد بن سيرين ، عن أنس قال : ما كان التثويب إلا في صلاة الغداة إذا قال المؤذن : حي على الفلاح قال : الصلاة خير من النوم .

---

(١) كذا في « الأصل » ، ولم أعرفه ، ورواه عبد الرزاق في « المصنف » (١/٥٠٧-٥٠٨ رقم ١٩٤٥) من طريق إبراهيم بن عقبة عن سعيد بن المسيب بنحو هذا المعنى وفيه قصة ، ثم احتملت أن يكون الصواب : ابن شعبان ، وهو المالكي المشهور الذي ينقل عنه المصنف كثيراً ، فلعله ذكر ذلك عن ابن المسيب في شيء من مصنفاته ، وكذا يكون هو المقصود بقول المصنف بعد هذا : وذكر عن أبي هريرة . . . والله تعالى أعلم .

(٢) البقرة : ١٢٥ .

وقال ابن الأنباري : إنما سمى « الصلاة خير من النوم » تثويبًا ؛ لأنه دعاء ثانٍ إلى الصلاة وذلك أنه لما قال: حي على الصلاة حي على الفلاح ، وكان هذا دعاء ثم عاد فقال : الصلاة خير من النوم، دعا إليها مرة أخرى.

وقال الطحاوي : الأصل في التثويب أن الرجل إذا جاء فزعًا (١) مستصرخًا لوح بثوبه فكان ذلك كالدعاء والإيذان ، ثم كثر ذلك حتى سمي الدعاء تثويبًا . قال ذو الرمة (٢) :

وإن ثوب الداعي بها يال خندف .

والعامة لا تعرف التثويب في الأذان إلا قول المؤذن في الفجر «الصلاة خير من النوم » ، وإنما سمي بذلك لأن المؤذن يرجع إليه مرة بعد أخرى ، يقال : ثابت إلى المريض نفسه : رجعت إليه قوته ، وثاب إلى المرء عقله . ومنه اشتق الثواب وتأويله : ما يئول إليك من فضل الله وجزاء الأعمال الصالحة ، ومنه سميت المرأة ثيبًا ، أنها تثوب إلى أهلها من بيت زوجها .

قال الطحاوي : وقد كره قوم أن يقال في نداء الصبح « الصلاة خير من النوم » ، واحتجوا بحديث عبد الله بن زيد في صفة الأذان وليس فيه ذلك ، وخالفهم جمهور الفقهاء واستحبوا ذلك ، واحتجوا بما رواه ابن جريج قال : أخبرني عثمان بن السائب ، عن أم عبد الملك ابن أبي محذورة ، عن أبي محذورة « أن الرسول ﷺ علمه في نداء الصبح : الصلاة خير من النوم مرتين » ، ورواه أبو بكر بن عياش ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أبي محذورة مثله ، وقد قال أنس وابن عمر : إنه كان التثويب في نداء الصبح : الصلاة خير من النوم مرتين بعد قوله : حي على الفلاح .

---

(١) كتب في الحاشية « أو » بين فزعًا ومستصرخًا ، وبجوارها « ح » .
(٢) لم أجده في « ديوان ذي الرمة » - طبعة المكتب الإسلامي ، ولم يذكره صاحب القاموس ولا شرحه ، ولا لسان العرب ، ولا الصحاح وغيرها من كتب اللغة مادة « ثوب » ولا « خندف » .

قال المهلب : وقوله « اذكر كذا لمَا لم يكن يذكر » ليسهيه عن صلاته . فيه من الفقه أن من نسي شيئًا وأراد أن يتذكره فَلْيُصَلِّ ويجهد نفسه فيها من تخليص الوسوسة وأمور الدنيا ، فإن الشيطان لابد أن يحاول تسهيته وإذكاره أمور الدنيا ؛ ليصده عن إخلاص نيته في الصلاة. وقد روي عن أبي حنيفة أن رجلا دفن مالا ثم غاب عنه سنين كثيرة ، ثم قدم فطلبه فلم يهتد لمكانه / ، فقصد أبا حنيفة فأعلمه بما [١/ق١٢٠-ب] دَارَ لَهُ فقال له : صل في جوف الليل وأخلص نيتك لله - تعالى - ولا تجد على قلبك شيئًا من أمور الدنيا ، ثم عرفني بأمرك ، ففعل فذكر في الصلاة مكان المال فلما أصبح أتى أبا حنيفة فأعلمه بذلك ، فقال بعض جلسائه : من أين دللته على هذا - يرحمك الله - ؟ فقال: استدللت من هذا الحديث وعلمت أن الشيطان سيرضى أن يذكره موضع ماله ويمنعه الإخلاص في صلاته . فعجب الناس من حسن انتزاعه واستدلاله .

* * *

باب : رفع الصوت بالنداء

وقال عمر بن عبد العزيز : أذن أذانًا سمحًا وإلا فاعتزلنا .

فيه : أبو سعيد أن الرسول ﷺ قال له : « إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة ، فارفع صوتك بالنداء ، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة » .

وفيه أن الشغل بالبادية واتخاذ الغنم من فعل السلف الصالح الذي ينبغي لنا الاقتداء بهم ، وإن كان في ذلك ترك للجماعات ففيه عزلة عن الناس ، وبُعْد عن فتن الدنيا وزخرفها ، وقد جاء أن الاعتزال

للناس عند تغير الزمان وفساد الأحوال مرغب فيه ، وروي عن الرسول ﷺ أنه قال : « يوشك أن يكون خير مال المسلم غنمًا يتبع بها شعف الجبال ومواضع القطر ، يفر بدينه من الفتن »[1] .

قال المهلب : وفيه فضل الإعلان بالسنن وإظهار أمور الدين ، وإنما أمره برفع صوته بالنداء ليسمعه مَنْ بَعُد منه فيكثر الشهداء له يوم القيامة ، وقد اختلف في قوله عليه السلام : « ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة » فقالت طائفة : الحديث على العموم في كل شيء ، وجعلوا الجمادات وغيرها سامعة وداخلة في معنى هذا الحديث . وقالت طائفة : لا يراد بالحديث إلا من يجوز سماعه من الجن والإنس والملائكة وسائر الحيوان ، قالوا : والدليل على ذلك أنه لم يذكر إلا الجن والإنس ثم قال : « ولا شيء » يريد من صنف الحيوان السامع والملائكة والحشرات والدواب .

ولا يمتنع أن الله - تعالى - يقدر يُسمع[2] الجمادات ، لكنَّا لا نقول ذلك مع جوازه إلا بخبر لا يحتمل التأويل ، وليس في هذا الحديث ما يقطع به على هذا المعنى ، وقول عمر لمؤذنه : « أذن أذانًا سمحًا وإلا فاعتزلنا » ، إنما نهاه عن التطريب في أذانه والخروج عن الخشوع ، وروى ابن أبي شيبة قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عمرو ، عن سعيد « أن مؤذنًا أذن فطرب في أذانه فقال له عمر : أذن أذانًا سمحًا وإلا فاعتزلنا » .

وفيه أن الأذان للمنفرد مرغب فيه مندوب إليه ، وقد روي عن الرسول أنه قال : « من أذن في أرض فلاة ، وأقام وحده ، صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال » .

* * *

---

(١) فتح الباري : (١٣/ ٤٤) ، حديث رقم (٧٠٨٨) .
(٢) التقدير : « أن يُسمع » ولعل « أن » سقطت من الناسخ .

باب : ما يُحقَنُ [بالأذان] (١) من الدماء

فيه : أنس بن مالك قال : « كان الرسول ﷺ إذا غزا بنا قومًا لم يغز حتى يصبح وينظر ، فإن سمع أذانًا كَفَّ ، وإن لم يسمع أذانًا أغار عليهم، فخرجنا إلى خيبر فانتهينا إليهم فلما أصبح ولم يسمع أذانًا ركب راحلته ... » وذكر الحديث .

قال المهلب : إنما يحقن الدم بالأذان ؛ لأن فيه الشهادة بالتوحيد لله والإقرار بالرسول ، وقوله : « لم يغز حتى يصبح فإن سمع أذانًا كف»، فهذا عند العلماء لمن قد بلغته الدعوة ، وعلم ما الذي يدعو إليه داعي الإسلام ، فكان يمسك عن هؤلاء حتى يسمع الأذان ؛ ليعلم إن كانوا مجيبين للدعوة أم لا ؛ لأن الله قد وعده إظهار دينه على الدين كله ، فكان يطمع بإسلامهم ، وليس يلزم اليوم الأئمة أن يكفوا عمن بلغته الدعوة لكي يسمعوا أذانًا ؛ لأنه قد علم عناد أهل الحرب وغائلتهم للمسلمين ، وينبغي أن تنتهز الفرصة فيهم .

* * *

باب : ما يقول إذا سمع المنادي

فيه : أبو سعيد الخدري أن الرسول ﷺ قال : « إذا سمعتم النداء فقولوا مثلما يقول المؤذن » .

/ وفيه : معاوية مثله إلى قوله : « وأشهد أن محمدًا رسول الله ، وإذا قال: حي على الصلاة ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله » . [١/ق١٢١-أ]

اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث ، فقالت طائفة : ينبغي لمن يسمع الأذان أن يقول مثلما يقول المؤذن حتى يفرغ من أذانه كله على

---

(١) من « الفتح » : (٢/ ١٠٧) وهو المناسب لما في الشرح ، ولمعنى الكلام ، وجاء في الأصل : « في الأذان » وهو غير مناسب ، فأثبت الصواب .

عموم حديث أبي سعيد ، وإليه ذهب الشافعي ، وقالت طائفة : إنما يقول مثلما يقول المؤذن في التكبير والشهادتين ويقول في موضع قوله: حي على الصلاة حي على الفلاح : لا حول ولا قوة إلا بالله ، على ما جاء في حديث معاوية ، قالوا : وهو مفسر لحديث أبي سعيد . هذا قول مالك والكوفيين ، ومن الحجة لهم أيضًا ما رواه بشر بن المفضل، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن الرسول ﷺ قال : « إذا تشهد المؤذن فقولوا مثلما يقول » .

وقال المهلب : ما بعد الشهادتين إنما هو إعلام للناس ودعاء لهم إلى الصلاة ، فإذا كان سرًا لم يكن له معنى ؛ لأنه لا يسمع به أحد فيكون له فضل الدعوة إلى الصلاة ، والسامع إنما يقول ذلك على وجه الذكر لا على وجه دعاء الناس إلى الصلاة ، فينبغي أن يجعل مكان ذلك : لا حول ولا قوة إلا بالله ، كما روى معاوية فهي مفتاح من مفاتيح الجنة .

واختلفوا في **المصلي يسمع الأذان** فقال مالك : يقول مثل قوله من التكبير والتشهد في النافلة ولا يقوله في الفريضة ، قال : وهذا الذي يقع بنفسي أنه أريد بهذا الحديث . وهو قول الليث ، وقال ابن شعبان روى أبو المصعب عن مالك أنه يقول في الفريضة والنافلة . وهو قول ابن وهب واختاره ابن حبيب ؛ لأنه تهليل وتكبير ، جائزٌ أَنْ يقوله وإن لم يسمع أذانًا . وفي المجموعة لابن عبدوس عن سحنون : لا يقوله أحد في فريضة ولا نافلة . وروي أنه أريد بالحديث من ليس في صلاة، وهو قول الشافعي ، وحجته أن المؤذنين يؤذنون يوم عرفة والإمام يخطب فلا يقول مثل ما يقولون ويترك ما هو فيه ، فالمصلي أَوْلى بذلك .

قال الطحاوي : لم أجد لأصحابنا في هذا نصًا ، غير أن أبا يوسف قال : من أذن في صلاته إلى آخر الشهادتين لم تفسد صلاته إن أراد الأذان . وفي قول أبي حنيفة : لم تفسد صلاته ، فهذا يدل من قولهم أن من سمع الأذان في الصلاة أنه لا يقوله .

وقال بعض العلماء : القياس أنه لا فرق بين المكتوبة والنافلة في هذا الباب ؛ لأن الكلام محرم فيهما . وقوله : حي على الصلاة ، حي على الفلاح : كلام ، فلا يصلح في شيء من الصلاة ، وقد قال ابن المواز : إنه من قاله في صلاته عامدًا أو قال : الصلاة خير من النوم أنها تفسد صلاته ، وقال ابن [خويز منداد] [1] عن مالك : هو مسيء ولا تبطل صلاته، وأما سائر الأذان فمن الكلام الذي يصلح في الصلاة .

وقال الطحاوي : وقد قال قوم : إن قول الرسول : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول » على الوجوب . وخالفهم آخرون وقالوا : هو على الاستحباب والندب ، واحتجوا بما رواه قتادة عن أبي الأحوص، عن علقمة ، عن عبد الله قال : « كنا مع الرسول في بعض أسفاره فسمع مناديًا وهو يقول : الله أكبر الله أكبر ، فقال رسول الله : على الفطرة ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال رسول الله ﷺ : خرج من النار ، فابتدرناه فإذا هو صاحب ماشية أدركته الصلاة فصلى». قال الطحاوي : فهذا رسول الله سمع المنادي فقال غير ما قال ؛ فدل أن قوله عليه السلام : « فقولوا مثلما يقول المؤذن » على غير الإيجاب ، وأنه على الندبِ وإصابةِ الفضل ، كما علمهم من الدعاء الذي أمرهم أن يقولوه عند إدبار الصلوات وشبه ذلك .

* * *

(١) من « ترتيب المدارك » للقاضي عياض (٢/٦٠٦) ، و « الديباج المذهب » لابن فرصون (ص ٢٦٨) وغيرهما، وهو محمد بن أحمد بن عبد الله وكنيته أبو بكر، وجاء في هذا الموضع وغيره من « الأصل » و « هـ » : « خوار بنداذ » كذا .

باب : الدعاء عند النداء

فيه : جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته ، حلت له شفاعتي يوم القيامة » .

قال الطحاوي : وقد روي عن الرسول ﷺ أنه كان يقول عند الأذان غير ما جاء في الحديث ويأمر به / وذلك ما روى الليث عن حكيم بن عبد الله بن قيس ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه ، أن رسول الله قال : « من قال حين يسمع المؤذن : وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله ، رضيت بالله - عز وجل - ربا وبالإسلام دينًا ؛ غفر له » ، وما رواه محمد ابن فضيل عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن حفصة بنت أبي كثير ، عن أمها ، عن أم سلمة قالت : « علمني الرسول فقال : إذا كان عند أذان المغرب فقولي : اللهم هذا استقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك وحضور صلواتك ، اغفر لي » . [١/ق١٢١-ب]

قال الطحاوي : فهذه الآثار تدل على أنه أريد بها ما يقال عند الأذان من الذكر ، فكل الأذان ذِكْر غير : حي على الصلاة حي على الفلاح ، فإنهما دعاء إلى الصلاة ، والذكر أولى أن يقال .

وقال المهلب : فيه الحض على الدعاء في أوقات الصلوات حين تفتح أبواب السماء للرحمة ، وقد جاء في الحديث : « ساعتان لا يرد فيهما الدعاء حضرة النداء بالصلاة ، وحضرة الصف في سبيل الله » ، فدلَّهم عليه السلام على أوقات الإجابة وأن يُدعى بمعنى ما فُتح له أبواب السماء وهو قوله : « رب هذه الدعوة التامة » يعني الأذان

المشتمل على شهادة الإخلاص لله - تعالى - والإيمان بنبيه - عليه السلام - وبذلك [تَمَّ] [١] استحقاق الدخول في الإسلام ، و«الصلاة القائمة » التي هي أول الفرائض بعد الإيمان بالله ، فإذا دعا للنبي - عليه السلام - بالوسيلة والمقام المحمود فقد دعا لنفسه ولجميع المسلمين. وقوله « حَلَّت له شفاعتي » معناه غشيته وحَلَّت عليه ، لا أنها كانت حرامًا عليه قبل ذلك ، و « اللام » هاهنا بمعنى « على » ، وذلك موجود في القرآن . قال تعالى : ﴿ **ويخرون للأذقان سجدًا**﴾[٢] يعني على الأذقان سجدًا ، وقوله : « رب هذه الدعوة » لا حجة فيه للمعتزلة الذين يقولون بخلق الصفات ، تعالى الله عن قولهم ؛ لأن الرب في اللغة يقال لغير الخالق للشيء ، وهو على ضروب : فَرَبُّ الشيء بمعنى مالكه ومستحقه كما قال يوسف : ﴿ **إنه ربي أحسن مثواي** ﴾[٣] . أي أنه مالكي ، والله - تعالى - وإن كان لا يجوز أن يوصف بأنه مالك لصفاته فهو مستحق أن يوصف بها ؛ لأن الملك والاستحقاق معناهما واحد .

* * *

باب : الاستهام في الأذان

ويذكر أن قومًا اختلفوا في الأذان فأقرع بينهم سعد

فيه : أبو هريرة : قال رسول الله : « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً » .

---

(١) في الأصل : « ثم » بالمثلثة ، ولا مناسبة لها هنا ، فهي تصحيف .
(٢) الإسراء : ١٠٩ .   (٣) يوسف : ٢٣ .

قال أبو جعفر الداودي : قوله عليه السلام : « لو يعلمون ما في النداء والصف الأول » يريد لو يعلمون ما فيه من عظم الثواب لبادروا إليه جميعًا ، فلا يبقى من يقيم لهم الجمعة ؛ لأن إمام الجمعة لا يكون مؤذنًا ، وإنما يؤذنون بين يديه إذا جلس على المنبر ، ولذلك قال عمر: لولا الخلافة لأَذَّنْتُ .

وأما إقراع سعد بين الذين اختلفوا في الأذان فإن الطبري ذكر أنه افتتحت القادسية صدر النهار واتبع الناسُ العدوَّ ، فرجعوا وقد حانت صلاة الظهر وأصيب المؤذن ؛ فتشاج الناس في الأذان حتى كادوا يجتلدون بالسيوف ، فأقرع بينهم سعد فخرج سهم رجل فأذن .

فالقرعة أصل من أصول الشريعة في تبدية من استوت دعواهم في الشيء ، وفضل الصف الأول على غيره لاستماع القرآن إذا جهر الإمام والتكبير عند تكبيره والتأمين عند فراغه من فاتحة الكتاب ، وقد قيل إن المراد بذكر الصف الأول المسابقة إلى المسجد ؛ لأن من بكر إلى الصلاة وانتظرها وإن لم يصل في الصف الأول أفضل ممن تأخر وصلى في الصف الأول ؛ لأن المنتظر للصلاة في صلاة ، والتهجير : السبق إلى المسجد في الهواجر ، فمن ترك قائلته وقصد إلى المسجد ينتظر الصلاة، فهو في صلاة وهو في رباط .

وقوله : « ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوًا »، [١/ق١٢٢-أ] وإنما خاطب بذكر العتمة من لا يعرف العشاء إلا بهذا الاسم / فخاطبهم بما يعقلون ، ومن علم أن اسمها العشاء لم يخاطب إلا بما في القرآن قاله الداودي .

قال الطبري : وإنما خص العتمة والصبح دون سائر الصلوات للزومها في أثقل الأوقات ، العشاء وقت الدعة والسكون من كل تعب ،

وقد جعل الله الليل سكنًا ، وفيها تكلف الحركة في ظلمة الليل مع خوف الهوام الضارة في الطريق ، وأما الفجر فوقت اشتداد النوم لمحبة الناس استدامة الراحة ، فكان خروجًا من الدعة إلى تعب الوضوء والمشي إلى المساجد وليس كسائر الصلوات ، وبَيَّنَ ذلك قولهُ: « أثقل الصلاة على المنافقين العشاء والفجر » ، وقال ابن عمر: كنا إذا فقدنا الرجل في صلاة العشاء والصبح أَسَأْنَا به الظن . وقال عمر : إني لأشهد الفجر في جماعة أحب إلي من أن أقوم ليلة . وقال عثمان : من شهد العشاء فكأنما قام نصف ليلة . ومن شهد الصبح كأنما قام ليلة ، وقوله : « ولو حَبْوًا » يعني لأتاهما من لا يقدر على المشي كالمقعد وشبهه .

* * *

باب : الكلام في الأذان

وتكلم سليمان بن صرد في أذانه ، وقال الحسن : لا بأس أن يضحك وهو يؤذن أو يقيم

وفيه : ابن عباس « أنه خطبهم في يوم رَزْغٍ فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة ، أمره أن ينادي : الصلاة في الرحال ، فنظر القوم بعضهم إلى بعض ، فقال : فعل هذا من هو خير منه ، وإنها عَزْمَةٌ » .

قال المؤلف : رخص في الكلام في الأذان عروة بن الزبير وعطاء وقتادة ، وبه قال عبد العزيز بن أبي سلمة وأحمد بن حنبل ، وكرهه النخعي ، وابن سيرين ، ومالك ، والثوري ، والأوزاعي ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، والشافعي ، إلا أنه روي عن الكوفيين أنه إن تكلم في أذانه يجزئه ويبني ، وقال ابن القاسم في المجموعة : إذا خاف على صبي أو أعمى أو دابة تقع في بئر وشبهه تكلم وبنى . وقال الزهري : إن تكلم في الإقامة أعادها . وهذا الحديث يدل أنه من

تكلم يبني ولا يبتدئ لأنه قد قال : الصلاة في الرحال ، وتمادى في أذانه وهو حجة على من خالفه .

قال المهلب : وقوله : « الصلاة في الرحال » ، وأباح التخلف عن الجمعة بعد أن قال : « إنها عزمة » يدل أنه صلى الجمعة وحدها ولم يصل بعدها العصر ، فهو حجة لمالك أنه لا يجوز الجمع بين الظهر والعصر لعذر المطر .

وقال ابن دريد : الرزغة : الطين الذي يبل القدم ، وقد أرزغ المطر الأرض ، وقال صاحب العين : الرزغة أشد من الردغة ، والرازغ المرتطم فيها .

* * *

باب : أذان الأعمى إذا كان له من يخبره

فيه : ابن عمر ، أن النبي قال : « إن بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم . قال : وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له : أصبحت أصبحت » .

قال المؤلف : اختلفوا في أذان الأعمى ، فكرهه ابن مسعود وابن الزبير ، وكره ابن عباس إقامته وأجازه طائفة ، وروي أن مؤذن النخعي كان أعمى ، وأجازه مالك ، والكوفيون ، والشافعي ، وأحمد إذا كان له من يعرفه الوقت ؛ لأن أذان ابن أم مكتوم إنما كان يؤذن بعد أن يقال له : أصبحت أصبحت .

قال المهلب : وفيه جواز شهادة الأعمى على الصوت ؛ لأنه ميز صوت من علمه الوقت ممن يثق به ، فقام أذانه على (قوله) [1] مقام شهادة المخبر له ، وفيه أيضًا أنه يجوز أن يذكر الرجل بما فيه من العاهات ؛

---

(١) يعني : على قول من عَلَّمَهُ الوقتَ ، وفي الأصل تحتمل أن تكون : « قبوله » فأثبت المناسب للمعنى .

ليستدل بذلك على ما يحتاج إليه ، وفيه أن ينسب الرجل إلى أمه إذا كان معروفًا بذلك ، وفيه تكنية المرأة ، وفيه تكرير اللفظ للتأكيد .

* * *

باب : الأذان بعد الفجر

فيه : حفصة « أن رسول الله كان إذا اعتكف المؤذن للصبح وبدا الصبح، صلى ركعتين خفيفتين / قبل أن تقام الصلاة » . [١/ق١٢٢-ب]

وفيه : عائشة أيضًا قالت : « كان الرسول يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح » .

وفيه : ابن عمر ، قال الرسول : « إن بلالا ينادي بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم » .

الأذان بعد الفجر لا خلاف فيه بين الأئمة ، وإنما اختلفوا في جوازه قبل الفجر على ما يأتي ذكره في الباب بعد هذا - إن شاء الله - وفيه مواظبة رسول الله على ركعتي الفجر وتخفيفه لهما .

قال المؤلف : وحديث حفصة قد اختلفت ألفاظه ، فرواه عبد الله ابن يوسف (التنيسي) [١] عن مالك « أن رسول الله [٢] . . . » ، وخالفه سائر الرواة عن مالك « أن رسول الله كان إذا سكت المؤذن عن الأذان بصلاة الصبح » مكان « اعتكف المؤذن » ، وروي عن عائشة مثل هذا اللفظ « إذا سكت المؤذن . . . » ، وهو [يوافق] [٣] رواية الجماعة عن مالك، ذكره البخاري في باب « من انتظر الإقامة » بعد هذا.

---

(١) هكذا في « الأصل » ، وهو الصواب ، وكتب أمامها : « التيمي صح » ، كذا، هو خطأ .

(٢) يعني : إذا اعتكف المؤذن .

(٣) في الأصل : « يومئذٍ » والأقرب ما أثبت .

فإن كانت رواية التنيسي عن مالك محفوظة ولم تكن غلطًا ، فوجه موافقتها للترجمة أن المؤذن كان يعتكف للصبح ، أي ينتظر الصبح لكي يؤذن ، والعكوف في اللغة : الإقامة ، فكان يرقب طلوع الفجر ليؤذن في أوله ، فإذا طلع الفجر أذن ، فحينئذ كان يركع الرسول ركعتي الفجر قبل أن تقام الصلاة ، ويشهد لصحة هذا المعنى رواية الجماعة عن مالك « كان إذا سكت المؤذن صلى ركعتين خفيفتين » ، فدل أن ركوعه كان متصلا بأذانه ، ولا يجوز أن يكون ركوعه إلا بعد الفجر ، فكذلك كان الأذان بعد الفجر ، وعلى هذا المعنى حمله البخاري ، ولذلك ترجم له باب « الأذان بعد الفجر » ، وأردف عليه حديث عائشة « أن النبي كان يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح » ليدل أن هذا النداء كان بعد الفجر .

فمن أنكر هذا [1] لزمه أن يقول أن صلاة الصبح لم يكن يؤذن لها بعد الفجر ، وهذا غير سائغ من القول .

وأما أذان ابن أم مكتوم فقد اختلف العلماء في تأويله ، فقال ابن حبيب : ليس معنى قوله : « أصبحت أصبحت » إفصاحًا بالصبح على معنى أن الصبح قد انفجر وظهر ، ولكنه على معنى التحذير من إطلاعه والتحضير له على النداء بالأذان خيفة انفجاره ، ومثل هذا قال أبو محمد الأصيلي ، وأبو جعفر الداودي ، وسائر المالكيين ، وقالوا: معنى قوله : « أصبحت أصبحت » قارب الصباح كما قال تعالى : ﴿**فإذا بلغن أجلهن**﴾ [2] يريد إذا قارب ذلك ؛ لأنه إذا انقضى أجلها وتمت عدتها فلا سبيل لزوجها إلى مراجعتها وقد انقضت عدتها ، قالوا : ولو كان أذان ابن أم مكتوم بعد الفجر لم يجز أن يؤمر بالأكل إلى وقت أذانه ؛ للإجماع أن الصيام واجب من أول الفجر .

وأما مذهب البخاري في هذا الحديث على ما ترجم به في هذا

---

(١) راجع « فتح الباري » : (٢/ ١٢١) .
(٢) البقرة : ٢٣٤ .

الباب فأن أذانه كان بعد طلوع الفجر ، والحجة له على ذلك نص ودليل ، فأما الدليل فقوله عليه السلام : « إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم » ، فلو كان أذان ابن أم مكتوم قبل الفجر لم يكن لقوله : « إن بلالا ينادي بليل » معنى ؛ لأن أذان ابن أم مكتوم أيضًا كذلك هو في الليل ، وإنما يصح الكلام أن يكون نداء ابن أم مكتوم في غير الليل في وقتٍ يحرم فيه الطعام والشراب اللذان كانا مباحين في وقت أذان بلال .

وقد روي هذا المعنى نصًا في بعض طرق هذا الحديث . ذكره البخاري في كتاب الصيام في باب قول النبي - عليه السلام - : « لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال » من رواية عائشة قالت : « إن بلالا يؤذن بليل فقال عليه السلام : كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر » ، وهذا نص قاطع للخلاف .

وأما علة من اعتل أن أذانه لو كان بعد الفجر لم يجز أن يؤمر بالأكل إلى وقت أذانه للإجماع أن الصيام واجب أول الفجر ، فإنها علة لا توجب فساد معنى الصيام ، وإنما كان أذان ابن أم مكتوم علامة لتحريم الأكل لا للتمادي فيه ، ولابد أنه كان له من يراعي له الوقت ممن يقبل قوله ويثق بصحته من وكل بذلك منه .

وقد قال ابن القاسم : إنه من طلع عليه الفجر وهو يأكل أو يجامع فليلق ما في فيه ولينزل عن امرأته ، ولا خلاف في الأكل والشرب وإنما اختلفوا في الوطء على ما يأتي ذكره في كتاب الصيام، ولم يكن الصحابة ليخفى عليهم / إيقاع الأكل في غير وقته فيزاحمون به أذان ابن أم مكتوم ، بل كانوا [١/ق١٢٣-أ] أحوط لدينهم وأشد تحرزاً من ذلك، وقد بين هذا ما رواه شعبة عن خبيب ابن عبد الرحمن ، عن عمته أنيسة ، وكانت قد (حجت) (١) مع

(١) كتب في هامش الأصل: خرجت، وأمامها « ح » علامة الحاشية ، والظاهر أنها الصواب .

الرسول « أنه كان إذا نزل بلال وأراد ابن أم مكتوم أن يصعد تعلقوا به، وقالوا : كما أنت حتى نتسحر » .

* * *

باب :الأذان قبل الفجر

فيه : ابن مسعود : « قال الرسول : لا يمنعن أحدَكم أذانُ بلال من سحوره ، فإنه يؤذن بليل ليرجع قائمكم ، ولينتبه نائمكم ، وليس أن يقول الفجر أو الصبح ، وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق وطأطأ إلى أسفل حتى يقول هكذا » ، ومَدَّ زهير سبابتيه عن يمينه وشماله .

وفيه : عائشة : قال رسول الله : « إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » .

واختلف العلماء في جواز الأذان للصبح قبل طلوع الفجر ، فأجاز ذلك طائفة ، وهو قول مالك ، والأوزاعي ، وأبي يوسف ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . وقال ابن حبيب : يؤذن للصبح وحدها قبل الفجر ، وذلك واسع من نصف الليل ، وذلك آخر أوقات العشاء إلى ما بعد ذلك . وقال ابن وهب : لا يؤذن لها قبل السدس الآخر من الليل . وقاله سحنون . وقالت طائفة : لا يجوز الأذان لها إلا بعد الفجر . وهو قول الثوري وأبي حنيفة ومحمد ، واحتجوا بحديث ابن مسعود أنه قال عليه السلام : « لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال فإنه يؤذن بليل ليرجع قائمكم ، ولينبّه نائمكم » .

قال الطحاوي : فأخبر أن ذلك النداء من بلال لينبه النائم ويرجع القائم لا للصلاة ، وبما رواه حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن نافع، عن ابن عمر « أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي أن يرجع

فينادي : ألا إن العبد قد نام » ، فهذا ابن عمر يروي هذا وهو قد روى أن بلالا ينادي بليل ؛ فثبت أن ما كان من ندائه قبل طلوع الفجر إنما كان لغير الصلاة ، وأن ما أنكره عليه إذ فعله كان للصلاة ، واحتج أهل المقالة الأولى بقوله عليه السلام : « إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم » . قال ابن القصار : فأخبر عليه السلام أن نداء بلال للصبح يقع في الوقت الذي يجوز لمن أراد الصوم أن يأكل ويشرب ، وهو قبل الفجر .

وأما قولهم : إن نداء بلال كان لِيُسَحِّرَ الناس بأذانه ويستيقظ النائم وينام القائم كما جاء في الخبر ، فالجواب أنه لو أراد به السحور فقط لقال حي على السحور ، ولم يقل حي على الصلاة فيدعوهم ، وهو يريد أن يدعوهم إلى السحور ، فشأنه يدعوهم إلى الصلاة ، وقد يكون لهما جميعًا فيكون أذانه حضا على الصلاة ، وإن احتاج أحد إلى غسل اغتسل ، أو يكون فيهم مَنْ عادته صلاة الليل ذلك الوقت، أو يكون إنسانًا قائمًا فيعرف أنه قد بقي عليه وقت يستريح فيه بنومه كما كان يفعل الرسول - عليه السلام - ، فهذا معنى قوله : « ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم » . وهذا يحتاج إليه في شهر رمضان وغيره ممن يصوم دهره أو عليه نذر ، وقوله : « إن بلالا ينادي بليل » أي إن من شأنه أن يؤذن بليل الدهر كله ، فإذا جاء رمضان فلا يمنعنكم أذانه المعهود من سحوركم ، وفي إجماع المسلمين على أن النافلة بالليل والنهار لا أذان لها دليل بيِّن أن أذانه كان لصلاة الصبح .

قال المهلب : وفيه أن الإشارة تكون أقوى من الكلام . وقوله : «ليس الفجر هكذا » يريد أن الفجر ليس هو هذا الفجر الأول المعترض في الأفق ، وذلك لا حكم له ، وإنما هو علامة للفجر الثاني الذي يُحِلّ

ويُحرم ، الطالع في مشرق الشمس المستطير إلى المغرب ، ولذلك مَدَّ زهير سبابتيه عن يمينه وشماله دلالة على طلوع الفجر وانتشاره] [(١)] .

* * *

باب : كم بين الأذان والإقامة

فيه : عبد الله بن مغفل أن رسول الله قال : « بين كل أذانين صلاة – ثلاثًا – لمن شاء » .

وفيه : أنس قال : « كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي – عليه السلام – يبتدرون السواري حتى يخرج الرسول وهم كذلك / يصلون الركعتين قبل المغرب ، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء » . [١/ق١٢٣-ب]
قال شعبة : لم يكن بينهما إلا قليل .

وترجم له : بين كل أذانين صلاة لمن شاء .

قال بعض الفقهاء : أما كم بين الأذان والإقامة في الصلوات كلها فلا حَدَّ في ذلك أكثر من اجتماع الناس ، وتمكن دخول الوقت .

وأما قوله : « بين كل أذانين صلاة » فإنه يريد بين الأذان والإقامة موضع صلاة لمن شاء ، لا خلاف في ذلك بين العلماء إلا المغرب وحدها ، فإنهم اختلفوا في الركوع قبلها ، فأجازه أحمد وإسحاق ، واحتجا بهذا الحديث ، وأباه سائر الفقهاء ، وسيأتي الكلام في ذلك مستوعبًا – إن شاء الله .

* * *

(١) انتهى هنا السقط المشار إليه آنفًا من « هـ » .

باب : من انتظر الإقامة

فيه : عائشة قالت : « كان رسول الله إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر ، قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر ، بعد أن يستبين الفجر ، ثم اضطجع على شقه الأيمن ، حتى يأتيه المؤذن للإقامة».

قال المؤلف : في هذا الحديث دليل على [أن] (١) ما جاء في الحض على التهجير والترغيب في الاستباق إلى المساجد ، إنما [كان لمن] (١) هو على مسافة من المسجد لا يسمع فيها الإقامة من بيته ، ويخشى إن لم يبكر أن يفوته فضل انتظار الصلاة ، وأما من كان (مجاور المسجد) (٢) حيث يسمع الإقامة ولا تخفى عليه ، فانتظارها في داره كانتظاره لها في المسجد ، له أجر منتظر الصلاة ؛ لأنه لا يجوز أن يترك الرسول الأفضل من الأعمال في خاصته ويحض عليها أمته ، بل كان يلتزم التشديد في نفسه ، ويحب التخفيف على أمته ، ولو لم يكن له في بيته فضل الانتظار لخرج إلى المسجد قبل الإقامة ، ليأخذ [بحظ] (٣) من هذا الفضل . والله أعلم .

وقد قال أبو سليمان الخطابي : « سكب » المؤذن - بالباء - رواه عن عبد العزيز بن محمد ، عن الجنيد ، قال سويد : عن ابن المبارك، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قال سويد : سكب : يريد أَذَّنَ ، والسَّكْبُ : الصَّبُّ ، وأصله في الماء يُصَبُّ ، وقد يستعار فيستعمل في القول والكلام كقول القائل : أفرغ في أذني كلامًا لم أسمع مثله ، وأنشد ابن دريد : « لا يفرغن في أذني

---

(١) من « هـ » . (٢) في « هـ » : مجاورًا للمسجد وكلاهما صحيح .
(٣) في « الأصل » و « هـ » : « بحض » وهو تحريف ، والصواب ما أثبت .

مثلها » وفي الحديث : « ويل لأقماع القول » وهم الذين يسمعون ولا يعملون به ، شبه آذانهم بالأقماع يصب فيها الكلام صب الماء في الإناء ، وهذا الذي رواه سويد ، عن ابن المبارك له وجه في الصواب، ولا يدفع ذلك رواية من روى « سكت » - بالتاء - لأنها بيِّنة المعنى في الصواب ، وقد تأتي « الباء » بمعنى « من » ، و« عن » في كلام العرب كقوله تعالى : ﴿ **الرحمن فاسأل به خبيرًا** ﴾ [1] أي عنه، وقوله : ﴿ **عينًا يشرب بها عباد الله** ﴾ [2] أي يشرب منها ، وممكن أن يكون - والله أعلم - حمل الراوي لهذا الحديث على أن يرويه سكب - بالباء - دون التاء ؛ لأن المشهور في سكت أن تكون معلقة «بعن » أو « من » كقولهم : سكت عن كذا ، أو سكت من كذا ، فلما وجد في الحديث مكان « من » و« عن » الباء ظن أنه «سكب» من أجل مجيء الباء بعدها ، وقد ذكرنا أن الباء تأتي بمعنى «عن» و«من»، وكل الروايتين خارج المعنى ، والله أعلم .

* * *

باب : من قال (يؤذن) [3] في السفر مؤذن واحد

فيه : مالك بن الحويرث قال : « أتيت الرسول في نَفَر من قومي ، فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رحيمًا شفيقًا ، فلما رأى شوقنا إلى أهلينا قال : ارجعوا فكونوا فيهم ، وعلموهم وصلوا ، فإذا حضرت الصلاة ، فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم [أكبركم] [4] » .

قال المؤلف : هكذا روى هذا الحديث وهيب ، عن أيوب

---

(١) الفرقان : ٥٩ . (٢) الإنسان : ٦ .

(٣) في « هـ » : ليؤذن وهو الموافق لما في « الفتح » (٢/ ١٣٠) .

(٤) من « هـ » ، وفي « الأصل » : « أحدكم » ثم ثبتت بجوارها في الأصل «أكبركم » ، ثم كتب « ح » وهو الموافق لما في « الفتح » .

« وصلوا » ، ورواه عبد الوهاب ، عن أيوب في كتاب خبر الواحد «وصلوا كما رأيتموني أصلي » ، وقَصَّرَ وُهيب في هذه الزيادة ، وبها يتم الحديث . والمؤذن الواحد يجزئ في السفر والحضر ، وقد اختلفت الآثار ، كم كان يؤذن للنبي ؟ فروى عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان لرسول الله مؤذنان : ابن أم مكتوم ، وبلال ، وقال السائب ابن أخت نَمِر : ما كان للنبي - عليه السلام - إلا مؤذن واحد يؤذن إذا قعد على المنبر ويقيم إذا نزل ، ثم أبو بكر ، ثم عمر كذلك، حتى كان عثمان وفشا الناس وكثروا ، زاد النداء الثالث عند الزوراء .

قال المهلب : وإنما اشترط السن في الإمامة / لعلمه - عليه السلام - [١/ق١٢٤-أ] باستوائهم في القراءة والفقه ، فطلب الكمال بالسن وسيأتي الكلام في هذا المعنى في بابه - إن شاء الله .

* * *

باب : الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة

وكذلك بعرفة وقول المؤذن : « الصلاة في الرحال » في الليلة الباردة أو المطيرة

فيه : أبو ذر قال : « كنا مع الرسول في سفر ، فأراد المؤذن أن يؤذن فقال له : أبرد . ثم أراد أن يؤذن ، فقال له : أبرد . ثم أراد أن يؤذن ، فقال له : أبرد . حتى ساوى الظل التلول ، فقال - عليه السلام - : إن شدة الحر من فيح جهنم » .

وفيه : مالك بن الحويرث قال : « أتى رجلان النبي - عليه السلام - يريدان السفر ، فقال النبي : إذا أنتما خرجتما فَأَذِّنَا ثم أقيما ، ثم ليؤمكما أكبركما » .

وفيه : نافع ، عن ابن عمر « أذن في ليلة باردة بضَجْنَان ، ثم قال : صلوا في رحالكم ، فأخبرنا أن النبي - عليه السلام - كان يأمر مؤذنًا أن يؤذن، ثم يقول على إثره : ألا صلوا في الرحال . في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر » .

وفيه : أبو جحيفة « رأيت النبي - عليه السلام - بالأبطح ، فجاءه بلال، فآذنه بالصلاة ، وأخرج العنزة ، فركزها بين يدي رسول الله بالأبطح، وأقام الصلاة » .

اختلف العلماء في الأذان والإقامة في السفر ، فاستحب طائفة أن يؤذِّن المسافرُ ويقيم لكل صلاة ، روى ذلك عن [سلمان] (١) وعبد الله [ابن عمرو] (٢) ، وعن سعيد بن المسيب مثله ، وهذا قول الكوفيين، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور . وقالت طائفة : هو بالخيار إن شاء أذن ، وإن شاء أقام . روي ذلك عن علي ابن أبي طالب ، وهو قول عروة ، والثوري ، والنخعي . وقالت طائفة : يجزئه إقامة . روي ذلك عن مكحول ، والحسن البصري ، والقاسم ، وكان ابن عمر يقيم في السفر لكل صلاة إلا الصبح ، فإنه كان يؤذن لها ويقيم .

وفي المختصر عن مالك : ولا أذان على مسافر، وإنما الأذان على من يُجتمع إليه لأذانه . وقال عطاء : إذا كنت في سفر فلم تؤذن ولم تقم فَأَعِدِ الصلاة . وقال مجاهد : إذا نسي الإقامة في سفر أعاد ،

---

(١) من « هـ » ، وهو الفارسي انظر مصنف ابن أبي شيبة (١/٢١٩) وفي «الأصل»: سليمان، وهو تصحيف .

(٢) من « هـ » ، وهو الصواب وفي « الأصل » : ابن عُمر والثابت عن ابن عُمر خلاف ذلك ، راجع « فتح الباري » (٢/١٣٢) وسيأتي .

والحجة لهما قوله - عليه السلام - للرجلين: « أذنا وأقيما » . قالا : وأمره على الوجوب والعلماء على خلاف قول عطاء ، ومجاهد ؛ لأن الإيجاب يحتاج إلى دليل لا منازع فيه، وجمهور العلماء على أنه غير واجب في الحضرِ . والسفرُ الذي قصرت فيه الصلاة عن هيئتها أَوْلَى بذلك .

قال ابن القصار : والجواب عن قوله للرجلين : « أذنا وأقيما ». فإنه أراد الفضل بدلالة قوله : « أَذِّنَا » والواحد يجزئ عندهم .

وأحاديث هذا الباب محمولة عند العلماء على استحباب الأذان والإقامة في السفر، وقد جاءت آثار (في ترغيب الأذان والإقامة)[1] في أرض فلاة ، وأنه من فعل ذلك يصلي وراءه من الملائكة أمثال الجبال .

* * *

باب : هل (يتُبع) [2] المؤذن فاه هاهنا وهاهنا ؟ وهل يلتفت في الأذان؟ ويذكر عن بلال أنه جعل أصبعيه في أذنيه ، وكان ابن عمر لا يجعل أصبعيه في أذنيه

وقال إبراهيم : لا بأس أن يؤذن على غير وضوء .

وقال عطاء : الوضوء حق وسنة ، وقالت عائشة : « كان النبي يذكر الله على كل أحيانه » .

وفيه : أبو جحيفة « أنه رأى بلالا يؤذن فجعلت أتتبع فاه هاهنا ، وهاهنا (بالأذان) [3] » .

قال المؤلف : إنما يتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا ، ليعم الناس (باستماعه) [4] .

---

(١) كذا في « الأصل » و « هـ » ولعل الصواب: «في الترغيب في الأذان والإقامة».
(٢) هذه رواية الأصيلي كما قاله في « الفتح » (٢/ ١٣٥) وفي « هـ » : يتتبع .
(٣) ليس في « هـ » . (٤) في « هـ » : بإسماعه .

وأما إدخاله أصبعيه في أذنيه ، فذلك ليتقوى على تأدية صوته ، وإسماعه الناس ، وهذا كله مباح عند العلماء ، فما كان أندى لصوته، كان له فعله .

وقال ابن سيرين والحسن : لا بأس أن يدخل أصبعيه في أذنيه وهو قول الكوفيين ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق . وقال مالك : ذلك واسع .

وقال إبراهيم : يستقبل المؤذن بالأذان والشهادة والإقامة القبلة ، فإذا قال حي على الصلاة ، قال بوجهه عن يمينه وشماله ، وهو قول الحسن البصري ، وكره ابن سيرين أن يستدير في أذانه .

وفي المدونة : أنكر مالك الاستدارة إنكارًا شديدًا ، قال ابن القاسم: وبلغني عنه أنه قال : إن كان يريد أن يسمع فلا بأس به .

وحديث أبي جحيفة حجة على من أنكر الاستدارة ، لأن قوله : «جعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا » يدل / على استدارته ، وقد روى ابن أبي شيبة هذا المعنى قال : حدثنا عباد بن العوام ، عن حجاج ، عن عون بن [أبي] [1] جحيفة عن أبيه « أن بلالا ركز العنزة ، وأذن ، فرأيته يدور في أذانه » ولا يخلو فعل بلال أن يكون عن إعلام النبي له بذلك ، أو رآه يفعله ، فلم ينكره ، فصار حجة وسنة .

[١/ق١٢٤-ب]

وقال مالك في المختصر : لا بأس أن يستدير عن يمينه وشماله وخلفه، وليس عليه استقبال القبلة في أذانه ، وفي المدونة لابن نافع : أرى أن يدور ويلتفت حتى يبلغ حي على الصلاة ، وكذلك ابن الماجشون ، ورآه من حَدِّ الأذان ، وقال الكوفيون والشافعي : إن

---

(١) سقط من « الأصل » ، و« هـ » ، والصواب إثباته .

زال ببدنه كله في الأذان فهو مكروه ، ولا شيء عليه ، وهذا خلاف ما رواه ابن أبي شيبة في أذان بلال أنه كان يدور فيه .

واختلفوا في **الأذان على غير وضوء** ، فممن أجازه سوى إبراهيم : قتادة ، والحسن ، وحماد ، ورواية عن عطاء ، وهو قول مالك والثوري وأبي حنيفة ، وممن كرهه إلا على وضوء : أبو هريرة ، قال : لا يؤذن إلا متوضئًا ، وهو قول مجاهد ، ورواية عن عطاء ، وبه قال الأوزاعي ، وإسحاق ، وكان الشافعي وأبو ثور يكرهان ذلك، ويجزئه إن فعل ، وقول عائشة : « كان الرسول يذكر الله على كل أحيانه » . حجة لمن لم يوجبه ، وقال أبو الفرج : لا بأس بأذان الجنب ، وأجازه سحنون في غير المسجد .

وقال ابن القاسم : لا يؤذن الجنب ، وكره ابن وهب .

* * *

باب : قول الرجل فاتتنا الصلاة

وكره ابن سيرين أن يقول الرجل : فاتتنا الصلاة ، ولْيَقُلْ : لم ندرك . وقول الرسول أصح .

فيه : ابن أبي قتادة عن أبيه قال : « بينما نحن نصلي مع الرسول إذ سمع جلبة رجال ، فلما صلى قال : ما شأنكم ؟ قالوا : استعجلنا إلى الصلاة . قال : فلا تفعلوا ، إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » .

قال المؤلف : قوله : « وما فاتكم ، فأتموا » يقتضي جواز قول الرجل : فاتتنا الصلاة ، ولا وجه لقول ابن سيرين .

وفيه الأمر بالسكينة في الإقبال إلى الصلاة ، وترك الإسراع إليها .

وقد اختلف السلف في ذلك، فروي عن أبي ذر أنه قال : إذا أقيمت الصلاة، فامش إليها كما كنت تمشي، فصلّ ما أدركت ، واقض ما سُبقت . وعن أبي هريرة ، وزيد بن ثابت مثله، وروى أبو هريرة ، وأنس عن الرسول مثله .

روى حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - قال: « إذا أقيمت الصلاة ، فليمش أحدكم نحو ما كان يمشي ، فليصلّ ما أدرك ، وليقض ما فاته». وحديث أنس رواه حماد ، عن ثابت وقتادة وحميد ، عن أنس، عن الرسول نحوه . وقال ابن مسعود: امشوا إلى الصلاة ، وقاربوا بين الخُطا ، واذكروا الله .

وروى ابن أبي شيبة ، عن ابن عمر أنه كان يمشي إلى الصلاة ، فلو مشت معه نملة ، لرأيت ألا يسبقها ، وعن مجاهد مثله ، وهو قول أحمد بن حنبل على ظاهر الحديث ، وقد رخصت طائفة في الإسراع إلى الصلاة ، روي عن ابن مسعود خلاف ما تقدم عنه أنه قال : أحق ما سعينا إليه الصلاة ، وكان ابن مسعود ، وسعيد بن جبير يهرولان إلى الصلاة ، وروى مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه سمع الإقامة فأسرع المشي ، وهذا يدل - مع ما روي عنه أنه لا يسرع المشي إلى الصلاة - أنه حمل قوله - عليه السلام - : « عليكم بالسكينة » أن المراد به من لم يخش فوات الصلاة ، وكان في سعة من وقتها ، وقد روي عن مالك مثل قول ابن عمر ، وروى عنه ابن القاسم أنه قال: لا بأس بالإسراع إذا أقيمت الصلاة ، ما لم يَخُبَّ [1] ، إذا خاف فوت الركعة، وقال : لا بأس أن يحرك فرسه من سمع مؤذن الحرم ليدرك الصلاة ، وقال إسحاق بن راهويه : إذا خاف فوت التكبيرة الأولى ، فلا بأس أن يسعى .

---

(١) من « الخبب » وهو العَدْوُ ، يقال : خَبَّ ، خبًّا ، وخَبَباً ، وخَبِيباً : عَدَا . (المعجم الوسيط ١/ ٢١٣) .

باب : ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا

قاله أبو قتادة عن الرسول .

فيه : أبو هريرة ، قال الرسول : « إذا سمعتم الإقامة ، فامشوا إلى الصلاة، وعليكم السكينة والوقار ، ولا تسرعوا ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » .

قال المهلب / : معنى أمره بالسكينة في السعي إلى الصلاة – والله [١/ق١٢٥-أ] أعلم – لئلا [يُبْهر] [1] الإنسان نفسه ، فلا يتمكن من ترتيل القرآن، ولا من الوقار اللازم له في الخشوع .

وقوله عليه السلام : « إذا سمعتم الإقامة ، فامشوا إلى الصلاة» . يرد ما فعله ابن عمر من إسراعه إلى الصلاة حين سمع الإقامة، ويُبيِّن أن الحديث على العموم ، وأن السكينة تلزم من سمع الإقامة ، كما تلزم من كان في سعة من الوقت .

وقوله : « ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » فيه حجة لمن قال: إن ما أدرك المأموم من صلاة الإمام ، فهو أول صلاته ، وقد اختلف العلماء في ذلك ، ففي المدونة ، عن مالك ، أن ما أدرك فهو أول صلاته ، إلا أنه يقضي مثل الذي فاته من القراءة بأم القرآن وسورة ، ورواه ابن نافع ، عن مالك ، وقال سحنون في العتبية : هذا الذي لم نعرف خلافه ، وهو قول مالك ، أخبرني به غير واحد ، وهو قول سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، ومكحول ، وعطاء ، والزهري، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وقالت طائفة : ما أدرك مع الإمام ، فهو آخر صلاته والذي يقضيه أول صلاته ، روي ذلك عن ابن مسعود ، وابن عمر ، والنخعي ، والشعبي ، وابن

---

(١) من « هـ » ، والمعنى : لئلا يُجْهد الإنسان نَفْسَهُ حتى يتتابع نَفَسُهُ من الإعياء . (المعجم الوسيط ١/ ٧٣) ، وفي « الأصل » : يتهد – خطأ .

سيرين ، وأبي قلابة ، وزواه عيسى عن ابن القاسم عن مالك في العتبية ، ورواه أشهب عنه ، وهو قول أشهب ، وابن الماجشون ، واختاره ابن حبيب ، وقال : الذي يقضي هو أولها ؛ لأنه لا يستطيع أن يخالف إمامه ، فتكون له أولى وللإمام ثانية أو ثالثة .

وحكى الطحاوي ، عن أبي حنيفة : أن الذي يدرك مع الإمام هو آخر صلاته وهو عنده قول الثوري ، وحجة هذا القول رواية من روى هذا الحديث : وما فاتكم فاقضوا . والقضاء لا يكون إلا لفائت ، ومعلوم أن الفائت من صلاة المأموم ما سبقه به إمامه ، وفي إجماعهم أنه يقضي بقية صلاته كما وردت السنة دليل على أن الذي يقضيه فائت، وأن الذي صلى مع الإمام ليس هو الفائت .

فإن قيل : فلم تأمره إذا قضى الفائت بالتشهد ، وقد فعله قبل ذلك [عندك] [١] في موضعه .

قيل : لأنه لم يفعل التسليم ، ومن سنة التسليم أن يكون عقيب التشهد . وحجة القول الأول قوله عليه السلام : « وما فاتكم فأتموا». والتمام لا يكون إلا للآخر ، ومستحيل أن يكون ما أدرك : آخر صلاته، (فعمله) [٢] أولا ، لأنه لا يكون آخراً إلا وقد تقدمه أول .

فإن قال قائل : كيف يصح في قول مالك أن يكون ما أدرك أول صلاته ، ولا خلاف عنده أنه من أدرك مع الإمام ركعتين أنه يقرأ فيهما كما يقرأ الإمام بأم القرآن في كل ركعة ، فإذا سلم ، قام فقرأ فيما يقضي: بالحمد وسورة في كل ركعة ؟

قيل : جواب هذا السؤال اتفاق الجميع على أن الإحرام لا يكون

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل »: غيرك خطأ. (٢) في « هـ » : فيعمله.

إلا في أول الصلاة ، والتشهد والسلام لا يكون إلا في آخرها ، فكان ما أدرك : أول صلاته ، وجواب آخر : وهو قوله عليه السلام : «وما فاتكم فاقضوا » ، وذلك أن الذي فاته هو الدي فعله إمامه ، وهي قراءة أم القرآن وسورة في كل ركعة ، فوجب عليه قضاء مثله ، وهذا المعنى بعينه يقتضي قوله عليه السلام : « وما فاتكم فأتموا » لأن التمام في اللغة إتمام شيء ناقص تقدمه ، ولا يكون تماما لشيء حتى يؤتى بكل ما نقص منه ، وقد فَسَّرَ أهل اللغة القضاء على [غير] [1] ما احتج به الفقهاء ، وقالوا : القضاء يكون لغير فائت قال صاحب الأفعال : قضى الشيء : صنعه ، قال تعالى : ﴿ **فقضاهن سبع سماوات في يومين** ﴾ [2] أي صنعهن ، وقال : ﴿ **فاقض ما أنت قاض**﴾ [3] أي اصنع ما أنت صانع . قال أبو ذؤيب :

وعليهما مسرودتان قضاهما داود أو صَنَع السَّـوابِغَ تُبَّعُ

أي صنعهما داود ، قال : ويقال : قضيت الحق : خرجت منه ، وقضيت العمل والأمر : فرغت منهما ، قال تعالى : ﴿ **فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض** ﴾ [4] ، وهذا كله يدل على صحة قول من قال : إن ما أدرك فهو أول صلاته .

وفي المسألة قول ثالث قاله المزني ، وإسحاق ، وأهل الظاهر قالوا: ما أدرك فهو أول صلاته إلا أنه يقرأ فيهما بالحمد وسورة مع الإمام ، وإذا قام للقضاء ، قضى بالحمد وحدها ، فيما يقضي لنفسه، كأنه آخر صلاته ، فهؤلاء طردوا قولهم على أصولهم إلا أنه لا سلف لهم فيه ، فلا معنى له .

---

(١) من « هـ » ولابد منه .
(٢) فصلت : ١٢ .
(٣) طه : ٧٢ .
(٤) الجمعة : ١٠ .

باب : متى يقوم / الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة ؟ [١/ق١٢٥-ب]

فيه : أبو قتادة قال : قال رسول الله : « إذا أقيمت الصلاة ، فلا تقوموا حتى تروني » . وترجم له باب لا يسعى إلى الصلاة ، ولا يقم إليها مستعجلا ، وليقم إليها بالسكينة والوقار ، وزاد في الحديث: « لا تقوموا حتى تروني ، وعليكم بالسكينة والوقار » .

فائدة هذا الحديث أن تكون الإقامة متصلة بالصلاة ، وألا يقام لها إلا بحضرة الإمام ، وأمرهم - عليه السلام - ألا يطيعوا المؤذن في ذلك خشية التراخي والمهلة بين الإقامة والدخول في الصلاة ، فينتظرونه قيامًا ، لأن شأن الدخول في الصلاة ، اتصاله بإقامة من غير فصل ، فلذلك نهاهم عن القيام قبل خروجه - والله أعلم .

وقد اختلف السلف في ذلك ، فقالت طائفة : إذا أقيمت الصلاة ، فلا يقوم الناس حتى يأتي الإمام ، على ظاهر حديث أبي قتادة ، وروي ذلك عن علي ابن أبي طالب ، وهو قول إبراهيم . وقالوا : ينتظره الناس قعودًا، وهو قول أبي حنيفة والشافعي . وروي عن الحسن ، وعمر بن عبد العزيز أنهم ينتظرونه قيامًا .

واختلف في قيام المأمومين إلى الصلاة إذا كان الإمام في المسجد ، فروي عن [سالم] (١) ، وأبي قلابة ، والزهري ، وعطاء أنهم كانوا يقومون في أول الإقامة ، وبه قال أحمد ، وإسحاق [وقال أبو حنيفة ومحمد] (٢) : يقومون في الصف إذا قال المؤذن : حي على الفلاح ، وإذا قال : قد قامت الصلاة كَبَّر الإمام ، وهو فعل أصحاب عبد الله ، والنخعي . وقال أبو يوسف ، ومالك ، والشافعي : لا يكبر الإمام

---

(١) من « هـ » وهو الصواب والمناسب للسباق ، وفي الأصل : « مالك » وهو وهم.
(٢) من « هـ » .

حتى يفرغ المؤذن من الإقامة ، وهو قول الحسن البصري ، وأحمد ، وإسحاق .

قال ابن المنذر : وعلى هذا جلّ الأئمة : مالك ، والشافعي ، والعمل في أمصار المسلمين ، يعني في تكبير الإمام بعد تمام الإقامة .
قال المهلب : وقوله : « لا تسع إلى الصلاة ، ولا تقم إليها مستعجلا». فذلك لأن السكينة تلزم عند الوقوف بين يدي الله ، وفي القيام إلى الصلاة استشعار بحال الوقوف بين يدي الله - تعالى .

* * *

باب : هل يخرج من المسجد لعلة ؟

فيه : أبو هريرة « أن نبي الله خرج وقد أقيمت الصلاة ، وعُدلت الصفوف ، حتى إذا قام في مصلاه ، انتظرنا أن يكبر ، انصرف [و] (١) قال : على مكانكم فمكثنا على هيئتنا ، حتى خرج إلينا ينطف رأسه ماء، وقد اغتسل » .

وترجم له باب **إذا قال الإمام : مكانكم حتى يرجع انتظروه** . **وقال فيه : « أقيمت الصلاة ، فسوى الناس صفوفهم ، فخرج رسول الله ، فتقدم وهو جنب ، ثم قال : على مكانكم ... » وذكر الحديث .**

معنى هذا الباب : هل يخرج من المسجد إذا ذكر أنه جنب دون أن يتيمم أم لا ؟ وقد تقدم هذا الباب في كتاب الطهارة ، وذكرت هناك اختلاف العلماء في ذلك فأغنى عن إعادته .

وقال المهلب : فيه أن يكون بين الأذان والإقامة مهلة عند الضرورة بقدر اغتساله عليه السلام وانصرافه إليهم .

---

(١) من « هـ » .

فإن قال قائل : فإن هذا الحديث يعارض حديث أبي قتادة أنه عليه السلام قال : « إذا أقيمت الصلاة ، فلا تقوموا حتى تروني » .

قيل : يحتمل أن يكون حديث أبي قتادة على غير الإيجاب والحتم، بل على وجه الرفق بهم لئلا ينتظروه قيامًا .

وفيه: جواز انتظار الجماعة لإمامها الفاضل ما دام في سعة من الوقت.

وفيه : جواز انتظارهم له قيامًا ، وهذا مما يكون فيما قرب .

وفي هذا الحديث حجة لمالك وأبي حنيفة أن تكبير المأموم يقع بعد تكبير الإمام، وهو قول عامة الفقهاء ، ويرد قول الشافعي في إجازته تكبير المأموم قبل إمامه ، لأنه روى حديث أبي هريرة على ما رواه مالك ، عن إسماعيل بن أبي حكيم ، عن عطاء بن يسار ، أن رسول الله كبر في صلاة من الصلوات ، ثم أشار إليهم أن امكثوا فذهب ، ثم رجع، وعلى جلده أثر الماء ، فاحتج به الشافعي في ذلك ، ونقض أصله ؛ لأنه حديث مرسل ، وهو لا يقول بالمراسيل .

ومالك الذي ذكره في موطئه تركه ، وأراد أن يعرفنا أنه رواه ، ولم يقل به ، لأنه قد صح عنده أنه عليه السلام ، لم يكن كبر حينئذ على ما رواه أبو هريرة ، وهذا الحديث رواه يونس ، ومعمر ، والأوزاعي، [١/ق١٢٦-أ] وصالح / بن كيسان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة، وأنه عليه السلام لم يكن كبر ، وذهب فاغتسل ، ثم رجع ، فكبر . ولو لم يكن يستأنف التكبير عند رجوعه لما صحت صلاة من خلفه ؛ لأنه كان يقع تكبيره بعد تكبيرهم ، ولا يستحق الإمام اسم الإمامة إلا بتقديم فعلهِ فعلَ من يأتم به واتباعهم له ، ومن كبر قبل إمامه فلم يأتم به ولا حَصل متبعًا له .

* * *

باب : قول الرجل : ما صلينا

فيه : جابر بن عبد الله « أن النبي – عليه السلام – جاءه عمر بن الخطاب يوم الخندق فقال : يا رسول الله ، ما كدت أن أصلي حتى كادت الشمس تغرب ، فقال – عليه السلام – : والله ما صليت . فنزل عليه السلام إلى بُطْحَان ، فتوضأ وصلى العصر بعد ما غربت الشمس ، ثم صلى بعدها المغرب » .

في هذا الحديث رد على قول من يقول ، إذا سئل : هل صليتَ ؛ وهو منتظر للصلاة ، فيكره أن يقول : لم أصل . وهو قول [إبراهيم النخعي] [1] ، رواه ابن أبي شيبة ، عن ابن مهدي ، عن سفيان ، عن أبي هاشم ، عن إبراهيم أنه كره أن يقول الرجل : لم نصل ، ويقول : نصلي ، وقول الرسول : والله ما صلينا ، خلاف قول إبراهيم، ورد له ، فلا معنى له .

* * *

باب : الإمام تعْرِضُ له الحاجةُ بعد الإقامة

فيه : أنس قال : « أقيمت الصلاة ، والنبي – عليه السلام – يناجي رجلا في جانب المسجد ، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم » .

وترجم له باب **الكلام إذا أقيمت الصلاة** .

في هذا الحديث رد لقول الكوفيين أن المؤذن إذا أخذ في الإقامة ، وقال : قد قامت الصلاة ، وجب على الإمام [تكبيرة] [2] الإحرام، ولو كان ما قالوه سنة الصلاة ، ما كان عليه السلام يُدخل بين الإقامة

---

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : إبراهيم والنخعي ، وهو خطأ يُعلم مما سيأتي.
(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : تكبير .

وبين الدخول في الصلاة عملا من غيرها ، ويدل على صحة هذا القول عملُ الخلفاء الراشدين به من بعد الرسول ، وأمرهم بتسوية الصفوف بعد الإقامة ، فإذا أخبروا بذلك كبروا ، وبهذا قال مالك ، وأهل الحجاز ، ومحمد بن الحسن .

وما تعلق به الكوفيون من قول أبي هريرة : لا تفتني بآمين ، فإنما كان نادرا منه ، لأن شأنه في صلاته كما كان عمل الخلفاء بعده .

قال المهلب : وفي هذا الحديث دليل أن اتصال الإقامة بالصلاة ليس من وكيد السنن ، وإنما هو من مستحبها ، وقد قال مالك : إذا بعدت الإقامة من الإحرام رأيت أن تعاد الإقامة استحبابا ؛ لأن فعل الرسول في هذا الحديث يدل أنه ليس بلازم ، وإنما كان عند الحاجة التي يخاف فوتها من أمر المسلمين .

واختلف العلماء في الكلام بعد الإقامة ، فأجازه الحسن البصري ، وقال أبو مجلز : أقيمت الصلاة ، وصفت الصفوف ، فابتدر رجل لعمر ، فكلمه فأطالا القيام ، حتى ألقيا إلى الأرض والقوم صفوف .

وكره الكلام بعد الإقامة : النخعي ، والزهري ، وهذا الحديث حجة عليهما .

* * *

باب : وجوب صلاة الجماعة

وقال الحسن : إن منعته أمه عن العشاء في الجماعة شفقة لم يطعها .

فيه : أبو هريرة قال النبي : « والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب ليحطب ، ثم آمر بالصلاة ، فيؤذَّنُ لها ، ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال ، فأحرق عليهم بيوتهم ، والذي نفسي

بيده، لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقًا سمينًا أو مرْماتين حسنتين ، لشهد العشاء » .

وقوله : « لقد هممت أن آمر بحطب ليحطب . . . » دليل على تأكيد الجماعة ، وعظيم أمرها ، وقد أمر الله - تعالى - بالمحافظة على الصلوات بقوله : ﴿ **حافظوا على الصلوات** ﴾ [(١)] ، ومن تمام محافظتها صلاتها في جماعة .

وأجمع الفقهاء أن الجماعة في الصلوات سنة إلا أهل الظاهر ، فإنها عندهم فريضة واحتجوا بهذا الحديث ، وقالوا : هي كل صلاة .

واختلفوا في الصلاة التي هَمَّ النبي - عليه السلام - بأن يأمر فيحطب (فيحرقَ) [(٢)] رجلٌ مَنْ تخلف عنها ، فقالت طائفة : هي صلاة العشاء ، واحتجوا بما رواه ابن وهب / ، عن ابن أبي ذئب ، [١/ق١٢٦-ب] عن عجلان (مولى المشمعل)[(٣)] ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله : « لينتهين رجال [ممن] [(٤)] حول المسجد لا يشهدون العشاء ، أو لأحرقن حول بيوتهم » . ويشهد لهذا القول قوله : « لو يعلم أحدهم أنه يجد عظمًا سمينا ، لشهد العشاء » هذا قول سعيد بن المسيب ، وقال آخرون : هي الجمعة ، [رواه أبو إسحاق ، عن أبي الأحوص، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ ، قال : هي الجمعة] [(٥)] ، وهو قول الحسن البصري ، وقاله يحيى بن معين : أن الحديث في الإحراق على من تخلف عن الرسول : يوم الجمعة لا في غيرها .

ومما يدل أن صلاة الجماعة سنة ما روي عن ابن مسعود أنه قال :

---

(١) البقرة : ٢٣٨ .
(٢) في « هـ » : فيحرقون كذا .
(٣) زيدت في هامش الأصل ، وأمامها « صح » ، انظر « تهذيب الكمال » (٥١٧/١٩) ، وليست في « هـ » .
(٤) من « هـ » ، وفي « الأصل » : من .
(٥) من « هـ » .

« عليكم بالصلوات الخمس حيث ينادى بهن ، فإنهن من سنن نبيكم، ولو تركتم سنته لضللتم ، ولقد عهدتنا ، وإن الرجل ليهادى بين رجلين حتى يقام في الصف » . ومما يدل على أنها سنة أن نبي الله لم يقل لهم حين توعدهم بالإحراق عليهم ، أنه من تخلف عن الجماعة، فلا تجزئه صلاته ، ولو كانت فرضًا ما سكت عن ذلك ؛ لأن البيان منه لأمته [فرض] [١] عليه .

قال المهلب : وقد قيل إن هذا الحديث أريد به المنافقون ، وإليهم توجه الوعيد [فيه ، و] [٢] احتج قائل ذلك [بأن] [٣] الرسول [أقسم][٤] أنه لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقًا سمينًا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء ، وليس هذا من صفات المؤمنين ، وقيل : إن الحديث في المؤمنين والوعيد إليهم متوجه ، والدليل على ذلك قصة كعب بن مالك وصاحبيه ، وأن الله [سبحانه] [٤] وبخهم بذلك ولم يوبخ المنافقين ، ولا ذكرهم ، ولا عُني بإخراجهم إلى الصلاة ، ولا التفت إلى شيء من أمرهم ، بل كان معرضًا عنهم عالمًا بسوء طويتهم ، فكيف كان يُعنى بتأديبهم على ترك الصلاة في الجماعة ، وهو يعلم أنه لا صلاة لهم ، ولا يلزمه التهمم بأمرهم ، لِمَا كان أطلعه الله عليه من فساد نياتهم .

والعِرْقُ : العظم إذا كان عليه لحم ، وقد تَعَرَّقْتُ العظم واعترقْتهُ ، وعَرَقْتُه ، وأعرقه عرقًا : أكلت ما عليه ، ورجل معروق ، ومعترق : خفيف اللحم، فإذا كان العظم لا لحم عليه فهو عِراق. من كتاب العين.

---

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : فرضًا خطأ .
(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : وبه - كذا .
(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : فإن خطأ .
(٤) من « هـ » .

وفيه العقوبة في الأموال على ترك السنن ؛ لأن نبي الله لم يهم من الإحراق إلا بما يجوز له فعله ، وسيأتي هذا الحديث في أبواب الإشخاص [1] والملازمة ، وفي كتاب الأحكام ، وترجم له فيها باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت ، وفيه شيء من الكلام على حسب ما يقتضيه التبويب .

وأما ضربه عليه السلام المثل بالعظم السمين والمرماتين ، فإنه أراد الشيء الحقير ، وقال أبو عبيد : « المرماتين : ما بين [ظلفي] [2] الشاة ، وهذا حرف لا أدري ما وجهه » .

وقال الحربي [3] : وهو قول الخليل ، ولا أحسب هذا معنى الحديث ، ولكنه كما أخبرني أبو نصر، عن الأصمعي قال : المرماة : سهم الهدف . ويصدق هذا ما حدثني به عبيد الله بن عمر ، عن معاذ، (عن أبيه) [4] ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة أن الرسول قال : « لو أن أحدكم إذا شهد الصلاة معي كان له عظم من شاة سمينة أو سهمان ، لفعل » . وقال أبو عمرو : مرماة ومرام ، وهي الدقاق من السهام المستوية .

* * *

باب : فضل صلاة الجماعة

وكان الأسود إذا فاتته الجماعة ذهب إلى مسجد آخر وجاء أنس إلى مسجد قد صلي فيه فأذن وأقام وصلى جماعة

فيه : ابن عمر أن الرسول قال : « صلاة الجماعة ، تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » .

---

(١) بكسر الهمزة ، وهو إحضار الغريم من موضع إلى موضع ، انظر « فتح الباري» كتاب « الخصومات » (٥/ ٨٥) والحديث هناك رقم (٢٤٢٠) . وسيأتي .

(٢) من « هـ » ، ومثله في « غريب الحديث » لأبي عبيد ، وفي « الأصل » : ضلعي ، خطأ .

(٣) غريب الحديث له : (١/ ٩٦) .

(٤) من « الأصل » و « هـ » وليست في المصدر السابق .

وفيه : أبو سعيد مثله .

وفيه : أبو هريرة قال : قال رسول الله : « **صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه : خمسًا وعشرين ضعفًا ؛ وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ، ثم خرج إلى المسجد ، لا يخرجه إلا الصلاة ، لم يخط خطوة إلا رُفعت له بها درجة ، وحُطَّ عنه بها خطيئة ، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه : اللهم صل عليه ، اللهم ارحمه ، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة** » .

قوله : بسبع وعشرين درجة ، وخمس وعشرين ضعفًا ، وخمس وعشرين جزءًا ، يدل على تضعيف ثواب المصلي في جماعة على ثواب المصلي وحده بهذه الأجزاء وهذه الأوصاف المذكورة ، وقد استدل قوم بهذا الحديث على أن الأفضل لكثير الجماعة على قليلها ، وبما عليه أكثر العلماء فيمن صلى جماعة اثنين فما فوقهما ، أن لا يعيد في جماعة / أخرى أكثر منها ، وقد روينا آثار مرفوعة عن أبي بن كعب وغيره أنَّ كلما كثرت الجماعة كان ثواب المصلي أكثر ، وليست بالقوية . ولا مدخل للقياس في الفضائل ، وإنما يقال بما صح التوقيف فيه . [١/ق١٢٧-أ]

قال ابن القصار : وهذه الأحاديث تدل على أن الصلاة في جماعة سنة ، كما قال الفقهاء ، وخالف ذلك أهل الظاهر ، وقالوا : صلاة الجماعة فريضة ، والدلالة عليهم منها في وجهين اثنين : أحدهما : أنه أثبت صلاة الفذ وسماها صلاة ، وهم يقولون : ليست بصلاة ، والثاني : أنه عليه السلام فاضل بينهما ، فأثبت للجماعة فضلا ، فدل أن المنفردة فاضلة إلا أن مرتبتها أنقص .

وهذه الدرجات والأجزاء التي تفضل بها صلاة الجماعة ، منها في حديث أبي هريرة : أربع ؛ لقوله : « وذلك أنه إذا توضأ ، ثم خرج

إلى المسجد » لأن قوله : « وذلك » إشارة إلى تفسير الجمل المذكورة في أول الكلام ، فقوله : « ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة » . هذه درجة وهي نية الصلاة في جماعة ، وقوله : « لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة ، وحطت عنه [بها] [1] خطيئة». فهذه درجة ثانية ، وقوله : « فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه » ، وهذه درجة ثالثة ، والدرجة الرابعة قوله : « إن أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة » .

وفي حديث آخر لأبي هريرة قال عليه السلام : « لو يعلم الناس ما في النداء ، والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا» فهاتان درجتان ، و« ولو يعلمون ما في التهجير ، لاستبقوا إليه » ، فهذه درجة ، وقوله : « لو يعلمون ما في العتمة والصبح » يريد [فضل] [1] اجتماع ملائكة الليل وملائكة النهار في الصبح ، لقوله تعالى : ﴿ **إن قرآن الفجر كان مشهوداً** ﴾ [2] ، وقال عليه السلام: «تجتمع فيكم ملائكة الليل وملائكة النهار في العصر والفجر» فهاتان درجتان.

وتمام الدرجات الباقية من جنس هذه المذكورة لا محالة ، فطلبنا في الآثار والقرآن ، ما جانس هذه الدرجات ، مما تختص به صلاة الجماعة ، وليست للفذّ ، فوجدنا منها : إجابة النداء إلى الصلاة ، لقوله تعالى : ﴿ **أجيبوا داعي الله** ﴾ [3] ، ولقوله : ﴿ **إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله** ﴾ [4]، ومنها : لزوم الخشوع في السير إلى المسجد، لقوله عليه السلام : « ائتوا الصلاة وعليكم السكينة» .

ومنها لزوم الذكر في سَيْره ، وقد روى وكيع ، عن فضيل [بن][5] مرزوق ، عن عطية ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : « من

---

(١) من « هـ » . (٢) الإسراء : ٧٨ .
(٣) الأحقاف : ٣١ . (٤) الجمعة : ٩ .
(٥) في « الأصل » ، و« هـ » : « عن » وهو خطأ واضح ، وعطية هو العَوْفي ، والإسناد ضعيف .

قال إذا خرج إلى الصلاة : اللهم [إني أسألك] [1] بحق السائلين عليك ، وبحق ممشاي هذا ، لم أخرجه أشرا ، ولا بطرًا ، ولا رياءً، ولا سمعة ، خرجت اتقاء سخطك ، واتباع مرضاتك ، أسألك أن (تنقذني) [2] من النار ، وأن تدخلني الجنة ، وأن تغفر لي ذنوبي ، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ؛ خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له ، وأقبل الله عليه بوجهه حتى يقضي صلاته » .

ومثل هذا لا يدرك بالرأى ، ولا يكون إلا عن الرسول .

ومنها : السلام على الرسول ، والدعاء عند دخوله في المسجد ، وعند خروجه ، فهاتان درجتان ، روى النسائي من حديث المقبري ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - قال : « إذا دخل أحدكم المسجد ، فليسلم على النبي - عليه السلام - ، وليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج فليسلم على النبي ، وليقل : اللهم اعصمني من الشيطان » .

ومنها : السلام عند دخوله في المسجد ، إن كان خاليًا ، فقد روي عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ **فسلموا على أنفسكم** ﴾ [3] . قال: هو المسجد إذا دخلته فقل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

ومنها : الركوع في المسجد عند دخوله ، فقد أمر الرسول بذلك وهو تحية المسجد .

ومنها : ترك الخوض في أمر الدنيا ؛ لحرمة المسجد والصلاة ، وذكر الله - تعالى - فيه لقوله تعالى : ﴿ **في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه** ﴾ [4] وكان عمر يضرب الناس على ذكر الدنيا في المسجد ، واتخذ البطحاء لمن أراد اللغط فيه .

---

(١) من « هـ » .
(٢) في « هـ » : تبعدني .
(٣) النور : ٦١ .
(٤) النور : ٣٦ .

ومنها : إجابة الدعاء بحضرة النداء للصلاة ، فقد قال عليه السلام: «ساعتان لا يرد فيهما الدعاء: حضرة النداء ، والصف في سبيل الله».

ومنها : اعتدال الصفوف ، وإقامتها ، والتراصص فيها ، وإلزاق المنكب بالمنكب ، والقدم بالقدم ، فقد جاء في الحديث أن ذلك من تمام الصلاة .

ومنها : استماع قراءة الإمام والتدبر لها ، وقد جاء في قوله تعالى: ﴿ **وإذا قرئَ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا** ﴾ [1] أن ذلك في الصلاة .

ومنها : قوله : ربنا [و] [2] لك الحمد إذا قال الإمام : / سمع [١/ق١٢٧-ب] الله لمن حمده ، كما جاء في الحديث .

ومنها : شهادة الملائكة لمن حضر الجماعة ؛ لقوله عليه السلام : «أتيناهم وهم يصلون ، وتركناهم وهم يصلون » .

ومنها : تحري موافقة الإمام [في] [3] الجماعة ، فلا يختلف على الإمام في (القرآن) [4] والعمل ؛ لقوله عليه السلام : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه » .

ومنها : فضل تسليمه على الإمام وعلى من بجنبه .

ومنها : فضل دعاء الجماعة .

ومنها : الاعتصام بالجماعة من سهو الشيطان ؛ لقوله عليه السلام: «أَصَدَقَ ذُو اليدين » ولا يجوز على الجماعة كلها السهو ، فتمت [سبعةً] [5] وعشرين درجة .

---

(١) الأعراف : ٢٠٤ .
(٢) من « هـ » .
(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : و .
(٤) في « هـ » : القول .
(٥) هكذا في « الأصل » ، وفي « هـ » : « سبع » ، والجادة إما « سبعًا وعشرين » وإما « سبع وعشرون » .

فإن قال قائل : فما معنى اختلاف الدرجات والأجزاء في الآثار ، فمرة قال : « بسبع وعشرين درجة » ، ومرة قال : « بخمسة وعشرين جزءًا » ؟!

فالجواب : أن الفضائل لا تدرك بالرأي ، وإنما تدرك بالتوقيف ، وهذا الاختلاف له معنى صحيح يؤيد بعضه بعضا ، وذلك أنه يحتمل أن يكون عليه السلام أعلمه الله - عز وجل - أن فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بخمسة وعشرين جزءًا ، ثم زاد تعالى في فضل الجماعة على صلاة الفذ (فكمله) [1] سبعًا وعشرين ، ومثل هذا المعنى كثير في شريعته عليه السلام .

فقد أخبر عليه السلام أنه من « صلى عليه مائة من المؤمنين ، شفعوا فيه » ، وفي حديث آخر : « من صلى عليه أربعون » ، وفي حديث آخر : « ما من مسلم يشهد له أربعة بخير [إلا] [2] أدخله الله الجنة، فقيل : وثلاثة ؟ قال : وثلاثة ، قيل : واثنان ؟ قال : واثنان » ، وهذا كله إنما كان ينزل على النبي فيه الوحي، ويعلم بما لم يعلم قبل ذلك ، كما قال له تعالى : ﴿ **قل ما أدري ما يفعل بي ولا بكم** ﴾ [3] ثم أعلمه بعد ذلك أنه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . فكان يخبر أمته على حسب ما يوحى إليه ، ولم ينطق عن الهوى ، فكذلك تضعيف ثواب صلاة الجماعة - والله أعلم .

وفيه وجه آخر يحتمل أن يكون السبع و[العشرون] [4] [الدرجة][5] للعشاء والصبح ، ويكون لسائر الصلوات خمس و[عشرون] [6] درجة ، وسأذكر وجه ذلك في الباب بعد هذا إن شاء الله .

---

(١) في « هـ » : فكملت . (٢) سقط من « الأصل » و « هـ » .
(٣) الأحقاف : ٤٦ .
(٤) من « هـ » ، وفي « الأصل » : العشرين خطأ . (٥) من « هـ » .
(٦) من « هـ » ، وفي « الأصل » : عشرين خطأ .

وأما ما روي عن الأسود أنه كان يتبع المساجد إذا فاتته الجماعة ، فقد روي ذلك عن حذيفة ، وسعيد بن جبير ، وذكر الطحاوي ، عن الكوفيين ومالك : إن شاء صلى في مسجده وحده ، وإن شاء أتى مسجدًا آخر فطلب فيه الجماعة . إلا أن مالكًا قال : إلا أن يكون في المسجد الحرام ، أو مسجد الرسول فلا يخرجوا منه ، ويصلوا فيه وحدانًا ؛ لأن [هذين] [1] المسجدين للفذ أعظم أجرًا ممن صلى في جماعة .

وقال الحسن البصري : ما رأينا المهاجرين يتبعون المساجد . قال الطحاوي : والحجة لمالك أن صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة ، والصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول أفضل من الصلاة في غيرهما ؛ فلذلك لا يتركهما ابتغاء الصلاة في غيرهما. وفي مختصر ابن شعبان عن مالك : أنه من صلى في جماعة فلا يعيد في جماعة إلا في مسجد مكة والمدينة .

وأما صلاة اثنين جماعة في مسجد قد جمع فيه ، فإن العلماء اختلفوا في ذلك ، فروي عن ابن مسعود أنه صلى بعلقمة والأسود في مسجد قد جمع فيه ، وهو قول عطاء ، والحسن البصري في رواية ، وإليه ذهب أحمد ، وإسحاق ، وأشهب صاحب مالك .

وروى ابن مزين عن أصبغ قال : دخلت المسجد مع أشهب وقد صلى الإمام ، فقال يا أصبغ : ائتم بي وتنحى إلى زاوية ، فائتممت به. واحتج أحمد في ذلك بقوله عليه السلام : « صلاة الجمع تزيد على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » .

وقالت طائفة : لا تجمع في مسجد مرتين ، روي ذلك عن سالم ،

---

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : هاتين . كذا .

والقاسم ، وأبي قلابة ، وهو قول مالك ، والليث ، والثوري ، والأوزاعي ، وأبي حنيفة ، والشافعي .

وقال بعضهم : إنما كره ذلك خشية افتراق الكلمة ، وأن أهل البدع يتطرقون إلى مخالفة الجماعة ، وقال مالك والشافعي : إذا كان مسجد على طريق [و] (١) لا إمام له، أنه لا بأس أن يجمع فيه قوم بعد قوم.

* * *

باب : فضل صلاة الفجر في جماعة

فيه : أبو هريرة أن نبي الله قال : « تفضل صلاة (الجَمْعِ) (٢) صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءًا ، و[تجتمع] (٣) ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر » ثم يقول أبو هريرة : واقرءوا إن شئتم: ﴿ إن قرآن الفجر كان مشهودًا ﴾ (٤) .

وفيه : أبو الدرداء قال : ما أعرف من (٥) محمد - عليه السلام - شيئًا إلا أنهم يصلون جميعًا .

[١/ق١٢٨-أ] **وفيه : أبو موسى / قال رسول الله : « أعظم الناس أجرًا في الصلاة ، أبعدهم ممشى » .**

قال المؤلف : قد بَيَّن في هذا (الحديث) (٦) المعنى الذي أوجب التفضيل لشهود الفجر في جماعة، [و] (٧) هو اجتماع ملائكة الليل والنهار

---

(١) من « هـ » .
(٢) من « الأصل » ، و« هـ » ، وفي « فتح الباري » (٢/ ١٦٠) : « الجميع » .
(٣) من « هـ» ، وفي « الأصل » : تجمع . (٤) الإسراء : ٧٨ .
(٥) في « الأصل » بعد حرف « من » بياض بمقدار كلمة ، وفي نفس الموضع من «هـ» علامة لحق ، لكن لم يكتب شيئًا في الحاشية ، وكأن الناسخ استشكل هذا الموضع ، وسيأتي شرح المصنف لهذا الموضع بدون حاجة إلى زيادة ، وفي « فتح الباري » (٢/ ١٦١) : « من أُمَّة محمد . . . » ونبه الحافظ ابن حجر أنها رواية أبي ذر وكريمة ، وأن للباقين : « من محمد » بحذف المضاف . قال : وعليه شرح ابن بطال ومَنْ تبعه » .
(٦) في « هـ » : الباب . (٧) زدته على « الأصل » و « هـ » لاتصال الكلام .

فيها، ولقد قال عمر بن الخطاب : لأن أشهد الفجر في جماعة أحب إلي من أن أقوم ليلة . وقد روى أبو هريرة عن الرسول أن ملائكة الليل والنهار يجتمعون في صلاة العصر أيضًا .

قال المهلب : فلما خص الفجر بشهود الملائكة لها ، وكان مثل ذلك في صلاة العصر ، وأشبهت الفجر في هذه الفضيلة ، أمر الرسول بالمحافظة على العصر ليكون من حضرهما ترفع الملائكة عمله، وتشفع له .

قال المؤلف : ويمكن أن يكون اجتماع الملائكة في الفجر والعصر هُمَا الدرجتان الزائدتان على الخمسة و[العشرين] [1] جزءًا في سائر الصلوات التي لا تجتمع الملائكة فيها - والله أعلم - وإنما قلت هذا من قول أبي هريرة : سمعت الرسول يقول : « تفضل صلاة الجماعة صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءًا ، وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر » . فذكر اجتماع الملائكة في الفجر بواو فاصلة، واستأنف الكلام ، وقطعه من الجملة المتقدمة ، [فدل ذلك على أن اجتماع الملائكة يوجب فضلا ودرجة زائدة] [2] على الخمسة وعشرين، فصارتا درجتين للفجر والعصر، ليستا لغيرهما من الصلوات.

وقال المهلب : وفي حديث أبي الدرداء جواز الغضب عند تغير الدين وتغير أحوال الناس في معاشرتهم ، وإنكار المنكر بالغضب إذا لم يستطع على أكثر من ذلك ، وهو أضعف الإيمان .

وقوله : « ما أعرف من محمد شيئًا » يريد من : شريعة محمد شيئًا لم يتغير عما كان عليه إلا الصلاة في جماعة ، فحذف [المضاف][3] لدلالة الكلام عليه .

---

(١) من « هـ » وهو الجادة ، وفي الأصل : « عشرين » .   (٢) من « هـ » .

(٣) في « الأصل » و « هـ » : « فحذف المضاف إليه » وهو خطأ ، إنما المحذوف هو المضاف ، وليس المضاف إليه ، وهو كذلك في « الفتح » (٢/ ١٦١) .

وقوله : « أعظم الناس في الصلاة أجرا أبعدهم ممشى » فذلك لكثرة الخطا ، وقد روي هذا عن الرسول .

* * *

باب : فضل التهجير إلى الصلاة

فيه : أبو هريرة قال عليه السلام : « بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخره ، فشكر الله له فغفر له » . ثم قال : «الشهداء خمس : المطعون ، والمبطون ، والغريق ، وصاحب الهدم ، والشهيد في سبيل الله » . وقال : « لو يعلم الناس ما في النداء ، والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه ، لاستهموا عليه ، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حَبْوًا » .

والتهجير : السير في الهاجرة ، وهي شدة الحر ، ويدخل في معنى التهجير المسارعة إلى الصلوات كلها قبل دخول أوقاتها ؛ ليحصل له فضل الانتظار (قبل) (١) الصلاة .

قال المؤلف : قوله : ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ، يدل أن صلاة الظهر عند الزوال أفضل ، يدل على ذلك قوله عليه السلام حين سئل : أي العمل أفضل ؟ قال : «الصلاة لأول وقتها » . وقد تقدم أن الآثار التي وردت بالإبراد ، ليست بمعارضة لهذا الحديث، بل هي رخصة لفضل الجماعة ، وليتسع الناس في الاجتماع، وهذا الحديث فيه ثلاثة أحاديث جمعها أبو هريرة في مساق واحد ، وقد يمكن أن يكون سمعها من الرسول في وقت واحد - والله أعلم - فأتى بها كما سمعها .

---

(١) في « الأصل » ، و « هـ » : بعد ، وضرب عليه في « الأصل » وكتب في الحاشية « قبل » ، وأمامها « صح » وهو الصواب .

وفيه من الفقه : أن نزع الأذى من الطريق من الأعمال الصالحة التي يرجى بها الغفران من الله - تعالى - وقد قال عليه السلام : «الإيمان بضع وسبعون شعبة ، أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى من الطريق » .

* * *

باب : احتساب الآثار

وقال مجاهد : (خطاكم) (1) آثار المشي في الأرض (بأرجلكم)(2) .

وفيه : أنس قال : قال النبي - عليه السلام - : « يا بني سلمة ، ألا تحتسبون آثاركم » .

قال المؤلف : قوله : ألا تحتسبون آثاركم . إنما قال لهم / ذلك [1/ق128-ب] لأنهم كانوا على بُعْدٍ من مسجده عليه السلام ، [فأرادوا] (3) أن يتحولوا بقرب المسجد فكره النبي - عليه السلام - أن يعري المدينة .

قال المهلب : فحضهم على البقاء واحتساب الآثار ، واستشعارهم النية والإخلاص لله - تعالى - في مشيهم ، ودخل في معنى ذلك كل ما يصنع لله تعالى من قليل أو كثير ، أن يراد به وجهه - تعالى - ويخلص له فيه ، (وهو) (4) الذي يزكو ثوابه وأجره ، وقال ابن عباس: في الأنصار نزلت حين أرادوا أن ينتقلوا : ﴿ **ونكتب ما قدموا**﴾(5) أعمالهم ﴿**وآثارهم** ﴾ (5) : فيما مشوا أبعدهم مكانًا (6) .

---

(1) في « هـ» : خطاهم .
(2) في « هـ » : بأرجلهم.
(3) من « هـ » ، وفي « الأصل » : فأراد - خطأ .
(4) في « هـ » : فهو .
(5) يس : 12 .
(6) ضرب في « الأصل » على ما سوى لفظ الآية ، وكتب بدلا منه في الحاشية : نثبت مكاننا ، وبجواره « ع » ، وهذا موافق لما أورده ابن كثير عن ابن جرير بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما .

قال الطبري : وفيه من الفقه صحة قول القائل : تفضل المقاربة بين الخطا في المشي إلى الصلاة على الإسراع إليها ، وذلك أن ابن عباس ذكر أن قول الله : ﴿ **ونكتب ما قدموا وآثارهم** ﴾ [1] نزلت إعلامًا من الله تعالى نبيه أنه يكتب خطا المشائين إلى الصلاة ، ويوجب لهم ثوابًا؛ حضا منه تعالى للذين أرادوا النقلة إلى قرب مسجده على الثبات في مواضعهم ، وإِنْ نَأَتْ ، وترغيبًا لهم في احتساب خطاهم ، ومشيهم إلى الصلاة ، وقد روي عن الرسول أن من بعد من المسجد أفضل .

وروى ابن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن ابن أبي [ذئب] [2] ، عن عبد الرحمن بن مهران ، عن عبد الرحمن بن سعيد ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله : « الأبعد فالأبعد من المساجد أعظم أجرًا » .

وروي عن أنس أنه كان يتجاوز المساجد المحدثة إلى المساجد القديمة، وفعله مجاهد [و] [3] أبو وائل ، وقد روي عن بعضهم خلاف هذا ، سئل الحسن : أيدع الرجل مسجد قومه ويأتي غيره ؟ قال : كانوا يحبون أن يكثر الرجل قومه بنفسه .

وسئل أبو عبد الله بن لبابة عن الذي يدع مسجده ويصلي في الجامع للفضل في كثرة الناس فقال : لا يدع مسجده ، وإنما فضل الجامع في صلاة الجمعة فقط .

* * *

باب : فضل العشاء في جماعة

فيه : أبو هريرة قال : قال رسول الله : « ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء ، ولو يعلمون ما فيهما ، لأتوهما ولو حبوا ، ولقد

---

(١) يس : ١٢ .

(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : ذؤيب خطأ .

(٣) من « هـ » .

هممت أن آمر المؤذن فيقيم ، ثم آمر رجلا يؤم الناس ، ثم آخذ شُعَلا من نار فأحرق على من لا يخرج إلى الصلاة [بعد] [1] » .

قد تقدم الكلام في معنى هذا الحديث في باب « الاستهام للأذان»، فلا معنى لإعادته . وبهذا الحديث احتج من قال : إن الوعيد بالإحراق لمن تخلف عن صلاة الجماعة أريد به [المنافقون] [2] ؛ لذكرهم في أول الحديث ، وهذا ليس [ببيِّن] [3] ؛ لأنه يحتمل أن يكون عليه السلام أخبر المؤمنين أن من شأن المنافقين ثقل الفجر والعشاء عليهم في الجماعة ، فحذر المؤمنين من التشبه بهم في ذلك ، وامتثال طريقتهم - والله أعلم - وإنما ثقلت صلاة العشاء على المنافقين للزومها في وقت ثقيل متصل بالنوم ، فأشبهت صلاة الفجر في ذلك وقد قال عثمان بن عفان : من شهد العشاء فكأنما قام نصف ليلة ، ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة . وهو بيِّن في ذلك .

* * *

باب : اثنان فما فوقهما جماعة

فيه : مالك بن الحويرث ، قال النبي عليه السلام : « إذا حضرت الصلاة ، فَأَذِّنَا وأقيما ، ثم ليؤمكما أكبركما » .

اختلف العلماء في أقل اسم الجمع ، فذهب قوم إلى أن الاثنين جمع ، واستدلوا بهذا الحديث ، وقالوا : كل جماعة قليلة كانت أو كثيرة ، فالمصلي فيها له سبع و[عشرون] [4] درجة . قال إبراهيم النخعي : إذا صلى الرجل مع الرجل لهما أجر التضعيف خمس وعشرون درجة ، وهما جماعة .

---

(١) من « هـ » .
(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : المنافقين .
(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : بشيء .
(٤) من « هـ » ، وفي « الأصل » : عشرين - كذا .

وقالت طائفة : الثلاثة جماعة ، روي ذلك عن الحسن البصري ، وقال إسماعيل بن إسحاق : في حديث أبي بن كعب أن النبي - عليه السلام - قال : « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاة الرجل وحده» دليل أن صلاة الرجل مع الرجل في معنى الجماعة .

* * *

[١/ق١٢٩-أ] **باب : من جلس في المسجد / ينتظر الصلاة وفضل المساجد**

فيه : أبو هريرة قال : قال رسول الله : « الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه ، ما لم يُحْدِثْ : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه ، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة » .

وفيه : أبو هريرة قال عليه السلام : « سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله » وذكر منهم : « رجل قلبه معلق بالمساجد » .

قوله عليه السلام : « الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه» تفسير لقوله : ﴿ **ويستغفرون للذين آمنوا** ﴾ [(١)] يريد المصلين ، والمنتظرين للصلاة ، ويدخل في ذلك من أشبههم في المعنى ، ممن حبس نفسه على أفعال البرِّ كلِّها ، والله أعلم .

قال المهلب : فالصلاة من الملائكة استغفار ودعاء ، وهي من الله رحمة ، وقد فسر أبو هريرة الحدث فقال : فساء أو ضراط ، وقد روي عنه : « ما لم يحدث » : ما لم يؤذ أحدًا . فتأول العلماء في ذلك الأذى أنه الغيبة وشبهها ، وإنما هو - والله أعلم - أذى الحدث ، يفسر ذلك حديث النوم ، لكن النظر يدل أنه إذا آذى أحدًا بلسانه أنه

---

(١) غافر : ٧ .

ينقطع عنه استغفار الملائكة ، لأن أذى السب والغيبة فوق أذى رائحة الحدث ، فإذا انقطع عنه استغفار الملائكة بأذى الحدث ، فأولى أن ينقطع بأذى السب وشبهه .

* * *

باب : فضل من غدا إلى المسجد أو راح

فيه : أبو هريرة ، قال نبي الله : « من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له نزله من الجنة كلما غدا أو راح » .

فيه : الحض على شهود الجماعات ، ومواظبة المساجد للصلوات ، لأنه إذا أعد الله له نزله في الجنة بالغدو والرواح ، فما ظنك بما يُعِدُّ لَهُ ويتفضل عليه بالصلاة في الجماعة واحتساب أجرها والإخلاص فيها لله تعالى .

* * *

باب : إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

فيه : عبد الله بن بُحينة ، « أن رسول الله رأى رجلا من الأزد وقد أقيمت الصلاة [يصلي] [1] ركعتين ، فلما انصرف رسول الله لاثَ به الناسُ ، فقال رسول الله : الصبح أربعًا ، الصبح أربعًا » .

اختلف (الناس) [2] في تأويل هذا الحديث ، فكرهت طائفة للرجل أن يركع ركعتي الفجر في المسجد والإمام في صلاة الفجر ، واحتجوا بهذا الحديث . رُوي هذا عن سعيد بن جبير ، وعروة بن الزبير ، وابن سيرين ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور.

---

(١) من « هـ » وهو الصحيح المناسب والموافق للمطبوع ، وفي « الأصل »: «فصلى» وهو يوهم أنه شرع في الصلاة بعد الإقامة أو أثنائها وهو غير وارد هنا .

(٢) كتبت في هامش « الأصل » : العلماء ، وأمامها « ح » .

وقالت طائفة : لا بأس أن يصليها خارج المسجد ما تيقن أنه يدرك الركعة الأخيرة مع الإمام . هذا قول أبي حنيفة وأصحابه والأوزاعي ، إلا أن الأوزاعي أجاز أن يركعهما في المسجد .

وقال الثوري : إن خشي فوت ركعة دخل معه ولم يصلهما ، وإلا صلاهما في المسجد .

وقال مالك : إن خشي أن تفوته الركعة الأولى فلا يصليهما ، وليدخل مع الإمام ، كقول الثوري ، إلا أنه قال : وإن لم يخف فوت ركعة ، فليركعهما خارج المسجد في غير أفنيته اللاصقة به .

وحجة من أجاز أن يصليهما في المسجد ، ما روي عن ابن مسعود أنه دخل المسجد ، وقد أقيمت الصلاة ، فصلى إلى أسطوانة في المسجد ركعتي الفجر ، وذلك بمحضر حذيفة وأبي موسى . ورُوِي مثله عن عمر بن الخطاب وأبي الدرداء وابن عباس . ذكره الطحاوي .

وحجة من قال : يُصلي [خارج المسجد] [1] ، ما روي عن ابن عمر أنه صلاهما قبل أن يدخل في المسجد في الطريق ، ثم دخل المسجد فصلى الصبح مع الناس .

وأما [حجة] [2] أهل المقالة الأولى من طريق النظر ، فقالوا : تشاغله بالفريضة أولى من تشاغله بالتطوع .

واحتج الآخرون فقالوا : قد أجمعوا أنه لو كان في منزله ، فعلم دخول الإمام في صلاة الفجر ، أنه ينبغي له أن يركع ركعتي الفجر ما لم يخف فوت صلاة الإمام ، ولم يجعلوا تشاغله بالسعي إلى الفريضة أفضل من تشاغله بهما في منزله .

---

(١) من « هـ » .

(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : طريق - خطأ .

قال الطحاوي : وقد روي أن النبي - عليه السلام - مَرَّ بابن بحينة وهو يصلي بين يدي نداء الصبح . فقال : لا تجعلوا هذه الصلاة كصلاة الظهر وبعدها / ، واجعلوا بينهما فصلا . فأبان في هذا [١/ق١٢٩-ب] الحديث أن الذي كرهه رسول الله لابن بحينة هو وصله إياها بالفريضة في مكان واحدٍ دون أن يفصل بينهما بشيء يسير ؛ لأنه كره له أن يصليهما في المسجد ، فإذا فرغ منهما تقدم إلى الصفوف فصلى الفريضة مع الناس . وقد روي مثل هذا المعنى في غير هذا الحديث .

روى ابن جريج ، عن عمر بن عطاء ، أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن يزيد يسأله : ماذا سمع من معاوية في الصلاة بعد الجمعة ؟ فقال : صليت معه في المقصورة الجمعة فلما فرغت قمت لأتطوع فأخذ بثوبي فقال : لا تفعل حتى تتقدم أو تكلم ؛ فإن رسول الله كان يأمر بذلك .

ولم يختلفوا أنه من لم يُصَلِّ العشاء فدخل المسجد فوجدهم في الإشفاع أنه جائز أن يصلي العشاء ناحيةً من المسجد بحيث يأمن تخليط الإمام عليه .

وقال الطحاوي : يحتمل أن يكون النهي في قوله : « الصبح أربعًا» لأنه جمع بين الصلاتين من الفرض والنفل في مكان واحد ، كما نهى من صلى الجمعة أن يصلي بعدها تطوعًا في مكانٍ واحدٍ حتى يتكلم أو يتقدَّم .

وَأَمَّا قوله في الترجمة : « إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة» فقد رُوي هذا اللفظ عن النبي - عليه السلام - رواه [أبو][1] عاصم عن زكريا بن إسحاق ، عن عمرو بن دينار ، عن سليمان بن

---

(١) من « هـ » ، وهو أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد ، وفي « الأصل » : ابن- خطأ .

يسار ، عن أبي هريرة ، عن الرسول ، إلا أن ابن عيينة ، وحماد بن زيد ، وحماد بن سلمة ، أوقفوه على أبي هريرة ، فلذلك تركه البخاري .

وأجمعوا أن من عليه صلاة الظهر فدخل في المسجد ليصليها فأقيمت عليه العصر ، أنه لا يقطع صلاته ، ويكملها .

قال مالك : ومن أَحْرَمَ بفريضة في المسجد فأقيمت عليه تلك الفريضة ، فإن لم يركع قطع بسلام ، ودخل مع الإمام ، وإن [ركع][1] صلى ثانيةً وسلم ودخل معه ، وإن صلى ثالثةً صلى رابعةً ولا يجعلها نافلةً ويسلم ويدخل مَعَهُ ، وإن كانت المغرب قَطَعَ ودخل مع الإمام ، عَقَدَ ركعةً أم لا . وإن صلى اثنتين أتمهما ثلاثا وخرج . فهذا يدل أن حديث مالك المرسل عن أبي سلمة أن الرسول قال : «أصلاتان معًا ؟! » . إنما هو عندي فيمن اشتغل بنافلةٍ عن فريضةٍ ، ولو كان فيمن اشتغل بفريضة لأَمَرَهُ بقطع الصلاة ، ولو كان في الرابعة، أو الثالثة من المغرب .

قال الخطابي : قوله : « لاث به الناس » معناه : أحاطوا به ، واجتمعوا عليه ، وكل شيء اجتمع والتبس بعضه ببعض فهو لائث فقلب كما قال الله - تعالى - ﴿ **على شفا جُرفٍ هارٍ** ﴾[2]: أي هائر.

وقال صاحب الأفعال : لاث الشجر والنبات : التف بعضه ببعضٍ، ولاث بغيره كذلك . ومنه : لاث الإزار والعمامة : إذا رد بعضها على بعض .

* * *

---

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : كان خطأ .

(٢) التوبة : ١٠٩ .

باب : حَد المريض أن يشهد الجماعة

فيه : عائشة ، أنه ذكر عندها المواظبة على الصلاة والتعظيم لها . فقالت: « لما مرض النبي - عليه السلام - مرضه الذي مات فيه فحضرت الصلاة فَأُذِّنَ ، فقال : مروا أبا بكر فليصلّ بالناس ، فقلت له : إن أبا بكر رجل أَسِيف إذا قام مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس . وأعاد ، فأعادوا له . فأعاد الثالثة فقال : إنكن صواحب يوسف ، مروا أبا بكر فليصل بالناس . فخرج [أبو] [1] بكر فصلَّى ، فوجد الرسول من نفسه خفَّةً ، فخرج يُهادى بين رجلين ، كأني أنظر رجليه تخُطَّانِ من الوَجعِ ، فأراد أبو بكر أن يتأخر ، فأومأ إليه النبي أن مكانك . ثم [أُتِيَ][2] به حتى جلس إلى جنبه . فقيل للأعمش : كان النبي يُصلي وأبو بكر يُصلي بصلاته ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر ؟ فقال برأسه : نعم » .

قال المؤلف : قوله : باب حدّ المريض أن يشهد الجماعة معناه : باب حدة المريض وحرصُه على شهود الجماعة ، كما قال عمر بن الخطاب في أبي بكر الصديق : وكنت أداري منه بعض الحد - يعني بعض الحدة - والمراد بهذا [الحديث] [3] الحض على شهود الجماعة والمحافظة عليها [4] .

قال أبو عبد الله بن أبي صفرة : وفيه من الفقه : جواز الأخذ بالشدة لمن جازت له الرخصة ؛ لأن الرسول كان له أن يتخلف عن الجماعة لعذر [المرض] [5] فلما تحامل على نفسه وخرج بين رجلين

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : أبا . كذا .
(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : أوتي .
(٣) كتبت في هامش « الأصل » : الباب « ح » .
(٤) انظر للمزيد في معنى هذا اللفظ : « فتح الباري » (١٧٨/٢) .
(٥) من « هـ » ، وفي « الأصل » : المريض .

تخط رجلاه الأرض ؛ دَلَّ على فضل الشدة على الرخصة ، وَرَغَّب أُمَّتَهُ في شهود الجماعات ؛ لما لهم فيها من عظيم الأجر ، ولئلا يعذر أحد منهم نفسه في التخلف عنها ما أمكنه وقدر عليها ، إذ لم يعذر نفسه عليه السلام ولم يرخص لها في حال عجزه عن الاستقلال على قدميه مع علمه أن الله / قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، [١/ق١٣٠-أ] وبذلك عمل السلف الصالحون ، فكان الربيعُ بن خثيم يخرج إلى الصلاة يهادى بين رجلين ، وكان أصابه الفالج ، فيقال له : إنك لفي عذر ، فيقول : أجل ، ولكني أسمع المؤذن يقول : حي على الصلاة حي على الفلاح ، فمن سمعها فليأتها ولو حبوًا .

وكان أبو عبد الرحمن السلمي يُحْمَلُ وهو مريض إلى المسجد .

وقال سفيان : كان سويد بن غفلة ابن (ست) [١] وعشرين ومائة سنة يخرج إلى الصلاة .

وكان أبو إسحاق الهمداني يهادى إلى المسجد فإذا فرغ من صلاته لم يقدر أن ينهض حتى يُقام .

وقال سعيد بن المسيب : ما أَذَّن المؤذن منذ ثلاثين سنة إلا وأنا في المسجد .

وقول عائشة : « إن أبا بكر رجل أسيف » ، يعني : سريع الحزن والبكاء . والأسف عند العرب : شدة الحزن والتندم . يقال منه : أسف فلان على كذا يأسف ، إذا اشتد حزنه ، وهو رجل أسيف وأسُوف ، ومنه قول يعقوب : ﴿ **يا أسفى على يوسف** ﴾ [٢] يعني : يا حزنا ويا جزعا ؛ توجعًا لفقده . وقيل [٣] : قال الخزاعي :

---

(١) في « هـ » : سبع .　　(٢) يوسف : ٨٤ .

(٣) كذا في « الأصل » و « هـ » .

[الأسيف] [1] : الضعيف من الرجال في بطشه ، وأما الأسِفُ فهو الغضبان المتلهف ، كما قال الله - تعالى - : ﴿ **ولما رجع موسى إلى قومه غضبان أسفًا** ﴾ [2] .

* * *

باب : الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رَحْله

فيه : ابن عمر ، أنه أَذَّنَ بالصلاة - في ليلة ذات برد وريح - ثم قال : ألا صلوا في الرِّحال . ثم قال : إن رسول الله كان يأمر المؤذن - إذا كانت ليلة ذات برد ومطر - يقول : ألا صلوا في الرِّحَال .

وفيه : عتبان بن مالك ، « أنه كان يَؤُمُّ قومَهُ وهو أعمى ، وأنه قال لرسول الله : يا رسول الله ، إنما تكونُ الظلمةُ والمطر والسَّيلُ ، وأنا رجل ضرير البصر ، فصلِّ يا رسول الله في بيتي مكانًا أتخذه مُصلّى .. » الحديث .

أجمع العلماء على أن التخلف عن الجماعات في شدة المطر والظلمة والريح وما أشبه ذلك مباح بهذه الأحاديث ، ألا ترى أن عتبان بن مالك سأل النبي - عليه السلام - أن يصلي في بيته مكانًا يتخذه مصلى إذا كان المطر والسَّيْل ، ففعل ذلك ؛ فدل أن شهود الجماعات سُنَّة ؛ لأنه لما سقط عنه الإتيان إلى الجماعة ، وجاز له أن يصليها في بيته منفردًا ، وبقوله : « ألا صلوا في الرِّحَال » علم أنها سُنَّة ، ولو كانت الصلاة لا تجوز في البيوت إلا جماعة ، لما ترك الرسول بيانه لأمته ؛ لأن الله أخذ عليهم ميثاق البيان لهم ، ولقال لعتبان : لا تصح لك في مصلاك [هذا] [3] صلاة منفردة حتى

---

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : الأسف .
(٢) الأعراف : ١٥٠ .
(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : هذه .

يجتمع معك فيه غيرك ، فصح قول الجماعة أن الجَمْع سُنَّة ، وإذا وسع التخلف عن الجماعة للظلمة والمطر ، فالتخلف لعذر المرض مثله . وقد قال إبراهيم النخعي : ما كانوا يُرَخِّصُون في ترك الجماعة إلا لخائف أو مريض .

* * *

باب : هل يصلي الإمام بمن حضر ؟ وهل يخطب يوم الجمعة في المطر ؟

فيه : ابن عباس ، أنه خطب في يوم ذي رَدْغٍ ، فأمر المؤذن لما بلغ « حي على الصلاة » قال : قل : الصلاة في الرحال ، فنظر بعضهم إلى بعض كأنهم أنكروا فقال : كأنكم أنكرتم هذا ، إن هذا فَعَلَهُ من هو خير مني – يعني رسول الله – إنها عَزْمة ، وإني كرهتُ أن أُحْرِجكم .

وفيه : أبو سعيد الخدري ، قال : جاءت سحابة فمطرت حتى سال السَّقْفُ – وكان من جريد النَّخْلِ – فأقيمت الصلاة ، فرأيت رسول الله يَسْجُدُ في الماء والطين ، حتى رأيت أثر الطين في جبهته .

وفيه : أنس : « قال رجل من الأنصار : إني لا أستطيع [الصلاة] [1] معك – وكان رجلا ضخمًا – فصنع للنبي طعامًا فدعاه إلى منزله ، فبسط له حصيرًا ، ونضح طرف الحصير فصلى عليه ركعتين ... » الحديث .

فيه من الفقه : أن الجماعات تقام بمن حضرها في المساجد وفي البيوت .

وفيه : أن المساجد لا تعطل في المطر والطين ولا غيره .

---

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : صلاة .

وفيه : أن [الجمعة] (١) ليس لها عدد من الناس لا تجوز الصلاة دونهم .

وأجمعوا أنه لا يخطب يوم الجمعة على واحدٍ ، ولا يصلي معه جمعة .

واختلفوا في الاثنين : فقال الليث : يخطب الإمام باثنين . وقاله أبو حنيفة .

وقال بعض أصحابه : لا يخطب إلا مع ثلاثة سوى الإمام .

وفيه / : أن الجمعة يُتخلف عنها في المطر ، كما يتخلف عن سائر [١/ق١٣٠-ب] الصلوات . وسيأتي ذلك في كتاب الجمعة ، إن شاء الله .

والدَّوْسُ : [الدرس] (٢) ، داست الخيل القتلى : إذا وطئتهم ، ودياس البقر مثله ، من كتاب العين ، وقد تقدم تفسير الردغ في باب الكلام في الأذان .

* * *

باب : إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة

وكان ابن عمر يبدأ بالعَشَاء .

وقال أبو الدرداء : من فقه المرء إقباله على حاجته حتى يُقبل على صلاته وقلبه فارغ .

فيه : عائشة ، قالت : قال عليه السلام : « إذا وُضِعَ العَشَاء ، وأقيمت الصلاة ، فابدءوا بالعَشَاء » .

---

(١) من « هـ » وهو المناسب هنا ، وفي « الأصل » : « الجماعة » .

(٢) من « هـ » ، يُقال : داس الزرع أو الحصيدَ أو الحبَّ : دوسه (المعجم الوسيط: ١/٣٠٣) وفي « الأصل » : الدوس . خطأ .

وفيه : أن رسول الله قال : « إذا قُدِّم العَشَاء ، فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ، ولا تعجلوا عن عَشائكم » .

ورواه ابن عمر ، عن النبي أيضًا ، قال: فكان ابن عمر يوضع له الطعام، وتقام الصلاة ، فلا يأتيها حتى يفرغ منه ، وإنه ليسمع قراءة الإمام.

وقال ابن عمر مرةً ، قال رسول الله : « إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه ، وإن أقيمت الصلاة » .

اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث : فذكر ابن المنذر أنه قال بظاهره : عمر بن الخطاب وابن عمر ، وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق .

وقال الشافعي : يبدأ بالطعام إذا كانت نفسه شديدة التوقان إليه ، فإن لم يكن كذلك ترك العَشاء ، وإتيان الصلاة أَحَبُّ إلي .

وذكر ابن حبيب مثل معناه .

وقال ابن المنذر عن مالك : يبدأ بالصلاة ، إلا أن يكون طعامًا خفيفًا .

وقال أهل الظاهر : لا يجوز لأحدٍ حَضَرَ طعامه بين يديه ، وسمع الإقامة ، أن يبدأ بالصلاة قبل العشاء ، فإن فعل فصلاته باطلة .

وحجةُ الذين قالوا يبدأ بالصلاة ، أنهم حملوا قوله عليه السلام : «فابدءوا بالعشاء » على الندب لما يخشى من شغل باله بالأكل فيفارقه الخشوع ، وربما نقص من حدود الصلاة ، أو سَهَا فيها . وقد بين هذا المعنى أبو الدرداء في قوله : « من فقه المرء إقباله على طعامه حتى يُقبل على صلاته وقلبه فارغ » . ولو كان إقباله على طعامه هو الفرض عليه لم يَقُل فيه : من فقه المرء أن يبدأ به ، بل كان يقول : من

الواجب عليه اللازم له أن يبدأ به ، فَبَيَّن العلة في قوله عليه السلام : «ابدءوا بالعشاء » أنها لما يخاف من شغل البال . وقد رأينا شغل البال في الصلاة لا يفسدها ؛ ألا ترى أن النبي صلى في جُبَّة لها عَلَم ، فقال : « خذوها وائتوني بأنبجانية » ، فأخبر أن قلبه اشتغل بالعَلَم ولم تبطل صلاته .

وقال عمر بن الخطاب : إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة .

وقال عليه السلام : « لا يزال الشيطان يأتي أحدكم فيقول [له][(١)] : اذكر كذا ، حتى (يضل) [(٢)] الرجل ، لا يدري كم صلّى» ، ولم يأمرنا بإعادتها لذلك ، وإنما استحب أن يكون المصلِّي فارغ البال من خواطر الدنيا ؛ ليتفرغ لمناجاة ربه .

وقد اشترط بعض الأنبياء على من يغزو معه أن لا يَتْبَعَهُ من ملك بُضْعَ امرأة ولم يَبْنِ بها، ولا من بنى دارا ولم يكملها ؛ ليتفرغ قلبه من شواغل الدنيا ، فهذا في الغزو ، فكيف في الصلاة التي هي أفضل الأعمال ، والمصلي واقف بين يدي الله .

وقد احتج بهذا الحديث الكوفيون وأحمد وإسحاق ، في أن وقت المغرب واسع ، وقالوا : لو كان لها وقت واحد ، ما (كان) [(٣)] لأحدٍ أن يشتغل فيه بالأكل حتى يفوت .

* * *

---

(١) من « هـ » .　　(٢) في « هـ » : يظل .

(٣) من « الأصل » ، و« هـ » : وجُعل فوقها في الأصل علامة التصويب ، وكتب في الحاشية « جاز » بدون « صح » ، ولا « ح » .

باب : إذا دُعي [الإِمام] (١) إلى الصلاة وبيده ما يأكل

فيه : عمرو بن أمية ، قال : « رأيت النبي يأكل ذراعًا يَحتزُّ منها ، فدعي إلى الصلاة فقام فطرح السكِّين فصلى ولم يتوضأ » .

هذا الحديث يفسر أمر الرسول أن يبدأ بالعَشَاء قبل الصلاة . ويدل على أنه على الندب لا على الوجوب ؛ لأنه قام إلى الصلاة وترك الأكل .

وقد تأول أحمد بن حنبل من هذا الحديث : أن من شرع في الأكل، ثم أقيمت الصلاة أنه يقوم إلى الصلاة ، ولا يتمادى في الأكل؛ لأنه قد أخذ منه ما يمنعُه من شغل البال ، وإنما الذي أمر بالأكل قبل الصلاة من لم يكن بدأ به لئلا يشغل به باله .

[١/ق١٣١-أ] وَيَرُدُّ هذا التأويل / أن ابن عمر قد روى في الباب قبل هذا أن الرسول قال : « إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه » ، ومن كان على الطعام يقتضي تقدمَ أكلِه منه قبل إقامة الصلاة ، وقد أَمَرَهُ الرسول ألا يعجل حتى يقضي حاجته منه ، وهو خلاف ما تأوله أحمد بن حنبل .

* * *

باب : فيمن كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج

فيه : الأسود ، قال : « سَأَلْتُ عائشة : ما كان الرسول يصنع في بيته؟ قالت : كان يكونُ في مَهْنَة أهله - يعني في خدمة أهله - فإذا حضرت الصلاة خرج إليها » .

لَمَّا لم يكن يذكر في هذا الحديث أنه أزاح عن نفسه هيئة مهنته ،

---

(١) من « هـ » .

دَلَّ أن المرء له أن يُصلي مُشَمِّرًا ، وكيف كان من حالاته ، لأنه إنما يُكْرَه له التشمير و[كفت] [1] الشعر والثياب إذا كان يقصد بذلك الصلاة، وكذلك قال مالك : أنه لا بأس أن يقوم إلى الصلاة على هيئة جلوسه وبذلته .

وفيه : أن الأئمة والعلماء يتولون خدمة أمورهم بأنفسهم ، وأن ذلك من فِعْل الصالحين .

* * *

باب : من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أَنْ يُعَلِّمَهُمْ صلاة النبي وَسُنَّتَهُ

فيه : مالك بن الحويرث ، أنه قال في مسجد أبي قلابة : إني لأصلي بكم ومَا أريد الصلاة ، أصلي كيف رأيتُ النبي يُصلي . فقلتُ لأبي قلابة : كيف كان يصلي ؟ قال : مثل شيخنا هذا ، وكان الشيخ يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض في الركعة الأولى » .

قال المهلب : يجوز للإنسان من هذا الحديث أن يُعَلِّمَ غيره الصلاة والوضوء عيانًا وعملا ، كما فعل جبريل في إمامته بالرسول حين أَرَاهُ كيفية الصلاة عيانًا . وبهذا الحديث أخذ الشافعي في أن كل من سجد السجدة الآخرة من الركعة الأولى أو الثانية ، أنه لا يقوم حتى يستوي جالسًا ، وهي صفة من صفات الصلاة . وقد ثبتت صفة أخرى عن النبي قال بها مالك وغيره : وستأتي في موضعها - إن شاء الله .

* * *

---

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : كف .

باب : أهل العلم والفضل أحق بالإمامة

فيه : أبو موسى ، قال : « مرض النبي فاشتد مرضه فقال : مروا أبا بكر فَلْيُصَلِّ بالناس . قالت عائشة : إنه رجل رقيق ، إذا قام مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس . قال : مُرِي أبا بكر فليصل بالناس . فعادت . فقال : مُرِي أبا بكر فليصل بالناس . فعادت . فقال : مري أبا بكر فليصل بالناس ، فإنكن صواحب يوسف . فأتاه الرسول فصلى بالناس في حياة الرسول » . روته عائشة ، وأنس ، وحمزة الأسلمي عن النبي عليه السلام.

اختلف العلماء في من أَوْلَى بالإمامة ، فقالت طائفة : يؤم القوم أعلمهم وأفضلهم . قال عطاء : يؤم القوم أفقههم ، فإن كانوا في الفقه سواء فأقرؤهم ، فإن كانوا في الفقه والقراءة سواء فَأَسَنُّهم .

قال مالك ، والأوزاعي ، والشافعي : يؤم القوم أفقههم . وهو قول أبي ثور .

وقال الليث : يؤمهم أفضلهم وخيرهم .

وقالت طائفة : القارئ أَوْلَى من الفقيه . هذا قول الثوري ، وأبي حنيفة ، وأحمد ، وإسحاق .

واحتجوا بما رواه [الأعمش] [1] وشعبة عن إسماعيل بن رجاء ، عن [أوس] [2] بن ضَمْعَج عن أبي مسعود البدري ، قال : قال رسول الله : « يؤم القومَ أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسُّنَّة ، فإن كانوا في السُّنَّة [3] [سواء فأقدمهم

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : أحمد خطأ .

(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : أويس - خطأ .

(٣) من أول هنا سقط في الأصل ، وهو بمقدار ورقة مخطوط ، وسيأتي التنبيه على آخره .

هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم إسلاما » وزاد فيه شعبة : « ولا يؤم الرجل في أهله ، ولا في سلطانه ، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه » . والتكرمة : فراشه . قاله إسماعيل بن رجاء ، وبما رواه ابن جريج عن نافع عن ابن عمر ، قال : كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين والأنصار في مسجد قباء حين أقبلوا من مكة؛ لأنه كان أكثرهم قرآنًا ، فيهم أبو سلمة بن عبد الأسود وعمر بن الخطاب .

قالوا : وحديث أبي مسعود معارض لقوله ﷺ : « مروا أبا بكر يُصلي بالناس » ؛ لأنه كان فيهم من كان أقرأ منه للقرآن .

قيل : لا تعارض بينهما بحمد الله ، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ قال : « يؤم القوم أقرؤهم » في أول الإسلام حين كان حفاظ القرآن قليلا وقت قدّم عمرو بن سلمة - وهو صبي - للصلاة في مسجد عشيرته وفيه الشيوخ . وكان تنكشف عورته عند السجود ، فدل أن إمامته بهم في مثل هذه الحال كانت لعدم من يقرأ من قومه . ولهذا المعنى كان يؤم سالم المهاجرين والأنصار في مسجد قباء - حين أقبلوا من مكة مهاجرين - لعدم الحُفَّاظ حينئذ .

فأما وقت قوله ﷺ : « مروا أبا بكر يصلي بالناس » فقد كان تقرر الإسلام وكثر حفاظ القرآن وتفقهوا فيه ، فلم يكن الصديق رضي الله عنه - على جلالته وثاقب فهمه ، وتقدمه في كل خير - يتأخر عن مساواة القُرَّاء ، بل فضلهم بعلمه ، وتقدمهم في كل أمره . ألا ترى قول أبي سعيد : وكان أبو بكر أعلمنا .

وقال الطبري : لما استخلف النبي ﷺ الصديق رضي الله عنه على الصلاة بعد إعلامه لأمته أن أحقهم بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله صح أنه

يَوْمَ قَدَّمَهُ للصلاة كان أقرأ أمته لكتاب الله وأعلمهم وأفضلهم؛ لأنهم كانوا لا يتعلمون شيئًا من القرآن حتى يتعلموا معانيه وما يراد به ، كما قال ابن مسعود : كان الرجل مِنَّا إذا تَعَلَّم عشر آياتٍ لم يجاوزهن حتى يتعلم معانيهن والعمل بهن .

ولَمَّا كان النبي ﷺ لا يستحق أن يتقدمه أحَد في الصلاة ، وجعل ما كان إليه منها بمحضر جميع الصحابة لأبي بكر رضي الله عنه كان جميع أمور الإسلام تبعًا للصلاة . ولهذا قَدَّمَهُ رسول الله ﷺ للصلاة، والصلاة لا يقوم بها إلا الدعاة ومن إليه السياسة وعقد الخلافة ؛ كصلاة الجمع والأعياد التي لا يصلح القيام بها إلا لمن إليه القيام بأمر الأمة وسياسة الرعيّة .

وصحّ أنه أفضل الأُمة بعدهُ لقيام الحجة بأن أولى البرية بعقد الخلافة أفضلهم وأقومهم بالحق وأعدلهم وأوفرهم أمانة وأحسنهم على محجة الحق استقامة ، وكذلك كان الصديق رضي الله عنه .

قال المهلب : إن قال قائل : إن عمر أعلم من أبي بكر ، واستدل بحديث الذَّنُوب والذَّنُوبَيْن ، و« في نَزْعِهِ ضَعْف » قيل : إنه ليس كما ظننت ، إنما الضعف في المدة التي وليها أبو بكر ، لا فيه ولا في علمه، إنما كان الضعف في نشر السنن لقرب مدته وضعفها عن أن يتمكن بتثبيت السنن ؛ لأنه ابتلي بارتداد الناس ومقاتلة العرب .

وأما مراجعة عائشة ، وحرصها أن يستخلف غير أبي بكر ، فإنما خَشِيَتْ أن يتشاءم الناس بإمامة أبي بكر فيقولون : مُذْ أمَّنا هذا فَقَدْنَا رسولَ الله ﷺ ، وقد روي هذا عنها رضي الله عنها .

* * *

باب : من قام إلى جنب الإمام لعلَّة

فيه : عائشة قالت : أمر رسول الله ﷺ أبا بكر الصِّدِّيق أن يصلي بالناس في مرضه ، فوجد من نفسه خفةً ، فخرج ، فإذا أبو بكر يؤم الناس ، فلما رآه أبو بكر استأخر ، فأومأ إليه أَنْ كَما أنت ، فجلس رسول الله ﷺ حذاء أبي بكر إلى جنبه ، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر .

سنة الإمامة تقديم الإمام ، وتأخير الناس عنه ، ولا يجوز أن يكون أحد مع الإمام في صف إلا في موضعين : أحدهما : العلة التي في هذا الحديث وما كان في معناها ، مثل أن يضيق الموضع ، فلا يقدر على التقدم ، فيكون معهم في صف ، ومثل العراة أيضًا إذا أمن أن يرى بعضهم بعضا .

والموضع الثاني : أن يكون رجل واحد مع الإمام ، فإنه يصلي على يمينه في الصف معه ، كما فعل النبي ﷺ بابن عباس إذ أداره من خلفه إلى يمينه ، فإن صلى الإمام في صف المأمومين بغير عذر ، فقد أساء وخالف سنة الإمامة وصلاته تامة .

وقال الطبري : إنما أقام النبي ﷺ أبا بكر إلى جنبه ؛ ليعلم الناس تكبير ركوعه وسجوده ، إذ كان صلى الله عليه وسلم قاعدًا ، وفي القوم ممن يصلي بصلاته من لا يراه ولا يعلم ركوعه ولا سجوده ، فبان أن [الأئمة] (١) إذا كانوا بحيث لا يراهم من يأتم بهم ، أن يجعلوا بينهم وبين من يأتم بهم علمًا يعلمون بتكبيره وركوعه ، تكبيرهم وركوعهم ، وأن لمن لا يرى الإمام أن يركع بركوع المؤتم به ، ويسجد بسجوده ، وأن ذلك لا يضره ويجزئه أن لا يرى الإمام في كل ذلك إذا رأى من يصلي بصلاته .

---

(١) كذا في « هـ » ولعل الصواب : « للأئمة » .

وقوله : « فلما رآه أبو بكر استأخر » دليل واضح أنه لم يكن عنده مستنكرًا أن يتقدم الرجل عن مقامه الذي قام فيه في صلاته ويتأخر ، وذلك عمل في الصلاة من غيرها ، فكلُّ ما كان نظير ذلك ، فَعَلَهُ فَاعِلٍ في صلاته لأمر دعاه إليه ، فذلك جائز .

* * *

باب : من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته

فيه : سهل بن سعد الساعدي « أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو ابن عوف ليصلح بينهم ، فحانت الصلاة ، فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال : أتصلي للناس فأقيم ؟ قال : نعم . فصلى أبو بكر ، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة ، فتخلص حتى وقف في الصف ، فصفق الناس ، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته ، فلما أكثر الناس التصفيق ، التفت فرأى رسول الله ﷺ ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك ، فرفع أبو بكر يديه ، فحمد الله على ما أمر به رسول الله ﷺ من ذلك ، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف ، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى فلما انصرف قال : « يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك ؟ » . فقال أبو بكر : ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ . فقال رسول الله ﷺ : « مالي أراكم أكثرتم التصفيق ؟ من رابه شيء في صلاته فليسبح ، فإنه إذا سبح التفت إليه ، وإنما التصفيق للنساء » .

في هذا الحديث من الفقه الرد على الشافعي وأهل الظاهر في إنكارهم استخلاف الإمام في الصلاة - إذا نابه فيها ما يخرجه منها - من يُتمُّ بهم صلاتهم ، وذلك أن النبي ﷺ ، جاء وقد صلى أبو بكر بالناس بعض الصلاة ، فتقدم النبي ﷺ ، وصار الإمام ، وصار أبو

بكر مأمومًا بعد أن كان إمامًا ، وائتم القوم بالنبي ﷺ بعد أن كانوا يأتمون بأبي بكر ، وبنوا على صلاتهم ، فكذلك حكم الإمام إذا سبقه حدث أو رعاف فقدم رجلا ، أن لهم أن يأتموا به بقية صلاتهم ، ولا يضرهم خروج الإمام من موضعه ، كما لم يضر الناس الذين كانوا يأتمون بأبي بكر ، خروجهم من الائتمام به حين صار النبي ﷺ إمامهم دون أبي بكر ، قاله الطبري .

وممن قال : يجوز الاستخلاف في الصلاة : عمر ، وعلي ، ومن التابعين : علقمة ، وعطاء ، والحسن ، والنخعي ، وهو قول مالك، والثوري ، وأبي حنيفة ، وقال الشافعي : الاختيار أن يصلي القوم فُرادى ، فإن قَدَّمُوا رجلا يصلي بهم أجزأهم ، وهذا الحديث حجة عليه ، وهو الأصل في جواز الاستخلاف .

قال الطبري : وفيه من الفقه خطأ قول من زعم أنه لا يجوز لمن أحرم بصلاة المكتوبة وصلى بعضها ثم أقيمت الصلاة أنه لا يجوز له أن يدخل مع الجماعة في بقية صلاته حتى يخرج منها بتسليم ، ثم يدخل معهم ، فإن دخل معهم دون سلام فسدت عليه ، ولزمه قضاؤها .

ودليل هذا الحديث خلاف لقوله ؛ وذلك أن النبي ﷺ ابتدأ صلاته التي كان صلى أبو بكر بعضها ، وائتم به أصحابه] [1] / في بقيتها ، [١/ق١٣١-ب] فكان النبي مبتدئًا والقوم مُتَمِّمِين ، فكذلك حكم الذي صلى بعض صلاته ، ثم أقيمت الصلاة ، فدخل فيها مع الإمام يكون للإمام والذين أحرموا معه ابتداء ، وتكون للرجل الذي دخل معه فيها بعد ما صلى بعضها تمامًا ، إذا أتم بقيتها ، وخرج من الائتمام فيما ليس عمله منها .

(١) هذا آخر السقط المشار إليه من « الأصل » .

قال المهلب : وفيه أن الإمام المعهود إذا أتى والناس في الصلاة أنه ليس له أن يُخرجَ من قُدِّمَ إلا أن يأبى المستخلَفُ أن يُقيم في الإمامة ، وقد علم بلحوق الأفضل ، كما فعل أبو بكر ، ليستكمل فضل الرسول في الإمامة .

وقد قال كثير من العلماء : هذا موضع خصوص للرسول ؛ لأنه لا يجوز التقدم بين يديه إلا أن يُقِرَّ ذلك عليه السلام ، فلا يعزل المستخلف حتى يتم صلاته ، إذ ليس من تباين الناس اليوم في الفضل من يجب أن يتأخر له .

قال غيره : ولسنا [نقول : إن أبا بكر لو تمادى لم يُجْزِه ذلك ، بل] [1] نقول : إنه كان جائزًا له ؛ لإشارة النبي: أن امكث مكانك .

قال أبو عبد الله بن أبي صفرة : وقد روى عيسى ، عن ابن القاسم في الإمام يُحْدِثُ فيستخلف ، ثم ينصرف ، فيأتي ، ثم يخرج المستخلف ، ويتم الأول بالناس أن الصلاة تامة ، قال : فإذا تمت الصلاة ، فينبغي أن يشير إليهم حتى يتم لنفسه ، ثم يسلم ويسلموا ، فيجوز التقدم والتأخر في الصلاة ، وهذا القول مطابق للحديث وبه ترجم البخاري ، وأكثر الفقهاء لا يقولون [بإمامين لغير عذر .

قال المهلب : وقول مالك] [1] ذلك ؛ [لأنه] [1] لا يجوز [عندهم] [1] الاستخلاف في الصلاة إلا لعذر ، ولا الصلاة بإمامين لغير عذر .

قال المهلب : وقول مالك : إنه من أحرم قبل إمامه أنه لا تجوز صلاته ، وعليهم الإعادة ، فإنه إنما أراد مِن ابتداء الصلاة بإمام واحد، فأحرموا قبله ، ثم مضوا حتى أتموا الصلاة ، وأما هذه [الصلاة][1] ،

---

(١) من « هـ » .

فإن الرسول حين دخل فيها صاروا كلهم محرمين قبله، وتمت صلاته وصلاتهم .

وقال ابن المنذر : في هذا الحديث دلالة على أن الرجل قد يكون في بعض صلاته إمامًا ، ومأمومًا في بعضها ، ويدل على إجازة الائتمام بصلاة من تقدم افتتاح المأموم الصلاة قبله .

قال الطبري : وفي هذا الحديث الدلالة [الواضحة] [١] على أن من سبق إمامَهُ بتكبيرة الإحرام ، ثم ائتم به في صلاته ، أن صلاته تامة ، وبيان فساد قول من زعم أن صلاته لا تجزئه ، وذلك أن أبا بكر كان قد صلى بهم بعض الصلاة ، وقد كانوا كبّروا للإحرام معه ، فلما أحرم رسول الله لنفسه للصلاة بتكبيرة الإحرام ، ولم يستقبل القوم صلاتهم ، بل بنوا عليها مؤتمين به ، وقد كان تقدم تكبيرُهم للإحرام تكبيرَهُ .

قال المؤلف : لا أعلم من يقول : إن من كبر قبل إمامه فصلاته تامة إلا الشافعي ، بناءً على أصل مذهبه أن صلاة المأموم غير مرتبطة بصلاة الإمام ، وسائر الفقهاء لا يجيزون صلاة من كبر قبل إمامه ، و[سيأتي][٢] الحجة للجماعة في ذلك في باب : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » إن شاء الله ، وأذكر هنا طرفًا منها ، وذلك أن النبي - عليه السلام - وإن كان كبر بعد تكبير أبي بكر ، وبعد تكبير الناس ، فإنه صار بمنزلة من استخلف ، وصار تكبير القوم بعد تكبير الإمام الأول، وهو أبو بكر ، والرسول الإمام الثاني يقوم مقام الأول ، ألا ترى أنه بنى على صلاة أبي بكر، ولم يبتدئها، وإذا صح القول بالاستخلاف صحت هذه المسألة ، ولم يلزم فيها أن يكون تكبير المأموم قبل إمامه ، ولا يجوز أن يقضى بها على قوله عليه السلام : «فإذا كبر الإمام فكبروا » .

---

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : الراجحة . (٢) من « هـ » .

قال غيره : وفيه من الفقه فضل أبي بكر على سائر الصحابة وأنهم كانوا [يؤهلونه] [١] في حياة رسول الله لِمَا صار إليه بعد وفاته من الخلافة ، ولا يرون لذلك الموضع غيره .

قال المهلب : وقول المؤذن لأبي بكر : تصلي للناس . دليل على أن المؤذن [هو الذي] [٢] يقدم للصلاة ، لأنه يخدم أمر [الإمامة][٣] ، وجماعة أهل المسجد ، وهي ولاية ليس لأحد أن يتقدم إلى إمامة الجماعة إلا بأمره أو بأمر من ولي ذلك من (المؤمنين) [٤] .

وفيه : أن الإمام يُنتظر ما لم يُخش فوات الوقت الفاضل .

قال المهلب : وفيه : جواز إعلام المصلي بما يَسُرُّه .

قال غيره : وفيه : أن الالتفات في الصلاة للحاجة ومهم الأمر جائز .

وفيه : شكر الله على الوجاهة في الدين ، وأن ذلك من أعظم النعم قال تعالى في عيسى : ﴿ **وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين** ﴾ [٥] .

وقال مالك أنه من أُخبر في صلاته بما يَسُرُّه ، يحمد الله عليه ، وله أن يتركه تواضعًا وشكرًا لله وللمنعم به .

* * *

[١/ق١٣٢-أ]

/ باب : إذا استووا في القراءة ، فليؤمهم أكبرهم

فيه : مالك بن الحويرث قال : قدمنا على النبي ونحن شببة فلبثنا عنده نحوًا من عشرين ليلة ، وكان النبي رحيمًا فقال : « لو رجعتم إلى

---

(١) من « هـ » ، وهو الأنسب هنا وفي « الأصل » : يؤملونه .

(٢) من « هـ » .

(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : الجماعة – خطأ .

(٤) في « هـ » : المؤذنين .

(٥) آل عمران : ٤٥ .

بلادكم ، فعلمتموهم ، مروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا ، وصلاة كذا في حين كذا ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن [لكم] [1] أحدكم ، وليؤمكم أكبركم » .

قال المؤلف : لا خلاف بين العلماء أنهم إذا استووا في القراءة والفقه والفضل ، فالأسنُّ أَوْلَى بالتقديم ، وموضع الدلالة من هذا الحديث على التساوي في القراءة ، وهو أن مالك بن الحويرث قال : قدمنا على الرسول ونحن شببة ، فلبثنا عنده نحوًا من عشرين ليلة . فاستدل بتقاربهم في السن وتساويهم في مدة التعليم ، وإن كان بعضهم أقبل لها وأسرع حفظًا من غيره ، أنهم قد تساووا في تعليم ما تجزئهم الصلاة به ، ولذلك رَقَّ عليهم النبي وصرفهم إلى أهليهم ، ولو لم يتعلموا ما يجزئهم في الصلاة ما صرفهم حتى [يتعلموه] [2] .

وقوله : « فليؤمكم أكبركم » فيه دليل أن الإمامة تستحق بالسن إذا كان معه علم وفضل ، وأما إن تعرى السن من العلم والقراءة والفضل، فلا حَظَّ للكبير في الإمامة ، بدليل تقديم النبي عمرو بن سلمة وهو صبي في مسجد عشيرته ، وفيهم الشيوخ والكهول .

* * *

باب : إذا زار الإمام قومًا فأمهم

فيه : عتبان بن مالك قال : « استأذن النبي – عليه السلام – فأذنت له فقال : أينَ تحب أن أصلي من بيتك ؟ فأشرت له إلى المكان الذي أحب، فقام وصففنا خلفه ، ثم سلم ، فسلمنا » .

هذا الباب رَد [لما] [3] روي عن النبي أنه قال : « من زار قومًا

---

(1) من « هـ » . (2) من « هـ » ، وفي « الأصل » : تعلموه .
(3) من « هـ » ، وهو الأنسب هنا ، وفي « الأصل » : لمن .

فلا يؤمهم » . رواه وكيع عن أبان العطار ، عن بديل بن ميسرة ، عن أبي عطية ، عن رجل منهم قال : كان مالك بن الحويرث يأتينا في مصلانا هذا ، فحضرت الصلاة ، فقلنا له : تقدم . فقال : لا ، ليتقدم بعضكم ، حتى أحدثكم لم لا أتقدم ، سمعت رسول الله يقول : « من زار قومًا فلا يؤمهم ، وليؤمهم رجل منهم » ، وهذا إسناد ليس بقائم ؛ لأن أبا عطية مجهول يرويه عن مجهول ، وصلاته عليه السلام في بيت عتبان مخالف له ، ويمكن الجمع بين الحديثين ، وذلك أنه يحمل قوله عليه السلام : « من زار قومًا فلا يؤمهم » - لو صح - أن يكون إعلامًا منه أن صاحب الدار أولى بالإمامة فيه من الداخلين عليه ، إلا أن يشاء صاحب الدار أن يُقَدِّمَ غيرَه ممن هو أفضل منه فإنه يستحب له ذلك ، بدليل تقديم عتبان بن مالك في بيته للنبي عليه السلام ، وحمل الحديثين على فائدتين أولى من تضادهما .

وقد روى ابن القاسم ، عن مالك أنه : يستحب لصاحب المنزل إذا حضر فيه من هو أفضل منه أن يقدِّمه للصلاة ، ولا خلاف بين العلماء في أن صاحب الدار أولى بالإمامة منه ، وقد روي عن أبي موسى الأشعري أنه أمّ ابن مسعود وحذيفة في داره ، وفعله ابنُ عمر بمولى ، فصلى خلف الموالي .

وقال عطاء : صاحب الدار يؤم من جاءه ، وهو قول مالك ، والشافعي ، ولم أجد فيه خلافا .

* * *

باب : إنما جعل الإمام ليؤتم به

وصلى الرسول في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس .

وقال ابن مسعود : إذا رفع قبل الإمام يعود فيمكث بقدر ما رفع ، ثم يتبع الإمام .

وقال الحسن فيمن يركع مع الإمام ركعتين ، ولا يقدر على السجود : يسجد للركعة الآخرة سجدتين ، ثم يقضي الركعة الأولى بسجودها ، وفيمن نسي سجدة حتى قام : يسجد .

فيه : عائشة قالت : « لما مرض النبي - عليه السلام - قال : ضعوا لي ماءً في المخضب . قالت : ففعلنا ، فاغتسل ، فذهب لينوءَ ، فأُغمي عليه، ثم أفاق . فقال : أصلى الناس ؟ قلنا : لا ، هم ينتظرونك يا رسول / الله . قال : ضعوا لي ماءً في المخضب . قالت : فاغتسل ، ثم [١/ق١٣٢-ب] ذهب لينوءَ ، فأغمي عليه ثم أفاق ثلاث مرات ، والناس عكوف في المسجد ينتظرون النبي - عليه السلام - لصلاة العشاء الآخرة ، فأرسل رسول الله إلى أبي بكر يصلي بالناس ، فأتاه الرسول فقال : إن رسول الله يأمرك أن تصلي بالناس . فقال أبو بكر : يا عُمَرُ صَلِّ بالناس . فقال له عمر : أنت أحق بذلك ، فصلى أبو بكر تلك الأيام ، ثم إن الرسول وجد في نفسه خِفَّةً ، فخرج بين رجلين - أحدهما العباس - لصلاة الظهر ، وأبو بكر يصلي بالناس ، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر ، فأومأ إليه الرسول بأن لا يتأخر . قال : أجلساني إلى جنبه . فأجلساه إلى جنب أبي بكر ، فجعل أبو بكر يصلي ، وهو يأتم بصلاة رسول الله ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر ، والنبي قاعد » .

وفيه : عائشة قالت : « صلى النبي - عليه السلام - وهو شَاكٍ في بيته، فصلى جالسًا ، وصلى وراءه قوم قيامًا ، فأشار إليهم : أن اجلسوا ،

فلما انصرف قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلى جالسًا ، فصلوا جلوسًا » .

وفيه : أنس قال : « ركب رسول الله فرسًا ، فصرع عنه فَجُحِشَ شقه الأيمن ، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد ، فصلينا وراءه قعودًا ، فلما انصرف قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا صلى قائمًا ، فصلوا قيامًا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا: ربنا [و] [1] لك الحمد ، وإذا صلى جالسًا ، فصلوا جلوسًا أجمعون » .

قال الحميدي : قوله : « وإذا صلى جالسًا ، فصلوا جلوسًا » هو في مرضه القديم ، ثم صلى عليه السلام بعد ذلك جالسًا والناس خلفه قيامًا ، ولم يأمرهم بالقعود ، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعله عليه السلام .

قال المؤلف : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا » . فإن العلماء اختلفوا هل يكون عمل المأموم والإمام معًا أو بعده . فقال ابن حبيب : قال مالك : ويفعل المأموم مع الإمام إلا في الإحرام والقيام من اثنتين والسلام ، فلا يفعله إلا بعده . وقال أبو حنيفة ، وزفر ، ومحمد، والثوري : يكبر في الإحرام مع الإمام.

وروى سحنون ، عن ابن القاسم في العتبية : إن أحرم معه أجزأه، وبعده أصوب ، وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة .

وفي المجموعة عن مالك : إن أحرم معه أو سلم يعيد الصلاة . وقاله أصبغ ، وحققه ابن عبد الحكم ، وقال أبو يوسف ، والشافعي: لا يكبر المأموم حتى يفرغ الإمام من التكبير . وقال ابن أبي زيد في

---

(١) من « هـ » .

كتاب آخر : والعمل بعده في كل شيء أحسن ؛ لقوله عليه السلام : « إذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا » . وقاله أحمد بن حنبل وهو معنى قول الشافعي .

وحجة هذا القول ، قوله عليه السلام : « إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا »، فجعل فعلهم عقيب فعله ، فالفاء للتعقيب، وإذا لم يتقدمه الإمام بالتكبير ، والسلام ، فلا يصح الائتمام به ؛ لأنه محال أن يدخل المأموم في صلاة لم يدخل فيها إمامه ، ولا يدخل فيها الإمام إلا بالتكبير ، والإمام اشتق من التقدم ، والمأموم من الاتباع ، فوجب أن يتبع [فعل] (١) المأموم بعد إمامه .

ووجه قول [ابن أبي سلمة] (٢) وابن القاسم ، وابن عبد الحكم أنه يجزئه إحرامه معه ؛ لأن الائتمام [معناه الامتثال] (٣) لفعل الإمام، فهو إذا فعل مثل فعله ، فسواء أوقعه معه أو بعده ، فقد حصل ممتثلا لفعله .

واختلفوا فيمن ركع أو سجد قبل إمامه ، فروي عن ابن عمر أنه قال : لا صلاة له . وهو قول أهل الظاهر .

وروي عن عمر بن الخطاب أنه من رفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو سجود ، فليضع رأسه بعد رفعه إياه ، كقول ابن مسعود ، قال الحسن والنخعي : إذا رفع من السجود قبله يعود في سجدته قبل أن يرفع الإمام رأسه ، وهو قول مالك ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال الشافعي وأبو ثور : إذا ركع أو سجد قبله فأدركه الإمام وهو راكع أو ساجد فقد أساء ، ويجزئه ، وقد شَذَّ الشافعي فقال : إن كبر للإحرام قبل إمامه ، فصلاته تامة .

---

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : فجعل . ولها وجه .
(٢) هو عبد العزيز الماجشون الذي سبق قوله قريباً ، وجاء في الأصل : « سلمة » وفي « هـ » « أبي سلمة » وكلاهما خطأ .
(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : امتثال .

[١/ق١٣٣-أ] وقال مالك والكوفيون : إن كَبَّر قبل إمامه كبر بعده ، وأجزأه / ، وإن لم يستأنف التكبير بطلت صلاته .

والحجة على [قول] [١] الشافعي قوله في حديث أنس ، وأبي هريرة : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا » . ذكر ذلك البخاري في باب « إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة » بعد هذا ، وقد تقدم قبل هذا أن الفاء للتعقيب ، ومن مذهب الشافعي الاقتداء بالإمام في الفعل و[المقام] [٢] وأن المأموم لو صَلَّى قدام إمامه لم تصح صلاته، فيلزمهم في تكبيرة الإحرام مثله .

فإن قالوا : لو وقع منه سبق في ركوعه لركوع الإمام لم تبطل صلاته ، فكذلك في تكبيرة الإحرام .

قيل : الفرق بينهما صحيح ، وذلك أنه لا يجوز أن يتحلل بالسلام من الصلاة قبل إمامه ، فكذلك لا يجوز أن يدخل فيها قبله ، وإذا أحرم بعده فلا يضره أن يقع سبق في بعضها ، لأن عقدها قد صح معه .

وأما قول الحسن فيمن ركع ولا يقدر على السجود ، فإن العلماء اختلفوا في ذلك ، فقال الكوفيون : يستحب له أن يتأخر حتى يرفع الرجل رأسه فيسجد بالأرض ، فإن لم يفعل وسجد على ظهر رجل فقد أساء ، وتجزئه وهو قول الثوري والشافعي .

وقال مالك : [لا] [١] تجزئه ويعيد .

واحتج الكوفيون بما روي عن عمر قال : « من أذاهُ الحَرُّ ، فليسجد على ثوبه أو على ظهر أخيه » ، ولا مخالف له في الصحابة ، ذكره الطحاوي .

---

(١) من « هـ » .

(٢) من « هـ » ، وهو المناسب لما بعده ، وفي « الأصل » : المقال .

وأما قوله عليه السلام : « وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا: ربنا ولك الحمد » . ففيه حجة لقول مالك ، والليث ، وأبي حنيفة أن المأموم يقتصر على أن يقول : ربنا ولك الحمد ، دون أن يقول : سمع الله لمن حمده ، سيأتي قول من خالف هذا في بابه إن شاء الله ، وكذلك اختلفوا فيمن صلى أمام إمامه ، فقال الكوفيون والثوري والشافعي في رواية البويطي : لا تجزئه .

وقال مالك والليث : تجزئه . ذكره الطحاوي ، وقال ابن المنذر : إن قول إسحاق وأبي ثور ، كقول مالك والليث ، واحتج ابن القصار لمالك بأن دار آل عمر بن الخطاب كانت أمام المسجد ، وكانوا يصلون بصلاة الإمام في المسجد ، ولا مخالف فيه ، وحجة من خالف ذلك قوله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » . فإذا كان قدامه فقد خرج عن الموضوع .

قيل له : إنما قيل الإمام ؛ لأن أفعاله متقدمة لأفعالهم ، ولم يُرد بذلك الموضعَ ؛ ألا ترى أن المأموم قد يقف عن يمين الإمام ، فليس الإمام أمامه ، ولو وقف الإمام عن ذراعين من الكعبة ، ووقف المؤتمون به عن ذراع منها ، لأجزأتهم صلاتهم ، فثبت أن المراد اتباع أفعاله في الصلاة ، حتى توقع أفعاله بعد أفعاله ، والله الموفق .

وأما قوله عليه السلام : « وإذا صلى جالسًا ، فصلوا جلوسًا أجمعون ». فاختلف العلماء في إمامة الجالس ، فقالت طائفة : يجوز أن يؤم الجالس الجلوس إذا كان الإمام مريضًا ، وإن كان من خلفه قادرين على القيام . روي هذا عن عطاء ، وهو قول الأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقالت طائفة : يجوز أن يصلي القيام خلف الإمام القاعد ، ولا يسقط عنهم فرض القيام ، لسقوطه عن إمامهم ، هذا قول أبي حنيفة ،

وأبي يوسف ، والأوزاعي ، وزفر ، والشافعي، وأبي ثور ، رَوى مثلَه الوليدُ بن مسلم ، عن مالك ، فقال : وأحب إلي أن يقوم إلى جنبه من يُعْلِمُ الناسَ بصلاته ، كما فعل أبو بكر .

وقالت طائفة : لا يجوز أن يؤم أحد قاعدًا ، هذا قول مالك ، والثوري ، ومحمد بن الحسن ، قال [محمد] (١) : وصلاته عليه السلام قاعدًا في (مرضه) (٢) خاص له ، لا يجوز لأحد بعده . واحتج ابن القاسم بأن مالك حدثه عن ربيعة بأن أبا بكر كان الإمام بالنبي ، ولا يجوز لأحد أن يؤم قاعدًا في فريضة ولا نافلة ، وإن عرض له ما يمنعه استخلف .

وحجة أهل المقالة الأولى : قوله عليه السلام : « وإذا صلى جالسًا، فصلوا جلوسًا » .

وقال أحمد بن حنبل : وهذه سنة ثابتة ينبغي أن يصلي القعود -وإن كانوا لا علة بهم - وراء المريض الجالس ، وقد فعل ذلك أربعة من أصحاب النبي : جابر بن عبد الله ، وأبو هريرة ، وأسيد بن حضير ، وقيس بن قَهْد ، فدل ذلك من فعلهم أنه ليس بخاص بالنبي - عليه السلام - ولا منسوخ بفعله ؛ إذ لو كان هذا ، لَعَابَهُ سائر الصحابة على هؤلاء الأربعة الذين فعلوه ، وقد روى عبد الرزاق ، عن أنس ابن مالك أنه فعل مثله .

وأيضًا فإن صلاته عليه السلام في مرضه لا تشبه الصلاة التي أمر فيها / بالقعود ، حين جُحِشَ شقه ؛ لأنها صلاة ابتدأ الإمام فيها [١/ق١٣٣-ب]

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : مجاهد - خطأ .
(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : موضعه - خطأ .

قاعدًا ، [فعليهم] [١] القعود ، لسنته عليه السلام ، وصلاته في مرضه هي صلاة أبي بكر ابتدأ فيها القيام ، فقاموا خلفه ثم جاء النبي - عليه السلام - بعد ذلك فقعد إلى جنبه ، وهو مريض فالصلاة على ما ابتدئت ، فلا تشبه هذه هذه ، ولا تنسخ هذه هذه ، والأُولى سُنة على معناها ، [والثانية سُنة على معناها] [٢] .

وحجة أهل المقالة الثانية : صلاته عليه السلام في مرضه [الأخير][٣] بالناس قاعدًا وهم قيام ، قالوا : وهو ناسخ لصلاته بالناس جالسًا وهم جلوس .

قال ابن شهاب : كانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله كما قال الحميدي .

قال الطحاوي : واحتج أهل المقالة الثالثة وقالوا : لا حجة لكم في هذا الحديث ، لأن رسول الله كان في تلك الصلاة مأموما ، وقد روى شعبة ، عن نعيم بن أبي هند ، عن أبي وائل، عن مسروق ، عن عائشة قالت : صلى النبي في مرضه الذي مات فيه خلف أبي بكر قاعدًا .

وروى ابن أبي مريم ، عن يحيى بن أيوب حدثنا حميد ، عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك « أن رسول الله ﷺ صلى خلف أبي بكر قاعدًا في ثوب واحد مخالف بين طرفيه ، فكانت آخر صلاة صلاها » .

واحتج عليهم أهل المقالة الثانية بأنه إن كان رُوي هذا فإن أفعال النبي في صلاته تلك تدل على أنه كان إمامًا ، وذلك أن عائشة قالت في حديث الأسود عنها : « فقعد رسول الله عن يسار أبي بكر » ،

(١) من « هـ » ، وهو المناسب هنا ، وفي « الأصل » : فعلمهم .
(٢) من « هـ » .
(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : الآخر .

وذلك قعود الإمام لا قعود المأموم ؛ لأنه لو كان أبو بكر إمامًا له ، لكان عليه السلام يقعد عن يمينه ، فلما قعد عن يساره دل ذلك على ما قلناه ، ذكره البخاري في باب الرجل يأتم بالإمام ، ويأتم الناس بالمأموم بعد هذا .

قال الطحاوي : وحجة أخرى وهي أن ابن عباس روى أن نبي الله كان إمامًا ، وقال في حديثه ، فأخذ رسول الله في القراءة من حيث انتهى [أبو] [(١)] بكر ، ولولا أنه كان عليه السلام الإمام ما قرأ ، لأن تلك الصلاة كانت صلاة يجهر فيها بالقراءة ، ولولا ذلك ما علم رسول الله بالموضع الذي انتهى إليه أبو بكر ، ولا خلاف بين الناس أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام ، كما يقرأ الإمام ، فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإنا رأينا الأصل المجتمع عليه أن دخول المأموم في صلاة الإمام قد يوجب فرضًا على المأموم لم يكن عليه قبل دخوله ، ولم نره يسقط فرضًا عليه قبل دخوله ، فمن ذلك أنا رأينا المسافر يدخل في صلاة المقيم ، فيجب عليه أن يصلي أربعًا ولم يكن ذلك واجبًا عليه قبل دخوله معه ، وإنما أوجبه عليه دخوله معه ، ورأينا مقيمًا لو دخل خلف مسافر فصلى بصلاته حتى فرغ أتى بتمام صلاة المقيم ، فالنظر على ذلك أن يكون الصحيح الذي عليه فرض القيام إذا دخل مع المريض الذي سقط عنه فرض القيام ألا يسقط عنه فرض كان عليه قبل دخوله في الصلاة .

قال غيره : وما روي عن عائشة أن أبا بكر كان الإمام ، فالروايات الثابتة عنها من رواية الأسود ، وعروة ، وعبيد الله بن عبد الله ، كلهم

---

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : أبي - كذا .

عن عائشة أن الرسول كان الإمام أكثر وأصح ، وهو الذي صححه البخاري . ولو جعلنا ما روي عن عائشة متعارضًا ، [لكانت] (١) رواية ابن عباس حجة كافية في ذلك ، فلم يختلف عنه أن النبي -عليه السلام - كان الإمام .

وأما حديث ربيعة فلا يحتج بمثله لانقطاعه ، وقد يحتمل أن يكون أبو بكر المتقدم في صلاة من صلوات مرضه ؛ لأن مرضه كان أياما ، وخرج فيها مرارًا ، ولا خلاف في جواز صلاة المريض الجالس خلف القائم .

وقوله : « فذهب لينوء » أي : تمايل ليتحامل على القيام ، قال صاحب العين : ينوء بالدابة أي : يميل بها ، وكل ناهض بثقل كذلك، وفي القرآن : ﴿ **إن مفاتحه لتنوء بالعصبة أولي القوة** ﴾ (٢) وناء النجم ينوء : مال إلى السقوط .

* * *

باب : متى يسجد من خلف الإمام

قال أنس عن النبي : إذا سجد فاسجدوا

فيه : البراء قال : « كان النبي - عليه السلام - إذا قال : سمع الله لمن حمده لم يَحْنِ أحد / منا ظهره حتى يقع النبي ساجدًا ، ثم نقع سجودًا بعده » . [١/ق١٣٤-أ]

وهذا الحديث حجة لمن قال من العلماء أن فعل المأموم يقع بعد فعل الإمام في أفعال الصلاة كلها ، وقد تقدم اختلافهم في ذلك في الباب قبل هذا .

---

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : فكان .

(٢) القصص : ٧٦ .

وقال يحيى بن معين : وقول (أبي) [1] إسحاق : حدثنا عبد الله ابن يزيد ، حدثنا البراء ، وهو غير كذوب ، يريد [أن] [2] عبد الله ابن يزيد كان غير كذوب ، ولا يقال للبراء أنه غير كذوب [قال] [3] يحيى بن معين : وعبد الله بن يزيد هذا هو الخطمي ، وهو جد الأنصاري الذي كان على الغارمين ، وكان عبد الله بن يزيد واليًا لابن الزبير على الكوفة .

* * *

باب : [إثم] [2] من رفع رأسه قبل الإمام

فيه : أبو هريرة قال : قال النبي : « أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار - أو صورته صورة حمار » .

معنى هذا الحديث الوعيد لمن خالف إمامه في أفعال الصلاة ، ومن خالف الإمام ، فقد خالف سنة المأموم ، وأجزأته صلاته عند جمهور العلماء ؛ لأن النبي - عليه السلام - لم يقل إن من فعل ذلك فصلاته فاسدة .

وفي المجموعة لابن القاسم ، عن مالك : أن من رفع قبل إمامه يظن أنه رفع ، فليرجع ساجدًا أو راكعًا ، ولا يقف ينتظره ، فإن عجل الإمام فليتمادى ويجزئه ، وهو قول أكثر العلماء ، وقد تقدم في باب إنما جعل الإمام ليؤتم به من خالف هذا وزيادة فيه .

* * *

---

(١) هو أبو إسحاق السبيعي كما يُعلم من ترجمته ، وترجمة عبد الله بن يزيد الخطمي ، وفي « هـ » : ابن . وهو خطأ .

(٢) من « هـ » .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : بل وهو تحريف .

باب : إمامة العَبْدِ والمَوْلَى

وكانت عائشة يؤمها عبدُها ذكوان من المصحف . ووَلَدِ البغيِّ ، والأعرابيِّ والغلامِ الذي لم يحتلم ، لقول النبي - عليه السلام - : يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله . ولا يُمْنَعُ العَبْدُ من الجماعة لغير علَّة .

فيه : ابن عمر قال : « لما قدم المهاجرون الأولون العصبة - موضع بقباء- قبل مقدم الرسول كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم قرآنًا » .

وفيه : أنس قال عليه السلام : « اسمعوا وأطيعوا ، وإن استُعمل حبشي كأن رأسه زبيبة » .

قال المؤلف : أما العبد والمولى وولد البغي والأعرابي والصبي الذي لم يحتلم فإمامتهم جائزة ؛ لأنهم كلهم دخلوا في قوله : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله » وهذا الحديث وإن كان أشار إليه البخاري ، واعتمد عليه ، فلم يخرجه في مصنفه هذا ، وقد ذكرته في باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة وهو حديث حسن أخرجه المصنفون ، وهو أصل في معناه .

وممن أجاز إمامة العبد غير عائشة : أبو ذر ، و(حذيفة) [1] ، و[ابن] [2] مسعود ، ومن التابعين : الحسن ، وابن سيرين ، والنخعي ، والشعبي ، والحكم . ومن الفقهاء : الثوري ، وأبو حنيفة، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وكره إمامته أبو مجلز ، وقال مالك : لا يؤم العبد الأحرار إلا أن يقرأ وهم لا يقرءون ، ولا يؤمهم في عيد ولا جمعة . والحجة له أن إمامة سالم للمهاجرين إنما كانت لأنه كان في أول الإسلام ، وكان

---

(١) في « هـ » : خليفة - كذا - . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : أبو .

أكثرهم قرآنًا ، ولم تجز إمامته في الجمعة ؛ لأنها لما سقطت عنه شبهه بمن لا تجب عليه أصلا ، ومَنْ أجازَ إمامته فيها قال: إذا حضر الجمعة صار من أهلها وأجزأت عنه الركعتان إذا كان مأمومًا ، فكذلك إذا كان إمامًا .

و[أما] (١) قوله عليه السلام : « اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم حبشي كأن رأسه زبيبة » فقد رواه أنس عن النبي وقال فيه : عبد حبشي . ذكره البخاري في كتاب الأحكام .

ففيه حجة لمن أجاز إمامة العبد راتبا وفي الجمعة وغيرها ؛ لأنه عليه السلام إذا أمر بطاعة العبد الحبشي ، فقد أمر بالصلاة خلفه وقد قال النخعي : رب عبد خير من مولاه .

وممن أجاز إمامة ولد الزنا إذا كان مرضياً : النخعي ، والشعبي ، وعطاء ، والحسن ، وقالت عائشة : ليس عليه من وزر أبويه شيء ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ (٢) وهو قول الثوري ، وأبي حنيفة ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وكره إمامته : عمر بن عبد العزيز، ومجاهد . وقال مالك : أكره أن يكون إمامًا [راتبًا] (٣) وإنما ذلك لما يناله من الألسنة و[تأثم] (٤) الناس.

وأما الأعرابي فإن كان عالـمًا فهو والحضري سواء ، ولكن الكلام خرج فيمن كره إمامته على الأغلب من جهلهم بحدود الصلاة ، وممن كره إمامته : أبو مجلز ، ومالك بن أنس ، وقال : لا يؤم الأعرابي

---

(١) من « هـ » .
(٢) الأنعام : ٦٤ وغيرها .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : زانيًا . كذا وهو خطأ لا شك فيه .
(٤) من « هـ » وهو الأنسب للسياق ، وفي الأصل : يأثم .

وإن كان أقرأهم ؛ لما ذكرنا من جهلهم بسنة الصلاة ، وأجاز إمامته : الثوري ، وأبو حنيفة ، والشافعي / وإسحاق . [١/ق١٣٤-ب]

وأما إمامة الصبي الذي لم يحتلم فأجازها : الحسن البصري ، وهو قول الشافعي ، وإسحاق ، وأبي ثور . وكرهها : عطاء ، والشعبي، وهو قول مالك ، والثوري ، وأبي حنيفة .

وأجاز الإمامة من المصحف : ابن سيرين ، والحكم بن [عتيبة](١) ، وعطاء ، والحسن ، وكان أنس يصلي وغلامه خلفه يمسك له المصحف، فإذا [تعايا] (٢) في آية فتح عليه ، وأجازه مالك في قيام رمضان ، وكرهه النخعي ، وسعيد بن المسيب ، والشعبي ، ورواية عن الحسن ، وقال : هكذا يفعل النصارى .

* * *

باب : إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه

فيه : أبو هريرة : أن نبي الله قال : « يُصَلُّونَ لكم ، فإن أصابوا فلكم ، وإن أخطئوا فلكم وعليهم » .

قال المهلب : فيه جواز الصلاة خلف البر والفاجر إذا خيف منه .

وفيه : أن الإمام إذا نقص ركوعه وسجوده أنه لا تفسد صلاة من خلفه ، إلا أن ينقص فرض الصلاة ، فلا يجوز اتباعه ، فإن خيف منه صلى معه بعد أن يصلي في بيته وتكون الصلاة نافلة ، وقال غيره : قوله : « فإن أصابوا فلكم » أي : أصابوا الوقت ، وكذلك قوله : «وإن أخطئوا » يعني : الوقت ، وكذلك [كان] (٣) بنو أمية يؤخرون

---

(١) في « الأصل » و« هـ » : عيينة وهو تصحيف .

(٢) من « هـ » يقال : تعايا بالأمر : لم يُطقْ إحكامه . وتعايا عليه الأمر : أعجزه فلم يهتد لوجهه . والعيّ : عدم الاهتداء لوجه المراد ، والعجز عن أدائه . المعجم الوسيط (٢/ ٦٤٢) ، وفي « الأصل » : تعلم يا . كذا .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : كانوا .

(الصلاة) [١] تأخيراً شديداً ، ويدل على صحة هذا ما رواه أبو بكر ابن عياش ، عن عاصم ، عن زر ، عن عبد الله قال : قال رسول الله : « لعلكم تدركون أقوامًا يصلون الصلاة لغير وقتها ، فإذا أدركتموهم فصلوا في بيوتكم في الوقت الذي تعرفون ، ثم صلوا معهم ، واجعلوها سبحة » ورواه ثوبان ، وأبو ذر ، عن نبي الله ، فهذا الحديث يفسر حديث أبي هريرة ، ويدل أن قوله عليه السلام : «فإن أخطئوا فلكم » يعني : صلاتكم في بيوتكم في الوقت ، وكذلك كان جماعة من السلف يفعلون ، روي عن ابن عمر أن الحجَّاج لما أخَّرَ الصلاة بعرفة ، صلى ابن عُمر في رَحْلِه ، وثمَّ ناس، ووقف ، قال : فأمر به الحجاج فحبس ، وكان الحجاج يؤخر الصلاة يوم الجمعة ، وكان أبو وائل يأمرنا أن نصلي في بيوتنا ، ثم نأتي المسجد ، وكان إبراهيم يصلي في بيته ، ثم يأتي الحجاج فيصلي معه ، وفعله مسروق مع زياد .

وكان عطاء وسعيد بن جبير في زمن الوليد إذا أخر الصلاة أومأا في مجالسهما ، ثم صليا معه ، وفعله مكحول مع الوليد أيضًا ، وهو مذهب مالك في أئمة الجور إذا أخروا الصلاة عن وقتها ، وقد روي عن بعض السلف أنهم كانوا لا يعيدون الصلاة معهم ، وروى ابن أبي شيبة ، عن وكيع قال : حدثنا بسام قال : سألت أبا جعفر محمد بن علي عن الصلاة خلف الأمراء . فقال : (صَلِّ) [٢] معهم ، قد كان الحسن والحسين [يعتدان] [٣] الصلاة خلف مروان . قلت : إن الناس كانوا يزعمون أن ذلك تقية . قال : وكيف إن كان الحسن بن علي

---

(١) في « هـ » : الوقت .   (٢) في « هـ » : صلي .

(٣) بلا نقط في « الأصل » و « هـ » وقد فتشت عن هذا الأثر في المصنف فلم أقف عليه ، لكن في سنن البيهقي (٣/ ١٢٢) عن الشافعي أبنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه أن الحسن والحسين رضي الله عنهما كانا يصليان خلف مروان ، قال : فقال : ما كانا يصليان إذا رجعا إلى منازلهما ؟ فقال : لا والله ما كانا يزيدان على صلاة الأئمة » . فأثبت الذي يوافق هذا المعنى ، والله تعالى أعلم .

ليسبُّ مروان في وجهه وهو على المنبر حتى يولي ! وقيل لجعفر بن محمد: كان أبوك يصلي إذا رجع إلى البيت ؟ فقال : لا والله ، ما كان يزيد على صلاة الأئمة . وقال إبراهيم : كان عبد الله يصلي معهم إذا أخروا عن الوقت قليلاً ، ويرى أن مأثم ذلك عليهم .

* * *

باب : إمامة المفتون والمبتدع

وقال الحسن : صل وعليه بدعته

فيه : (عبيد) [(١)] الله بن عدي بن الخيار « أنه دخل على عثمان وهو محصور فقال : إنك إمام عامة ، ونزل بك ما ترى ، ويصلي لنا إمام فتنة ونتحرج . فقال : [الصلاة] [(٢)] أحسن ما يعمل للناس [فإذا أحسن الناس] [(٣)] فأحسن معهم ، وإن أساءوا فاجتنب إساءتهم » .

وقال الزهري : لا نرى أن نصلي خلف المخنث إلا من ضرورة لا بد منها .

وفيه : أنس قال : قال النبي - عليه السلام - لأبي ذر : « اسمع وأطع ولو لحبشي كأن رأسه زبيبة » .

اختلف العلماء في تأويل قوله : « ويصلي لنا إمام فتنة » فقال ابن وضاح : إمام الفتنة عبد الرحمن بن [عديس] [(٤)] البلوي ، هو الذي أجلب على عثمان بأهل مصر . وروى ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن عمرو المعافري أنه سمع أبا ثور الفهمي أنه رأى ابن عديس صلى لأهل المدينة الجمعة وطلع منبر الرسول فخطب .

---

(١) في « هـ » : عبد . خطأ .

(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : الصلاح . كذا .

(٣) من « هـ » .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : عبد اليسر . وهو خطأ .

والقول [الثاني] [١] : قال أبو جعفر الداودي : معنى قوله : «يصلي لنا إمام فتنة » أن غير إمامهم يصلي لهم في حين فتنة ، ليس أن ذلك الإمام يدعو إلى فتنة ويسعى فيها ويدل على ذلك قول عثمان : «الصلاة أحسن ما يعمل الناس ، فإذا أحسنوا فأحسن معهم ، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم » ولم يذكر الذي أمهم بمكروه ، وذكر أن فعله من أحسن الأعمال ، وحذره من الدخول في الفتنة .

[١/ق١٣٥-أ] وقال غيره : والدليل على صحة هذا التأويل أنه قد صلى / بالناس في حصار عثمان جماعة من الفضلاء منهم : أبو أيوب ، وسهل بن حنيف ، وابنه أبو أمامة ، ذكره عمر بن [شبَّة] [٢] بإسنادٍ عن هشام ابن عروة ، عن (أبيه) [٣] قال : صلى بالناس يوم الجمعة سهل بن حنيف . قال عمر بن [شبّة] [٢] حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا يوسف ابن الماجشون ، قال : أخبرنا عقبة بن مسلم المزني أن آخر خرجة عثمان يوم الجمعة ، وعليه حلة حمراء مصفرًا رأسه ولحيته بورس ، فما خلص إلى المنبر حتى ظن أن لن يخلص ، فلما استوى عليه حصبه الناس ، فقام رجل من بني غفار فقال : والله لنغربنك إلى جبل الدخان ، فلما نزل حيل بينه وبين الصلاة ، وصلى بالناس أبو أمامة ابن سهل بن حنيف . فقال عمر بن [شبة] [٢] وحدثنا محمد ابن جعفر ، حدثنا معمر ، عن الزهري، عن عروة ، عن عبيد الله ابن عدي بن الخيار قال : دخلت على عثمان وهو محصور ، وعليّ يصلي بالناس فقلت : يا أمير المؤمنين ، إني أتحرج الصلاة مع هؤلاء وأنت الإمام . فقال : إن الصلاة أحسن ما عمل [به . . . الحديث][٤] وقال [جويرية] [٥] عن نافع : لما كان يوم النحر جاء عليّ فصلى

(١) في « الأصل » و « هـ » : « الثالث » ولم يتقدم إلا قول واحد !
(٢) في « الأصل ، وهـ » : شَيبة . وهو خطأ .
(٣) في « هـ » أميّة ، وهو خطأ .
(٤) من « هـ » . (٥) من « هـ » وفي « الأصل » : جويرة .

بالناس وعثمان محصور ، وقال الزهري : صلى سهل بن حنيف وعثمان محصور، وصلى يوم العيد علي بن أبي طالب وقال الحلواني: حدثنا [المسيب] [١] بن واضح قال : سمعت ابن المبارك يقول : ما صلى عليّ بالناس حين حوصر عثمان إلا صلاة العيد وحدها .

قال يحيى بن آدم : ولعلهم قد صلى بهم رجل بعد رجل . قال (الداودي) [٢] : لم يكن في القائمين على عثمان أحد من الصحابة إنما كانت فرقتان : فرقة مصرية ، وفرقة كوفية ، فلم يعتبوا عليه شيئًا إلا خرج منه بريئًا ، فطالبوه بعزل من استعمل من بني أمية فلم يستطع ذلك وهو على تلك الحالة ، ولم يخل بينهم وبينهم لئلا يتجاوزوا فيهم القصد ، وصبر واحتسب .

وروي عنه أنه رأى النبي - عليه السلام - تلك الليلة في المنام ، فقال له: « قد قمصك الله قميصًا ، فإن أرادوك على خلعه فلا تخلعه» يعني الخلافة ، وكان قد أخبر عليه السلام أنه يموت شهيدًا على بلوى تصيبه ، فلذلك لم ينخلع من الخلافة ، وأخذ بالشدة على نفسه طلبًا لعظيم الأجر ، ولينال الشهادة التي بشره الرسول بها .

قال [الداودي] [٢] : فلما طال الأمر صلى أبو أيوب [الأنصاري][٣] بالناس مُدَّة ؛ لأن الأنصار لم يكن منهم أحد يدعي الخلافة ، ثم كَفَّ أبو أيوب وصلى أبو أمامة بن سهل بن حنيف ، وصلى بهم صلاة العيد علي بن أبي طالب ؛ لأنه لا يقيم الجمع والأعياد إلا الأئمة ومن يستحق الإمامة ، وفعل ذلك عليّ لئلا تضاع سنة ببلد الرسول .

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : الليث . وهو خطأ .
(٢) في « هـ » : الدراوردي . وهو خطأ .   (٣) من « هـ » .

ففي هذا من الفقه : المحافظة على إقامة الصلوات ، والحض على شهود الجمعات في زمن الفتنة ؛ خشية انخراق الأمر وافتراق الكلمة وتأكيد الشتات والبغضة ، وهذا خلاف قول بعض الكوفيين أن الجمعة بغير والٍ لا تجزئ، وقال محمد بن (الحسن) [1] : لو أن أهل مصر مات واليهم جاز لهم أن يقدموا رجلا منهم فيصلي بهم حتى يقدم عليهم والٍ .

وقال مالك والأوزاعي والشافعي : تجوز الجمعة بغير سلطان كسائر الصلوات . قال مالك : إن لله فرائض لا ينقضها أنْ وَلِيهَا والٍ أو لم يَلِهَا ، منها الجمعة .

قال الطحاوي - في صلاة عليّ العيد بالناس وعثمان محصور - : هذا أصل في كل سبب يُخلِّف الإمام عن الحضور أَنَّ عَلَى المسلمين إقامة رجل يقوم به ، وهذا كما فعل المسلمون يوم مؤتة ، لما قتل الأمراء اجتمعوا على خالد بن الوليد ، وأيضًا فإن المتغلب والخارج على الإمام تجوز الجمعة خلفه، فمن كان في طاعة الإمام أحرى بجوازها خلفه.

قال المهلب : فيه أن الصلاة وراء من تكره الصلاة خلفه أَوْلَى من تفرق الجماعة ؛ لقول عثمان : فإذا أحسنوا فأحسن معهم . فغلب الإحسان في جماعتهم على الإحسان في التورع عن الصلاة في زمن الفتنة منفردًا ، وأما الإساءة التى أمرنا باجتنابها، فهي المعاصي التي لا يلزم أحدًا فيها طاعة مخلوق ، فإذا غلب عليها كان له أن يأخذ بالرخصة أو يأخذ بالشدة ، فلا يجيب إليها [وإن] [2] كان في ذلك (. . .) [3].

واختلف العلماء في الصلاة خلف الخوارج وأهل البدع ، فأجازت طائفة الصلاة خلفهم ، [روي] [4] عن ابن عمر أنه صلى خلف

---

(١) هو الشيباني ، وفي « هـ » : الحسين . وهو خطأ .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : فإن . وهو خطأ .
(٣) كلمة صورتها في « الأصل » و « هـ » : « تلافه » فلعلَّ الصواب « إتلافه » والله أعلم .
(٤) من « هـ » .

الحجاج وصلى خلفه ابن أبي ليلى وسعيد بن جبير ، وخرج عليه ، وقال الحسن : لا يضر المؤمن صلاته خلف المنافق ، ولا تنفع المنافق صلاة المؤمن خلفه . وقال النخعي : كانوا يصلون وراء الأمراء ما كانوا وكان أبو وائل يجمع مع المختار / وقال جعفر بن برقان : سألت [١/ق١٣٥-ب] ميمون بن مهران عن الصلاة خلف رجل يذكر أنه من الخوارج فقال : أنت لا تصلي له إنما تصلي لله ، قد كنا نصلي خلف الحجاج وكان حروريا أزرقيا . وأجاز الشافعي الصلاة خلف من أقام الصلاة ، وإن كان غير محمود في دينه .

وكرهت طائفة الصلاة خلفهم ، وروى أشهب عن مالك قال : لا أحب الصلاة خلف الإباضية والواصلية ، ولا السكنى معهم في بلد. وقال عنه ابن نافع : وإن كان المسجد إمامه قدريا فلا بأس أن يتقدمه إلى غيره . قال ابن القاسم : رأيت مالكًا إذا قيل له في إعادة الصلاة خلف أهل البدع توقف ولا يجيب . قال ابن القاسم: وأرى عليه الإعادة في الوقت .

وقال أصبغ : يعيد أبدًا . قال ابن وضاح : قلت لسحنون : ابن القاسم يرى الإعادة في الوقت ، وأصبغ يقول : يعيد أبدًا . فما تقول أنت ؟ قال : لقد جاء الذي رأى عليه الإعادة أبدًا ببدعة أشد من صاحب البدعة . قال سحنون : وإنما لم تجب عليه الإعادة ؛ لأن صلاته لنفسه جائزة ، وليس بمنزلة النصراني ؛ لأن صلاة النصراني لنفسه لا تجوز .

وقال الثوري في القدري : لا تقدموه . وقال أحمد : لا تصل خلف أحد من أهل الأهواء إذا كان داعيًا إلى هواه ، ومن صلى خلف الجهمي والرافضي يعيد ، وكذلك القدري إذا رَدَّ الأحاديث . قال غيره: وقوله عليه السلام : « اسمع وأطع » يدل على أن طاعة المتغلب

واجبة ؛ لأنه لما قال : « حبشي » ، وقد قال : «الخلافة في قريش» . دل أن الحبشي إنما يكون متغلبًا ، والفقهاء مجمعون على أن طاعة المتغلب واجبة ما أقام على الجمعات والأعياد والجهاد وأنصف المظلوم في الأغلب ، فإن طاعته خير من الخروج عليه ؛ لِما في ذلك من تسكين الدهماء وحقن الدماء ، فضرب عليه السلام المثل بالحبشي إِذْ هو غاية في الذم ، وإذْ أمر بطاعته لم يمنع من الصلاة خلفه ، فكذلك المذموم ببدعة أو فسق .

قال المهلب : قوله : اسمع وأطع لحبشي . يريد في المعروف لا في المعاصي ، فتسمع له وتطيع في الحق ، وتعفو عما يرتكب في نفسه من المعاصي ما لم يأمر بنقض شريعة ولا بهتك حرمة لله - تعالى - فإذا فعل ذلك فعلى الناس الإنكار عليه بقدر الاستطاعة ، فإن لم يستطيعوا لزموا بيوتهم أو خرجوا من البلدة إلى موضع الحق إن كان موجودًا .

وأما قول الزهري : لا نصلي خلف المخنث إلا من ضرورة . فوجه ذلك أن الإمامة عند جميع العلماء موضع للكمال واختيار أهل الفضل، والمخنث مشبه بالنساء ، فهو ناقص عن رتبة من يستحق الإمامة .

وإنما ذكر البخاري هذه المسألة في هذا الباب - والله أعلم - لأن المخنث مفتتن في تشبهه بالنساء ، كما أن إمام الفتنة والمبتدع كل واحد منهم مفتون في طريقته فلما شملهم معنى الفتنة شملهم الحكم ، فكرهنا إمامتهم [إلا] [1] من ضرورة .

* * *

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : لا .

باب : من يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواءً إذا كانا اثنين

فيه : ابن عباس : « بِتُّ عند خالتي ميمونة ، فصلى رسول الله العشاء ، ثم جاء فصلى أربع ركعات ، ثم نام ، ثم قام ، فجئت فقمت عن يساره ، فجعلني عن يمينه ، فصلى خمس ركعات ، ثم صلى ركعتين ، ثم نام حتى سمعت غطيطه - أو قال : خطيطه - ثم (قام)[(١)] إلى الصلاة » .

وترجم له باب « إذا قام عن يسار الإمام فحوله إلى يمينه لم تفسد صلاته » .

اختلف العلماء في الإمام إذا أم واحدًا ، أين يقيمه ؟ فقالت طائفة: يقيمه عن يمينه ، روي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وابن عمر ، وعروة بن الزبير ، وهو قول مالك ، والثوري ، والأوزاعي ، و[أبي][(٢)] حنيفة ، والشافعي، وإسحاق، على ما جاء في هذا الحديث.

وفيها قول ثانٍ روي عن سعيد بن المسيب أنه قال : يقيمه عن يساره [وهذا خلاف الحَديث][(٣)] فلا معنى له .

وفيها قول ثالث روي عن النخعي قال : إن كان خلفه رجل واحد فليقم خلفه ما بينه وبين أن يركع ، فإن جاء أحد وإلا قام عن يمينه . ذكره ابن المنذر ، وهذا يدل أنه لا تجوز صلاة المنفرد خلف الصف وحده، وسيأتي الكلام في ذلك مستوعبًا في باب إذا ركع دون الصف بعد هذا - إن شاء الله - ونذكر هاهنا منه طرفًا .

قال ابن القصار : وقولهم مناقض[(٤)] ؛ لأنه إذا صح عقده للصلاة وحده / خلف الصف ، فينبغي أن يجوز له فيه عمل الصلاة ؛ لأنه [١/ق١٣٦-أ] لا يخرجه منها إلا حدث ينقض وضوءه ، وقد قام ابن عباس عن يسار

---

(١) في « هـ » : خرج .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : أبو .
(٣) من « هـ » .
(٤) كذا في « الأصل » و « هـ » .

النبي ، فأداره عن يمينه ، ولم يأمره بابتداء الصلاة ولا بإعادتها ، ولو لم يُجزه لأمره (بالإعادة) [1] .

وفيه : أن العمل اليسير في الصلاة جائز .

ويقال : غط النائم غطيطًا : صوّت في نومه ، والخطيط - بالخاء - لا يعرف .

* * *

باب : إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم

فيه : ابن عباس أنه قال : « بت عند خالتي ميمونة ، فقام النبي يصلي من الليل ، فقمت أصلي معه ، فقمت عن يساره ، فأخذ برأسي ، فأقامني عن يمينه » .

اختلف العلماء في هذا الباب ، فقال الثوري ، وإسحاق ، ورواية عن أحمد : على المأموم الإعادة إذا لم ينو الإمام أن يؤتم به في صلاته

وقال أبو حنيفة : إذا نوى الإمام جاز أن يصلي خلفه الرجال وإن لم ينوهم ، ولا يجوز للنساء أن يصلين خلفه إلا أن ينويهن .

ولابن القاسم في العتبية نحو قول أبي حنيفة فيمن أمَّ النساء ، سئل ابن القاسم عن إمام صلى برجال ونساء ، فقام الرجل عن يمينه والنساء خلفهما فأحدث الإمام ، فقدم صاحبه هل يصلي بالنساء اللاتي خلفه ؟ قال : يصلي المستخلف [بالنساء] [2] وإن لم يستخلفه الإمام إذا نوى أن يكون إمامهن . وقال مالك في المدونة : ولا بأس أن تأتم بمن لم ينو أن يؤمك في الصلاة . وهو قول الشافعي .

---

(١) في « هـ »: بالابتداء وكلاهما صحيح. (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : والنساء.

وذكر الطحاوي أن قول زفر كقول مالك والشافعي : أنه يجوز للمرأة الائتمام بمن لم ينو إمامتها .

وقال ابن القصار : ولا إشكال في أنه لا يحتاج إلى نية الإمامة ، والمراعاة في هذا نية المأموم أن يكون مأمومًا ؛ لأنه إذا كان مأمومًا سقطت عنه القراءة والسهو ؛ لأن الذي قد دخل في الصلاة وحده قد دخل على أنه تلزمه القراءة والسهو ، وأن أحدًا لا يتحملها عنه، والمأموم يدخل مقتديًا بغيره ، فالقراءة والسهو عنه ساقطان ، فهو يحتاج إلى نية الائتمام ، ولو جاز أن يحتاج الإمام إلى نية الإمامة لجاز أن يقال : يحتاج إلى أن يُعيّن في صلاته من يصلي خلفه من الرجال والنساء حتى لو جاء أحد ممن لم ينوه لم يجز أن (يصلي) [1] خلفه.

وحديث ابن عباس حجة لمالك ومن وافقه ؛ لأن ابن عباس جاء والنبي يصلي بالليل ، فجعله على يمينه ، فمن ادعى أن النبي نوى أن يؤم ابن عباس في تلك الصلاة فعليه الدليل ، وأما قول أبي حنيفة، فلو قلبه عليه قالب فقال : إن نوى أن يكون إمامًا جاز للنساء أن يصلين خلفه ولم يجز للرجال ، لم يكن له فرق ولم تكن الحجة لهم إلا كالحجة عليهم ، وأيضًا فإن النساء كن يصلين خلف النبي - عليه السلام - ولم ينقل عنه أحد أنه عينهن بالنية ، ولا حصل منه تعليم ذلك.

* * *

باب : إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى

فيه : جابر بن عبد الله : « أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ثم

---

(١) في « هـ » : يدخل .

يرجع فيؤم قومه ، فصلى العشاء فقرأ بالبقرة ، فانصرف الرجل (فكان معاذ) [1] ينالُ منه ، فبلغ الرسول فقال : فتّان ، فتّان ، فتّان - ثلاث مرات - وأمره بسورتين من أوسط المفصل » .

وترجم له باب من شكا إمامه إذا طوّل .

لما أمر الرسول بالتخفيف كان من طول بالناس عاصيًا ، ومخالفة العاصي جائزة ؛ لأنه لا طاعة إلا في المعروف .

وقد احتج أصحاب الشافعي بأن النبي لم ينكر على الرجل الذي خرج من صلاة معاذ ولا أمره بالإعادة ، قال ابن القصار : واختلفوا فيمن دخل مع إمام في صلاة فصلى بعضها هل يجوز له أن يخرج منها فيتم منفردًا ؟ قال الشافعي : يجوز له أن يخرج منها بعذر أو بغير عذر، وقال أبو حنيفة : لا يجوز له .

والأمر عندي محتمل لأن مالكًا قال في الإمام إذا أحدث وقد مضى بعض صلاته أنه يستخلف من يتم بهم ، فإن لم يفعل قدموا من يتم بهم ، فإن لم يفعلوا وصلوا وحدانًا فإنه يجزئهم إلا في الجمعة ؛ لأنها لا تكون إلا بجماعة ، وهؤلاء / ، فإن كان إمامهم بدأ بالخروج فقد [١/ق١٣٦-ب] اختاروا ترك تمامها بجماعة ، ويجوز أن لا يجزئه إذا أخرج نفسه من غير عذر .

ويكون الفرق بينهما أنه إذا كان الإمام باقيًا في الصلاة فإن الصلاة متعلقة به ، فما دام باقيًا فقد تعلقت صلاتهم بصلاته فلم تجز مخالفته باختيار المأمومين الخروج منها لغير عذر ؛ لأنه يؤدي إلى الشتات وإلى ترك ما ألزمه نفسه من الجماعة التي هو مندوب إليها ، وإذا دخل الإنسان في طاعة وجب عليه المضي فيها إلا أن يطرأ عليه عذر .

---

(١) في « هـ » : فكأن معاذًا .

ويجوز أن يستدل بهذا الحديث من رأى الخروج من إمامة الإمام إذا فعل في صلاته ما لا يجوز له كالمصلي خامسةً أو رابعةً في المغرب أو ثالثة في الصبح ، فيسبح به قيامًا . قال ابن المواز : إن قعدوا ينتظرونه حتى يتم الركعة بطلت صلاتهم ، وكذلك المسافر إن قام من اثنتين فسبحوا به فتمادى سلموا وتركوه ، وهذه رواية ابن وهب وابن كنانة عن مالك؛ لأنهم إن انتظروه وهو جاهل أو عامد فسدت عليه وعليهم، وإن كان ساهيًا لزمهم سجود السهو معه ، وهذه خير من رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة أنهم ينتظرونه ويسلمون معه ويعيد هو في الوقت . قال ابن المواز : إنما أمرهم بذلك مالك في هذه الرواية لاختلاف الناس في صلاة المسافر ، وأما الحضري فلو انتظروه لبطلت صلاتهم .

* * *

باب : تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود

فيه : أبو مسعود : « أن رجلا قال : والله يا رسول الله إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا . فما رأيت رسول الله في موعظة أشد غضبًا منه يومئذ ، ثم قال : إن منكم منفرين ، فأيكم ما صلى بالناس فليتجوزً ، فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة ».

وترجم له باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء .

وروى ذلك أبو هريرة عن الرسول .

فيه دليل أن أئمة الجماعة يلزمهم التخفيف لأمر رسول الله لهم بذلك ، وقد بَيَّن في هذا الحديث العلة الموجبة للتخفيف ، وهي غير مأمونة على أحد من أئمة الجماعة ؛ فإنه وإن علم قوة من خلفه فإنه

لا يدري ما يحدث بهم من الآفات ، ولذلك قال : وإذا صلى لنفسه فليطوّل ما شاء ؛ لأنه يعلم من نفسه ما لا يعلم من غيره ، وقد ذكر الله الأعذار التي من أجلها أسقط [فرض] [1] قيام الليل عن عباده فقال : ﴿ **علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله** ﴾ [2] فينبغي للأئمة التخفيف مع إكمال الركوع والسجود ؛ ألا ترى أنه عليه السلام قال للذي لم يتم ركوعه ولا سجوده : « ارجع [فصل] [3] فإنك لم تصل » وقال : « لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود » .

وممن كان يخفف الصلاة من السلف : أنس بن مالك ، قال ثابت: صليت معه العتمة [فتجوز] [4] ما شاء الله . وكان سعد إذا صلى في المسجد خفف الركوع والسجود وتجوّز ، وإذا صلى في بيته أطال الركوع والسجود والصلاة ، فقلت له ، فقال : إنا أئمة يقتدى بنا . وصلى الزبير بن العوام صلاة خفيفة فقيل له : أنتم أصحاب رسول الله أخف الناس صلاة ، فقال : إنا نبادر هذا الوسواس . وقال عمار: احذفوا هذه الصلاة قبل وسوسة الشيطان . وكان أبو هريرة يتم الركوع والسجود ويتجوز ، فقيل له : هكذا كانت صلاة رسول الله ؟ فقال : نعم وأَجْوَز . وقال [عمرو] [5] بن ميمون : لما طعن عمر تقدم عبدالرحمن بن عوف ، فقرأ (بأقصر) [6] سورتين في القرآن : إنا أعطيناك الكوثر ، وإذا جاء نصر الله . وكان إبراهيم يخفف الصلاة ،

---

(١) من « هـ » . (٢) المزمل : ٢٠ .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : صل .
(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : فتجاوز .
(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : عمر . وهو خطأ .
(٦) في « هـ » : بأخصر .

ويتم الركوع والسجود ، وقال أبو مجلز : كانوا يتمُّون ويوجزون ، ويبادرون الوسوسة ، ذكر الآثار كلها ابن أبي شيبة في مصنفه .

* * *

باب : الإيجاز في الصلاة وإكمالها

فيه : أنس : « كان النبي - عليه السلام - يوجز الصلاة ويكملها » .

وقد دخل الكلام في معنى هذا الباب في الباب الذي قبله ، فأغنى عن إعادته .

وروى الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون الأودي قال : لو أن رجلا أخذ شاة عزوزًا لم يفرغ من لبنها حتى أصلي الصلوات الخمس أتم ركوعها وسجودها .

قال أبو (عبد الله) (١) : وإنما أراد التجوّز في الصلاة / قال أبو عبيد(٢): [١/ق١٣٧-أ] والعزوز : الضيقة [الإحليل] (٣) . يقال : عزت الشاة وتعززت : إذا صارت كذلك ، وأما الواسعة [الإحليل] (٣) فإنها [الثَّرُور](٤).

* * *

باب : من أخف الصلاة عند بكاء الصبي

فيه : أبو قتادة : « أن نبي الله قال : إني لأقوم في الصلاة ، فأريد أن أطول فيها ، فأسمع بكاء الصبي ، فأتجوّز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه » .

---

(١) في « هـ » : عبيد . (٢) « غريب الحديث » له : (٤/ ٣٧٦) .

(٣) من المصدر السابق ، وهو مخرج البول ، ومخرج اللبن من الثدي والضرع (المعجم الوسيط : ١/ ١٩٤) . وجاء في « الأصل » و « هـ » : « الأحلبين » والظاهر أنها تصحيف ؛ فإني لم أرَ لها معنى هنا .

(٤) من المصدر السابق ، وفيه زيادة: « وقد ثَرَّتْ ، تَثِرُّ ، وتَثُرُّ ، ثَرًّا » اهـ. يقال: ثَرت الشاة والناقة : غزر لبنها ، فهي ثارة ، وثَرة ، وثرور ، وثرارة المعجم الوسيط (١/ ٩٥) . وفي « الأصل » و « هـ » : « المزور » كذا وهو تحريف .

وفيه : أنس قال : « ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من الرسول ، وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تفتن أمه » .

[فيه أنه] (١) كان يتجوز السجود في الصلاة لأمور الدنيا خشية إدخال المشقة على النفوس .

وقد يجوز أن يحتج بهذا الحديث من قال أنه جائز للإمام إذا سمع خفق النعال وهو راكع أن يزيد في ركوعه شيئًا ليدركه [الداخلون](٢) فيها ؛ لأنه [في] (٣) معنى تجوّز النبي - عليه السلام - من أجل بكاء الصبي . وممن أجاز ذلك : الشعبي ، و(الحسن) (٤) وعبد الرحمن ابن أبي ليلى ، وقال آخرون : ينتظرهم ما لم يشق على أصحابه . هذا قول أحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وقال مالك : لا ينتظرهم ؛ لأنه يضر بمن خلفه ؛ لأنه لو فعل ذلك و[لعله يسمع] (٥) آخر بعد ذلك فينتظره فيضر بمن معه ، وهذا قول الأوزاعي ، وأبي حنيفة ، والشافعي، وقالوا : يركع كما كان يركع .

واستدل أهل المقالة الأولى أنه لما كان تجوّزه في صلاته لا يخرجه منها ، دل أن الزيادة فيها شيئًا لا تخرجه من الصلاة ، ولما أجمعوا أنه جائز للإمام أن ينتظر الجماعة ما لم يخف فوت الوقت جاز للراكع أيضًا ذلك ما لم يخف فوت الوقت .

* * *

باب : إذا صلى ثم أم قومًا

فيه : جابر قال : «كان معاذ يصلي مع الرسول ثم يأتي قومه فيصلي بهم».

اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث ، فذهبت طائفة أنه يجوز

(١) في « الأصل ، هـ » : وفيه أنس أنه . وهو وهم .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : الداخلين كذا .
(٣) من « هـ » . (٤) في « هـ » : النخعي .
(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : سمع .

أن يصلي الرجل نافلة ويأتم [به] [1] فيها من يصلي الفريضة . هذا قول عطاء وطاوس ، وبه قال الأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور، واحتجوا بظاهر هذا الحديث .

وقالت طائفة : لا يجوز لأحد أن يصلي فريضة خلف من يصلي نافلة ، ومن [خالفت] [2] نيته نية الإمام في شيء من الصلاة لم يعتد بها . هذا قول الزهري ، وربيعة ، ومالك ، والثوري ، و[أبي] [3] حنيفة ، وأصحابه ، واحتجوا بقوله: « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه » . ولا اختلاف أكثر من اختلاف النيات التي عليها مدار الأعمال .

قالوا : وأما حديث معاذ فيحتمل أن يكون في أول الإسلام وقت عدم القُرَّاء ، ووقت لا عوض للقوم من معاذ ، فكانت حال ضرورة لا تجعل أصلا يقاس عليه . قاله المهلب .

وقال الطحاوي : يحتمل أن يكون ذلك وقت كانت الفريضة تصلى مرتين ، فإن ذلك قد كان يفعل في أول الإسلام حتى نهى عنه عليه السلام . حدثنا حسين بن نصر ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا [حسين] [4] المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن سليم مولى ميمونة قالت : « أتيت المسجد فرأيت ابن عمر جالسًا والناس يصلون ، فقلت: ألا تصلي مع الناس ؟ فقال : صليت في رحلي ، إن رسول الله نهى أن تصلي فريضة في يوم مرتين » والنهي لا يكون إلا بعد الإباحة، فقد كان المسلمون في بدء الإسلام يصلون في منازلهم ، ثم يأتون المسجد ، فيصلون تلك الصلاة على أنها فريضة ، فنهاهم عن

(١) من « هـ » .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : خالف .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : أبو - كذا .
(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : حسن . وهو خطأ .

ذلك ، وأمر بعد ذلك من جاء إلى المسجد وأدرك تلك الصلاة أن يجعلها نافلة ، وترك ابن عمر الصلاة يحتمل أن يكون تلك الصلاة لا تطوع بعدها ، فلم يجز أن يصليها ؛ إذ لا تطوع ذلك الوقت ؛ لأنه قد روي عنه أنه سئل عمن صلى في بيته ثم أدرك تلك الصلاة في المسجد أيتهما صلاته ؟ قال : الأولى .

حدثنا أبو بكر حدثنا (حبان) (١) عن همام ، عن قتادة ، عن عامر الأحول ، عن [عمرو] (٢) بن شعيب ، عن خالد بن أيمن المعافري قال : كان أهل العوالي يصلون مع الرسول فنهاهم النبي أن يعيدوا الصلاة في يوم مرتين . قال عمرو : فذكرته لسعيد بن المسيب، فقال : صدق .

واحتج أهل المقالة الأولى فقالوا : ما اعتللم به من قوله عليه السلام: « إنما جعل الإمام ليؤتم به » لا حجة لكم فيه ؛ لأنه إنما أمر بالائتمام فيما يظهر من أفعال الإمام / [١/ق١٣٧-ب] وأما النية فمغيبة عنه ، ومحال أن نؤمر باتباعه فيما يخفى علينا من أفعاله ، وفي الحديث نفسه دليل يدل على ما قلناه ، وذلك قوله : فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا .

وروى [قتيبة] (٣) عن الليث ، عن ابن شهاب في هذا الحديث «فإذا كبر فكبروا ، وإذا سجد فاسجدوا » فعرفهم عليه السلام بما يقتدى فيه بالإمام ، وهو ما ظهر من أفعاله ، وأما معاذ فإنه كان يصلي مع الرسول فرضه ، لا يجوز غير ذلك لقوله عليه السلام : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » فكيف يجوز أن ينويها نافلة فيخالف أمره، عليه السلام ويرغب عن أداء فرضه معه ، مع علمه بفضل صلاته

---

(١) هو ابن هلال . وفي « هـ » : حباب . وهو خطأ .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : عمر . وهو خطأ .
(٣) من « هـ » وهو ابن سعيد ، وفي « الأصل » : « ابن قتيبة » وهو وهم .

معه . وقد روى ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : أخبرني جابر أن معاذًا كان يصلي مع رسول الله العشاء ، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم ، هي له تطوع ولهم فريضة .

قال الطحاوي : واحتج عليهم أهل المقالة الثانية بأن هذا الحديث قد رواه ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، ولم يذكر فيه : هي له تطوع ولهم فريضة . فيجوز أن يكون ذلك من قول ابن جريج ، أو من قول عمرو ، أو من قول جابر وأي هذه الثلاثة كان فليس في الحديث ما يدل على حقيقة فعل معاذ أنه كان بأمر رسول الله ، ولا أن رسول الله لو أُخبر به لأقرَّه أو غيَّره ، وهذا عمر بن الخطاب لما أخبره رفاعة بن رافع أنهم كانوا يجامعون على عهد رسول الله ولا يغتسلون حتى يُنزلوا، قال عمر : فأخبرتم الرسول بذلك ، فرضيه لكم ؟! قال : لا. فلم يجعل عمر ذلك حجة ، وكذلك هذا الفعل لم يكن فيه دليل أن معاذًا فعله بأمر نبي الله .

وقد روينا عن الرسول ما يدل على خلاف قولهم، حدثنا يحيى (ابن) [1] صالح الوحاظي، حدثنا سليمان بن بلال ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن معاذ بن رفاعة الزرقي «أن رجلا من بني سلمة يقال له سليم لقي النبي - عليه السلام - فقال : إنا نظل في أعمالنا فنأتي حين نمسي ، فنصلي مع معاذ ، فيطول علينا. فقال عليه السلام: « يا معاذ لا تكن فتانًا ، إما أن تصلي معي ، وإما أن تخفف على قومك » فقوله لمعاذ هذا يدل على أنه كان عند رسول الله يفعل أحد الأمرين : إما الصلاة معه، وإما الصلاة مع قومه، ولم يكن يجمعهما ؛ لأنه قال : إما أن تصلي معي ، ولا تصلي بقومك، وإما أن تخفف بقومك ، أي ولا تصلي معي، فثبت بهذا

(١) في « هـ » : عن . وهو خطأ .

الأثر أنه لم يكن من الرسول لمعاذ في ذلك شيء متقدم ، ولو كان منه عليه السلام في ذلك أمر كما قال أهل المقالة الأولى ، لاحتمل أن يكون في وقت كانت الفريضة تصلى مرتين .

فهذا وجهٌ من طريق الآثار ، وأما من طريق النظر فإنا رأينا صلاة المأموم مضمنة بصلاة الإمام في صحتها وفسادها ؛ وذلك أن الإمام إذا سها وجب على من خلفه لسهوه ما يجب عليه ، ولو سهوا هم ولم يسه هو لم يجب عليهم ما يجب عليه إذا سها ، فلما ثبت أن المأمومين يجب عليهم حكم السهو بسهو الإمام ، و[ينتفي] [1] عنهم حكم السهو بانتفائه عن الإمام ، ثبت أن حكمهم في صلاتهم حكم الإمام في صلاته ، وأن صلاتهم مضمنة بصلاته ، وإذا كان كذلك لم يَجُزْ أن تكون صلاتهم خلاف صلاته .

* * *

باب : من أسمع الناس تكبير الإمام

فيه : عائشة قالت : « لما مرض الرسول مرضه الذي مات فيه ، وأمر أبا بكر بالصلاة خرج النبي ، فلما رآه أبو بكر أراد أن يتأخر ، فأشار إليه أن صل ، فتأخر أبو بكر وقعد الرسول إلى جنبه ، وأبو بكر يُسمِعُ الناس التكبير » .

إنما أقام الرسول أبا بكر ليسمع الناس تكبيره ، ويظهر [إليهم أفعاله] [2] ؛ لأنه كان ضَعُفَ عن إسماعهم ، فأقامه لهم ، ليقتدوا به في حركاته ؛ إذ كان جالسًا وهم قيام ، ولم يمكنهم كلهم رؤيته .

وفيه من الفقه :جواز رفع المُذَكِّر صوته بالتكبير والتحميد في الركوع

(١) من « هـ » وفي « الأصل» : ينتهي - كذا .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : أفعالهم وهو خطأ .

والسجود ليسمع الناس إذا كثروا وبعدوا من الإمام في الجمعات وغيرها، وإذا جاز للإمام أن يجهر بالتكبير / جاز للمأموم مثل ذلك [١/ق١٣٨-أ] بدليل قوله عليه السلام : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التكبير والقراءة » وإذا [لم يجز الكلام في الصلاة][١] سرا لم يجز أن يجهر به ، ولما جاز فيها التكبير سرا جاز أن يجهر به فيها .

وذكر محمد بن حارث ، عن لقمان بن يوسف قال : ذاكرنا حماس بن مروان في رفع المذكر صوته بالتكبير في الجمعات ، فقال : صلاتهم باطل [٢] . فقلت له : بل هي جائزة بدليل الحديث في ذلك أن رجلا صلى خلف النبي فقال : ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه . فسمعه الرسول فلم يأمره بالإعادة .

قال المؤلف : (وأظن أبا حنيفة لا يجيز ذلك) [٣] وستأتي مذاهب العلماء في الكلام في الصلاة ، والتكبير ذكر الله وليس بكلام يفسد الصلاة ، ومن أفسد الصلاة بذلك ، فلا شك في خطئه ، وفي الواضحة: وما جاز للرجل أن يتكلم به في الصلاة من معنى الذكر والقراءة ، فرفع بذلك صوته لِيُنَبِّهَ به رجلا أو يستوقفه فذلك جائز ، وقد استأذن (رجل) [٤] على ابن مسعود وهو يصلي فقال [له] [٥]: ﴿ ادخلوا مصر إن شاء الله آمنين ﴾ [٦] .

* * *

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » اضطراب في هذا الموضع .

(٢) كذا في « الأصل » و « هـ » .

(٣) من « الأصل » و « هـ »، وجعل فوق هذه العبارة في الأصل علامة الهامش ، وكتب فيه : « وأظنه مذهب أبي حنيفة وما تقدم في الباب يردُّ قوله وبجوار ذلك « ح».

(٤) في « هـ » : عمر . (٥) من « هـ » . (٦) يوسف : ٩٩ .

باب : الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم

ويذكر عن الرسول : ائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم .

فيه : عائشة : في حديث مرض النبي - عليه السلام - قالت : «...فجاء الرسول فجلس عن يسار أبي بكر ، فكان أبو بكر المصلي قائمًا، وكان عليه السلام يصلي جالسًا ، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله والناس يقتدون بصلاة أبي بكر » .

هذا الباب موافق لقول الشعبي ، ومسروق ، وذلك أنهما قالا : إن الإمام يؤم الصفوف ، والصفوف يؤم بعضها بعضًا . قال الشعبي : فإذا كثرت الجماعات [(١)] في المسجد ، فدخل رجل وهم يصلون ، فأحرم قبل أن يرفع الصف الذي يليه رءوسهم من الركعة فإنه قد أدركها ؛ لأن بعضهم أئمة لبعض ، ويجوز له الاستدلال من هذا الحديث، وأما سائر الفقهاء فإنهم يراعون رفع الإمام وحده، وهو أحوط.

* * *

باب : هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس

فيه : أبو هريرة : « أن النبي - عليه السلام - انصرف من اثنتين ، فقال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال : أصدق ذو اليدين ؟ فقال الناس : نعم . فقام فصلى اثنتين ...» [الحديث][(٢)].

اختلف العلماء في الإمام إذا شك في صلاته ، فأخبره من خلفه من المأمومين أنه ترك ركعة هل يرجع إلى قولهم ، ويدع يقينه أم لا؟ فقال ابن القصار : اختلفت الرواية عن مالك في ذلك ، فقال مرة: يرجع إلى قولهم . وهو قول أبي حنيفة ؛ لأنهم يقولون : إنه يبني

---

(١) الظاهر أنه يقصد : الصفوف . (٢) من « هـ » .

على غالب ظنه . وقال مرة أخرى : يعمل على يقينه ، ولا يرجع إلى قولهم ، وهو قول الشافعي . قال ابن القصار : فوجه قوله لا يرجع إلى قولهم ، فإنما هو عندي إذا كان على يقين من صلاته ، فلا يجوز أن يترك يقينه . وقال الشافعي : رجوع الرسول يوم ذي اليدين إلى قول من أخبره إنما كان لأنه ذُكِّر بذلك فَذَكَر وبَنَى على يقينه . ووجه القول الآخر أن يأخذ بقولهم فالذي يؤدي إلى اليقين [أن] [1] يأتي بركعة ويقبل قولهم ؛ لأن يقين الاثنين أكثر من يقين الواحد ، والذي يهمهم من [أمر] [1] الصلاة مثل الذي يهمه ، فينبغي أن يقبل منهم ؛ لأنه يشك كما يشكون ، غير أن الاثنين إذا اتفقا كانوا أقوى من الواحد ، فكيف الجماعة ، ولا معنى لقول الشافعي : أن النبي - عليه السلام - ذُكِّرَ فَذَكَرَ ؛ لأنه لو ذكر لقال قد ذكرت ، حتى لا يظن أحد أنه عمل على قولهم ، فمن ادعى أنه ذكر بغير دلالة ، فهو بمنزلة [من] [1] قال : إن الحاكم إذا حكم بشهادة الشهود ، فإنه لم يحكم لأجل ما ثبت عنده من الشهادة ، وإنما حكم لأنه علم ذلك .

* * *

باب : بكاء الإمام في الصلاة

/ وقال عبد الله بن شداد : سمعت نشيج عمر وأنا في آخر الصفوف [١/ق١٣٨-ب] **يقرأ: ﴿ إنما أشكو بثي وحزني إلى الله ﴾ [2] .**

فيه : عائشة في حديث مرض النبي قالت : « ... إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء ... » الحديث .

أجاز العلماء البكاء في الصلاة من خوف الله واحتجوا بحديث

---

(١) من « هـ » .

(٢) يوسف : ٨٦ .

عائشة وبفعل عمر ، وقال أشهب : قال مالك : قرأ عمر بن عبد العزيز في الصلاة فلما بلغ : ﴿ **فأنذرتكم نارًا تلظى** ﴾ [1] خنقته العبرة فسكت، ثم قرأ فنابه ذلك ، ثم قرأ فنابه ذلك ، وتركها وقرأ : «والسماء والطارق » واختلفوا في الأنين والتأوّه ، فقال ابن المبارك : إذا كان غالبًا فلا بأس به . وقال الشافعي وأبو ثور : لا بأس به إلا أن يكون كلامًا مفهومًا . وقالت طائفة : يعيد صلاته وهذا قول الشعبي والنخعي والكوفيين .

* * *

باب : تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها

فيه : النعمان بن بشير قال عليه السلام : « لتسوّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم » .

وفيه : أنس قال الرسول : « أقيموا الصفوف فإني أراكم من وراء ظهري » .

تسوية الصفوف من سنة الصلاة عند العلماء ، وإنه ينبغي للإمام تعاهد ذلك من الناس ، وينبغي للناس تعاهد ذلك من أنفسهم ، و[قد] [2] كان لعمر وعثمان رجال [يوكلونهم بتسوية] [3] الصفوف فإذا استوت [كبرا] [4] إلا أنه إن لم يقيموا صفوفهم لم تبطل بذلك صلاتهم .

وفيه الوعيد على ترك التسوية ، وقال المهلب : توعد من لم يقم

---

(١) الليل : ١٤ .   (٢) من « هـ » .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : يكلونهم التسوية .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : كبر .

الصفوف بعذاب من (. . . .) [1] الذنب وهو المخالفة بين وجوههم ، لاختلافهم في مقامهم كما أن [من] [2] قتل نفسه بحديدة عذب بها والمرأة التى قتلت الهرة جوعًا عذبت بها .

وقوله : « إني لأراكم من وراء ظهري » خصوص له ، أعطاه الله من القوة أن يرى من خلفه كما يرى من أمامه لا أنه يخبر عنهم بخبر، ولو كان من طريق الخبر لقال عليه السلام إني لأعلم بحالكم من وراء ظهري ، وقد تقدم هذا وزيادة فيه في باب « عظة الإمام في إتمام الصلاة» .

* * *

باب : [إقبال الإمام] [3] على الناس عند تسوية الصفوف

فيه : أنس قال : « أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله بوجهه ، فقال : أقيموا صفوفكم وتراصوا ، فإني أراكم من وراء ظهري » .

وفيه : جواز الكلام بين الإقامة والإحرام ، ولا بأس عند فقهاء الحجاز ، وهو رَد على الكوفيين ، وقد تقدم ذلك في باب الإمام تعرض له حاجة بعد الإقامة في أبواب الأذان .

وقوله : تراصوا في الصلاة . أي : انضموا ، قال صاحب العين: رصصت البنيان رصا : أي ضممته ، وتراصوا في الصفوف منه . وقد ذكر الله الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص ، ومدحهم بذلك ، وقضى بالمحبة [للمصطفين] [4] في طاعته ، فدل أن الصف في الصلاة كالصف في سبيل الله .

---

(١) كلمة لم أتبين قراءتها في « الأصل ، وهـ » : والمعنى : من نفس الذنب وجنسه .

(٢) من « هـ » .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : الإقبال .

(٤) من « هـ » ، وفي « الأصل » : بالمصطفين .

وروى ابن أبي شيبة قال : حدثنا ابن فضيل ، عن الوليد بن جميع، عمن حدثه ، عن ابن عباس أن نبي الله قال : « راصوا صفوفكم فإن الشياطين تتخللكم كأنها أولاد الحذف » فذكر هذا الحديث معنى أمره عليه السلام بالتراص في الصلاة ، وقال صاحب العين : الحذف : غنم سود صغار ، ويقال : هم أولاد الغنم .

* * *

باب : الصف الأول

فيه : أبو هريرة قال رسول الله : « الشهداء خمسة » إلى قوله : « ولو يعلمون ما في الصف المقدم لاستهموا ».

وقد تقدم الكلام في هذا الحديث في باب الاستهام في الأذان ، فأغنى عن إعادته ، ونذكر منه هاهنا طرفًا . إنما فضل الصف الأول على غيره - والله أعلم - للقرب من سماع القرآن إذا جهر الإمام والتكبير عند تكبيره والتأمين عند فراغه من فاتحة الكتاب ، وقد روى نوح بن أبي مريم قال : حدثنا زيد العمي ، عن سعيد بن جبير ، [عن ابن عباس] (١) عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « من ترك الصف الأول مخافة أن يؤذي مسلمًا أضعف الله له / أجر الصف » . [١/ق١٣٩-أ]

* * *

باب : إقامة الصف من تمام الصلاة

فيه : أبو هريرة قال عليه السلام : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ... » . الحديث « وأقيموا الصف في الصلاة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة » .

---

(١) من « هـ » .

وفيه : أنس قال النبي – عليه السلام – : « سوّوا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة » .

هذا الحديث يدل أن إقامة الصفوف سنة مندوب إليها ، وليس بفرض ؛ لأنه لو كان فرضًا لم يقل – عليه السلام – فإن إقامة الصفوف من حسن الصلاة ؛ لأن حسن الشيء زيادة على تمامه ، وذلك زيادة على الوجوب ، ودل هذا على أن قوله في حديث أنس : « فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة » أن إقامة الصلاة قد تقع على السنة كما تقع على الفريضة .

* * *

باب : إثم من لم يتم الصفوف

فيه : أنس : « أنه قدم المدينة فقيل له : ما أنكرت منذ يوم عهدت رسول الله ؟ فقال : ما أنكرت شيئًا إلا أنكم لا تقيمون الصفوف » .

لما كان تسوية الصف من السنة المندوب إليها التي يستحق فاعلها المدح عليها ، دل ذلك أن تاركها يستحق الذم والعتب كما قال أنس – رحمة الله عليه – غير أن من لم يقم الصفوف لا إعادة عليه ؛ ألا ترى أن أنسًا لم يأمرهم بإعادة الصلاة .

* * *

باب : إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في (الصف) (١)

قال النعمان بن بشير : ورأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه .

فيه أنس : قال النبي ﷺ : « أقيموا صفوفكم فإني أراكم من وراء ظهري . وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه » .

---

(١) في « هـ » : الصلاة .

هذه الأحاديث تفسر قوله عليه السلام : « تراصُّوا في الصف » . وهذه هيئة التراص . وفيه أن الكعب هو العظم الناتئ في أثر الساق ومؤخر القدم ، كما قال أهل المدينة ؛ لأنه لو كان الكعب في مقدم القدم كما قال أهل الكوفة لما تمكن أن يلزق أحدهم كعبه بكعب صاحبه، وهذا يدل على أن الكعبين اللذين جعلهما الله غاية [في غسل] (١) القدمين هما المذكوران في حديث النعمان بن بشير ، وقد تقدم هذا في كتاب الطهارة بزيادة .

* * *

باب : المرأة وحدها تكون صفًا

فيه : أنس قال : « صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي - عليه السلام وأمّي خلفنا أم سليم » .

في هذا الحديث من الفقه : أن سنة النساء القيام خلف الرجال ، ولا [يقمن] (٢) معهم في صف ؛ لأن الفتنة تخشى منهن .

قال المهلب : وكذلك إنْ كُنَّ عجائز أو ذوات محارم للرجال ، فلا [يصطففن] (٣) مع الرجال ، وأن [صفوفهن] (٤) وراء صفوف الرجال ، إلا أنه إن صلت المرأة إلى جنب رجل تمت صلاتهما عند مالك ، والشافعي ، والأوزاعي .

وعند الكوفيين تمت صلاة المرأة وفسدت صلاة الرجل ، واحتجوا بأنها وقفت في غير محلها ، كما أن من صلى قدام الإمام صلى في

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : على .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل »: تقمهن - خطأ .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : يصطفين - خطأ .
(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : صفوهن - خطأ .

غير محله [ففسدت] [1] صلاته . فجاوبهم أهل المقالة الأولى ، وقالوا : صلاته عندنا صحيحة إذا صلى قدام الإمام ، كما لو وقف على يساره ، وعلى هذا الحساب كان ينبغي أن تبطل صلاة المرأة دون الرجل ؛ لأنها وقفت في غير محلها [فَلَمَّا قلتم أن صلاة المرأة صحيحة ، كانت صلاة الرجل أولى أن تصح ؛ لأنه وقف في محله ، ووقفت هي في غير محلها] [2] وهذا يرد قول أحمد وإسحاق أن من صلى خلف الصف وحده بطلت صلاته ، وإن كانت امرأة صحت صلاتها ، وذلك لأنه لما صحت صلاة أم أنس وحدها خلف الصف وكانت صفا كان الرجل أولى بذلك ، وإلى هذا المعنى أشار البخاري في ترجمته ، وفي هذا الحديث حجة على الكوفيين .

وقولهم : أنه إذا كان مع الإمام رجلان قام وسطهما ، وإن كانوا ثلاثة قاموا خلفه ، واحتجوا بأن ابن مسعود صلى بعلقمة والأسود وقام بينهما ، وهذا الحديث بخلاف ذلك / ، لأن أنسًا ذكر أنه واليتيم [١/ق١٣٩-ب] صَلَّيَا خلف النبي - عليه السلام - وصلت أمه خلفهما ، والحجة في السنة لا فيما خالفها ، وبهذا الحديث قال سائر الفقهاء .

قال المهلب : وفيه أن الصبي إذا عقل الصلاة يكون في الصف .

وفيه : أن الصف من الرجال يكون من اثنين فصاعدًا ، وأن الصف من النساء إذا صلين مع الرجال يكون من امرأة واحدة .

* * *

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : تفسد . (٢) من « هـ » .

باب : إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة

قال الحسن : لا بأس أن تصلي وبينك وبينه نهر . وقال أبو مجلز : يأتم بالإمام وإن كان بينهما جدارأو طريق إذا سمع تكبير الإمام .

فيه : عائشة : « كان رسول الله يصلي من الليل في حجرته ، وجدار الحجرة قصير ، فرأى الناس شخص النبي - عليه السلام - فقام ناس يصلون بصلاته ، فأصبحوا فتحدثوا بذلك ، فقام الليلة الثانية ، فقام معه ناس يصلون بصلاته ، صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثًا ، حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله فلم يخرج ، فلما أصبح ذكر ذلك الناس فقال : «إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل » .

وفيه : زيد بن ثابت : « أن رسول الله اتخذ حجرة - حسبت أنه قال : من حصير - في رمضان ، فصلى فيها ليالي ، فصلى بصلاته ناس من أصحابه ، فلما علم بهم جعل يقعد ، فخرج إليهم وقال : قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم ، فصلوا أيها الناس في بيوتكم ، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » .

قال المؤلف : اختلف العلماء في الإمام بينه وبين القوم طريق أو حائط ، فأجازته طائفة ، روي ذلك عن أنس بن مالك ، وأبي هريرة، وسالم ، وابن سيرين ، وكان عروة يصلي بصلاة الإمام وهو في دار بينها وبين المسجد طريق ، وقال مالك : لا بأس أن يصلي وبينه وبينه طريق أو نهر صغير ، وكذلك السفن المتقاربة يكون الإمام في إحداها (١) تجزئهم الصلاة معه .

وقال عطاء : لا بأس أن يصلي بصلاة الإمام مَنْ عَلِمَهَا .

---

(١) في « الأصل » و « هـ » : « أو نهر صغير » ولم أر لها هنا وجهًا ، فأخشى أن يكون سبق قلم من المصنف ، والله تعالى أعلم .

وكرهت ذلك طائفة ، روي عن عمر بن الخطاب إذا كان بينه وبين الإمام طريق أو نهر أو حائط فليس معه . وكره الشعبي وإبراهيم أن يكون بينهما طريق ، وزاد إبراهيم : أو نساء .

وقال الكوفيون : لا تجزئه إلا أن تكون الصفوف متصلة (على)[1] الطريق ، وهو قول الليث ، والأوزاعي ، وأشهب صاحب مالك ، وكذلك اختلفوا فيمن صلى في دار محجور عليها بصلاة الإمام ، فأجازه عطاء وأبو حنيفة في الجمعة وغيرها ، وبه قال ابن نافع صاحب مالك ، وجوزه مالك إذا كان يسمع التكبير إلا في الجمعة خاصة ، فلا تصح صلاتها عنده في موضع يمنع منه في سائر الأوقات ، ولا تجوز إلا في الجامع ورحابه .

وقال الشافعي : لا يجوز أن يصلي في موضع محجور عليه في الجمعة وغيرها إلا أن تتصل الصفوف .

وحجة من أجاز ذلك حديث عائشة وزيد بن ثابت أنه عليه السلام صلى في حجرته وصلى الناس بصلاته ، فلو لم تجزئهم لأخبرهم بذلك لأنه بُعث معلمًا .

قال ابن القصار : وقد كان أزواج الرسول يصلين في حجرهن بصلاته ، وبعده بصلاة أصحابه إذا لم يمنع الحائل بين الإمام والمأموم من تكبيرة الإحرام ولا استماع التكبير لم يقدح في الصلاة، دليله : الأعمى، ومن بينه وبين الإمام صفوف أو سارية ، فلا معنى للمنع من ذلك .

قال المهلب : وفي هذا الحديث جواز الائتمام بمن لم ينو أن يكون إمامًا في تلك الصلاة؛ لأن الناس ائتموا برسول الله من وراء الحائط ولم (يعتقد)[2] نية معهم على الإمامة ، وهو قول مالك والشافعي وقد تقدم .

* * *

(١) في « هـ » : في .
(٢) من « الأصل » و « هـ » ولعل الصواب : « يعقد » .

باب : إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة

فيه : أنس : « أن رسول الله ركب فرسًا فصرع عنه ، فجحش شقه ...» إلى قوله : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده / فقولوا : ربنا ولك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا » . [١/ق١٤٠-أ]

وفيه : أبو هريرة : « أن رسول الله قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ... » [الحديث] (١) .

اختلف العلماء في وجوب تكبيرة الإحرام ، فذهب جمهور العلماء إلى وجوبه ، وذهبت طائفة إلى أنه سنة و[ممن] (٢) روي ذلك عنه : سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، والحكم ، والزهري ، والأوزاعي ، وقالوا : إن تكبيرة الركوع تجزئه من تكبيرة الإحرام . وروي عن مالك في المأموم ما يدل على أنه سنة ، قال في الموطأ في رجل دخل مع الإمام فنسي تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع حتى صلى ركعة ، فذكر أنه لم يكن كبر للافتتاح ولا للركوع ، وكبر في الركعة الثانية ، فقال : يبتدئ صلاته أحب إلي .

ورَوَى عنه ابن القاسم في المدونة أن المأموم إن نسي تكبيرة الافتتاح وكبر للركوع ينوي بها للإحرام ، أجزأه ، وإن لم ينو إحرامًا تمادى وأعاد احتياطًا للاختلاف ، وذلك أنها لا تجزئه عند ربيعة ، وتجزئه عند ابن المسيب ، فوجه قوله في الموطأ : يبتدئ أحب إليّ ، يدل على ما قال في المدونة : إذا تمادى أجزأه . غير أنه قال : يعيد احتياطًا للصلاة. ولم يختلف قوله في المنفرد والإمام أن تكبيرة الإحرام واجبة على كل واحد منهما ، وأن من نسيها منهم يستأنف صلاته .

---

(١) من « هـ » .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : مما .

وحجة الذين أوجبوا تكبيرة الإحرام : قوله عليه السلام : « فإذا كبر فكبروا » فذكر تكبير الإحرام دون غيره من سائر التكبير . وقد أجمعوا أن من ترك سائر التكبير غير تكبير الإحرام أن صلاته جائزة ، فدل ذلك على أن سائر التكبير غير تكبيرة الإحرام ليس بلازم ، واحتجوا أيضًا على ذلك بما رواه الثوري ، عن [عبد الله] [1] بن محمد بن عقيل ، عن محمد بن الحنفية ، عن علي أن رسول الله قال : « تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم» وكان أحمد وإسحاق يحتجان بهذا الحديث.

وحجة الذين رأوا تكبيرة الإحرام سنة : إجماعهم أن من ترك التكبير كله ما عدا الإحرام أن صلاته تامة قالوا : وكذلك تكبير الإحرام مثل تكبير سائر الصلوات في القياس ؛ لأن التكبير معناه كله واحد في أنه إذن بحركات الإمام وشعار الصلاة .

واختلفوا : هل يجزئ افتتاح الصلاة بالتسبيح والتهليل مكان التكبير؟ فقال مالك ، وأبو يوسف ، والشافعي، وأحمد ، وإسحاق : لا يجزئ إلا « الله أكبر » [وأجاز الشافعي « الله الأكبر »] [2] . وقال الكوفيون: يجزئ من التكبير ما قام مقامه من تعظيم الله وذكره . وحجة مالك ومن وافقه : قوله عليه السلام : « وإذا كبر فكبروا » يدل أنه لا بد من لفظة التكبير ، ومن زعم غير ذلك فعليه الدليل .

* * *

باب : رفع اليدين مع التكبيرة الأولى في الافتتاح سواء

فيه : ابن عمر : « أن رسول الله كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة ، وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك

---

(١) في « الأصل » و « هـ » : « عبيد الله » وهو تحريف بيِّن .

(٢) من « هـ » .

أيضًا ، وقال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، وكان لا يفعل ذلك في السجود » .

وترجم له : رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع ، وترجم له : إلى أين يرفع يديه ، وقال أبو حميد : رفع النبي يديه حذو منكبيه .

اختلف العلماء في رفع اليدين في الصلاة ، فذهبت طائفة إلى رفع اليدين عند تكبيرة (الافتتاح) [1] خاصة ، روي ذلك عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وهو قول الثوري ، وأبي حنيفة، ورواه ابن القاسم عن مالك .

وذهبت طائفة إلى رفع اليدين عند كل رفع وخفض قال عطاء : رأيت أبا سعيد الخدري ، وابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير يرفعون أيديهم عند الافتتاح ، وعند الركوع ، وعند رفع الرأس منه ، وكان أنس يفعله ، وفعله أبو حميد الساعدي في عشرة من الصحابة . وهو قول الأوزاعي ، رواه ابن وهب ، وأبو مصعب عن مالك ، وإليه ذهب الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور . واحتجوا بحديث ابن عمر .

واحتج أهل المقالة الأولى بما رواه سفيان ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن ابن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب قال : « كان النبي - عليه السلام - إذا كبر لافتتاح الصلاة رفع يديه ، ثم لا يعود » وبما رواه سفيان ، عن عاصم بن كليب / عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود « أن النبي - عليه السلام - كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود » قالوا : وقد خالف ابن عمر روايته في ذلك عن الرسول . قال الطحاوي [2] : وذلك ما حدثنا ابن أبي [١/ق-١٤٠-ب]

---

(١) في « هـ » : الإحرام .

(٢) شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٥) .

داود، حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن حصين، عن مجاهد قال : « صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة (خاصة) [١] » فلم يترك ابن عمر الرفع في خفض ورفع - وقد رأى الرسول يفعله - إلا وقد فهم أن ذلك من فعله على الإباحة والتخيير ، يدل على ذلك ما روى مالك، عن أبي جعفر القارئ ونعيم المجمر أنهما أخبراه أن أبا هريرة كان يصلي (بهم) [٢] ، ويكبر كلما خفض ورفع ، وكان يرفع يديه حين يفتتح الصلاة ، ويقول : والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله . فلما روي ذلك كله عن الرسول لم يكن في ذلك شيء أولى من حمل الآثار على الإباحة إن لم يثبت فيها النسخ .

والدليل على ذلك أن من رفع لم ينكر عليه من لم يرفع ، غير أنه يرجح القول بفعل الخليفتين [بعد] [٣] النبي - عليه السلام - عمر وعلي بن أبي طالب ، وإن كان قد اختلف فيه عن علي فلم يختلف فيه عن عمر . قال الطحاوي : بل قد ثبت ذلك عنه ، أَفَتَرَى عمر خفي عليه أن نبي الله كان يرفع يديه في الركوع ، وعلم ذلك من هو دونه [أو] [٤] من هو معه يراه يفعل غير ما كان رسول الله يفعله ولا ينكر ذلك عليه ؟ هذا محال . فهذا وجهه من طريق الآثار .

قال الطحاوي : وأما وجهه من طريق النظر ، فإنهم أجمعوا أن تكبيرة الافتتاح معها رفع ، وأن التكبير بين السجدتين لا رفع معه ، واختلفوا في تكبيرة النهوض وتكبيرة الرفع ، فقال قوم: حكمها حكم تكبيرة الافتتاح في الرفع ، وقال آخرون : حكمها حكم التكبير بين السجدتين في أنه لا رفع فيهما كما لا رفع فيها ، ورأينا تكبيرة الافتتاح

---

(١) من « الأصل » و « هـ » وليس في شرح المعاني .
(٢) كتبت في هامش الأصل : لهم .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : بفعل خطأ.
(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : إن . وهو خطأ .

من صلب الصلاة ولا تجزئ الصلاة إلا بإصابتها ، فرأينا التكبير بين السجدتين ليس كذلك ؛ لأنها لو تركها تارك لم تفسد صلاته ، فأشبه تكبير الركوع في ذلك لإجماعهم أن من ترك تكبير الركوع والسجود فصلاته تامة ، فكانتا كهي في أنه لا رفع فيهما كما لا رفع فيها .

قال المهلب في معنى رفع اليدين في افتتاح الصلاة : إنما هو علم للتكبير ؛ ليرى حركة اليدين من لم يسمع التكبير ، فيعرف أن الإمام كبر ، فيوقع إحرامه بعد إمامه ، وأما غير ذلك من التكبير فهو بحركات فيستوي الناس كلهم فيها .

واختلفوا إلى أين يرفع المكبر يديه ، فقال مالك : يرفعهما حذو منكبيه . وهو قول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، واحتجوا بحديث ابن عمر ، وقال أبو حنيفة : يرفع يديه حذو أذنيه . واحتجوا بما رواه سفيان ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن ابن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب قال : « كان نبي الله إذا كبر للافتتاح رفع يديه حتى تكون إبهاماه قريبًا من شحمتي أذنيه » ورواه مالك بن الحويرث ووائل بن حجر عن الرسول .

قال ابن القصار : فيحمل حديث ابن عمر على الاختيار وحديث البراء على الجواز .

وقال الطحاوي : إنما كان الرفع إلى المنكبين في حديث ابن عمر وقت كانت يداه في ثيابه بدليل ما رواه شريك ، عن عاصم بن كليب، عن أبيه ، عن وائل بن حجر قال : « أتيت النبي - عليه السلام - فرأيته يرفع يديه حذاء أذنيه إذا كبر ، ثم أتيته من العام المقبل وعليهم الأكسية والبرانس فكانوا يرفعون أيديهم فيها ، وأشار شريك إلى صدره » فأخبر وائل أن رفعهم إلى مناكبهم إنما كان لأن أيديهم كانت في ثيابهم، وأن رفعهم أيديهم إلى آذانهم كان حين كانت

أيديهم بادية ، ولم يجز أن يجعل حديث ابن عمر وما أشبهه - الذي فيه الرفع إلى المنكبين - كان واليدان باديتان، لئلا تتضاد الآثار ، وحملها على الاتفاق أولى، ويكون حديث وائل من رفعه إلى أذنيه في غير حال البرد.

* * *

باب : رفع اليدين إذا قام من الركعتين

/ فيه : ابن عمر : « **أنه كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه ، وإذا ركع رفع يديه وإذا قال : سمع الله لمن حمده رفع يديه ، وإذا قام من الركعتين رفع يديه » ورفعه إلى النبي - عليه السلام** . ورواه (عبيدالله)[1] وأيوب وموسى بن عقبة عن نافع . [١/ق١٤١-أ]

والرفع عند القيام زيادة في هذا الحديث على ما رواه ابن شهاب ، عن سالم فيه ، يجب قبولها لمن يقول بالرفع ، وليس في حديث ابن شهاب ما يدفعها بل فيه ما يثبتها ، وهو قوله : وكان لا يفعل ذلك بين السجدتين . فدليله أنه كان يفعلها في كل خفض ورفع ما عدا السجود، وكان أحمد بن حنبل لا يرفع بين السجدتين ولا عند القيام من الركعتين ، وهو ممن يقول بالرفع في كل خفض ورفع ، فيمكن أن يرد عليه البخاري بهذا الحديث .

* * *

باب : وضع [اليمنى] [2] على اليسرى في الصلاة

فيه : سهل بن سعد قال : « كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة » . قال أبو حازم : لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى رسول الله .

---

(١) في « هـ » : عبد الله . وهو خطأ ، راجع « فتح الباري » (٢/ ٢٦٠) .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : اليمين .

اختلف العلماء في هذا الباب ، فممن روي عنه وضع [اليمنى][1] على اليسرى في الصلاة : أبو بكر الصديق ، وعلي بن أبي طالب ، وهو قول الثوري والكوفيين ، وقال ابن حبيب : سألت مطرفًا وابن الماجشون عن ذلك فقالا : لا بأس به في المكتوبة والنافلة . وروياه عن مالك ، ورواه أشهب وابن نافع وابن وهب عن مالك أيضًا ، وهو قول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وهو من باب الخشوع .

وقال عطاء : من شاء فعل ذلك ومن شاء تركه ، وهو قول الأوزاعي .

ورأت طائفة إرسال اليدين في الصلاة ، روي ذلك عن ابن الزبير، والحسن البصري ، وسعيد بن المسيب ، ورأى سعيد بن جبير رجلا يصلي واضعًا يمينه على شماله ، فذهب ففرق بينهما .

وروى ابن القاسم عن مالك قال : لا أحبه في المكتوبة ولا بأس به في النوافل من طول القيام .

وحجة أهل المقالة الأولى حديث سهل بن سعد ، وقد روى ابن مسعود ووائل بن حجر [و][2] والد قبيصة ، عن النبي - عليه السلام - مثل حديث سهل بن سعد ، وقال علي بن أبي طالب : ذلك من السنة ، وقال في قوله تعالى : ﴿ **فصل لربك وانحر** ﴾[3] قال : وضع اليمين على الشمال في الصلاة تحت الصدور . وروي أن ابن عمر كان يفعله .

قال ابن القصار : ووجه قول من كره ذلك أنه عمل في الصلاة ، وربما شغل صاحبه ، وربما دخله ضرب من الرياء ، وقد علم النبي -

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : اليمين .
(٢) من « هـ » .
(٣) الكوثر : ٢ .

عليه السلام - الأعرابي الصلاة ولم يأمره بوضع اليد على اليد . فإن قيل : إن وضعها من الخشوع . قيل : الخشوع لله - تعالى - الإقبال عليه والإخلاص [في الصلاة] [(١)].

وقوله : ينمي يعني [يرفع] [(٢)] .

* * *

باب : الخشوع في الصلاة

فيه : أبو هريرة أن رسول الله قال : « هل ترون قبلتي هاهنا ؟ والله ما يخفى علي ركوعكم ولا خشوعكم ، إني لأراكم من وراء ظهري » .

وفيه : أنس قال النبي : « أقيموا الركوع والسجود ، فوالله إني لأراكم من بعدي - وربما قال من بعد ظهري - إذا ركعتم وإذا سجدتم » .

قال المؤلف : مدح الله - تعالى - من كان خاشعًا في صلاته مقبلا عليها بقلبه ، قال تعالى : **﴿ قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾**[(٣)] وقال علي بن أبي طالب: الخشوع في القلب وأن لا تلتفت في صلاتك . وقال ابن عباس : الذين هم في صلاتهم خاشعون يعني: خائفين ساكنين .

فإن قال قائل : الخشوع فرض في الصلاة .

قيل له : بحسب الإنسان أن يقبل على صلاته بقلبه ونيته ويريد بذلك وجه الله ولا طاقة له فيما اعترض من الخاطر ، وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال : إني لأجهز جيشي في الصلاة . رواه حفص ابن غياث ، عن عاصم ، عن أبي عثمان النهدي ، عن عمر .

---

(١) من « هـ » .
(٢) من « هـ » ومعناه يرفع الحديث إلى النبي ﷺ ، وفي « الأصل » : ينفع . وهو خطأ ظاهر .
(٣) المؤمنون : ١ - ٢ .

[١/ق١٤١-ب] / وروى حفص عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : قال عمر بن الخطاب : إني لأحسب جزية البحرين وأنا في صلاتي .

قال المهلب : وفي حديث هذا الباب النهي عن نقصان الركوع والسجود لتوعد الرسول لهم على ذلك .

وفيه دليل أن الطمأنينة والاعتدال في الركوع والسجود من سنن الصلاة وليس من فروضها ؛ لأن الرسول لم يأمر هؤلاء الذين قال لهم « لم يخف علي ركوعكم ولا سجودكم » بالإعادة ، ولو كان من فروض الصلاة ما سكت عن إعلامهم [بذلك] (١) لأن فرضا عليه البيان لأمته ، وسأذكر اختلاف العلماء في ذلك في باب أمر النبي الذي لا يتم ركوعه بالإعادة في أبواب الركوع بعد هذا إن شاء الله .

* * *

باب : ما (يقرأ) (٢) بعد التكبير

فيه : أنس : « أن نبي الله وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين » .

وفيه : أبو هريرة : « أن الرسول كان يسكت بين التكبير والقراءة إسكاتة - قال : أحسبه قال هُنَيَّةً - فقلت : بأبي أنت وأمي يا رسول الله إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال : أقول : اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد ».

قال المؤلف : حديث أنس حجة لمن قال : لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في صلاة في أول فاتحة الكتاب، وهو قول مالك والأوزاعي .

---

(١) من « هـ » .

(٢) هذه رواية المستملي ، كما في « الفتح » (٢/ ٢٦٥) ، وفي « هـ » : يقول .

وقال ابن أبي ليلى ، وأبو حنيفة وأصحابه ، والثوري ، والشافعي، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور : هي آية من فاتحة الكتاب .

ومن حجة أهل المقالة الأولى : أن الطريق إلى إثبات آية من السورة كالطريق إلى إثبات السورة بعينها ، وقد حصل لنا العلم الضروري بنقل الكافة أن الحمد سورة من القرآن ولم يقع لنا العلم الضروري أن بسم الله الرحمن الرحيم آية منها ، فلا يجوز إثبات قرآن إلا بنقل الكافة ، ووجدنا أهل المدينة بأسرهم ينفون كونها من فاتحة الكتاب مع اتصال القارئ بقراءتها في كل صلاة ، وسائر الأئمة على إقامة الصلوات من لدن رسول الله إلى وقتنا هذا وليس هذا مما يُنسى أو يقع فيه قلة ضبط ؛ لأن هذا أشهر من الأجناس وزكاة الخضر والمُدّ والصاع الذي يحتج به مخالفنا في هذه المسألة على مخالفته ؛ ألا ترى قول أنس أن الرسول وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ، وقوله : كانوا يفتتحون إخبار عن فعل دائم . وقد قال عروة ابن الزبير وعبد الرحمن الأعرج : أدركنا الأئمة وما يفتتحون الصلاة إلا بالحمد لله رب العالمين .

قال الطحاوي : وقد رأيناها مكتوبة في فواتح السور في فاتحة الكتاب وفي غيرها وكانت في غير فاتحة الكتاب ليست بآية فثبت أنها أيضًا في فاتحة الكتاب ليست بآية .

وأما حديث السكتة في حديث أبي هريرة ، فإن الأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل يقولون بها . وقال الشافعي : أحب للإمام أن يكون له سكتة بين التكبير والقراءة، ليقرأ فيها المأموم بالحمد لله رب العالمين.

وقال مالك والكوفيون : لا شيء بعد التكبير إلا قراءة فاتحة الكتاب. وحديث أبي هريرة يرد العلة التي علل بها الشافعي هذه السكتة لأن أبا هريرة سأل الرسول عنها فقال : أقول : « اللهم باعد

بيني وبين خطاياي . . . » الحديث ، ولو كانت ليقرأ من وراء الإمام فيها لقال عليه السلام إني أسكت لكي يقرأ من ورائي « الحمد لله رب العالمين » ، فبين عليه السلام أن السكتة لغير ما قال الشافعي . واستحب أبو حنيفة ومحمد أن يسبح بعد التكبير ، وقال أبو يوسف : يسبح ويقول : ﴿ **وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض** ...﴾[1] الآية. وقال الشافعي : يقول : وجهت وجهي ولا يسبح .

[١/ق١٤٢-أ] وقال مالك : إنما يجب التكبير ثم القراءة ولو كانت / هذه الإسكاتة مما واظب عليها النبي - عليه السلام - لم يَخْفَ ذلك ، [ولنقلها] [2] أهل المدينة عيانًا وعملا ، فيحتمل أن يكون عليه السلام فعلها في وقت ثم تركها [تخفيفًا] [3] عن أمته ، فتركُها واسع .

والهُنَيَّة : كل شيء صغير ندر من شيء ، قال الفسوي : يقال هن يهن من الدهر وهنني هنة .

وقوله : هنيةً من الدهر مصروف إلى هننى .

قال ثعلب : هنية ، قال : وهو الأكثر في كلامهم ؛ لأنهم يؤقتون هذا الحد ، فيقولون : مضت برهة من الدهر وحقبة . قال الفسوي : وقد يجوز أن يكون هنيهة ، والأجود هنيّةً ، فأما هنيئة فبالهمز .

* * *

باب : رفع البصر إلى الإمام في الصلاة

وقالت عائشة : قال رسول الله في صلاة الكسوف : « رأيت جهنم يحطم بعضها بعضًا حين رأيتموني تأخرت » .

---

(١) الأنعام : ٧٩ .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : ولو نقلها . وهو خطأ .

(٣) في « الأصل » : تخفيف . وهو خطأ .

فيه : خباب : « كنا نعرف قراءة رسول الله في الظهر والعصر باضطراب لحيته » .

وفيه : البراء : « أنهم إذا صلوا مع الرسول فرفع رأسه من الركوع قاموا قيامًا حتى يرونه قد سجد » .

وفيه : ابن عباس : « كسفت الشمس على عهد رسول الله فصلى فقلنا: يا رسول الله ، رأيناك تناولت شيئًا في مقامك ، ثم رأيناك تكعكعت . قال : رأيت الجنة فتناولت منها عنقودًا ، ولو أخذته لأكلت منه ما بقيت الدنيا » .

اختلف العلماء أي موضع ينظر المصلي في صلاته، فقال الكوفيون، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور : ينظر إلى موضع سجوده .

وروي ذلك عن إبراهيم ، وابن سيرين . وقال الشافعي : هو أقرب إلى الخشوع . وقال مالك : ينظر إلى إمامه وليس عليه أن ينظر إلى موضع سجوده وهو قائم ، ولا يحد في موضع نظره حدا ، وأحاديث هذا الباب حجة لمالك .

قال المهلب : لأنهم لو لم ينظروا إليه عليه السلام ما رأوا تأخره حين عرضت عليه جهنم ، ولا رأوا اضطراب لحيته ، ولا استدلوا بذلك على قراءته ، ولا نقلوا ذلك ، ولا رأوا تناوله ما تناول في قبلته حين مثلت له الجنة ، ومثل هذا الحديث قوله: « إنما جعل الإمام ليؤتم به » لأن الائتمام به لا يكون إلا بمراعاة حركاته في خفضه ورفعه.

قال غيره : وإنما لم يأخذ العنقود - والله أعلم - لأنه كان من طعام الجنة ، وطعام الجنة لا يفنى ، ولا يجوز أن يؤكل في الدنيا إلا ما يفنى ؛ لأن الله خلقها للفناء ، فلا يكون فيها شيء من أمور البقاء .

* * *

باب : رفع البصر إلى السماء في الصلاة

فيه : أنس قال رسول الله : « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم . فاشتد قوله في ذلك [حتى] [1] قال : (لينتهين) [2] عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم » .

العلماء مجمعون على القول بهذا الحديث وعلى (كراهية) [3] النظر إلى السماء في الصلاة ، وقال ابن سيرين : كان رسول الله مما ينظر إلى (السماء) [4] في الصلاة ، فيرفع بصره حتى نزلت آية - إن لم تكن هذه فما أدري ما هي - : ﴿ **الذين هم في صلاتهم خاشعون**﴾[5] قال : فوضع النبي رأسه .

وقال شريح لرجل رآه رفع بصره [ويده] [6] إلى السماء : اكفف يدك واخفض بصرك ، فإنك لن تراه ، ولن تناله . وذكر الطبري عن إبراهيم التيمي أنه قال : كان يكره أن يرفع الرجل بصره إلى السماء في الدعاء - يعني : في غير الصلاة .

* * *

باب : الالتفات في الصلاة

فيه : عائشة قالت : « سألت رسول الله عن الالتفات في الصلاة فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » .

وفيه : عائشة : « أن نبي الله صلى في خميصة لها أعلام فقال : (شغلتني) [7] / أعلام هذه ، اذهبوا بها إلى أبي جهم وائتوني بأنبجانية». [١/ق١٤٢-ب]

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : حين . وهو خطأ .

(٢) هذه رواية المستملي والحموي ، كما في « الفتح » (٢/ ١٧٣) ، وللباقين كما في « هـ » : لينتهن .

(٣) في « هـ » : كراهة .

(٤) في « هـ » : الشيء.

(٥) المؤمنون : ٢ .

(٦) من « هـ » .

(٧) في « هـ » : شغلني.

الالتفات في الصلاة مكروه عند العلماء ، وذلك أنه إذا أومأ ببصره وثنى عَنقه يمينا وشمالا ترك الإقبال على صلاته ، ومن فعل ذلك فقد فارق الخشوع المأمور به في الصلاة ، ولذلك جعله النبي اختلاسًا للشيطان من الصلاة ، وأما إذا التفت لأَمْرٍ يَعِنُّ له من أَمْرِ الصلاة أو غيرها فمباح له ذلك وليس من الشيطان - والله أعلم .

وقال المهلب : قوله : « هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » هو حضٌ على إحضار المصلي ذهنه ونيته لمناجاة ربه ، ولا يشتغل بأمر دنياه ، وذلك أن العبد لا يستطيع أن يخلص صلاته من الفكر في أمور دنياه ؛ لأن الرسول قد أخبر أن الشيطان يأتي إليه في صلاته ، فيقول له : اذكر كذا اذكر كذا . لأنه موكل به في ذلك ، وقد قال عليه السلام : « من صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له » وهذا لمغالبته الإنسان ، فمن جاهد شيطانه ونفسه وجبت له الجنة ، وقد نظر عليه السلام إلى أعلام الخميصة وقال : إنها (شغلتني) [1] ، فهذا مما لا يستطاع على دفعه في الأعم ، وقد اختلف السلف في ذلك فممن كان لا يلتفت في الصلاة أبو بكر وعمر ، وقال ابن مسعود : إن الله لا يزال مقبلا على العبد ما دام في صلاته ما لم يحدث أو يلتفت.

ونهى عنه أبو الدرداء وأبو هريرة ، وقال عمرو بن دينار : رأيت ابن الزبير يصلي في الحجر ، فجاءه حجر قدامه فذهب بطرف ثوبه ، فما التفت .

وقال ابن أبي مليكة : إن ابن الزبير كان يصلي بالناس فدخل سيل في المسجد فما أنكر الناس من صلاته شيئًا حتى فرغ منها .

وقال الحكم : من تأمل [من] [2] عن يمينه أو شماله في الصلاة

---

(١) في « هـ » : شغلته .   (٢) من « هـ » .

حتى يعرفه فليست له صلاة ، وقال [أبو ثور] [1] إن التفت ببدنه كله أفسد صلاته .

وقال الحسن البصري : إذا استدبر الرجل القبلة استقبل صلاته ، وإن التفت عن يمينه أو شماله مضى في الصلاة .

ورخصت فيه طائفة فقال ابن سيرين : رأيت أنس بن مالك [يشرف] [2] إلى الشيء في صلاته ينظر إليه .

وقال معاوية بن قرة : قيل لابن عمر : إن ابن الزبير إذا [قام] [3] في الصلاة لم يتحرك ولم يلتفت فقال : لكنا نتحرك ونلتفت . وكان إبراهيم يلحظ يمينًا وشمالا ، وكان ابن معقل يفعله ، وقال عطاء : الالتفات لا يقطع الصلاة ، وهو قول مالك ، والكوفيين ، والأوزاعي، وقال ابن القاسم : وإن التفت بجميع جسده لا يقطع الصلاة .

والحجة لنا أن نبي الله لم يأمر منه بالإعادة حين أخبر أنه اختلاس من الشيطان ، ولو وجبت فيه الإعادة لأمرنا بها ؛ لأنه بعث معلمًا، كما أمر الأعرابي بالإعادة مرة بعد أخرى .

* * *

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : أبو الدرداء خطأ .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : يشوف .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : قدم .

باب : هل يلتفت لأَمْر ينزل به ، أو يرى شيئًا أو (بزاقًا) [1] في القبلة

وقال سهل : التفت أبو بكر فرأى النبي عليه السلام

فيه : ابن عمر : « رأى رسول الله نخامة في قبلة المسجد وهو يصلي بين يدي الناس فحتها ، ثم قال حين انصرف : إن أحدكم إذا كان في الصلاة، فإن الله قبل وجهه ، فلا يتنخمن أحدكم قبل وجهه في الصلاة».

وفيه : أنس : « بينما المسلمون في صلاة الفجر لم يفجأهم إلا رسول الله كشف ستر حجرة عائشة ، فنظر إليهم وهم صفوف ، فتبسم يضحك، ونكص أبو بكر على عقبيه ليصل له الصف ، فظن أنه يريد الخروج وهمَّ المسلمون أن يفتتنوا في الصلاة ، فأشار إليهم أن أتموا صلاتكم ، وأرخى الستر ، وتوفي من آخر ذلك اليوم ﷺ » .

الالتفات فيما ينوب المصلي ويحتاج إليه إذا كان خفيفًا لا يضر الصلاة عند العلماء ، وقد قال النخعي : إذا دخل على الإمام السهو، فليلمح من خلفه ولينظر ما يصنع .

وموضع الترجمة من حديث أنس هو أنهم التفتوا إليه عليه السلام حين كشف الستر ونظر إليهم في الصلاة ، والدليل على التفاتهم إليه قول أنس : فأشار إليهم أن أتموا صلاتكم ، ولولا التفاتهم إليه ما رأوا إشارته .

/ قال المهلب : وفي حديث ابن عمر أن النبي - عليه السلام - [١/ق١٤٣-أ] حَتَّ النخامة في الصلاة ، وتكلم بعد الصلاة ، وقد يأتي في بعض

---

(١) في « هـ » : بصاقًا .

الطرق ما يدل [على] [١] أنه حتَّها بعد انقضاء الصلاة ، وكيف كان فإنه عمل يسير يجوز في الصلاة وهو كبزاقه في ثوبه في الصلاة وردّ بعضه على بعض ، وكإباحته البصاق تحت قدمه وحكه ، وهو كله متقارب ، قال المهلب : وقد أخبر عليه السلام بمعنى كراهية التنخم قِبَلَ الوجه وهو أن الله قبل وجهه ، فوجب أن يكون التنخم قبل الوجه سُوء أدب.

* * *

باب : وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلاة كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها بالقراءة وما يخافت

فيه : جابر [بن] [١] سمرة قال : « شكا أهل الكوفة سعداً إلى عمر فعزله ، واستعمل عليهم عماراً فشكوا حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي ، فأرسل إليه فقال : يا أبا إسحاق ، إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي . فقال: أما [أنا] [٢] والله فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ما أخرم عنها ، أصلي صلاة العشاء ، فأركد في (الأولين) [٣] وأخفف في (الأخرين)[٤] قال : ذلك [الظن] [٥] بك . فأرسل معه رجلا أو رجالا إلى الكوفة يسأل عنه ، فلم يدع مسجداً إلا سأل عنه ، ويثنون معروفًا ، حتى (دخل) [٦] مسجداً لبني [عبس] [٧] فقام رجل منهم يقال له أسامة بن قتادة يكنى أبا سعدة ، فقال : أما إذ نشدتنا فإن سعداً لا يسير بالسرية ولا يقسم بالسوية ولا يعدل في القضية . فقال سعد : أما والله لأدعون بثلاث : اللهم إن كان عبدك هذا كاذبًا قام مقام رياء وسمعة

---

(١) من « هـ » .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : أنه وهو خطأ .
(٣) في « هـ » : الأولتين .
(٤) في « هـ » : الأخرتين .
(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : أظن .
(٦) في « هـ » : دخلوا .
(٧) من « هـ » وفي « الأصل » : عباس .

فأَطِلْ عمره وأطل فقره وعرضه للفتن ، فكان بعد إذا سئل يقول : شيخ كبيرٌ مفتون أصابتني دعوة [سعد] [١] .

قال عبد الملك بن عمير : فأنا رأيته بَعْدُ قد سقطت حاجباه على عينيه من الكِبَر ، وإنه [ليتعرض] [٢] للجواري في الطرق فيغمزهن .

وفيه : عبادة بن الصامت قال : « قال رسول الله : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .

وفيه : أبو هريرة : « أن رسول الله دخل المسجد ، فدخل رجل فصلى ، فسلم على الرسول فرده وقال : ارجع فصل فإنك لم تصل - قالها ثلاثًا - ثم قال : والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني فقال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ... » الحديث .

اختلف العلماء في وجوب القراءة في الصلاة فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وجمهور الفقهاء : قراءة فاتحة الكتاب للإمام والمنفرد واجبة لا تجزئ الصلاة إلا بها .

وقال أبو حنيفة: الواجب في القراءة في الصلاة ما تناوله اسم القرآن ، وذلك ثلاث آيات قصار أو آية طويلة كآية الدَّيْن ، من أي سورة شاء، واحتج بقوله عليه السلام للذي رده ثلاثًا : « اقرأ ما تيسر معك من القرآن » قال : ولم يخص سورة من غيرها ، فإذا قرأ ما تيسر عليه فقد فعل الواجب وقال أصحابه : قوله : « لا صلاة لمن يقرأ بفاتحة الكتاب » معناه : لا صلاة كاملة . كقوله : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» لإجماعهم أن صلاته جائزة في داره أو حيث صلاها ، فنفى عنه الكمال ، فكذلك هاهنا .

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : سعيد خطأ .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : يتعرض .

قالوا : وحديث عبادة ليس على العموم ؛ لأن المأموم لا تجب عليه قراءة فيما جهر فيه الإمام عند مخالفنا ، ويحملها الإمام عنه فيما أسرّ فيه إذا نسيها المأموم .

وحجة من أوجبها قوله : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » فنفى أن تكون صلاة لمن لم يقرأ بها فهو على ظاهره إلا ما خصته الدلالة .

وأما قوله عليه السلام للذي رده ثلاثًا : « اقرأ ما تيسر معك من القرآن » فهو مجمل ، وحديث عبادة مفسر ، والمفسر قاض على المجمل ، فكأنه قال : اقرأ ما تيسر معك من القرآن أي : اقرأ فاتحة الكتاب التي [قد] (1) أعلمت أنه لا صلاة إلا بها / فهي ما تيسر من القرآن . [1/ق143-ب]

واختلفوا في قوله عليه السلام : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » إن كان على العموم أو الخصوص ، فقالت طائفة : هو على العموم ، ويجب على المرء في كل ركعة قراءة فاتحة الكتاب صلاها منفردًا أو مأمومًا أو إمامًا فيما يجهر فيه الإمام أو يسر . هذا مذهب الأوزاعي والشافعي وأبي ثور وإلى هذا أشار البخاري في قوله : وجوب القراءة للإمام والمأموم .

وقالت طائفة : قوله : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » على العموم إلا أن يصلي خلف الإمام فيما يجهر فيه الإمام ويسمع قراءته ، فإنه لا يقرأ لقوله : ﴿ **وإذا قُرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا** ﴾ (2) ولا يختلف أهل التأويل أن المراد بهذه الآية سماع القرآن في الصلاة ، ومعلوم أن هذا لا يكون إلا في صلاة الجهر ؛ لأن السر لا يستمع إليه ولقوله عليه السلام : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا » وقد صححه أحمد بن حنبل ، هذا قول مالك ، وأحمد ، وإسحاق .

---

(1) من « هـ » .　　(2) الأعراف : 204 .

وقالت طائفة : قوله : « لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب » على الخصوص ، وإنما خوطب بذلك من صلى وحده ، فأما من صلى (مع الإمام) [1] فليس عليه أن يقرأ لا فيما جهر ولا فيما أسرّ . هذا قول الثوري والكوفيين .

واختلفوا أيضًا هل القراءة واجبة في الصلاة كلها أو في بعضها ، فقال مالك : من ترك القراءة في ركعة من الصبح أو في ركعتين أو أكثر من سائر الصلوات أعاد الصلاة وتجزئه في ترك القراءة في ركعة (من) [2] غير الصبح سجدتا السهو قبل السلام.

وقال ابن الماجشون : من ترك القراءة من ركعة من الصبح أو أي صلاة كانت تجزئه سجدتا السهو . وقال ابن أبي زيد : روي عن المغيرة فيمن لم يقرأ في الظهر إلا في ركعة منها تجزئه سجدتا السهو قبل السلام .

وقال الشافعي وجماعة وأحمد : القراءة واجبة على الإمام والمنفرد في كل ركعة . والشافعي يقول ذلك في المأموم أيضًا . وقال أبو حنيفة والثوري : القراءة واجبة في ركعتين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة ، وليست واجبة في باقيها ، واحتجوا بأن القراءة لو كانت واجبة في (الأخريين) [3] لكان عليه أن يجمع بين فاتحة الكتاب وسورة معها (كالأوليين) [4] .

والحجة عليهم قوله : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » فهو على عمومه إلا ما قامت عليه الدلالة ، ولما كانت الركعة الواحدة صلاة بإجماعٍ أن الوتر ركعة وهى صلاة ، دل أن القراءة واجبة في كل

---

(١) في « هـ » : وراء إمام .
(٢) في « هـ » : واحدة في .
(٣) في « هـ » : الأخرتين .
(٤) في « هـ » : الأولتين .

ركعة بفاتحة الكتاب ، وأيضًا قول جابر : كل ركعة لم يقرأ [فيها][1] بفاتحة الكتاب فلم تصل إلا وراء إمام .

وأما ذكر حديث سعد في هذا الباب فوجهه أنه لما قال : أركد في (الأوليين) [2] وأخفف في (الأخريين) [3] علم أنه أراد : أطيل القراءة في (الأوليين) [2] وأقصرها في (الأخريين) [3] لأنه لا خلاف بين الأمة في وجوب القراءة في الركعتين (الأوليين) [2] .

وقوله : « أركد » أي : أديم القيام وأثبت فيها . والركود : الثبوت والدوام عند أهل اللغة، ومنه نهيه عن البول في الماء الراكد أي: الدائم.

وقوله : « أحذف في الأخريين » أي : أقصرهما ، وأصل الحذف من الشيء النقص منه .

وقوله : «لا أخرم عنها» أي: لا أنقص صلاتي من صلاة رسول الله . وأصل الخرم : قطع بعض وترة الأنف . يقال إذا قطع ذلك من الرجل: أخرم ، والمرأة : خرماء . ثم يستعمل ذلك في كل منتقص منه .

وفي حديث سعد من الفقه : أنه من شُكي به من الولاة أنه يَسْأل عنه الإمام في موضع عمله أهلَ الفضل منهم ، ألا ترى أن عمر إنما كان يسأل عنه في المساجد عمارها وأهل ملازمة الصلاة فيها .

وفيه : أن الوالي إذا شكي به أنه يعزل إذا رأى ذلك الإمام صلاحًا له ، ولمن شكا به وإن كذب عليه في الشكاية ؛ لأن سعدًا أثنى عليه أهل الكوفة خيرًا غير شيخ منهم ، فعزله عمر ورأى ذلك صلاحًا للرعية والسياسة لها ، لئلا يبقى عليهم أمير وفيهم من يكرهه ، فيتعذب الكاره والمكروه / وربما يؤدي ذلك إلى ما تسوء عاقبته . [١/ق١٤٤-أ] وقول عمر لسعد : « ذلك الظن بك » يدل أنه لم يقبل قول الشاكي

---

(١) من «هـ» . (٢) في « هـ » : الأولتين . (٣) في « هـ » : الأخرتين .

عليه ، وقد صرح بذلك عمر حين طعنه العلج فقيل له : أوص يا أمير المؤمنين ، فقال لهم : ما أحد أحق بهذا الأمر من النفر الذين توفي رسول الله وهو عنهم راض . فسماهم ثم قال : إن أدركت الإمارة سعدًا فهو ذاك وإلا فليستعن به أيكم ما أُمِّر ، فإني لم أعزله عن عجز ولا خيانة . ذكره البخاري في باب مناقب عثمان - رضي الله عنه .

روى الطبري عن سعد أن الرسول دخل عليه يعوده في مرضه بمكة، فرقاه وقال : « اللهم أصح جسمه وقلبه واكشف سقمه، وأجب دعوته».

* * *

باب : القراءة في الظهر

فيه : جابر بن سمرة قال سعد : « كنت أصلي بهم صلاة رسول الله صلاتي العشي لا أخرم عنها ، بحيث أركد في الأولين وأحذف في الأخريين ، قال عمر : ذلك الظن بك » .

وفيه : أبو قتادة قال : « كان عليه السلام يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية، يُسمع الآية أحيانًا ، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين ، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية » .

وفيه : خباب قيل له : « أكان رسول الله يقرأ في الظهر والعصر ؟ قال : نعم . قلت : بأي شيء كنتم تعرفون ذلك ؟ قال : باضطراب لحيته » .

قال المؤلف : إنما ساق البخاري هذه الآثار ؛ لأنه قد روي عن ابن عباس ما يعارضها ، وذلك ما روى (أبو ذر) [(١)] عن شعبة مولى

(١) كذا في « الأصل ، هـ » والظاهر أنه خطأ والصواب : ابن أبي ذئب وهو محتمل للتحريف ، فهو المشهور بروايته عن شعبة مولى ابن عباس ، كما في ترجمته من تهذيب الكمال (١٢/٤٩٧ - ٤٩٩) ولا ذكر لأبي ذر في هذا هناك .
وقد نظرت في بعض المصنفات التي تعتني بذكر الآثار فلم أقف على هذا الأثر، فالله أعلم.

ابن عباس ، عن ابن عباس أنه سأله رجل أفي الظهر والعصر قراءة ؟ فقال: لا . وروى عنه عكرمة قال : قرأ رسول الله في صلوات وسكت، فنقرأ فيما قرأ ونسكت فيما سكت . فقيل له : فلعله كان يقرأ في نفسه ، فغضب ، وقال : تتهم رسول الله !

قال الطحاوي : فذهب قوم إلى ما روي عن ابن عباس ، فقالوا : لا نرى لأحد أن يقرأ في الظهر والعصر البتة ، وهو قول سويد بن [غفلة] (١) .

[وقال الطبري] (٢) قال الآخرون : في كل صلاة قراءة ، غير أنه يجزئ فيما أُمِرَ المصلي أن يخافت فيه بالقراءة قراءته في ركعتين منها ، وله أن يسبح في باقيها ، وروي ذلك عن ابن مسعود ، والنخعي ، فجعل أهل هذه المقالة سكوت رسول الله على الخصوص ، وقالوا : إنما سكت عن القراءة في الأخريين ، وأما الأوليين فإنه كان يقرأ فيهما؛ لأنه لا خلاف بين الجميع أنه كان يقرأ فيما يجهر فيه من الصلوات في الأوليين قالوا : فحكم ما خافت فيه الإمام بالقراءة حكم ما جهر فيه، في أن في الأوليين قراءة وترك القراءة في الأخريين ، هذا قول الكوفيين .

وقال آخرون : لم يكن النبي - عليه السلام - ترك القراءة في شيء من صلاته ، ولكنه كان يجهر في بعض ويخافت في بعض . هذا قول أهل الحجاز ، وأحمد ، وإسحاق ، وأنكروا قول ابن عباس ، وقالوا: قد روي عنه خلاف ذلك بإسناد أصح من إسناد الخبر عنه بإنكار القراءة في الظهر و[العصر] (٢) وقال الطبري : وذلك ما حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا هشام ، عن حصين ، عن عكرمة، عن ابن عباس قال : « قد [علمت](٣) السنّة كلها ، غير أني لا أدري

---

(١) من « هـ » ومثله في « شرح المعاني » (١/ ٢٠٥) وفي « الأصل » : علقمة وهو خطأ .

(٢) من « هـ » .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : عملت وهو خطأ.

أكان رسول الله يقرأ في الظهر والعصر أم لا » ولا يندفع العلم اليقين بغير علم .

قال الطحاوي : وقد روي عن ابن عباس من رأيه خلاف ما تقدم عنه ، روى إسماعيل بن أبي خالد ، عن العيزار بن حريث ، عن ابن عباس قال : « اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب في الظهر والعصر » فهذا ابن عباس قد قال من رأيه أن المأموم يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر ، وقد رأينا الإمام يحمل عن المأموم [ولم نر المأموم يحمل عن الإمام] (١) شيئًا ، فإذا كان المأموم يقرأ فالإمام أحرى بذلك .

وإذ قد صح عنه أنه قال : / لا أدري أقرأ رسول الله أم لا ؟! فقد [١/ق١٤٤-ب] انتفى ما قال من ذلك ؛ لأن غيره قد حقق قراءة رسول الله فيهما ، وهو نص حديث أبي قتادة ودليل حديث خباب و[سعد] (٢) وقد روي عن يحيى (٣) في حديث أبي قتادة أن النبي كان يقرأ في الظهر في الأولين بأم القرآن وسورتين ، وفي الأخريين بأم الكتاب ، وهو قاطع للخلاف ، ذكره البخاري في باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب بعد هذا .

وروى سفيان عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن أبي هريرة قال : «في كل الصلاة قراءة فما أَسْمَعَنَا رسول الله أَسْمَعْنَاكُم ، وما أخفاه عنا أخفيناه عنكم » وروى شعبة ، عن سماك ، عن جابر بن سمرة قال: « كان رسول الله يقرأ في الظهر بسبح اسم ربك الأعلى » .

وحماد بن سلمة ، عن سماك ، عن جابر بن سمرة « أن نبي الله كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء والطارق ، والسماء ذات البروج »

---

(١) من « هـ » .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : سعيد وهو خطأ.
(٣) هو ابن أبي كثير .

وقال الطبري : وليس في خبر ابن عباس إنكاره القراءة في الظهر والعصر خلاف فيما ثبت عن النبي - عليه السلام - أنه قرأ فيها ؛ لأن ابن عباس لم يذكر أن النبي - عليه السلام - قال له : لا قراءة في الظهر والعصر ، وإنما أخبر أنه سكت فيهما ، وغير نكير أن يقول إذا لم يسمعه يقرأ أنه سكت ، فيخبر بما كان من حاله عنده ، والذي أخبر ابن عباس أن النبي لم يقرأ كان الحق عنده ، والذي أخبر أنه قرأ فإنه سمع قراءته .

فمن سامع منه الآية ومن سامع منه سورة ، ومن سامع منه أمره بالقراءة في الصلاة ، فوجه ذلك إلى أنه أمر بالقراءة في جميع الصلاة، ووجهه غيره إلى أنه أمر بذلك في بعض الصلاة ، ومن رآه يحرك شفتيه في الظهر والعصر ، فوجهه [إلى] [1] أنه لم يحركهما إلا بقراءة القرآن ، فكل أخبر بما عنده ، وكل كان صادقًا عند نفسه .

والمصيب عين الحق أخبر أنه كان يقرأ في الظهر والعصر ، وذلك أن في خبر أبي قتادة أنه كان يسمعهم الآية أحيانًا ، فالشاهد إنما يستحق أن يسمى شاهدًا فيما أخبر عن سماع أو رؤية .

فأما من أخبر أنه لم يسمع ولم ير فغير جائز أن يجعل خبره خلافًا لخبر من قال : رأيت أو سمعت ؛ لأن من قال : رأيت أو سمعت فهو الشاهد ، ومن قال : لم أسمع، فقد أخبر عن نفسه أنه لا شهادة عنده في ذلك ، والنفي لا يكون شهادة في قول أحد من أهل العلم .

وقال الطحاوي : وأما النظر في ذلك فإنا رأينا القيام والركوع والسجود فرائض لا تجزئ الصلاة إذا ترك شيئًا منها ، وكان ذلك في سائر الصلوات سواء ، فرأينا القعود الأول سنة في الصلوات كلها

---

(١) من « هـ » .

سواء، ورأينا القعود الآخر فيه اختلاف بين الناس ، منهم من يقول : هو سنة . ومنهم من يقول : هو فرض . وكل فريق منهم قد جعل ذلك في كل الصلوات سواء ، فكانت هذه الأشياء ما كان منها فرضًا في صلاة كان كذلك في كل الصلوات ، فلما رأينا القراءة في الصبح والمغرب والعشاء واجبة في قول المخالف لا بد منها ، كان كذلك في الظهر والعصر ، وهذه حجج قاطعة على من نفى القراءة في الظهر [والعصر] (١) ويراها فرضًا في غيرها .

وفي قول أبي قتادة : وكان يسمعنا الآية أحيانًا : دليل أنه كان ذلك من فعله على القصد إليه والمداومة عليه .

وفيه حجة لقول ابن القاسم أنه من جهر فيما يسر فيه أنه لا سجود عليه إذا كان يسيرًا ، وروي عن مالك : إذا جهر الفذ فيما يُسر فيه جهرًا خفيفًا فلا بأس به ، وقد اختلف [فيمن] (٢) أسر فيما يجهر فيه عامدًا ، وروى أشهب عن مالك أن صلاته تامة . وقال أصبغ فيمن أسر فيما يجهر فيه أو جهر في الإسرار عامدًا : فليستغفر الله ولا إعادة عليه .

وقال ابن القاسم : يعيد لأنه عابث . وقال الليث : إذا أَسَرَّ فيما يجهر فيه فعليه سجود السهو . وقال الكوفيون : إذا أسر في موضع الجهر أو جهر في موضع السر وكان إمامًا سجد لسهوه ، وإن كان وحده فلا شيء عليه ، وإن فعله عامدًا / فقد أساء وصلاته تامة ، [١/ق١٤٥-أ] وقال ابن أبي ليلى : يعيد بهم الصلاة إذا كان إمامًا . وقال الشافعي : ليس في ترك الجهر والإسرار سجود .

---

(١) من « هـ » .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل »: فيما .

قال المؤلف : ومن لم يوجب السجود في ذلك أشبه بدليل هذا الحديث ؛ لأنه لما كان السر والجهر من سنن الصلاة وكان عليه السلام قد جهر في بعض صلاة السِّرِّ ولم يسجد لذلك كان كذلك حكم الصلاة إذا جهر فيها ؛ لأنه لو اختلف الحكم في ذلك [لبينه][1] عليه السلام ، ووجب بالدليل الصحيح أن يكون إذا أَسَرَّ فيما يجهر فيه أيضًا لا يلزمه سجود ، إذِ السِّرُّ والجهر في المعنى سواء ، ولا وجه لتفريق الكوفيين بين حكم الإمام والمنفرد في ذلك ؛ إذ لا حجة لهم في كتاب ولا سنة ولا نظر .

وفيه أن الحكم في السر أن يُسمع الإنسانُ نفسه ، وفي حديث خباب الحكم بالدليل لأنهم حكموا باضطراب لحيته عليه السلام أنه كان يقرأ .

* * *

باب : القراءة في العصر

فيه : حديث خباب وأبي قتادة المتقدمين في الباب قبل هذا . وقد تقدم الكلام في معنى هذا الباب فأغنى عن إعادته ، غير أنا نذكر في هذا الباب من قرأ في الظهر والعصر من السلف .

روي ذلك عن عمر ابن الخطاب ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وجابر بن عبد الله ، وأبي الدرداء ، وخباب، وعبد الله بن مغفل ، وعبد الله بن عمر ، وأبي هريرة ، وعائشة - رضي الله عنهم أجمعين .

وقال أبو العالية : العصر على النصف من الظهر . وقال إبراهيم : تضاعف الظهر على العصر أربع مرات . وقال الحسن البصري : القراءة في الظهر والعصر سواء . وقال حماد : القراءة في الظهر والصبح سواء .

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : لنبه .

باب : القراءة في المغرب

فيه : ابن عباس « أن أم الفضل سمعته يقرأ : والمرسلات عرفًا فقالت : يا بني ، لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة ، إنها لآخر ما سمعت من رسول الله يقرأ بها في المغرب » .

وفيه : مروان بن الحكم ، أن زيد بن ثابت قال له : « ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد سمعت الرسول يقرأ بطول [1] الطوليين؟» .

وترجم له باب الجهر في المغرب .

فيه : جبير بن مطعم عن أبيه قال : « سمعت رسول الله يقرأ في المغرب بالطور » .

قال الطحاوي : ذهب قوم إلى الأخذ بحديث أم الفضل وجبير بن مطعم وزيد بن ثابت وقلدوها ، وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا : لا ينبغي أن يقرأ في المغرب إلا بقصار المفصل ، وقالوا : قد يجوز أن يكون يريد بقوله : قرأ بالطور ، قرأ ببعضها وذلك جائز في اللغة، يقال : فلان يقرأ القرآن : إذا قرأ بشيء منه .

والدليل على صحة ذلك ما روى هشيم عن الزهري ، عن محمد ابن جبير بن مطعم ، عن أبيه قال : قدمت على النبي لأكلمه في أسارى بدر فانتهيت إليه وهو يصلي بأصحابه صلاة المغرب فسمعته يقول : ﴿ **إن عذاب ربك لواقع ما له من دافع** ﴾ [2] فكأنما صدع قلبي .

---

(١) كذا في « الأصل ، هـ » : بضم الطاء وسكون الواو ، وقد أشار الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٨٩) إلى أنها رواية كريمة ، وأن رواية الأكثر « بطولى » وهي تأنيث « أطول » .

(٢) الطور : ٧ - ٨ .

فَبَيَّن هشيم القصة على وجهها ، وأخبر أن الذي سمعه ﴿ **إن عذاب ربك لواقع** ﴾ لا أنه سمع الطور كلها . وكذلك قول زيد بن ثابت لمروان : لقد سمعت رسول الله يقرأ بطول الطوليين ، يجوز أن يكون قرأ ببعضها ، والدليل على ذلك ما رواه حماد عن أبي الزبير، عن جابر أنهم كانوا يصلون المغرب ثم ينتضلون.

وروى حماد عن ثابت عن أنس قال : « كنا نصلي المغرب مع النبي- عليه السلام - ثم يرمي أحدنا فيرى مواقع نبله » فلما كان هذا وقت انصراف رسول الله من صلاة المغرب استحال أن يكون ذلك وقد قرأ فيها الأعراف أو نصفها .

[١/ق١٤٥-ب] / قال المؤلف : وقد جاء هذا بيِّنًا في حديث عائشة أن الرسول قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف فَرَّقَهَا في ركعتين . خرجه النسائي من حديث شعيب بن أبي حمزة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة .

قال الطحاوي : وقد أنكر الرسول على معاذ [بن جبل](١) حين صلى العشاء بالبقرة وقال له : « أفتان أنت ، اقرأ بسورة والليل إذا يغشى ، والسماء ذات البروج ، والسماء والطارق ، والشمس وضحاها » وكره له أن يقرأ في العشاء مع سعة وقتها ، [فصلاة] (٢) المغرب مع ضيق وقتها أحرى بذلك .

فإن قال قائل: فهل روي عنه عليه السلام أنه قرأ في المغرب بقصار المفصل؟

قيل : نعم . روى ابن أبي شيبة عن زيد بن الحباب قال : حدثنا الضحاك بن عثمان قال : حدثنا بكير بن الأشج ، عن [سليمان] (٣)

---

(١) من « هـ » .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : فسعة وهو خطأ .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : عثمان . وهو خطأ .

ابن يسار ، عن أبي هريرة قال : كان رسول الله يقرأ في المغرب بقصار المفصل .

وروى الشعبي عن ابن عمر أن رسول الله قرأ في المغرب بالتين والزيتون . فهذا أبو هريرة يخبر عن النبي أنه كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل ، فلو حملنا حديث ابن جبير وزيد بن ثابت على ما حمله المخالف لتضادت تلك الآثار وحديث أبي هريرة هذا ، وإن حملناه على ما ذكرنا ائتلفت ، وأولى أن نحمل الآثار على الاتفاق لا على التضاد ، فينبغي على هذا أن يقرأ في المغرب بقصار المفصل وهو قول مالك ، والكوفيين ، والشافعي ، وجمهور العلماء .

وأما طول الطوليين فإن العلماء قالوا : هي سورة الأعراف ، ذكر ذلك النسائي في حديث زيد بن ثابت من رواية ابن وهب ، ومن رواية ابن جريج .

وقال أبو سليمان الخطابي : طولى [تأنيث] [1] أطول ، والطوليين تثنية الطولى يريد أنه كان يقرأ فيها بأطول السورتين يعني الأنعام والأعراف .

قال غيره : فإن قيل : هي البقرة لأنها أطول السبع الطوال .

قيل : لو أراد البقرة لقال : بطول الطول ، فلما لم يقل ذلك دل أنه أراد الأعراف ، وهي أطول السور بعد البقرة ، ويحتمل أن يكون قرأها في الركعتين من المغرب ؛ لأنه لم يذكر أنه قرأ معها غيرها .

وفي حديث جبير من الفقه : أن شهادة المشرك بعد إسلامه مقبولة فيما علمه قبل إسلامه ؛ لأن جبيرًا كان يوم سمع رسول الله مشركًا ، قدم في أسارى بدر .

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : تثنية . وهو خطأ .

باب : الجهر في العشاء

فيه : أبو هريرة : « أنه قرأ في العتمة : إذا السماء انشقت . فسجد فقيل له . فقال : سجدت خلف أبي القاسم ، فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه ».

وفيه : البراء : « أن الرسول كان في سفر فقرأ في العشاء في إحدى الركعتين بالتين والزيتون » .

وترجم لحديث البراء باب **[القراءة] (١) في العشاء بالسجدة** . وباب **القراءة في العشاء** .

سنة العشاء الجهر بها كالمغرب سواء ، وقراءته عليه السلام فيها بإذا السماء انشقت ، وبالتين والزيتون ، يدل أنه لا توقيت في القراءة في الصلوات لا يجزئ غيره ، إلا أنه حين قرأ في العشاء بالتين والزيتون كان في سفر ، وأما في الحضر فإنه كان يقرأ : « إذا السماء انشقت ». ونحوها ، وأطول منها ، وقد قرأ عمر بن الخطاب في إحدى الركعتين بالتين والزيتون ، وترجم لحديث البراء : **باب القراءة في العشاء بالسجدة** ، وكتب إلى أبي موسى [الأشعري] (١) : اقرأ بالناس في العشاء الآخرة بوسط المفصل . روى سليمان بن يسار عن أبي هريرة، عن الرسول مثله ، وهو قول عمر بن عبد العزيز ، و(اختاره) (٢) أشهب . وقرأ فيها عثمان بن عفان بالنجم . وقرأ ابن عمر بالذين كفروا والفتح ، وهي أطول المفصل ، وروى علي بن زياد ، عن مالك قال : يقرأ فيها بالحاقة ونحوها .

وأجاز العلماء للمسافر إذا [أعجله] (٣) أصحابه أو استغيث به

---

(١) من « هـ » .   (٢) في « هـ » : أجازه .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : عجلوا - كذا .

لميت يموت أن يقرأ سورة قصيرة ، كما قرأ الرسول بالتين والزيتون في السفر ، وهو قول مالك. وقد قرأ أبو هريرة في العشاء بالعاديات، ويحتمل أن يكون في سفر أو يكون أعجلته حاجة لذلك، والله أعلم .

وأما القراءة بالسجدة في العشاء وسائر المكتوبات فأجازه من العلماء من قال بالسجود في المفصل ، وقد اختلفت الرواية عن مالك في ذلك، ففي المدونة : كره مالك للإمام أن يتعمد قراءة سورة فيها / [١/ق١٤٦-أ] سجدة ، لئلا يخلط على الناس ، فإن قرأها فليسجد ، وأكره أن يتعمدها الفذ . وروى عنه أشهب أنه إذا كان مع الإمام قليل من الناس لا يخاف أن يخلط عليهم فلا بأس بذلك ، وروى عنه ابن وهب أنه قال : لا بأس أن يقرأ الإمام بالسجدة في الفريضة .

* * *

باب : يطول في الأولين ويحذف في الأخرين

فيه : جابر بن سمرة قال : قال عمر لسعد : « لقد شكوك في كل شيء حتى الصلاة . قال : أما أنا فأمد في الأولين وأحذف في الأخريين ، ولا آلو [ما] (١) اقتديت به من صلاة رسول الله . قال : صدقت ذاك الظن بك - أو ظني بك » .

قال الطبري : فيه البيان أن السنة من الرسول مضت في صلاة الفريضة أن تكون الركعتان الأوليان أطول من الأخريين أو ركعته الآخرة إن كانت المغرب ، وذلك أن سعدًا أخبر عمر أنه يركد في الأوليين

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : مما .

ويخفف في الأخريين وأنه مُقْتد برسول الله في ذلك ، فإذا كان كذلك فالذي ينبغي لكل مصل مكتوبة أن يفعل كذلك .

فإن قيل : أفرأيت إن خالف ذلك فأطال في ركعتيه الأخريين وخفف في الأولين .

قيل : نقول : إنه خالف في ذلك سنة الصلاة غير أن صلاته ماضية لا خلاف بين الجميع في جوازها ، ولو لم يقرأ في جميعها إلا فاتحة الكتاب، وذلك تسوية بين جميعها في التخفيف ، فإذا كان ذلك غير مفسدها فالواجب أن تكون المخالفة بينهما بإطالة الأخريين وتخفيف الأولين غير مفسدها .

وفي المختصر عن مالك قال : لا بأس أن يقرأ في الثانية بأطول من قراءته في الأولى . وقال الطحاوي : ذهب الثوري ومحمد إلى أنه يطيل في الركعة الأولى من الصلوات كلها .

وفي الواضحة قال : والصبح والظهر نظيرتان في طول القراءة ويستحب أن تكون الركعة الأولى أطول .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : يطول الركعة الأولى من صلاة الفجر على الثانية ، وركعتا الظهر سواء . قال الطحاوي : ولم نجد في ذلك عن مالك نصا ، وتقدير القراءة يدل أنه كان يرى التسوية دون التفضيل، و حديث سعد يدل على تسوية الأوليين من الظهر والعصر، وقد ذكر البخاري في باب القراءة في الظهر حديث أبي قتادة أن نبي الله كان يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب ، وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية وهو في العصر كذلك . وهو الحجة للثوري ومحمد أن الركعة الأولى في كل الصلوات أطول

من الثانية ، وهو رد لقول أبي حنيفة وأبي يوسف أن ركعتا الظهر سواء.

وقوله : لا آلو : لا أقصر ، تقول العرب : ما آليت في حاجتك وما آلوتك نصحًا : ما قصرت بك عن جهدي . في كتاب الأفعال .

* * *

باب : القراءة في الفجر

وقالت أم سلمة : قرأ رسول الله بالطور .

وفيه : أبو برزة الأسلمي قال : « كان رسول الله يصلي الظهر حين تزول الشمس ، والعصر ويرجع الرجل إلى أقصى المدينة والشمس حية ، ونسيت ما قال في المغرب ، ولا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل ، ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها ، ويصلي الصبح فينصرف الرجل (فيبصر) [1] جليسه وكان يقرأ في الركعتين أو [إحداهما] [2] ما بين الستين إلى المائة » .

وفيه : أبو هريرة قال : « في كل صلاة يقرأ ، فما أسمعنا رسول الله أسمعناكم وما أخفى عنا أخفيناه [عنكم] [3] وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت ، وإن زدت فهو [خير] [4] » .

اتفق العلماء على أن أطول الصلوات قراءة الفجر ، وبعدها الظهر إلا أن البخاري لم يدخل غير حديث أبي برزة أن نبي الله كان يقرأ في الصبح ما بين الستين إلى المائة ، وذكر عن أم سلمة « أن الرسول قرأ

(١) في « هـ» : فيعرف ، وهو الموافق لما في الفتح (٢/ ٢٩٤) .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : أحدها .
(٣) من « هـ » .
(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : خيرًا .

[١/ق١٤٦-أ] بالطور » وذكره في الباب بعد هذا / وذكر فيه ابن عباس « أنه عليه السلام قرأ : قل أوحي » وذكر ابن أبي شيبة : سماك ، عن جابر بن سمرة « أن قراءة الرسول في الفجر كانت بـ « قاف » ونحوها » واختلفت الآثار عن الصحابة في ذلك ، فروي عن أبي بكر الصديق أنه قرأ بسورة البقرة في الركعتين . وعن عمر بن الخطاب أنه قرأ بيونس وبهود ، وقرأ عثمان بيوسف وبالكهف ، وقرأ علي بالأنبياء ، وقرأ عبد الله بسورتين الآخرة منهما بنو إسرائيل . وقرأ معاذ بالنساء ، وقرأ عبيدة بالرحمن ونحوها ، وقرأ إبراهيم بياسين وأشباهها ، وقرأ عمر بن عبد العزيز بسورتين من طوال المفصل ، فدل هذا الاختلاف عن السلف أنهم فهموا عن الرسول إباحة التطويل والتقصير في قراءة الفجر وأنه لا حَدَّ في ذلك لا يجوز تعديه ، ويمكن - والله أعلم - أن يكون من طوّل القراءة فيها [من الصحابة علم] [(١)] حرص من خلفهم على التطويل ، وأما اليوم فينبغي التزام التخفيف ؛ لأن في الناس السقيم والكبير وذا الحاجة كما قال - عليه السلام - لمعاذ، ألا ترى قول ابن عباس[(٢)] « إن لم تزد على أم القرآن أجزأت ، فإن زدت فهو خير » فدل ذلك أنه لا حد في ذلك ، وقد قال مالك في الرجل يبادر التجارة أو يستغاث به أو يدعى لميت وهو في الصبح والظهر أن يقرأ بالسورة القصيرة وكذلك المسافر يعجله أصحابه .

* * *

باب : الجهر بالقراءة في صلاة الفجر .

وقالت أم سلمة : طفت وراء الناس والنبي يصلي ويقرأ بالطور .

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : على - كذا .
(٢) كذا ، وسبق في متن الصحيح أنه من كلام أبي هريرة .

وفيه : ابن عباس قال : « انطلق رسول الله في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء ، وأُرسلت عليهم الشهب فرجعت الشياطين إلى قومهم فقالوا : ما لكم ؟ قالوا : حيل بيننا وبين خبر السماء ، وأُرسلت علينا الشهب . قالوا : ما حال بينكم وبين خبر السماء إلا شيء حدث ، فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها فانظروا ما هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء . فانصرف أولئك الذين توجهوا نحو تهامة إلى النبي - عليه السلام - وهو بنخلة عامدين إلى سوق عكاظ وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر ، فلما سمعوا القرآن استمعوا له فقالوا : هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السماء . فهنالك رجعوا إلى قومهم فقالوا : يا قومنا ﴿ إنا سمعنا قرآنًا عجبًا يهدي إلى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا أحدًا ﴾ [(١)] فأنزل الله على نبيه : ﴿ قل أوحي إليّ ﴾ . وإنما أوحي إليه قول الجن » .

وفيه : ابن عباس قال : « قرأ الرسول فيما أُمر وسكت فيما أُمر ﴿ وما كان ربك نسيا ﴾ [(٢)] و﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ [(٣)] .

الجهر في الفجر هي السنة وقد تقدم في الباب قبل هذا مذاهب العلماء في القراءة في الفجر .

فإن قال قائل : إن حديث ابن عباس يدل أن الشهب إنما رميت في أول الإسلام من أجل استراق الشياطين السمع .

قيل : رمي الشهب لم يزل قبل الإسلام وعلى مَرِّ الدهور ، وروى معمر (و) [(٤)] غيره عن الزهري ، عن علي بن حسين ، عن ابن

---

(١) الجن : ١ - ٢ .
(٢) مريم : ٦٤ .
(٣) الأحزاب : ٢١ .
(٤) في « هـ » : أو .

عباس في قوله تعالى : ﴿ **يجد له شهابًا رصدًا** ﴾ [1] قال : « بينا الرسول جالس في نفر من أصحابه إذ رمي بنجم فاستنار فقال : ما كنتم تقولون إذا كان مثل هذا في الجاهلية قالوا : كنا نقول : يموت عظيم أو يولد عظيم . قال : فإنها لا يُرمى بها لموت أحد ولا لحياته ولكن ربنا - تعالى - إذا قضى أمرًا سبح حملة العرش ، ثم سبح أهل السماء الذين يلونهم ، حتى يبلغ التسبيح هذه السماء ، ثم يستخبر أهل السماء حملة العرش ماذا قال ربكم ؟ فيخبرونهم ، ثم يستخبر أهل كل سماء حتى ينتهي الخبر إلى السماء الدنيا ويخطف الجن السمع ، فما جاءوا به على وجهه فهو حق ، ولكنهم يزيدون فيه. قلت للزهري : أو كان يرمى بها في الجاهلية ؟ قال : نعم . قلت : أرأيت قوله تعالى : ﴿ **وأنا كنا نقعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع الآن يجد له شهابًا رصدًا** ﴾ [1] قال : غلظت وشدد أمرها حيث بعث الله النبي - عليه السلام » .

وأما قول ابن عباس : « سكت رسول الله فيما أمر » يريد أَسَرَّ بما أُمِرَ ، بدليل قول خباب : أنهم كانوا يعرفون قراءة رسول الله فيما أسر فيه باضطراب / لحيته ، فسمى السرَّ : سكوتًا ، ولا يظن بالرسول أنه سكت في صلاة صلاها ؛ لأنه قد قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » . [١/ق١٤٧-أ]

* * *

(١) الجن : ٩ .

باب : الجمع بين السورتين في ركعة والقراءة بالخواتيم وبسورة قبل سورة وبأول سورة

ويذكر عن عبد الله بن السائب « قرأ النبي - عليه السلام - المؤمنين في الصبح حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذته سَعلة فركع .

وقرأ عمر في الركعة الأولى بمائة وعشرين آية من البقرة وفي الثانية بسورة من المثاني .

وقرأ الأحنف بالكهف في الأولى وفي الثانية بيوسف أو يونس . وذكر أنه صلى مع عمر الصبح بهما .

وقرأ ابن مسعود بأربعين آية من الأنفال وفي الثانية بسورة من المفصل .

وقال قتادة فيمن يقرأ بسورة واحدة في ركعتين أو يردد سورة واحدة في ركعتين : كُل كتابُ الله .

وقال عبيد الله عن ثابت عن أنس : كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء فكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح : قل هو الله أحد . حتى يفرِغ منها ثم يقرأ بسورة أخرى معها وكان يصنع ذلك في كل ركعة فكلَّمهُ أصحابه وقالوا : إنك تفتتح بهذه السورة ثم لا نرى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى فإما أن تقرأ بها وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى . فقال : ما أنا بتاركها فإن أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت وإن كرهتم تركتكم . وكانوا يرون أنه من أفضلهم وكرهوا أن [يؤمهم] (١) غيره فلما أتاهم النبي - عليه السلام - أخبروه الخبر فقال: يافلان ، ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة ؟ فقال : إني أحبها . قال : حبُّك إياها أدخلك الجنة .

فيه أبو وائل : « جاء رجل إلى ابن مسعود قال : قرأت المفصل الليلة

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : يؤم .

في ركعة . قال : هذًا كهذِّ الشعر ، لقد عرفتُ النظائر التي كان رسول الله يقرن بينهن ، فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في ركعة » .

اختلف العلماء في جمع السورتين في كل ركعة ، فأجاز ذلك ابن عمر ، وكان يقرأ بثلاث سور في ركعة ، وقرأ عثمان بن عفان وتميم الداري القرآن كله في ركعة .

وكان عطاء يقرأ سورتين في ركعة أو سورة في ركعتين في المكتوبة، وقال مالك في المختصر : لا بأس بأن يقرأ السورتين وثلاث في ركعة، وسورة أحب إلينا ولا يقرأ بسورة في ركعتين ، فإن فعل أجزاه . وقال مالك في المجموعة : لا بأس به وما هو من الشأن . وأجاز ذلك كله الكوفيون .

وممن كره الجمع بين سورتين في ركعة زيد بن خالد الجهني ، وأبو العالية ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، وأبو عبد الرحمن السلمي وقال : (احظ) [١] كل سورة حظها من الركوع والسجود .

وروي عن ابن عمر أنه قال : إن الله فَصَّل القرآن لتعطى كل سورة حظها من الركوع والسجود ، ولو شاء لأنزله جملة واحدة ، والقول الأول أولى بالصواب لحديث ابن مسعود أن النبي - عليه السلام - كان يقرن بين سُور المفصل سورتين في ركعة .

قال الطحاوي : وقد قال عليه السلام : « أفضل الصلاة طول القيام» فذلك حجة على من خالف ذلك ، ودليل واضح أن الأفضل من الصلوات ما أطلت فيه القراءة ، ولا يكون ذلك إلا بالجمع بين السور الكثيرة في ركعة وقد فعل ذلك الصحابة والتابعون ، وثبت عن

---

(١) في « هـ » : عطاء ولعل الصواب: اعط ، وسبق أن عطاء كان يقرأ السورتين في ركعة .

ابن عمر أنه فعله بخلاف ما روي عنه ، وأما من جهة [النظر] (١) فإنا رأينا فاتحة الكتاب تقرأ هي وسورة غيرها في ركعة ، ولا بأس بذلك ، فالنظر على ذلك أن تكون كذلك سائر السور .

وأما القراءة بالخواتيم وبأول سورة ، فروى ابن القاسم وعلي عن مالك : إذا بدأ بسورة وختم [بأخرى] (٢) فلا شيء عليه ، وقد كان بلال يقرأ من غير سورة وقد قرأ - عليه السلام - المؤمنين في الصبح فأخذته سَعْلة في ذِكْرِ عيسى فركع . وقرأ ابن مسعود بأربعين آية من الأنفال .

وأما قراءة سورة قبل سورة ففي المختصر عن مالك : أنه لا بأس أن يقرأ في الثانية بسورة قبل التي قرأ في الأولى / وقراءة التي بعدها [١/ق١٤٧-ب] أحب إلينا . وروى عنه ابن القاسم ذلك كله سواء ولم يزل ذلك من عمل الناس.

وأما تردد سورة واحدة في الركعتين ، ففي الواضحة عن مالك : لا بأس به . وروى ابن القاسم عن مالك في العتبية أنه سئل عن تكرير « قل هو الله أحد » في النافلة ، فكرهه وقال : هذا مما أحدثوا. ومعنى كراهته لتكريرها يريد في ركعة واحدة يكررها مراراً .

وفي حديث أنس حجة لمن أجاز تكريرها في الفريضة في كل ركعة؛ لقوله عليه السلام للذي كان يكررها : « حبك إياها أدخلك الجنة » فدل ذلك على جواز فعله ولو لم يجز [لبيَّن] (٣) له ذلك؛ لأنه بعث

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : التطويل .
(٢) من « هـ » وهو الأنسب للسياق ، وفي « الأصل » : « بالأخرى » .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : ليس . وهو تحريف .

معلمًا ، وقد روى البخاري مثل حديث أنس عن عائشة « أن الرسول بعث رجلاً على سرية ، وكان يقرأ لأصحابه [في صلاتهم] (١) فيختم : بـ « قل هو الله أحد » فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي - عليه السلام - فقال : سلوه لأي شيء يصنع ذلك . فقال : لأنها صفة الرحمن . فقال عليه السلام : « فأخبروه أن الله يحبه » . ذكره في باب الاعتصام في باب دعاء النبي - عليه السلام - أمته إلى توحيد الله - تعالى .

وقد روي في الذي كان يقرأ : قل هو الله أحد . أنه كان يرددها في صلاة النافلة ولا يقرأ غيرها رواه الدارقطني من حديث مالك ، عن عبد الله بن أبي صعصعة ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري قال : «وحدثني أخي قتادة بن النعمان أن رجلاً قام من الليل يقرأ : قل هو الله أحد . يرددها لا يزيد عليها ، فجاء رجل إلى الرسول فأخبره ، وكان يتقالها ، فقال : إنها لتعدل ثلث القرآن .

ففيه حجة لمن أجاز تكرارها في ركعة واحدة في النافلة .

وروى وكيع ، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن مَوْهب ، عن محمد بن كعب القرظي قال : من قرأ في سبحة الضحى : قل هو الله أحد . عشر مرات بني له بيت في الجنة .

قال المهلب : وأما إنكار ابن مسعود على الرجل قراءة المفصل في ركعة فإنما فعل ذلك ليحضه على تدبر القرآن ؛ لقوله تعالى : ﴿ **أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها** ﴾ (٢) لا أنه لا تجوز قراءة المفصل في ركعة ، فقد تجوز قراءة القرآن بغير تدبر ، وقد جاء في الحديث

---

(١) من « هـ » .

(٢) محمد : ٢٤ .

أن الله جعل في كل حرف منه عشر حسنات ، فإن تدبره أعظم لأجره إلى ما لا نهاية له من تفضل الله - تعالى - .

وقال أبو عبد الله بن أبي صفرة : قول ابن مسعود « لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله يقرن بينهن ، فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة » فدل أن صلاته بالليل عليه السلام كانت عشر ركعات ، وكان يوتر بواحدة .

وقوله : قرأ عمر بسورة من المثاني فقال (شيبان) [1] النحوي : المثاني : ما لم تبلغ مائة آية . وقال طلحة بن مصرف : المثاني : عشرون سورة ، والمئون إحدى عشرة سورة . وروي عن [ابن] [2] مسعود مثله ، قال أهل اللغة : إنما سميت مثاني ؛ لأنها ثنت المئين أي أتت بعدها ، والمفصل سمي مفصلا لكثرة السور فيه والفصول يعني : بسم الله الرحمن الرحيم ، عن ابن عباس .

* * *

باب : يقرأ في الأخريين بفاتحة [الكتاب] [2]

فيه : أبو قتادة عن أبيه عن النبي - عليه السلام - : « كان يقرأ في الظهر في الأولين بأم (القرآن) [3] وسورتين ، وفي الركعتين الأخريين بأم (القرآن) [3] ويسمعنا الآية ، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية ، وهكذا في العصر ، وهكذا في الصبح » .

وقد تقدم معنى هذا الباب في باب القراءة في الظهر ونزيده [هاهنا][2] بيانًا وذلك أن حديث أبي قتادة هذا من رواية همام بيّن

(١) في « هـ » : عمر خطأ .
(٢) من « هـ » .
(٣) في « هـ » : الكتاب

في ردِّ قول الكوفيين ومَنْ وافقهم أن الركعتين الأخريين إن شاء قرأ فيهما وإن شاء سبح [لأن همامًا] [1] بيَّن في روايته لهذا الحديث أن النبي – عليه السلام – قرأ في الركعتين الأخريين من الظهر بفاتحة الكتاب ، وقال : إنه كان يسمعهم / الآية أحيانًا [فثبت] [2] قول [١/ق١٤٦-أ] من أوجب القراءة في كل ركعة وسقط قول من قال بالتسبيح في الأخريين من الظهر والعصر ؛ لأنه مخصوص بالسنة الثابتة ، وأيضًا فإنه عليه السلام قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » ولما كانت الركعةُ الواحدةُ صلاةً – بإجماع أن الوتر ركعة وهي صلاة – دَلَّ أن القراءة واجبة في كل ركعة بفاتحة الكتاب .

وفيه أن الركعتين الأوليين أطول من الأخريين في كل صلاة ؛ لأنه إذا قرأ في الأوليين بأم القرآن وسورة ، وقرأ في الأخريين بأم القرآن وحدها ، دَلَّ أن الأوليين أطول من الأخريين .

وترجم له باب **إذا أسمع الإمام الآية** ، وقد تقدم القول فيه .
وترجم له باب **يطول في الركعة الأولى** وذلك بيِّن في الحديث .

* * *

باب : جهر الإمام بالتأمين

وقال عطاء : آمين دعاء . أَمَّن ابن الزبير ومن وراءه حتى إن للمسجد لَلَجَّة ، وكان أبو هريرة ينادي الإمام : لا [تسبقني] [3] بآمين .

وقال (نافع) [4] : كان ابن عمر لا يدعه ويحضهم عليه وسمعت منه في ذلك (خبرًا) [5] .

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : لأنهما مما . وهو خطأ .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل» : فيه . وهو خطأ . (٣) في « هـ » : تَفُتْنِي .
(٤) في « هـ » : ابن نافع . وهو خطأ ونافع هو مولى ابن عمر .
(٥) بالموحدة ، وهي من « الأصل » و « هـ » وفي رواية الكشميهني : « خيرًا » بالياء آخر الحروف ، كما في الفتح (٢/ ٣٠٧) .

وفيه : أبو هريرة أن النبي - عليه السلام - قال : « إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » .

وقال (ابن شهاب) [(١)] : وكان رسول الله يقول : « آمين » .

اختلف العلماء في الإمام يقول : آمين ، فروى مطرف وابن الماجشون عن مالك أن الإمام يقول : آمين كالمأموم على حديث أبي هريرة ، وهو قول أبي حنيفة والثوري والليث والأوزاعي [والشافعي][(٢)] وأحمد وإسحاق [وأبي ثور] [(٢)] .

وقالت طائفة : لا يقول الإمام : آمين ، وإنما يقول ذلك من خلفه، وإن كان وحده قالها . هذا قول مالك في المدونة ، وقاله المصريون [من أصحابه] [(٢)] .

وحجة هذا القول قوله - عليه السلام - : « إذا قال الإمام : ﴿ **غير المغضوب عليهم ولا الضالين** ﴾ [(٣)] فقولوا : آمين » قالوا : فلو كان الإمام يقول آمين لقال عليه السلام : إذا قال الإمام : آمين ، فقولوا : آمين ، ووجدنا فاتحة الكتاب دعاء ، فالإمام داع والمأموم مؤمن ، وكذلك جرت العادة أن يدعو واحد ويؤمن المستمع ، وقد قال تعالى في قصة موسى وهارون : ﴿ **قد أجيبت دعوتكما** ﴾ [(٤)] فسماهما داعيين، وإنما كان موسى يدعو وهارون يؤمن ، فدل ذلك أن الإمام داع بما في فاتحة الكتاب والمأموم مستجيب ، لأن معنى آمين في اللغة : استجب لنا .

واحتج أهل المقالة الأولى بقوله عليه السلام : « إذا أمن الإمام فأمنوا » قالوا : وذلك يدل أن الإمام يقول : آمين ، ومعلوم أن قول المأموم هو : آمين ، فكذلك ينبغي أن يكون قول الإمام .

---

(١) في « هـ » : أشهب . وهو خطأ .
(٢) من « هـ » .
(٣) الفاتحة : ٧ .
(٤) يونس : ٨٩ .

قالوا : وكذلك قول أبي هريرة للإمام : لا تسبقني بآمين يدل أن الإمام يقول : آمين ؛ ألا ترى قول ابن شهاب: كان رسول الله يقول: « آمين » .

واختلفوا في الجهر بها ، فذهب الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور إلى الجهر بها . وروى ابن وهب وأبو مصعب عن مالك أن الإمام يُسِرُّ بها وهو قول الكوفيين ، وروي ذلك عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وعن النخعي ، والشعبي ، وابن أبي ليلى .

وحجة من جهر بها قوله عليه السلام : « إذا أمن الإمام فأمنوا » . [وهذا يدل أنه] (١) ينبغي أن يكون قولهم بعد قوله كتكبيرهم بعد تكبيره ، فلو أن الإمام يُسِرُّ بها لم يمكن من وراءه أن يؤمنوا بتأمينه .

وقد قال عطاء : كنت أسمع الأئمة يقولون على إثر أم القرآن : آمين ، هم و[من] (٢) وراءهم حتى إن للمسجد لَلَجَّة .

ووجه الإخفاء بها قوله تعالى : ﴿ **ادعوا ربكم تضرعًا وخفية** ﴾ (٣) وقد مدح الله زكريا بقوله : ﴿ **إذ نادى ربه نداء خفيا** ﴾ (٤) . وقال ابن وهب ، عن مالك : لم أسمع في الجهر بها للإمام إلا حديث ابن شهاب ، ولم أره في حديثٍ غيره .

واللّجة : اختلاط الأصوات ، وألَجَّ القوم : إذا سمعت لهم لجة أي: صوتًا ، والتجت الأصوات : اختلطت . من كتاب العين .

قال المؤلف : معنى قول أبي هريرة للإمام : لا تسبقني بآمين أي : لا تحرم في الصلاة حتى أفرغ من الإقامة لئلا تسبقني بقراءة أم القرآن

---

(١) من « هـ » .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : هم .
(٣) الأعراف : ٥٥ .
(٤) مريم : ٣ .

فيفوتني التأمين معك ، وهو حجة لمذهب الكوفيين لأنهم يقولون : إذا بلغ المؤذن في الإقامة إلى قوله : قد قامت الصلاة وجب على الإمام الإحرام ، والفقهاء على خلافهم، لا يرون إحرام الإمام إلا بعد تمام / [١/ق١٤٨-ب] الإقامة وتسوية الصفوف ، وقد تقدم بيان هذا في باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة في أبواب الأذان .

* * *

باب : فضل التأمين

فيه : أبو هريرة : « أن رسول الله قال : إذا قال أحدكم : آمين ، وقالت الملائكة في السماء : آمين ، فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه » .

وقال المهلب : كان أبو محمد الأصيلي يقول في معنى الموافقة في هذا الحديث أن تقول الملائكة آمين كما يقول المصلون ، ولا يراعى موافقة المؤمن ؛ لأنه قد يقول القائل : وافقت فلانًا على قول كذا إذا قال مثله وسواء قاله قبله أو بعده ، وإنما يأجر الله - تعالى - على الاتفاق في القول والنية لا على وقوع الكلام في زمن واحد .

قال المهلب : والذي يشتق من ظاهر هذا الحديث أن يكون قول الملائكة وقول المصلين في زمن واحد .

قال غيره : وتأمين الملائكة هو استغفارهم للمصلين ودعاؤهم أن يستجيب الله منهم كما قال تعالى : ﴿ **ويستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلمًا فاغفر للذين تابوا ...** ﴾ (١) الآية . فإذا كان تأمين العبد مع تأمين الملائكة (يرتفعا) (٢) إلى الله في زمن

---

(١) غافر : ٧ . (٢) في « هـ » : مرتفعاً .

واحد ، وتأمين الملائكة مجاب وشفاعتهم يوم القيامة مقبولة فيمن استشفعوا [له] [1] فلا يجوز في تفضل الله أن يجاب الشفيع إلا وقد عم المشفوع له الغفران - والله أعلم - وهذا أولى بتأويل الحديث.

* * *

باب : جهر المأموم بالتأمين

فيه : أبو هريرة : « أن رسول الله قال : إذا قال الإمام : غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، فقولوا : آمين ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » .

اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث ، فقالت طائفة : قوله : «إذا قال الإمام : ﴿ **غير المغضوب عليهم ولا الضالين** ﴾ فقولوا : آمين » خطاب للمأمومين أن يقولوا آمين (دون الإمام قالوا : وهذا ظاهر الحديث ولم يرو للإمام قول آمين)[2] وهي رواية ابن القاسم عن مالك.

وقالت طائفة أخرى : معناه : إذا بلغ الإمام موضع التأمين وهو قوله : ﴿ **غير المغضوب عليهم ولا الضالين** ﴾ وقال : آمين ، فقولوا : آمين . واحتجوا بما رواه معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله : إذا قال الإمام : ﴿ **غير المغضوب عليهم ولا الضالين** ﴾ فقولوا : آمين ، فإن الملائكة تقول: آمين ، وإن الإمام يقول : آمين ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » [وبما] [3] رواه الليث ، عن خالد بن يزيد ، عن أبي هلال ، عن نعيم المجمر قال : صليت وراء أبي هريرة فقرأ بأم القرآن ، فلما بلغ : ﴿ **غير المغضوب عليهم ولا الضالين** ﴾ قال :

---

(١) من « هـ » . (٢) ليس في « هـ » .
(٣) في « الأصل ، وهـ » : وربما . وهو خطأ .

آمين ، وقال الناس : آمين ، فلما سلم قال : والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله . فهذا فعل أبي هريرة وهو راوي الحديث عن الرسول ، وأقسم أنه أشبههم صلاة برسول الله ، فعلى هذا ينتفي التعارض من هذا الحديث ، وبين قوله : إذا أمن الإمام فأمنوا .

وقد جمع الطبري بين الحديثين فقال : ليس في أحدهما دفع لصاحبه ؛ لأن الحديثين كلاهما عن أبي هريرة ، وذلك أن التأمين في الصلاة ليس من الأمور التي لا يجوز تركها ، وإنما المصلي مندوب إليه إمامًا كان أو مأمومًا ، فأخبر عليه السلام أن المأموم إذا أمن بعد فراغ الإمام من فاتحة الكتاب فله من الأجر ما ذكر . وكذلك إذا أمن بعد تأمين الإمام فله من الأجر مثل ذلك ، وليس في أحد الحديثين معنى يدفع ما في الآخر ، بل في كل واحد منهما ما في الآخر من وجه ، وفيه ما ليس في الآخر من وجه ، فالذي فيه ما ليس في الآخر أمرُ مَنْ خَلْف الإمام بالتأمين إذا أمن القارئ ، والذي في الآخر أمرٌ لهم بالتأمين إذا قال الإمام : ﴿ **ولا الضالين** ﴾ وإن لم يؤمن الإمام، فذلك زيادة معنى على ما في الحديث الآخر . وأما ما هما متفقان فيه [ما][1] لقائل ذلك من الثواب وهذا المراد من الحديث سواء أمن الإمام أم لا .

وأما جهر (المأموم) [2] بالتأمين فليس [بيِّنًا] [3] في الحديث ، لأن قوله عليه السلام : « فقولوا آمين » لا يقتضي الجهر دون السر ، لكن لما كان / الإمام يجهر بالتأمين ، ولولا ذلك ما سمعه المأموم [١/ق١٤٩-أ] وكانوا مأمورين باتباع الإمام في فعله وجب على المأموم الجهر بها كما جهر بها الإمام ، هذا وجه الترجمة .

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : من .
(٢) في « هـ » : الإمام . وهو خطأ .
(٣) في « الأصل » و « هـ » : بيِّن .

وقد اختلف العلماء في ذلك فقال عطاء وعكرمة : لقد أتى علينا زمان إذا قال الإمام : ﴿ **ولا الضالين** ﴾ سمعت لأهل المسجد رجة من قولهم : آمين .

وقالت طائفة : يُسِرُّ بها المأموم . وقال الطبري : والخبر بالجهر بآمين والمخافتة بها صحيحان ، وقد عمل بكل واحد منهما جماعة من علماء الأمة وذلك يدل أنه مما خيرهم رسول الله في العمل بأي ذلك شاءوا ، ولذلك لم ينكر بعضهم على بعض ما كان منهم في ذلك ، وإن كنتُ مختارًا خفض الصوت بها ؛ [إذ] (١) كان أكثر الصحابة والتابعين على ذلك .

* * *

باب : إذا ركع دون الصف

فيه : أبو بكرة : « **أنه انتهى إلى النبي - عليه السلام - وهو راكع ، فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك للنبي - عليه السلام - فقال: زادك الله حرصًا ولا تعد** » .

اختلف العلماء فيمن ركع دون الصف ، فروي عن زيد بن ثابت ، وابن مسعود أنهما ركعا دون الصف ومشيا إلى الصف ركوعًا ، وفعله سعيد بن جبير ، وعروة بن الزبير ، و أبو سلمة ، وعطاء . وقال مالك والليث : لا بأس أن يركع الرجل وحده دون الصف ويمشي إلى الصف إذا كان قريبًا قدر ما يلحق به .

وقال أبو حنيفة ، والثوري : يكره للواحد أن يركع دون الصف

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : إذا خطأ .

ثم يتقدم ، ولا يكره ذلك للجماعة ، ذكره الطحاوي ، قال : وأجاز مالك ، والكوفيون ، والليث ، والشافعي صلاة المنفرد دون الصف وحده ، قال مالك : ولا يجذب إليه رجلا . وقال الأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأهل الظاهر : إن ركع وحده دون الصف بطلت صلاته ، واحتجوا بقوله عليه السلام لأبي بكرة : « زادك الله حرصًا ولا تعد » . فدل أن صلاته غير صحيحة .

قالوا : وقد قال أبو هريرة : لا تكبر حتى تأخذ مقامك من الصف.

قال الطحاوي : وحجة أهل المقالة الأولى أن أبا بكرة ركع دون الصف فلم يأمره النبي بإعادة الصلاة ، ولو كان من صلى خلف الصف وحده لا تجزئه صلاته لكان من [دخل في] [1] الصلاة خلف الصف لا يكون داخلا فيها ، فلما كان دخول أبي بكرة في الصلاة دون الصف دخولا صحيحًا كانت صلاة المصلي كلها دون الصف صحيحة

فإن قيل : فما معنى قوله : « ولا تعد » ؟

قيل : له عندنا معنيان :

أحدهما : لا تعد أن تركع دون الصف حتى تقوم في الصف كما روى ابن عجلان ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله : « إذا أتى أحدكم إلى [الصلاة] [2] فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه منه » .

والثاني : لا تعد أن تسعى إلى الصلاة سعيًا يحفزك فيه النفس ، كما روى حماد بن سلمة ، عن زياد الأعلم ، عن الحسن ، عن أبي

(١) من « هـ » . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : الصف .

بكرة قال : « جئت [و] [1] رسول الله راكع وقد حفزني النفس ، فركعت دون الصف . . . » وذكر الحديث .

قال ابن القصار : فجاء يلهث وكان عليه السلام أمرهم أن يأتوا الصلاة وعليهم السكينة .

قال الطحاوي : ولا يختلفون فيمن صلى وراء إمام في صف ، فَخَلا موضعُ رجلٍ أمامه أنه ينبغي له أن يمشي إليه ، وفي تقدمه من صف إلى صف هو فيما بين الصفين في غير صف ، فلم يضره ذلك ولم يخرجه من الصلاة .

فلو كانت الصلاة لا تجزئ إلا لقائم في صف لفسدت على هذا صلاته لَمَّا صار في غير صف ، وإن كان ذلك أقل القليل ، كما لو أن من وقف على موضع نجس أقل القليل وهو يصلي أفسد ذلك عليه صلاته ، فلما أجمعوا أنهم يأمرون هذا بالتقدم إلى ما قد خلا أمامه من الصف ، ولا يفسد ذلك عليه كونه فيما بين الصفين في غير صف، دل ذلك أن من صلى دون الصف أن صلاته تجزئه .

* * *

باب : إتمام التكبير في الركوع

قاله ابن عباس عن الرسول . فيه مالك بن الحويرث .

[١/ق١٤٩-ب] **فيه : عمران بن الحصين : « أنه صلى مع علي / بالبصرة ، فقال : ذَكَّرَنَا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول الله فذكر أنه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع ».**

---

(١) من « هـ » .

وفيه : أبو هريرة : « أنه كان يصلي بهم فكبر كلما خفض ورفع ، فإذا انصرف قال : إني لأشبهكم صلاة برسول الله » .

وترجم لحديث عمران باب إتمام التكبير في السجود ، **وزاد فيه : «فكان إذا سجد كبر ، وإذا رفع رأسه كبر »** .

وترجم لحديث أبي هريرة باب التكبير إذا قام من السجود ، **وزاد فيه عن أبي هريرة « أن النبي - عليه السلام - كان يكبر إذا قام إلى الصلاة ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول وهو قائم : ربنا ولك الحمد ، ثم يكبر حين يهوي ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها ، ثم يكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس »** .

وذكر فيه حديث عكرمة قال: « صليت خلف شيخ بمكة ، فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة فقلت لابن عباس: إنه أحمق . فقال : ثكلتك أمك ، سنة أبي القاسم » .

قال المؤلف : هذه الآثار تدل على أن التكبير في كل خفض ورفع لم يكن مستعملاً عندهم ، ولولا ذلك ما قال عمران : ذَكَّرَنا علي صلاة رسول الله ، ولا قال أبو هريرة: إني لأشبهكم صلاة برسول الله، ولا أنكر عكرمة على الذي كبر اثنتين وعشرين تكبيرة ، ولا نسبه إلى الحمق ، وهذا يدل أن التكبير في غير الإحرام لم يتلقه السلف على أنه ركن من أركان الصلاة ، وقد فعله جماعة من السلف وتركه جماعة، ولم يقل أحد [ممن] (١) فعله للذي لم يفعله إن صلاتك لا تتم إلا به.

فممَّن كان يُتمُّ التكبير ولا ينقصه في الصلاة في كل خفض ورفع : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وجابر ، وأبو هريرة ، وابن الزبير ، ومن التابعين : مكحول ،

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : من الذي .

والنخعي ، وهو قول مالك ، والأوزاعي ، والكوفيين ، والشافعي ، وأبي ثور ، وعوام العلماء .

وممن كان ينقص التكبير : ذكر الطبري قال : سئل أبو هريرة : مَنْ أول من ترك التكبير إذا رفع رأسه وإذا وضعه ؟ قال : معاوية .

وعن عمر بن عبد العزيز ، والقاسم ، وسالم ، وابن سيرين ، وسعيد بن جبير مثله . واحتجوا بما رواه شعبة عن الحسن بن عمران ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه قال : صليت خلف النبي فكان لا يتم التكبير ، وكان ابن عمر ينقص التكبير . قال مسعر : إذا انحط بعد الركوع للسجود لم يكبر ، وإذا أراد أن يسجد الثانية من كل ركعة لم يكبر . وقال سعيد بن جبير : إنما هو شيء يزين به الرجل صلاته .

وقال قوم من العلماء : التكبير إنما هو إذن بحركة الإمام وليس بسنة إلا في الجماعة ، فأما من صلى وحده فلا بأس عليه أن لا يكبر .

وقال أحمد بن حنبل : كان ابن عمر لا يكبر إذا صلى وحده . واختلف أصحاب مالك فيمن ترك التكبير في الصلاة ، فقال ابن القاسم : من أسقط ثلاث تكبيرات من الصلاة فما فوقها سجد للسهو قبل السلام ، فإن لم يسجد بطلت صلاته ، وإن نسي تكبيرة واحدة أو اثنتين سجد السهو قبل السلام ، فإن لم يفعل فلا شيء عليه .

وروي عنه أن التكبيرة الواحدة لا سهو على من نسيها .

وقال عبد الله بن عبد الحكم وأصبغ بن الفرج : ليس على من سها عن التكبير في الصلاة كلها شيء إذا كبر للإحرام إلا سجود السهو ، فإن لم يفعل حتى تباعد فلا شيء عليه . واختاره ابن المواز وابن حبيب، وآثار هذا الباب تدل على صحة هذا القول ، ولا سجود فيه

عند الشافعي . قال ابن القصار : وعلى أصل أبي حنيفة فيه السجود. وحكى الطحاوي خلاف هذا القول قال : أجمعوا أن من ترك تكبير الركوع والسجود فصلاته تامة .

وقال الطبري : الحسن بن عمران مجهول ، ولا يجوز الاحتجاج به ، غير أنه وإن كان كذلك فإنا لا نرى صلاة من ترك شيئًا من التكبيرات سوى تكبيرة الإحرام فاسدة وإن كان مخطئًا سنته عليه السلام، لإجماع سلف الأمة وخلفها أن صلاة من فعل ذلك غير فاسدة .

وفي تكبير أبي هريرة كلما خفض ورفع من الفقه أن التكبير / ينبغي [١/ق١٥٠-أ] أن يكون من الخفض والرفع مع الفعل سواء ، لا يتقدمه ولا يتأخر عنه. فهذا قول أكثر العلماء ، ذكره الطحاوي عن الكوفيين ، والثوري، والشافعي ، قالوا : ينحط للركوع والسجود وهو مكبر ، وكذلك يفعل في حال الرفع ، وفي حال القيام من الجلسة الأولى ، يكبر في حال القيام وكذلك قال مالك ، إلا في حال القيام من الجلسة الأولى فإنه يقول : لا يكبر حتى يعتدل قائمًا ، هذا قوله في المدونة ، وفي المبسوط : روى ابن وهب عن مالك : إن كبر بعد استوائه فهو أحب إليَّ ، وإن كبر في نهوضه بعد [ما] [١] يفارق الأرض فأرجو أن يكون في سعة .

قال الطحاوي : فأخبر في هذا الحديث أن التكبير كان في حال الخفض والرفع ، ولما اتفقوا في الخفض والرفع أن الذكر مفعول فيه وجب أن يكون كذلك حال القيام من الجلسة الأولى .

وسأذكر [وجه] [١] قول مالك أنه لا يكبر حتى يعتدل قائمًا ، في أبواب السجود في باب يكبر وهو ينهض بين السجدتين - إن شاء الله.

---

(١) من « هـ » .

باب : وضع الأكفِّ على الرُّكب في الركوع

وقال أبو حميد في أصحابه : أمكن الرسول يديه من ركبتيه .

فيه : مصعب بن سعد قال : « صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفي ، ثم وضعتها بين فخذي ، فنهاني أبي وقال : كنا نفعله فنهينا عنه ، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب » .

اتفق فقهاء الأمصار على القول بهذا الحديث ، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن عمر ، وجماعة من التابعين . وكان عبد الله بن مسعود والأسود ابن يزيد وأبو عبيدة (يضعون) (٢) أيديهم بين ركبهم إذا ركعوا ، وقال ابن مسعود : هكذا فعل النبي - عليه السلام .

قال الطحاوي : وما روي عن ابن مسعود في ذلك منسوخ بحديث سعد ؛ ألا ترى قوله : كنا نفعله فنهينا عنه . وروى شعبة عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن قال : قال عمر : (. . .) (٣) فقد سُنَّتْ لكم الركب . قال الطحاوي : ثم التمست ذلك من طريق النظر ، فرأيت التطبيق فيه التقاء اليدين، ورأيت وضع اليدين على الركبتين فيه تفرقهما، فأردنا أن ننظر في حكم ذلك كيف هو ؟! فرأينا السنة جاءت عن الرسول بالتجافي في الركوع والسجود ، وأجمع المسلمون على ذلك ، وكان ذلك تفريق الأعضاء وكان من قام إلى الصلاة أمر أن يراوح بين قدميه ، وقد روي ذلك عن ابن مسعود ، وهو الذي روى التطبيق ، فلما رأينا تفريق الأعضاء أوْلَى من إلزاق بعضها إلى بعض ، واختلفوا في إلصاقها وتفريقها في الركوع كان النظر على ذلك أن

---

(١) من « هـ » .　　(٢) في « هـ » : يطبقون .

(٣) في « الأصل » و « هـ » كلمة صورتها : « امشوا » ، والأثر في جامع الترمذي رقم (٢٥٨) من هذا الطريق ، ولفظه : «إن الركب سنت لكم فخذوا بالركب» ولم أتبين معنى الكلمة الواردة في النسختين ، فالله أعلم .

يكون ما اختلفوا فيه من ذلك معطوفًا على ما أجمعوا عليه ، ولما كانت السنة تفريق الأعضاء كان فيما ذكرنا أيضًا ، فثبت نسخ التطبيق ووجوب وضع اليدين على الركبتين .

* * *

باب : إذا لم يتم الركوع

فيه : حذيفة « أنه رأى رجلا لا يتم الركوع ولا السجود قال : ما صليت ولو متَّ متَّ على غير الفطرة التي فطر الله محمداً ﷺ » .

قد تقدم الكلام في هذا الباب في باب الخشوع في الصلاة فأغنى عن إعادته ، قال المهلب : نفى عنه الفعل بما انتفى عنه من التجويد ، وهذا معروف في لسان العرب ، كما قال ﷺ : « لا يزني الزاني وهو مؤمن » نفى عنه بِقِلَّةِ التجويد للإيمان اسمَهُ ، وكذلك قول حذيفة للرجل : ما صليت أي : صلاة كاملة ، ولو متَّ متَّ على غير فطرة محمد ، وسمى الصلاة فطرة ؛ لأنها أكبر عرى الإيمان .

وسأذكر اختلاف أهل العلم فيمن لم يتم الركوع في باب أمر الرسول الذي لا يتم ركوعه بالإعادة - إن شاء الله تعالى .

* * *

/ باب : استواء الظهر في الركوع [١/ق-١٥٠-ب]

وقال أبو حميد في أصحابه : ركع النبي - عليه السلام - ثم هصر ظهره .

* * *

باب : حدّ إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة

فيه : البراء قال : « كان ركوع النبي - عليه السلام - وسجوده وبين السجدتين ، وإذا رفع رأسه من الركوع - ما خلا القيام [و] (١) القعود - قريبًا من السواء » .

قال المهلب : هذه الصفة أكمل صفات صلاة الجماعة ، وأما صلاة الرجل وحده فله أن يطول في الركوع والسجود أضعاف ما يطول في القيام بين السجدتين وبين الركعة والسجدة ، وأما أقل ما يجزئ من ذلك فما قال ابن مسعود ، قال : إذا أمكن الرجل يديه من ركبتيه فقد أجزأه . وكانت ابنة سعد تفرط في الركوع تطأطئًا منكرًا ، قال لها سعد: إنما يكفيك إذا وضعت يديك على ركبتيك ، وقاله ابن سيرين ، وعطاء، ومجاهد ، وهو قول عامة الفقهاء .

وروى أبو الجوزاء عن عائشة قالت : كان النبي - عليه السلام - إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ، كان بين ذلك . وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى كان عليه السلام لو صُبَّ بين كتفيه ماء لاستَقَر . وقال أبو هريرة : اتق الحنوة في الركوع والحدبة ، وهذا هو [هصر](٢) الظهر .

وقال صاحب العين : هصرت الشيء : إذا جذبته وكسرته إليك من غير [بينونة] (٣) وقال صاحب الأفعال : هصر الشيء هصرًا : أخذ بأعلاه ليميله إلى نفسه ، وهصر الأسد فريسته : كسرها .

❊ ❊ ❊

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : في .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : هضم .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : سوية .

باب : أمر الرسول الذي لا يتم ركوعه بالإعادة

فيه : أبو هريرة : « أن النبي – عليه السلام – دخل المسجد فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي ، فرد النبي ﷺ عليه السلام ، فقال : ارجع فصل ، فإنك لم تصل . فصلى ثم جاء إلى النبي ، فقال : ارجع فصل ، فإنك لم تصل – ثلاثًا – فقال : والذي بعثك بالحق ما أحسن (غيره) [١] فعلمني . قال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » .

قال المؤلف : استدل بهذا الحديث جماعة من الفقهاء ، فقالوا : الطمأنينة في الركوع والسجود فرض ، لا تجزئ صلاة من لم يرفع رأسه ، ويعتدل في ركوعه وسجوده ثم يقيم صلبه ، وقالوا : ألا ترى أن الرسول قال له : « ارجع فصل فإنك لم تصل » ثم علمه الصلاة وأمره بالطمأنينة في الركوع والسجود . هذا قول الثوري ، وأبي يوسف ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وابن وهب صاحب مالك قال : من لم يعتدل قائمًا من ركوعه حتى يسجد فلا يعتد بتلك الركعة .

وفيها قول آخر ، روى ابن القاسم عن مالك في العتبية قال : من رفع رأسه من الركوع فلم يعتدل قائمًا حتى يسجد يجزئه ولا يعود ، و(قاله) [٢] ابن القاسم في كتاب سحنون . وروى ابن وهب عن مالك مثل ذلك [في العتبية] [٣] .

---

(١) في « هـ » : غيرها . (٢) في « هـ » : قال . (٣) من « هـ » .

وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن رفع رأسه من السجود ، فلم يعتدل جالسًا حتى سجد : يستغفر الله [ولا يعود] [(١)] .

وذكر ابن المواز عن ابن القاسم مثله ، وهو قول أبي حنيفة، ومحمد.

وكذلك اختلفوا فيمن خرَّ من ركوعه ساجدًا ، ولم يرفع رأسه ، فروى عيسى عن ابن القاسم أنه لا يعتد بتلك الركعة ، واستحب مالك أن يتمادى ويعيد الصلاة ، وفي المجموعة روى علي بن زياد ، عن مالك [أن] [(٢)] من فعل ذلك [ساهيًا] [(١)] فليسجد قبل السلام وتجزئه تلك الركعة ، وفي الواضحة عن ابن كنانة : تجزئه تلك الركعة. واحتج أبو (عبد الله) [(٣)] بن أبي صفرة لهذا القول أن النبي - عليه السلام - أمر هذا الرجل حين لم يكمل الركوع والسجود بالإعادة، ولم يأمر الذين نقصوا الركوع والسجود بالإعادة حين قال لهم : إني أراكم من وراء ظهري ، فَدَلَّ ذلك من فعله أن الطمأنينة لو كانت فريضة ، لما ترك الذين قال لهم : لا يخفى عليّ خشوعكم [حتى] [(٤)] يبين لهم ذلك ؛ لأنه بُعث معلمًا .

قال المهلب : والدليل على صحة هذا القول أنه لما أمر الذي لم يحسن / صلاته بالإعادة مرة بعد أخرى ، ولم يحسن قال له : والله ما أحسن غير هذا فعلّمني . فوصف له عليه السلام [هيئة] [(٥)] الصلاة ، ولم يأمره أن يعيد الصلاة التي نقصها مرة أخرى على الصفة التي علمه ، ولم يقل له : لا يجزئك حتى تصلي هذه الصلاة على هذه الصفة ، وإنما علمه كيف يصلي فيما يستقبل .

[أ/ق١٥١-أ]

---

(١) من « هـ » .　　(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : أي خطأ .

(٣) في « هـ » : عبيد الله . وهو خطأ .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : حين خطأ .

(٥) من « هـ » ، وفي « الأصل » : بقية - كذا .

واحتج الرازي لأبي حنيفة بحديث رفاعة [بن رافع] (١) في تعليم الأعرابي أن النبي - عليه السلام - قال له : « ثم ارفع فاعتدل قائمًا. . . » وذكر الحديث قال : إذا صليت على هذا فقد أتممتها ، وما أنقصت من ذلك فإنما تنقص من صلاتك ، فجعلُها ناقصة يدل على الجواز (٢) .

* * *

---

(١) من « هـ » .

(٢) ها هنا في « الأصل » و « هـ » عبارة كُتب بجوار أولها في « هـ » : من هاهنا إلى آخر الباب ليس من الكتاب . وفي آخر العبارة من « الأصل » ما يفهم منه ذلك ، ونصّ العبارة :

والصحيح هو القول الأول أخذًا بظاهر الحديث ، وهو قول الرسول : « فإنك لم تصل » ويؤيد هذا ما خرجه أبو داود ، عن أبي مسعود البدري قال : قال عليه السلام : « لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود » وقوله عليه السلام : «صلوا كما رأيتموني أصلي » .

والقول بما ثبت عنه ، وتلقاه الجمهور بالقبول أَوْلى من كل ما خالفه . وقد قال عليه السلام : « جُعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري » وكفى بهذا شدة ومخافة ورسول الله هو المُبيِّن عن الله قولا وفعلا .

وفي الاستذكار روى ابن وهب عن مالك أنه قال : من لم يرفع رأسه ويعتدل في ركوعه وسجوده ويقيم في ذلك كله صلبه لم تجزه صلاته ، وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار ، وذكر المذكورين في أول الباب ، وزاد داود والطبري .

باب : الدعاء في الركوع

فيه : عائشة قالت : « كان عليه السلام يقول في ركوعه وسجوده : سبحانك اللهم ربنا ولك الحمد ، اللهم اغفر لي » .

وترجم له باب التسبيح والدعاء في السجود ، وزاد فيه بعد قوله : اللهم اغفر لي : يتأوّل القرآن به .

قال الطحاوي : اختلف العلماء فيما يدعو به الرجل في ركوعه وسجوده ، فقالت طائفة : لا بأس أن يدعو الرجل بما أحب . وليس عندهم في ذلك شيء موقَّت ، قالوا : وقد رويت آثار كثيرة عن الرسول أنه كان يدعو بها . منها حديث موسى بن عقبة ، عن عبد الله ابن الفضل ، عن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب قال : « كان رسول الله يقول في ركوعه : اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، وأنت ربي ، خشع سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي لله رب العالمين ، ويقول في سجوده: اللهم لك سجدت ، ولك أسلمت ، وأنت ربي ، سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين ».

ومنها حديث يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : «فقدت النبي - عليه السلام - ذات ليلة ، فظننت أنه أتى جاريته ، فالتمسته فوقعت يدي على صدور قدميه وهو ساجد ، وهو يقول : «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بعفوك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك».

إلا أن مالكًا كره الدعاء في الركوع ، ولم يكره في السجود ، واقتصر في الركوع على تعظيم الله - تعالى - والثناء عليه ، أظنه

ذهب إلى حديث علي عن النبي - عليه السلام - قال : « أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء » فجعل في هذا الحديث الركوع لتعظيم الله - تعالى - وإن كانت قراءة القرآن أفضل من ذكر التعظيم ، فلذلك ينبغي أن يكون في كل موضع ما جعل فيه ، وإن كان غيره أشرف منه .

ويؤيد هذا المعنى ما روى الأعمش عن النخعي قال : كان يقال إذا بدأ الرجل بالثناء قبل الدعاء استوجب ، وإذا بدأ بالدعاء قبل الثناء كان على الرجاء .

وروى ابن عيينة عن منصور بن المعتمر ، عن مالك بن الحويرث قال: يقول الله : إذا شغل عبدي ثناؤه عليّ عن مسألتي أعطيته أفضل/ [ا/ق١٥١-ب] ما أعطي السائلين . فلهذه الآثار كره مالك الدعاء في الركوع ، واستحبه في السجود ، والله أعلم .

وقال أهل المقالة الأولى : تعظيم الرب والثناء عليه عند العرب دعاء، قاله ابن شهاب وهو حجة في اللغة ، وقد ثبت في حديث عائشة المذكور في هذا الباب الدعاء في الركوع والسجود فلا معنى لمخالفة ذلك .

وقالت طائفة : ينبغي له أن يقول في ركوعه : سبحانك ربي العظيم ثلاثًا ، وفي سجوده : سبحان ربي الأعلى ثلاثًا . واحتجوا بما رواه موسى بن أيوب عن عمه إياس بن عامر ، عن عقبة بن عامر الجهني قال : لما نزلت: ﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾ [1] قال عليه السلام: « اجعلوها في ركوعكم » ولما نزلت : ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ [1]

(١) الواقعة : ٧٤ ، ٩٦ .

قال : « اجعلوها في سجودكم » وروى مرة إياس بن عامر ، عن علي ابن أبي طالب وذكر مثله ، هذا قول الكوفيين ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبي ثور ، إلا أنهم لم يوجبوا ذلك ، وقالوا : من ترك التسبيح في الركوع والسجود فصلاته تامة . وقال إسحاق وأهل الظاهر : إن ترك ذلك عليه الإعادة ، وقالوا : حديث عقبة ورد مورد البيان فوجب امتثاله .

قيل لهم : البيان إنما (ورد) (١) في المجمل ، والركوع والسجود مفسر فلا يفتقر إلى بيان ، فحمل حديث عقبة على الاستحباب [بدليل](٢) تعليمه الأعرابي الصلاة وليس التسبيح منها ، فلو وجب في الركوع والسجود ذكر معين لا تجزئ الصلاة دونه لبيّن ذلك النبي لأمته؛ لأنه قد بيَّن لهم فروض الصلاة وسننها ، ولأخبرهم أن ما كان روي عنه من ضروب الدعاء والذكر في الركوع منسوخ بحديث عقبة ، فلما لم يثبت ذلك سقط قول أهل الظاهر وقول من شرط في ذلك ذكرًا معينًا أيضًا .

قال ابن القصار : لو قال : سبحان ربي الجليل أو الكبير أو القدير لكان معظمًا له ، وإذا ثبت أن نفس التسبيح ليس بواجب ، (. . .)(٣) والعدول عنه إلى ما في معناه جائز .

وقوله : يتأول القرآن [يعني] (٤) : يتأول قوله تعالى : **﴿فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابًا﴾** (٥) حين أعلمه الله بانقضاء أجله .

وقال الخطابي : أخبرني الحسن بن خلاد قال : سألت الزجاج عن

---

(١) في « هـ » : يرد .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل »: فذلك. (٣) كلمة كأنها « فتعيينه » فالله أعلم.
(٤) من « هـ » . (٥) النصر : ٣ .

قوله : سبحانك اللهم وبحمدك ، والعلة في ظهور الواو ؟ قال : سألت عنه المبرد فقال : سألت عنه المازني فقال : المعنى : سبحانك اللهم بجميع آلائك ، وبحمدك سبحتك ، وقال : ومعنى سبحانك : سبحتك ، وسبحان الله معناه : سبحت الله ونزهته عن كل عيب ، ونصبه على المصدر .

* * *

باب : القراءة في الركوع والسجود [1] وما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع

فيه : أبو هريرة قال : « كان النبي إذا قال : سمع الله لمن حمده ، قال : اللهم ربنا ولك الحمد . وكان إذا ركع ، وإذا رفع رأسه يكبر ، وإذا قام من السجدتين قال : الله أكبر » .

ترجم له البخاري باب القراءة في الركوع والسجود ولم يُدخل فيه حديثًا بجواز ذلك ولا بمنعه [1] .

وقد روي عن النبي - عليه السلام - أنه نهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود . ذكره الطبري قال : أخبرنا عبد الله بن أبي زياد ، قال: حدثنا عثمان بن عمر ، قال : حدثنا داود بن قيس ، عن إبراهيم بن جبير ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن علي قال : «نهاني حبيبي ﷺ أن أقرأ راكعًا وساجدًا » .

---

(١) أشار الحافظ ابن حجر في الفتح إلى ما وقع هنا - أعني شرح ابن بطال هذا - من قوله : « باب القراءة في الركوع والسجود » ونقل عن ابن رشيد قوله : هذه الزيادة لم تقع فيما رويناه من نسخ البخاري . قال ابن حجر : « وكذلك أقول. . . . » .

واتفق فقهاء الأمصار على القول بهذا الحديث ، وخالفه قوم من السلف وأجازوه ، روى أبو إسحاق ، عن عمرو بن ميمون قال : سمعت أخي سليمان بن ربيعة وهو ساجد ، وهو يقول : بسم الله الرحمن الرحيم . ما لو شاء رجل يذهب إلى أهله فيتوضأ ، ثم يجيء ، وهو ساجد لفعل . وقال عطاء : رأيت [عبيد بن عمير][1] يقرأ وهو راكع في المكتوبة . وأجازه الربيع بن خثيم . وقال إبراهيم النخعي في الرجل ينسى الآية فيذكرها وهو راكع قال: يقرؤها وهو راكع .

قال الطبري : وهؤلاء لم يبلغهم الحديث بالنهي عن ذلك عن الرسول ، أو بلغهم فلم يَرَوْهُ صحيحًا ، ورأوا قراءة القرآن حسنة في كل حال . قال الطبري : / والخبر عندنا بذلك صحيح ، فلا ينبغي لمصل أن يقرأ في ركوعه وسجوده [من أجله] [2] ، وعلى هذا جماعة أئمة الأمصار . [ا/ ق١٥٢-أ]

واختلف العلماء فيما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع ، فذهبت طائفة إلى الأخذ بحديث سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، وقال : ينبغي للإمام أن يقول : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، يجمعهما جميعًا ، ثم يقول المأموم : ربنا ولك الحمد خاصة، هذا قول أبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، والشافعي ، وابن نافع صاحب مالك ، إلا أن الشافعي خالفهم في المأموم فقال: يقول : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، كالإمام سواء .

وقالت طائفة : يقول الإمام : سمع الله لمن حمده دون المأموم ،

---

(١) من « هـ » وهو موافق لما في مصنف عبد الرزاق (٢/١٤٦ رقم ٢٨٤١) ، وفي «الأصل » : عبد الله بن عمر وهو خطأ .

(٢) من « هـ » .

ويقول المأموم : ربنا ولك الحمد . هذا قول مالك والليث وأبي حنيفة، واحتجوا لهذا القول بحديث مالك عن سُمَي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة « أن نبي الله قال : إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد » .

قال ابن القصار : فأفرد الإمام بغير ما أفرد به المأمومين ، ولو كان الإمام يجمع الأمرين لقال عليه السلام : إذا قال الإمام : ربنا ولك الحمد ، فقولوا : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، حتى يكون ابتداء قولهم بعد انتهاء قوله ، كما قال : وإذا كبر فكبروا ، ولم يكن للفرق بينهما معنى ، وحديث أبي صالح قاضٍ على حديث المقبري ومبيِّن له ، ويحتمل أن يكون عليه السلام يقول : سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد إذا كان منفردًا في صلاته ، وإنما سقط سمع الله لمن حمده للمأموم لاختلاف حاله وحال الإمام في الصلاة ، وأن (الإمام)[1] مجيب للدعاء ، كما قسم عليه السلام الذكر بين العاطس والمشمت ، فكذلك قسم هذا الذكر بين الإمام والمأموم ، وقول الإمام: سمع الله لمن حمده استجابة لدعاء داع ، وقول المأموم : ربنا ولك الحمد على وجه المقابلة ؛ لأنه لا حامد له غير المؤتم به في هذه الحال ، فلا يشرك أحدهما صاحبه .

وقال أهل المقالة الأولى : ليس في قوله عليه السلام : « وإذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد » دليل على أن ذلك يقوله الإمام دون غيره ، ولو كان كذلك لاستحال أن يقولها من ليس بمأموم، فقد رأيناكم تُجمعون على أن المصلي وحده يقولها مع

---

(١) في « هـ » : المأموم ، وما في الأصل هو الصواب .

قوله : سمع الله لمن حمده ، فلما قالها المنفرد ولم (ينتف) [١] ما ذكرنا من قوله عليه السلام ، كان الإمام كذلك يقولها أيضًا ، ولا ينفي ما قال رسول الله ، واحتجوا أيضًا بما رواه ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري ، عن سعيد وأبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : « كان رسول الله يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة يكبر ويرفع رأسه يقول : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم أنج الوليد بن الوليد . . . » الحديث وبه (قال) [٢] ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة قالت : « خسفت الشمس في حياة رسول الله فصلى بالناس ، فلما رفع رأسه من الركوع قال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد».

قال الطحاوي : هذا من طريق الآثار ، وأما من طريق النظر فإنا قد رأيناهم أجمعوا أن المنفرد يقول ذلك ، فأردنا أن ننظر في الإمام هل حكمه حكم من يصلي وحده أم لا ، فوجدنا الإمام يفعل في صلاته كلها من التكبير والقراءة مثل ما يفعله المنفرد ، ووجدنا أحكامه فيما يطرأ عليه كأحكامه ، وكان المأموم في ذلك بخلاف الإمام والمنفرد ، وثبت باتفاقهم أن المصلي وحده يقول : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد [ثبت أن] [٣] الإمام يقولها أيضًا كذلك .

* * *

باب : فضل اللهم ربنا لك الحمد

فيه : أبو هريرة « قال رسول الله : إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ،

---

(١) في « هـ » : ينف. (٢) في « هـ » : عن.

(٣) من « هـ » ويوافقه ما في « شرح معاني الآثار » (١/ ٢٤١) ، وفي الأصل: « شأن».

فقولوا : اللهم ربنا ولك الحمد ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » / وقال أبو هريرة : لأُقَرِّبَنَّ صلاة رسول الله . فكان [أ/ق١٥٢-ب] يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر ، وصلاة العشاء ، وصلاة الصبح بعدما يقول : سمع الله لمن حمده ، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار.

وفيه : رفاعة بن رافع قال : « كنا يومًا نصلي وراء الرسول فلما رفع رأسه قال: سمع الله لمن حمده ، قال رجل وراءه : ربنا ولك الحمد حمداً طيبًا مباركًا فيه ، فلما انصرف قال : من المتكلم ؟ قال : أنا . قال : رأيت بضعة وثلاثين ملكًا يبتدرونها أيهم يكتبها أوَّل » .

وقد تقدم كلام العلماء في حديث أبي هريرة في الباب قبله فأغنى عن إعادته . وفيه أن القنوت كان في صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح ، ثم ترك في الظهر والعشاء .

وفي حديث رفاعة ثواب التحميد لله - تعالى - والذكر له وما عند الله أكثر وأوسع ، قال الله - تعالى : ﴿ فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين ﴾ (١) .

وفيه دليل على جواز رفع المذكر صوته بالتكبير والتحميد في المساجد الكثيرة الجمع ليسمع الناس ، وليس ذلك بكلام تفسد به الصلاة ، وكيف يفسدها - رَفَع الصوت أم لم يرفع - وهو مندوب إليه فيها ، وكما لا يجوز لأحد أن يتكلم في الصلاة بكلام الناس ، وإن لم يرفع صوته، فكذلك لا يضره رفع الصوت بالذكر ؛ يدل على ذلك حديث معاوية بن الحكم عن الرسول « أنه قال : [إن] (٢)

(١) السجدة : ١٧ .
(٢) من « هـ » .

صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، وإنما هو التهليل والتكبير وقراءة القرآن » فأطلق أنواع الذكر في الصلاة ، فلهذا قلنا : إن المذكر إذا رفع صوته بـ « ربنا ولك الحمد » وسائر التكبير لا يضره، وقد خالف ذلك بعض المتأخرين بلا دليل ولا برهان ، وقد تقدم ذكر ذلك في باب من أسمع الناس تكبير الإمام قبل هذا .

* * *

باب : الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع

وقال أبو حميد : رفع النبي عليه السلام رأسه حتى يعود كل فقار مكانه .

فيه : أنس : « نعت صلاة رسول الله فكان يصلي فإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول : قد نسي » .

وفيه : البراء قال : « كان ركوع الرسول وسجوده وإذا رفع من الركوع وبين السجدتين قريبًا من السواء » .

وفيه : مالك بن الحويرث : « أنه أراهم صلاة رسول الله وذلك في غير وقت صلاة فقام فأمكن القيام ، ثم ركع فأمكن الركوع ، ثم رفع رأسه فأنصت هنيئة فصلى بنا صلاة شيخنا أبي [يزيد] [1] .. » الحديث .

قال المؤلف : هذه الصفة في الصلاة حسنة لمن التزمها في خاصة نفسه ، غير أن فعل أنس ومالك بن الحويرث ونعتهما صلاة رسول الله بهذه الصفة يدل أنهم كانوا لا يبالغون في الطمأنينة في الرفع من الركوع ولا بين السجدتين مثل ما (ذكر) [2] في الحديث عن

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : بريدة . وهو خطأ ، وإنما قيل فيه « أبو بريد » أيضًا كما في الفتح (١/ ٣٣٨) .

(٢) في « هـ » : ذكرنا .

الرسول ، فأراهم أنس ومالك بن الحويرث ذلك ، ولم يقولا لهم إن صلاتكم هذه التي تقصرون فيها عن بلوغ هذا الحد من الطمأنينة لا تجوز ، وإن كانت هذه الصفة أفضل لمن قدر عليها .

وقد قال أبو أيوب في باب المكث بين السجدتين بعد ذلك : وقد كان أبو يزيد يفعل شيئًا لم أرهم يفعلونه ، وكذلك قال ثابت عن أنس في ذلك الباب أنه كان يصنع شيئًا لم أركم تصنعونه : كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل : قد نسي ، وبين السجدتين كذلك، فدل أن الذي كانوا يصنعونه في ذلك من خلاف هذه الآثار جائز أيضًا ؛ إذ لا يجوز أن يتفق الصحابة على صفة من الصلاة إلا وهي جائزة . هذا المفهوم من هذه الآثار وقد ترجم لحديث مالك بن الحويرث ، ولحديث البراء ، ولحديث أنس باب المكث بين السجدتين[1] .

* * *

باب : يهوي بالتكبير / حين يسجد

[١/ق١٥٣-أ]

وقال نافع : كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه .

فيه : [أبو هريرة] [2] « أنه كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره ، فيكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، ثم يقول : ربنا ولك الحمد قبل أن يسجد ، ثم يقول: الله أكبر حين يهوي ساجداً ... » الحديث .

---

(١) في « الأصل » و « هـ » بعد هذا : « وقال نافع : كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه » . والظاهر أنه سبق قلم من كاتبه وانتقال بصر للباب الذي يليه ، فحذفته ؛ لأنه لا مناسبة لذلك هنا ، والله الموفق .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : ابن عمر . وهو خطأ انظر الفتح (٢/ ٣٣٨) .

وفيه : حديث أنس : « أن النبي - عليه السلام - ركب فرسًا فجحش شقه ، فصلى قاعداً ... » إلى قوله : « وإذا سجد ، فاسجدوا » .

وقد تقدم معنى هذا الباب أن التكبير في الصلاة كلها مع الخفض والرفع في باب إتمام التكبير في الركوع ، فلا معنى لإعادة القول فيه ، ولا خلاف فيه بين الفقهاء إلا في تكبير القيام من ثنتين ، وسيأتي ذلك في باب يكبر وهو ينهض بين السجدتين - إن شاء الله .

واختلفوا في وضع اليدين قبل الركبتين في السجود ، فذهب مالك، والأوزاعي إلى ما روي في ذلك عن ابن عمر . رواه أبو مصعب عن مالك في المبسوط قال : وهو أحسن في سكينة الصلاة ووقارها ، والحجة لذلك ما رواه أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن النبي قال : « إذا سجد أحدكم فليضع يديه على الأرض قبل ركبتيه ولا يبرك بروك البعير » ذكره إسماعيل بن إسحاق . وروى [ابن] [1] عبد الحكم عن مالك أنه يضع أيهما شاء قبل صاحبه ، وذلك واسع، ذكره ابن حبيب .

وقالت طائفة : يضع ركبتيه قبل يديه روي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وهو قول الثوري والكوفيين ، وذكر ابن شعبان عن مالك مثله ، وبه قال ابن وهب ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وحجتهم حديث وائل بن حجر « أن النبي - عليه السلام - بدأ فوضع ركبتيه قبل يديه » .

قال الطحاوي : اتفقوا أنه يضع رأسه بعد يديه وركبتيه ، ثم يرفعه قبلهما ، ثم كانت اليدان متقدمتين في الرفع ، فوجب أن تكون مؤخرتين في الوضع .

---

(١) من « هـ » .

باب : فضل السجود

فيه : أبو هريرة : « أن الناس قالوا : يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ قال : هل تمارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب ؟ قالوا: لا [يا رسول الله . قال : فهل تمارون في الشمس ليس دونها سحاب ؟ قالوا : لا] [1] قال : فإنكم ترونه كذلك ، يحشر الناس يوم القيامة فيقول : من كان يعبد شيئًا فليتبعه ، فمنهم من يتبع الشمس ومنهم من يتبع القمر ومنهم من يتبع الطواغيت ، وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها فيأتيهم الله فيقول : أنا ربكم . فيقولون : هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا ، فإذا جاء ربنا عرفناه ، فيأتيهم الله فيقول : أنا ربكم ، فيقولون : أنت ربنا . فيدعوهم ، ويضرب الصراط بين ظهراني جهنم ، فأكون أول من يجوز من الرسل بأمته ، ولا يتكلم [يومئذ] [1] أحد إلا الرسل ، وكلام الرسل يومئذ : اللهم سلم سلم . وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان ، هل رأيتم شوك السعدان ؟ قالوا : نعم . قال : فإنها مثل شوك السعدان ، غير أنه لا يعلم قدر عظمها إلا الله ، تخطف الناس بقدر بأعمالهم ، فمنهم من (يوبق) [2] بعمله ، ومنهم من يخردل ثم ينجو ، حتى إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار أمر الملائكة أن يُخرجوا من كان يعبد الله ، فيخرجونهم ويعرفونهم بأثر السجود وحرم الله على النار أن تأكل أثر السجود ... » [وذكر باقي الحديث] [1] .

قال المؤلف : قوله عليه السلام : « وحرم الله على النار أن تأكل أثر السجود » يدل أن الصلاة أفضل الأعمال لما فيها من الركوع والسجود ، وقد قال عليه السلام : « أقرب ما يكون العبد إلى الله إذا

---

(١) من « هـ » .

(٢) في « هـ » : يوثق بالمثلثة ، وفي الفتح (١١/ ٤٦٢) أنه وقع لبعض رواة مسلم «الموثق » بالمثلثة من الوثاق ، ولم يذكر الحافظ أنها وقعت في شيء من روايات البخاري كذلك .

سجد » وقرأ : ﴿ **واسجد واقترب** ﴾ [1] . ولعن الله إبليس - لإبائه عن السجود - لعنةً ، أَبْلَسَهُ بها وأَيْأَسَهُ من رحمته إلى يوم القيامة .

وقال ثوبان لرسول الله : « دُلَّني على عمل أكون به معك في الجنة قال : أكثر من السجود » .

وقيل في قوله تعالى : ﴿ **سيماهم في وجوههم من أثر السجود**﴾[2] هو أثر السهر والصفرة ، وقيل : الصلاة والخشوع والوقار ، وقيل : هو ما يتعلق من التراب بموضع السجود ، وقيل فيها غير هذا / [١/ق١٥٣-ب] وسأذكر ذلك في الباب بعد هذا ، وأذكر فيه من كره آثار السجود في الوجه ومن رخص فيها .

قال المهلب : وفيه إثبات الرؤية لله - تعالى - نصا من كلام رسول الله ، وهو تفسير لقوله : ﴿ **وجوه يومئذ ناضرة * إلى ربها ناظرة** ﴾ [3] يعني : مبصرة لله - تعالى - ولو لم يكن هذا القول للنبي بالرؤيا نصا لكان لنا في قوله تعالى ما فيه كفاية لمن أَنْصَفَ ، وذلك أن النظر إذا قرن بذكر الوجه لم يكن إلا نظر البصر ، وإذا قرن بذكر القلب كان بمعنى اليقين ، فلا يجوز أن ينقل حكم الوجوه إلى حكم القلوب.

فإن اعترض معترض علينا بقوله تعالى : ﴿ **لا تدركه الأبصار** ﴾ [4] وأن ذلك على العموم .

قيل : يحتمل أن يكون على العموم لولا ما خصه من قوله عليه السلام : « إنكم ترون ربكم كما ترون القمر والشمس وليس دونهما [سحاب] [5] » .

---

(١) العلق : ١٩ . (٢) الفتح : ٢٩ .
(٣) القيامة : ٢٢ - ٢٣ . (٤) الأنعام : ١٠٣ .
(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : حجاب .

وقوله : « فيها منافقوها » يدل أن المنافقين يتبعون محمداً لما انكشف لهم من الحقيقة رجاء منهم أن ينتفعوا بذلك ، ويلتزموا الرياء في الآخرة كما التزموه في الدنيا حتى تُبيِّنُهم الغُرَرُ والتحجيل من أثر الوضوء عند الحوض ، فيتبين حينئذ المنافق ؛ إذ لا غرة له ولا تحجيل، ويؤخذ بهم ذات الشمال في جملة من ارتد بعده عليه السلام فيقال : إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك ، فيقول : سحقًا سحقًا .

وقوله : « فيأتيهم الله » الإتيان هاهنا إنما هو كشف الحجب التي بين أبصارنا وبين رؤية الله ؛ لأن الحركة والانتقال لا تجوز على الله؛ لأنها صفات الأجسام المتناهية ، والله - تعالى- لا يوصف بشيء من ذلك، فلم يبق من معنى الإتيان إلا ظهوره تعالى إلى أبصار لم تكن تراه ولا تدركه [1].

والضحك : هو صفة من صفات الله ، ومعناه عند العلماء : الاستبشار والرضا ، لا ضحك بلهوات وتعجب كما هو منا [1] ، وسأستقصي القول في رؤية الله - تعالى - وسائر معاني هذا الحديث وتفسير اللغة والعربية في كتاب الاعتصام في باب قوله تعالى : ﴿**وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة**﴾ [2] إن شاء الله .

تفسير الغريب : قوله : « فمنهم الموبق بعمله » قال صاحب الأفعال: وبق الرجل : إذا هلك بذنوبه . وقوله: « ومنهم من يخردل» قال صاحب العين : خردلت اللحم : فصلته ، وخردلت الطعام : أكلت خياره .

وقال غيره : خردلته : صرعته . والجردلة - بالجيم - الإشراف على السقوط والهلكة .

---

(١) المذهب الحق في هذا وغيره ، وهو مذهب السلف من الصحابة ومن تبعهم بإحسان ، وهو قول أهل السنة والجماعة : أن الإيمان بهذه الصفات إنما هو على الكمال اللائق بالله سبحانه وتعالى ، وأنه يجب إمرارها كما جاءت بلا تأويل أو تكييف أو تعطيل ، وذلك استدلالاً بقول الله سبحانه ﴿ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ﴾ وغيره ، فليتنبه لذلك ، والله الموفق .

(٢) القيامة : ٢٢ - ٢٣ .

وقوله : « قد امتحشوا » المحش : إحراق الجلد . من كتاب العين. وقوله : « قشبني ريحها » قال صاحب الأفعال : تقول العرب: قشبت الشيء : قذرته ، وقشِب الشيء - بكسر الشين - قشبًا : قذر . وقال ابن قتيبة : قشبني ريحها ، هو من القشيب، والقشيب : السم ، كأنه قال : سمني ريحها ، ويقال لكل مسموم : [قشيب] [1] .

وقال الخطابي : يقال : قشبه الدخان إذا ملأ خياشيمه وأخذ [بكظمه][2] وكانت ريحه طيبة ، وأصل [القشب] [3] خلط السم بالطعام ، يقال : قشبه : إذا سمه ، وقشبتنا الدنيا : أي فتنتنا ، فصار حبها كالسم الضار ، ثم قيل على هذا : قشبه الدخان ، وقشبته الريح الزكية : إذا بلغت منه الكظم .

ومنه حديث عمر أنه كان بمكة فوجد ريح طيب فقال : من قشبنا؟ فقال معاوية : يا أمير المؤمنين ، دخلت على أم حبيبة فطيبتني.

* * *

باب : يبدي ضبعيه ويجافي في السجود

فيه : ابن بحينة : « أن رسول الله كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه » .

وهذه صفة (مستحسنة) [4] عند العلماء ، ومن تركها لم تبطل

---

(1) من « هـ » وهو موافق لما في المعجم الوسيط (٢/ ٧٣٥)، وفي « الأصل » : قشب.
(2) من « هـ » وفي « الأصل » : بكظمته .
(3) من « هـ » وهو موافق لما في « غريب الحديث » للخطابي (٢/ ١٠٩) ، وفي «الأصل » : القشبة .
(4) من « الأصل » ، « هـ » وكتب في هامش الأصل « مستحبة » بخط مغاير ، وبجوارها « ح » .

صلاته . وقد اختلف السلف في ذلك ، فممن روي عنه أنه كان يجافي في سجوده : علي بن أبي طالب ، والبراء ، وأبو مسعود ، وأبو سعيد الخدري ، وابن عمر ، ذكره الطبري . وقال الحسن : حدثني (أحمر) [1] صاحب النبي قال : « إن كنا لنأوي لرسول الله مما يجافي بمرفقيه عن جنبيه » وفعله الحسن . وقال النخعي : إذا سجد فليفرج بين فخذيه .

وممن رخص أن يعتمد بمرفقيه / قال ابن مسعود : هيئت عظام ابن آدم للسجود فاسجدوا حتى بالمرافق . [١/ق١٥٤-أ]

وأجاز ابن سيرين أن يعتمد بمرفقيه على ركبتيه في سجوده ، وقال نافع : كان ابن عمر يضم يديه إلى جنبيه إذا سجد ، وسأله رجل: هل يضع مرفقيه على فخذيه إذا سجد ؟ قال : اسجد كيف تيسر عليك .

وقال أشعث بن أبي الشعثاء ، عن قيس بن سكن : كل ذلك كانوا يفعلون ينضمون ويجافون ، كان بعضهم ينضم ، وبعضهم يجافي .

وروى ابن عيينة ، عن سُمي ، عن النعمان بن أبي عياش قال : «شكي إلى رسول الله الإدغام والاعتماد في الصلاة ، فرخص لهم أن يستعين الرجل بمرفقيه على ركبتيه أو فخذيه » ذكر هذا كله ابن أبي شيبة في مصنفه .

وإنما كان يجافي عليه السلام في سجوده ويفرج بين يديه حتى (يبدي) [2] بياض إبطيه - والله أعلم - ليخف على الأرض ولا يثقل

---

(١) هو أحمر بن جزء ، تفرد الحسن بالرواية عنه ، وفي « هـ » أحمد ، وهو خطأ.

(٢) في « هـ » : يرى .

عليها ، كما ذكر أبو عبيد ، عن عطاء بن أبي رباح أنه قال : خفوا على الأرض .

قال أبو عبيد : وجهه أنه يريد ذلك في السجود ، يقول: لا ترسل نفسك على الأرض إرسالا ثقيلا ، فيؤثر في جبهتك ، ويبين ذلك حديث مجاهد أن حبيب بن أبي ثابت سأله قال : إني أخشى أن يؤثر السجود في جبهتي ؟ قال : إذا سجدت فتخاف . يعني : خفف نفسك وجبهتك على الأرض ، وبعض الناس يقولون : فتجاف ، والمحفوظ عندي بالخاء .

وقد ذكر ابن أبي شيبة من كره ذلك ومن رخص فيه ، ذكر عن ابن عمر أنه رأى رجلا قد أثر السجود في جبهته فقال : لا يشينن أحدكم وجهه، وكرهه سعد بن أبي وقاص، وأبو الدرداء ، [والشعبي] [(١)] ، وعطاء .

وممن رخص في ذلك : قال أبو إسحاق السَّبيعي : ما رأيت سجدة أعظم من سجدة ابن الزبير ، ورأيت أصحاب علي ، وأصحاب عبد الله وآثار السجود في (جباههم) [(٢)] وأنوفهم . وقال الحسن : رأيت ما يلي الأرض من عامر بن [عبد] [(١)] قيس مثل ثفن البعير . وقد روي عن سعيد بن جبير وعكرمة في تأويل قوله تعالى : ﴿ **سيماهم في وجوههم من أثر السجود** ﴾ [(٣)] قالا : هو التراب وكذا الطهور . وروى ابن وهب ، عن مطرف ، عن مالك أنه ما تعلق بالجبهة من أثر الأرض وهذا يشبه الرخصة في هذا الباب .

وفي الآية أقوال أخر قيل : صلاتهم تبدو في وجوههم يوم القيامة، عن ابن عباس .

---

(١) من « هـ » .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : جباهم .

(٣) الفتح : ٢٩ .

وقال عطية : مواضع السجود أشد بياضًا يوم القيامة . وهو قول الحسن ومقاتل .

وعن ابن عباس : هو السمت الحسن في الدنيا . وقال مجاهد : هو سيما الإسلام وسمته وتواضعه .

وقال الحسن : هو الصفرة التي تعلو الوجه من السهر والتعب

والضبعان : العضدان ، وأحدهما : ضبع ، ومنه الاضطباع في اللباس، ويقال : ضبعت : إذا مددت يدي ومنه قول الشاعر :

ولا صلح حتى تضبعون ونضبعا

أي : حتى تمدون أضباعكم إلينا بالسيوف ونمد أضباعنا . عن ابن قتيبة . وفي كتاب العين : المضبعة : اللحمة التي تحت الإبط .

وقوله : إن كنا لنأوي لرسول الله . قال صاحب العين : أويت له: رفقت له .

* * *

باب : يستقبل بأطراف رجليه القبلة

قاله أبو حميد [الساعدي] [1] عن النبي عليه السلام

لا يختلف العلماء في استحباب هذه الصفة في السجود ، وكذلك يستحبون أن يستقبل الساجد بأنامل يديه القبلة في سجوده ، وإن فعل غير ذلك فصلاته جائزة عندهم .

* * *

(١) من « هـ » .

باب : إذا لم يتم سجوده

قد تقدم في الجزء الأول من الصلاة فأغنى عن إعادته .

* * *

/ باب : السجود على سبعة أعضاء

[١/ق١٥٤-ب]

فيه : ابن عباس : « أمر الرسول أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعرًا ولا ثوبًا : الجبهة ، واليدين ، والرجلين ، والركبتين » .

ورواه عبد الله [بن] (١) طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة - وأشار بيده على أنفه - واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين ، ولا يكف الشعر والثياب » .

وفيه : البراء قال : « كنا نصلي خلف الرسول فإذا قال : سمع الله لمن حمده لم يَحْنِ أحد منا ظهره حتى يضع النبي جبهته على الأرض » .

اختلف العلماء فيما يجزئ السجود عليه من الآراب السبعة بعد إجماعهم أن السجود على [الوجه] (٢) فريضة ، فقالت طائفة : إذا سجد على جبهته دون أنفه أجزأه ، روي ذلك عن ابن عمر ، وعطاء ، وطاوس ، والحسن ، وابن سيرين ، والقاسم ، وسالم ، والشعبي ، والزهري ، وهو قول مالك ، وأبي يوسف ، ومحمد ، والشافعي في أحد قوليه ، وأبي ثور ، والمستحب عندهم أن يسجد على أنفه مع جبهته ، وقالت طائفة : يجزئه أن يسجد على أنفه دون جبهته . هذا

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : و . وهو خطأ .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : الأرض . وهو خطأ .

قول أبي حنيفة ، وروي مثله عن طاوس ، وابن سيرين ، وذكر أبو الفرج، عن ابن القاسم مثله .

وأوجب قوم من أهل الحديث السجود على الأنف والجبهة جميعًا ، روي ذلك عن النخعي ، وعكرمة ، وابن أبي ليلى ، وسعيد بن جبير، وهو قول أحمد وطائفة ، وهو مذهب ابن حبيب . وقال ابن عباس : من لم يضع أنفه في الأرض لم يصل .

وقالت طائفة : لا يجزئه إن ترك السجود على شيء من الأعضاء السبعة ، وهو أحد قولي الشافعي ، وبه قال أحمد وإسحاق ، وهو مذهب ابن حبيب ، وأظن البخاري مال إلى هذا القول ، وحجته حديث ابن عباس أن النبي - عليه السلام - أمر أن يسجد على سبعة أعضاء، فلا يجزئ السجود على بعضها إلا بدلالة .

وحجة من أوجب السجود على الجبهة والأنف جميعًا أنه قد روي في بعض طرق هذا الحديث : أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء - منها الوجه . فلا يخص بالجبهة دون الأنف .

وبهذا الحديث احتج أبو حنيفة في أنه يجزئ السجود على الأنف خاصة ، وقال : ذكره للوجه يدل على أنه أي شيء وضع منه أجزأه ، وإذا جاز عند من خالفنا الاقتصار على الجبهة دون الأنف جاز الاقتصار على الأنف دون الجبهة، [لأنه] (١) إذا سجد على أنفه قيل : قد سجد على وجهه ، كما إذا اقتصر على جبهته .

وحجة أهل المقالة الأولى أن الأحاديث إنما ذكر فيها الجبهة ولم يذكر الأنف ، فدل على أن الجبهة تجزئ وأن الأنف [تبع] (٢) .

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : لا أنه . وهو خطأ .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : تبعًا .

فإن قيل : فقد روى ابن طاوس ، عن أبيه في هذا الحديث أنه عليه السلام قال : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده على أنفه » .

قال المهلب : فالجواب أن الأنف غير مشترط في ذلك ؛ لأنه إنما أشار بيده على أنفه إلى جبهته ، فجعل الأنف تبعًا للجبهة ، ولم يقل إلى أنفه .

قال ابن القصار : وإجماع الأعصار حجة ، ووجدنا عصر التابعين على قولين : فمنهم من أوجب السجود على الجبهة والأنف ، ومنهم من جوّز الاقتصار على الجبهة ، فمن جوز الاقتصار على الأنف دون الجبهة خرج عن إجماعهم . قال : ويقال لمن أوجب السجود على الآراب السبعة : إن الله ذكر السجود في كتابه في مواضع ، فلم يذكر فيها غير الوجه ، فقال : ﴿ **يخرّون للأذقان يبكون** ﴾ [1] وقال : ﴿**سيماهم في وجوههم من أثر السجود**﴾ [2] .

وقال عليه السلام : « سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره» فلم يذكر غير الوجه ، وقال للأعرابي الذي علمه : « مكن جبهتك من الأرض » ولم يذكر ركبتيه ولا رجليه ، ولو كان حكم السجود متعلقًا بذلك لكان مع العجز عنه ينتقل إلى الإيماء كالرأس ، فلما كان مع العجز يقع الإيماء بالرأس حسب ، ولا يومئ بالركبتين والقدمين واليدين، علمنا أن الحكم تعلق بالوجه حسب.

فإن قيل : قد قال عليه السلام : « أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء » .

---

(١) الإسراء : ١٠٩ . (٢) الفتح : ٢٩ .

قيل : لا يمتنع أن يؤمر / بفعل الشيء ويكون بعضه مفروضًا وبعضه [١/ق١٥٥-أ] مسنونًا ، ولا يكون وجوب بعضه دليلا على وجوب باقيه ، إلا بدلالة الجمع بين ذلك ، وقد خصصناه بدلالة الكتاب والسنة .

* * *

باب : السجود على الأنف في الطين

فيه : أبو سعيد الخدري قال : « اعتكف رسول الله العشر الأول من رمضان ... » وذكر الحديث إلى قوله : « وإني رأيت كأني أسجد في طين وماء ، فصلى بنا النبي - عليه السلام - حتى رأيت أثر الماء والطين على جبهة رسول الله وأرنبته تصديق رؤياه » .

[قال المؤلف : في هذا الحديث حجة لمن أوجب السجود على الأنف والجبهة] (١) وقالوا : هذا الحديث مفسرٌ لقوله : « أمرت أن أسجدَ على سبعة أعضاء » فذكر منها الوجه ، وأبان في هذا الحديث أن سجوده [كان] (١) على أنفه وجبهته .

واحتج من قال : يجزئه السجود على جبهته ، بأن قال : إنما أمر الساجد أن يمس من وجهه الأرض ما أمكنه إمساسه محاذيًا به القبلة ، ولا شيء من وجه ابن آدم يمكنه إمساسه منه غير جبهته وأنفه ، فإذا سجد على جبهته وأنفه فقد فعل أكثر ما يقدر عليه ، فإن [قصَّر عن](٢) ذلك وسجد على جبهته دون أنفه فقد أدى فرضه ، وهذا إجماع من جمهور الأمة .

وفي الحديث: أن المصلي في الطين يسجد عليه ، وهذا عند العلماء إذا كان يسيرًا لا يمرث وجهه ولا ثيابه ؛ ألا ترى أن وجهه كان سالـمًا

---

(١) من « هـ » .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : اقتصر على . وهو خطأ .

من الطين ، وإنما كان منه شيء على جبهته وأرنبته ، فإذا كان الطين كثيرًا ، فالسنة فيه ما روى يعلى بن أمية عن الرسول أنه صلى بإيماء على راحلته في الماء والطين . وبه قال أكثر الفقهاء .

واختلف قول مالك في ذلك ، فروى أشهب عنه في العتبية أنه لا يجزئه إلا أن ينزل بالأرض ويسجد عليها على حسب ما يمكنه ؛ استدلالا بحديث أبي سعيد . وقال ابن حبيب : مذهب مالك أنه يُومئ . إلا عبد الله بن عبد الحكم ، فإنه كان يقول : يسجد عليه ويجلس فيه إذا كان لا يعم وجهه ولا يمنعه من ذلك إلا إحراز ثيابه . قال ابن حبيب : وبالأول أقول ؛ لأنه أشبه (بِيُسْر) [1] الله في الدين، وأنه لا طاعة في تلوث الثياب في الطين ، وإنما يومئ في الطين إذا كان لا يجد المصلي موضعًا نقيا من الأرض يصلي عليه ، فإن طمع أن يدرك موضعًا نقيا قبل خروج الوقت لم يجزه الإيماء في الطين .

* * *

باب : عقد الثياب وشدها

قد تقدم في أول كتاب الصلاة فأغنى عن الإعادة .

* * *

باب : لا يكف شعرًا ولا ثوبًا في الصلاة

فيه : ابن عباس : « أن النبي – عليه السلام – قال : أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا [نكف] [2] شعرًا ولا ثوبًا » .

قال الطبري : فيه البيان أنه غير جائز للمرء أن يصلي عاقصًا شعره أو كافًا ثوبه ، يرفع أسافله من الأرض أو يشمر أكمامه ، فإن صلى

---

(١) في « هـ » : تيسير .

(٢) من « هـ » وفي الأصل : « يكف » وهو خطأ ، وستأتي في شرح المؤلف : «أكف » وهو الموافق لما في الفتح (٢/ ٣٤٩) .

وهو عاقص شعره أو كاف ثوبه فقد أساء ولا إعادة عليه لإجماع الأمة على ذلك و(رواية)[1] عن الرسول [على][2] أنه لا إعادة عليه . وممن روي عنه ذلك من السلف : علي ، وابن مسعود ، وحذيفة ، وابن عمر ، وأبو هريرة ، وكان ابن عباس إذا سجد يقع شعره على الأرض. وقال ابن عمر لرجل رآه يسجد معقوصًا شعره : أرسله يسجد معك.

وقال ابن المنذر : على هذا قول أكثر أهل العلم غير الحسن البصري فإنه قال : من صلى عاقصًا شعره أو كافًا ثوبه فعليه إعادة الصلاة . وأجمع الفقهاء أنه يجوز السجود على اليدين في الثياب ، وإنما كره ذلك ابن عمر ،وسالم ، وبعض التابعين ، وحجة الجماعة ما رواه يحيى بن أبي كثير ، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه «أن نبي الله نهى أن يكشف الثوب عن يده إذا سجد » .

وقال الحسن : كان أصحاب الرسول يسجدون وأيديهم في ثيابهم . ذكره ابن أبي شيبة ، وإجماع الأمة على جواز السجود على الركبتين مستورتين .

وحجة من كره ذلك أن اليدين حكمهما حكم الوجه لا حكم الركبتين وقياسًا على أن اليدين من المرأة تبع للوجه في كشفهما في الإحرام / فكذلك اليدان تبع للوجه في كشفهما في السجود ، واحتج[١/ق١٥٥-ب] الطحاوي بهذا الحديث في جواز السجود على كور العمامة فقال : قال عليه السلام: « أمرت أن أسجد على سبعة آراب » . ولو سجد على ركبتيه ويديه ورجليه وهي مستورة جاز ، وكذلك السجود على

---

(١) كتب في هامش الأصل بخط مغاير : وراثة وبجوارها « ح » .

(٢) من « هـ » .

الجبهة وهي مستورة ، وقد تقدم اختلاف العلماء في السجود على كور العمامة في باب السجود على الثوب في شدة الحر في أبواب اللباس في الصلاة قبل هذا .

وقوله : ولا أكف شعراً ، ولا ثوبًا يعني : ولا أضمهما ، ويروى ولا أكفت ثوبًا والمعنى واحد . وفي الحديث : « اكفتوا صبيانكم عند فحمة العشاء فإن للشيطان انتشارًا وخطفة بالليل » ومنه قوله تعالى: ﴿ألم نجعل الأرض كفاتًا أحياء وأمواتا ﴾ (١) .

* * *

باب : لا يفترش ذراعيه في السجود

وقال أبو حميد : سجد النبي عليه السلام ، ووضع يديه غير مفترش ولا قابضهما .

فيه : أنس قال عليه السلام : « اعتدلوا في السجود ، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب » .

قال الطبري : فيه أن الحق على المصلي أن يجافي عن جنبيه ويعلي صدره عن الأرض ، و[لا] (٢) يفترش ذراعيه ، وذلك أنه إذا افترشهما لم يبد وضح إبطيه كما كان يبدو من رسول الله على نحو ما تقدم قبل هذا .

فإن قال قائل : فما أنت قائل فيما حدثكم به ابن [سنان] (٣) عن [أبي] (٤) عاصم ، عن ابن جريج ، عن نافع ، قال : كان ابن عمر يصلي فيضم يديه إلى جنبيه .

---

(١) المرسلات : ٢٥ - ٢٦ . (٢) من « هـ » .

(٣) هو أحمد بن سنان القطان ، كما في ترجمة أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد من « تهذيب الكمال » (١٣/٢٨٣ - ٢٨٤) ووقع في « الأصل » : ابن شيبان ، وفي « هـ » : ابن يسار . وكلاهما تصحيف .

(٤) من « هـ » ، وفي « الأصل » : بن وهو خطأ .

قيل له : جائز لم يفعل ذلك ابن عمر إلا عند ازدحام الناس وتضايق المكان حتى لا يقدر على التجافي فيه ؛ لأن المعروف عنه ما حدثنا أبو كريب : حدثنا عمر بن عبيد (الطنافسي) [١] عن آدم بن علي قال : صليت إلى جنب ابن عمر فافترشت ذراعي فقال لي : «لا تفترش افتراش السبع ، وادعم على راحتيك ، وأبد ضبعيك ، فإذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك » فإذا كان ابن عمر قد روي عنه الوجهان فالحق أن يوجه كل واحد منهما إلى أولى الأمور بها وأشبهها بالسنة ، وقد تقدم في باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود ، إلا أنه لا إعادة عند جميع العلماء على من ترك ذلك لاختلاف [السلف فيه][٢] .

* * *

باب : من استوى قاعداً في وتر من صلاة ثم نهض

فيه : مالك بن الحويرث : « أنه رأى النبي - عليه السلام - يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي جالسًا » .

ذهب جمهور (العلماء) [٣] إلى ترك الأخذ بهذا الحديث وقالوا : إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة من الركعة الأولى والركعة الثالثة ينهض على صدور قدميه ولا يجلس . روي ذلك عن ابن مسعود، وابن عمر ، وابن عباس ، وقال النعمان بن أبي عياش : أدركت غير واحد من أصحاب الرسول إذا رفع رأسه من السجدة في الركعة

(١) في « هـ » : الطيالسي . وهو خطأ .

(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : السنة . وهو خطأ .

(٣) في « هـ » : الفقهاء .

الأولى والثالثة قام كما هو ولم يجلس ، وكان النخعي يسرع في القيام في ذلك ، وقال الزهري : كان أشياخنا يقولون ذلك .

وقال أبو الزناد : [تلك] (١) السنة ، وبه قال مالك ، والثوري ، والكوفيون ، وأحمد ، وإسحاق ، وقال ابن حنبل : أكثر الأحاديث على هذا ، و (ذكر) (٢) عن عمر ، وعلي ، وعبد الله .

وذهب الشافعي إلى الأخذ بهذا الحديث فقال : يقعد في وتر من صلاته ثم ينهض .

قال الطحاوي : وحجة الجماعة على الشافعي ما حدثنا علي بن سعيد بن بشر قال : حدثنا أبو همام الوليد بن شجاع (٣) ، حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا حسن بن الحُرِّ ، حدثني عيسى بن عبد الله ابن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء (٤) ، عن عباس (٥) بن سهل الساعدي كان في مجلس فيه أبوه وكان من أصحاب الرسول وفي المجلس أبو هريرة ، وأبو أسيد ، وأبو حميد الساعدي من الأنصار، وأنهم تذاكروا الصلاة فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله قالوا : فأرنا . فقام يصلي ، فقام فكبر ورفع يديه في أول / التكبير، ثم ذكر حديثًا طويلا [١/ق١٥٦-أ] فيه أنه لما رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الأولى قام ولم يتورك .

فلما جاء هذا الحديث كما ذكرنا وخالف حديث مالك بن الحويرث احتمل أن يكون ما فعله رسول الله فيه لعلة كانت به فقعد من أجلها ، لا لأن ذلك من سنة الصلاة ، كما كان ابن عمر يتربع في الصلاة ، فلما سئل عن ذلك قال : إن رجلاي لا تحملاني ، فكذلك احتمل أن

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : بذلك . (٢) في « هـ » : « ذكره » .
(٣) في « الأصل » : « حدثنا أبي » وليست في « هـ » ولا في هذا الإسناد من شرح المعاني (١/ ٢٦٠) .
(٤) في « الأصل » و « هـ » : « محمد بن عمر عن عطاء » وهو تحريف والمثبت من الموضع السابق من شرح المعاني .
(٥) هو عباس بن سهل الساعدي كما في شرح المعاني ، وجاء في « الأصل » و«هـ»: « ابن عباس أن » وهو خطأ .

يكون ما فعله رسول الله من القعود كان لعلة أصابته حتى لا يضاد حديث مالك بن الحويرث ، وهذا أولى بنا من حمل ما روى عنه على التنافي والتضاد .

وحديث أبي حميد أيضًا حكاه بحضرة جماعة من أصحاب الرسول فلم ينكر عليه ذلك أحد منهم ، فدل أن ما عندهم في ذلك غير مخالف لما حكاه لهم في حديث مالك بن الحويرث من قول أيوب أن ما كان عمرو بن سلمة يفعله من ذلك لم ير الناس يفعلونه ، وهو قد رأى جماعة من جلة التابعين، فذلك حجة في دفع حديث مالك بن الحويرث [أن تكون سنة] (١) .

ثم النظر يوافق ما رواه أبو حميد ، وذلك أنا رأينا الرجل إذا خرج في صلاته من حال إلى حال استأنف ذكرًا ، من ذلك أنا رأيناه إذا أراد الركوع كبر وخر راكعًا ، وإذا رفع رأسه من الركوع قال : سمع الله لمن حمده ، وإذا خر من القيام إلى السجود قال : الله أكبر ، وإذا رفع رأسه من السجود قال : الله أكبر ، وإذا عاد إلى السجود فعل ذلك أيضًا ، وإذا رفع رأسه لم يكبر من بعد رفعه رأسه إلى أن يستوي قائمًا غير تكبيرة واحدة ، فدل ذلك أنه ليس بين سجوده وقيامه جلوس، ولو كان بينهما جلوس لاحتاج إلى أن يكون يكبر بعد رفعه رأسه من السجود للدخول في ذلك الجلوس ، ولاحتاج إلى تكبيرة أخرى إذا نهض للقيام ، فلما لم يؤمر بذلك ، ثبت أن لا قعود بين الرفع من السجدة الآخرة والقيام إلى الركعة التي بعدها ؛ ليكون ذلك وحكم سائر الصلاة مؤتلفًا غير مختلف .

* * *

---

(١) من « هـ » .

باب : كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة

فيه : أبو قلابة : « جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا وقال : إني لأصلي بكم ، وما أريد الصلاة ، لكني أريد أن أريكم كيف كان رسول الله يصلي . قال أيوب : قلت لأبي قلابة : كيف كانت صلاته ؟ قال : مثل صلاة شيخنا هذا عمرو بن سلمة . فقال أيوب : وكان [ذلك] (١) الشيخ يتم التكبير، وإذا رفع رأسه [من] (٢) السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ، ثم قام » .

اختلف العلماء في اعتماد الرجل على يديه عند القيام ، فروي عن ابن عمر أنه كان يعتمد على يديه إذا أراد القيام ، ويروى مثله عن مكحول ، وعطاء ، ومسروق ، والحسن ، وهو قول الشافعي ، وأحمد ، والحجة لهم هذا الحديث ، وأجازه مالك في العتبية ، ثم كرهه .

ورأت طائفة أن لا يعتمد على يديه إلا أن يكون شيخًا كبيرًا أو مريضًا ، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب ، وبه قال النخعي ، والثوري ، وكره الاعتماد ابن سيرين ، وقال الشافعي : كان عمر ، وعلي وأصحاب رسول الله ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم ، وعن ابن مسعود مثله .

* * *

---

(١) من « هـ » .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل »: في .

باب : يكبر وهو ينهض من السجدتين

وكان ابن الزبير يكبر في نهضته

فيه : أبو سعيد : « أنه صلى فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع ، وحين قام من الركعتين ، وقال : هكذا رأيت النبي فعل » .

وفيه : مطرف قال : « صليت أنا وعمران خلف علي بن أبي طالب فكان إذا سجد كبر وإذا رفع كبر ، وإذا نهض من الركعتين كبر ، فلما سلم قال عمران : لقد صلى بنا هذا صلاة رسول الله » .

وقد تقدم في باب إتمام التكبير في الركوع أن [مذهب] (١) أكثر العلماء أن التكبير في القيام من الركعتين مع قيامه كسائر تكبير الصلاة ، التكبير في حال الخفض و[الرفع] (٢) على ما جاء في حديث هذا الباب .

واختلف فيه قول مالك ، فروى ابن وهب عنه أنه [قال] (٢) : إن كبر / بعد استوائه فهو أحب إليّ ، وإن كبر في نهوضه بعدما يفارق [١/ق١٥٦-ب] الأرض فهو في سعة ، وذكر في الموطأ عن أبي هريرة ، وجابر ، وابن عمر أنهم كانوا يكبرون في حال قيامهم .

وقال في المدونة : لا يكبر حتى يستوي قائمًا . ويحتمل أن يكون وجه هذه الرواية إجماعهم على أن تكبير افتتاح الصلاة هو بعد القيام فشبه القيام إلى الثنتين الباقيتين [بالقيام] (٢) في أول الصلاة - والله أعلم - إذ كان فرض الصلاة ركعتين ركعتين ، ثم زيد فيها ركعتان فجعل افتتاح الركعتين المزيدتين كافتتاح المزيدة عليهما ، وقوله الذي وافق فيه الجماعة أولى وهو الذي تشهد له الآثار .

* * *

---

(١) في « الأصل » و« هـ » : « مذاهب » وهو غير مناسب هنا .
(٢) من « هـ » .

باب : سنة الجلوس في التشهد

وكانت أم الدرداء تجلس في صلاتها جلسة الرجل وكانت فقيهة.

وفيه : ابن عمر : « أنه تربع في الصلاة في جلوسه ففعله ابنه عبد الله وهو يومئذ حديث السن ، فنهاه ابن عمر ، وقال : إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثنى اليسرى . فقلت : إنك تفعل ذلك . فقال : إن رجلاي لا تحملاني » .

وفيه : أبو حميد : « أنه حكى صلاة رسول الله في نفر من أصحابه وقال : أنا أحفظكم لذلك ، رأيته عليه السلام إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه ، وإذا ركع مكن يديه من ركبتيه ، ثم [هصر] (١) ظهره ، فإذا رفع استوى حتى يعود كل فقار إلى مكانه ، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة ، وإذا جلس في الركعتين جلس على أصابع رجله اليسرى ونصب اليمنى ، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته» .

اختلف العلماء في صفة الجلوس في الصلاة ، فذهب قوم إلى حديث ابن عمر وقالوا : سنة الجلوس في الصلاة كلها وبين السجدتين أن ينصب رجله اليمنى ويثني اليسرى ويقعد على وركه الأيسر حتى يستوي قاعدًا ، هذا قول مالك وروي عن النخعي ، وابن سيرين .

وذهب آخرون إلى حديث أبي حميد وقالوا : أما القعود في آخر الصلاة فكما قال أهل المقالة الأولى ؛ لأن الجلسة الآخرة فيه مقاربة لما قال ابن عمر ، وأما القعود في الجلسة الأولى فعلى الرجل اليسرى

---

(١) من « هـ » وسبق شرح المؤلف لها ، وفي « الأصل » : صهر . وهو خطأ .

على ما في حديث أبي حميد . هذا قول [الشافعي و] [1] أحمد ، وإسحاق .

وذهب الثوري والكوفيون في الجلوس كله إلى الجلسة الأولى من حديث أبي حميد وهو أن يجلس على رجله اليسرى مبسوطةً تحته ، وينصب قدمه اليمنى ، وحجة أهل المقالة الأولى قول ابن عمر : إن ذلك سنة الصلاة والصاحب إذا ذكر السنة فلا تكون إلا سنة الرسول إما بقول منه أو بفعل شاهده .

وحجة أهل المقالة الثانية : أن أبا حميد أراهم صلاة النبي - عليه السلام - في نفر من الصحابة ولم ينكروا عليه ، فدل أن فعله سنة .

واحتج الكوفيون بحديث وائل بن حجر أن النبي كان إذا جلس في الصلاة فرش رجله اليسرى ثم قعد عليها . وقد قال بعض العلماء : إن هذه الصفات كلها يجوز العمل بأيها شاء المصلي ؛ لأنها مروية عن النبي - عليه السلام - وقد روي عن جماعة من السلف أنهم كانوا يقعدون متربعين في الصلاة كما كان يفعل ابن عمر ، منهم ابن عباس ، وأنس ، وفعله سالم ، وعطاء ، وابن سيرين ، ومجاهد ، وأجازه الحسن في النافلة ، وكرهه ابن مسعود ، وقال : لأن أصلي على رضفتين أحب إلي من أن أتربع في الصلاة . وكرهه الحسن ، والحكم .

واختلفوا في جلوس المرأة في الصلاة فرأت طائفة أن تقعد قعود الرجل كفعل أم الدرداء ، وهو قول النخعي ، ومالك بن أنس .

ورأت طائفة أن تقعد كيف شاءت إذا اجتمعت ، هذا قول عطاء والشعبي ، وهو قول الكوفيين والشافعي ، وكانت صفية تصلي متربعة ،

---

(١) من « هـ » .

وكان نساء ابن عمر يفعلن ذلك ، وقال بعض السلف : كن النساء يؤمرن أن يتربعن إذا جلسن في الصلاة ، ولا يجلسن جلوس الرجال على أوراكهن (فيتقى) (١) أن يكون منهن الشيء .

* * *

[١/ق١٥٧-أ]

/ باب : من لم ير التشهد الأول واجبا

لأن نبي الله قام من الركعتين ولم يرجع

فيه : ابن بحينة : « أن رسول الله صلى بهم الظهر ، وقام من الركعتين (الأولين) (٢) ولم يجلس ، فقام الناس معه ، حتى إذا قضى الصلاة انتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس ، فسجد سجدتين قبل أن يسلم ، ثم سلم » .

وترجم له باب التشهد في الأولى .

قال ابن القصار : أجمع فقهاء الأمصار : مالك ، وأبو حنيفة ، والثوري ، والليث ، والشافعي ، وأبو ثور ، وإسحاق على أن التشهد الأول ليس بواجب إلا أحمد بن حنبل فإنه قال : إنه واجب. وحجته أن النبي - عليه السلام - تشهد وعلمهم التشهد وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال : من لم يتشهد فلا صلاة له .

والدليل على أنه غير واجب حديث ابن بحينة « أن النبي - عليه السلام - صلى ركعتين فقام إلى الثالثة ، ولم يجلس ، فلما تم أربعًا

---

(١) هكذا صورتها في الأصل منقوطة ، وهي خالية من النقط في « هـ » .

(٢) في « هـ » : الأولتين .

سجد للسهو قبل السلام » فلو كان التشهد واجبًا لرجع إليه حين سبح به ولم ينب منابه سجود السهو ؛ لأنه لا ينوب عن الفرض ؛ ألا ترى أنه لو نسي تكبيرة الإحرام أو سجدة لم ينب عنها سجود السهو فثبت أنه غير واجب .

وفيه من الفقه : أن الجلسة الأولى سنة ؛ لأن سجوده عليه السلام للسهو ناب عن التشهد وعن الجلوس [فدل أن الجلوس فيهما] [1] كالتشهد ، وسيأتي تمام القول في هذه المسألة في أبواب [السهو] [2] في آخر كتاب الصلاة - إن شاء الله تعالى .

* * *

باب : التشهد في الآخرة

فيه : ابن مسعود قال : « كنا إذا (جلسنا) [3] خلف النبي - عليه السلام - قلنا : السلام على جبريل وميكائيل ، السلام على فلان وفلان، فالتفت إلينا رسول الله فقال : إن الله هو السلام ، فإذا صلى أحدكم فليقل : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد لِلَّهِ صالح في السماء والأرض ، أشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » .

قال المؤلف : ذهب مالك ، والأوزاعي ، والكوفيون إلى أن التشهد الآخر ليس بفرض ، وقال الشافعي ، وأحمد بن حنبل : هو

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : عنهما .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : التشهد . وهو خطأ .
(٣) في « هـ » : صلينا وكلاهما واردتان ، انظر الفتح (٢/ ٣٦٣) .

فرض . واحتج الشافعي بقوله عليه السلام : « فإذا صلى أحدكم فليقل : التحيات لله » قالوا : وأمره على الوجوب . فجاوبهم أهل المقالة الأولى فقالوا : ليس كل أمره على الوجوب ؛ لأن الدلالة قد قامت على أن التكبير في غير الإحرام والتسبيح في الركوع والسجود ليس بواجب ، وقد أمر به عليه السلام وفعله ، وقال حين نزلت : ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾ [1] « اجعلوها في ركوعكم » ولما نزلت ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ [2] قال : « اجعلوها في سجودكم » وتلقى العلماء والشافعي معهم هذا الأمر على الندب ، ولم يقم عنده فرضه [بفعله] [3] عليه السلام و[أمره] [4] به ، فكذلك فعله التشهد ، وأمره به ليس بفرض ؛ لأن كليهما عنده ذكر ليس من عمل بدن ، وقد يأمر عليه السلام بالسنن كما يأمر بالفرائض ، وأيضًا فإنه لما ناب سجود السهو عن التشهد في الأولى وعن الجلوس فيها ، فأحرى أن ينوب عن التشهد في الآخرة إذا جلس فيها وسها عن التشهد .

فإن قيل : الجلسة الآخرة فريضة ، فكذلك ذكرها ، كما الجلسة الأولى سنة وذكرها مثلها .

قيل : لا تكون الجلسة الآخرة مقدرة بذكرها وإنما هي للسلام ، وقد روى جماعة من السلف أنه من رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته ، روي ذلك عن علي بن أبي طالب ، وعن سعيد بن المسيب، والحسن ، وإبراهيم ، وقال عطاء : من نسي التشهد فصلاته جائزة. وعن الحكم وحماد مثله .

---

(١) الواقعة : ٧٤ ، ٩٦ . (٢) الأعلى : ١ .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : فعله .
(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : أمر .

وقال الطبري والطحاوي : أجمع جميع المتقدمين / والمتأخرين من [١/ق١٥٧-ب] علماء الأمة على أن الصلاة على النبي - عليه السلام - في التشهد غير واجبة ، وشذ الشافعي في ذلك [فقال] [١] : من لم يصل على النبي في التشهد الأخير وقبل السلام فصلاته فاسدة ، وإن صلى عليه قبل ذلك لم تجزه، ولا سلف له في هذا القول ولا سنة يتبعها ، وتشهد ابن مسعود الذي علمه النبي - عليه السلام - في هذا الباب ليس فيه الصلاة على النبي - عليه السلام - وقد روى التشهد عن الرسول جماعة كرواية ابن مسعود منهم أبو هريرة ، وابن عمر ، وابن عباس ، وجابر [بن عبد الله ، وقال ابن عباس ، وجابر] [٢] : كان النبي يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن .

وذكر جابر مثل حديث ابن مسعود بزيادة كلمات ، وكذلك ذكر ابن عمر مثل حديث ابن مسعود وقال أبو سعيد الخدري : كنا نتعلم التشهد كما نتعلم السورة . وذكر مثل حديث ابن مسعود بخلاف كلمات ، رواه أبو موسى الأشعري وعبد الله بن الزبير بزيادة ألفاظ ونقصان أيضًا ، وقال ابن عمر : كان أبو بكر يعلمنا التشهد على المنبر كما تعلمون الصبيان في الكُتّاب . ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود .

وقد علّم عمر بن الخطاب الناس على المنبر التشهد بحضرة المهاجرين والأنصار وليس في شيء من ذلك صلاة على النبي ، فلم ينكر ذلك عليه منكر ، فمن أوجب ذلك فقد رد الآثار وما مضى عليه السلف وأجمع عليه الخلف وروته عن نبيها عليه السلام ، فلا معنى لقوله .

---

(١) كأنها سقطت من المؤلف أو من النساخ .　　　(٢) من « هـ » .

وبتشهد ابن مسعود قال الكوفيون وأكثر أهل الحديث ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور، وذهب مالك إلى تشهد عمر بن الخطاب وهو: « التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي . . . » إلي آخر تشهد ابن مسعود ، وذهب الشافعي إلى تشهد ابن عباس وفيه « التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله » وكلها قريبة بعضها من بعض ومعنى التحية : الملك لله ، والصلوات : هي الخمس، والطيبات : الأعمال الزاكية .

* * *

باب : الدعاء قبل السلام

فيه : عائشة : « أن نبي الله كان يدعو في الصلاة : اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم ، فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم ! فقال : إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ، ووعد فأخلف » .

وفيه : أبو بكر الصديق : « أنه قال لرسول الله : علمني دعاء أدعو به في صلاتي. قال : قل : اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم» .

* * *

باب : ما يتخير من الدعاء بعد التشهد ، وليس بواجب

فيه تشهد ابن مسعود ، قال في آخره : « ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو ».

اختلف العلماء في هذا الباب فقال مالك والشافعي [وجماعة][(١)] : لا بأس أن يدعو الرجل في صلاته بما شاء من حوائج الدنيا . وقال أبو حنيفة : لا يجوز أن يدعو في الصلاة إلا بما يوجد في القرآن ، وهو قول النخعي ، وطاوس ، واحتجوا بحديث معاوية بن الحكم لما شمت الرجل في الصلاة ، فقال له الرسول : « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين إنما هي تسبيح وقراءة » .

قالوا : ولا يجوز أن يريد جنس الكلام ؛ لأن جميع ما يوجد في الصلاة من الأذكار من جنس الكلام ، فوجب أن يكون المراد ما يتخاطبون به في العادة ، وقوله : « يرحمك الله » دعاء ، وقد نهى النبي عنه ، وهذا يمنع من فعل الدعاء بهذا الجنس .

قال ابن القصار : فالجواب لأهل المقالة الأولى أن هذا وشبهه لا يجوز عندنا ، وهو أن يوجه دعاءه إلى إنسان يخاطبه به في الصلاة وكأنه جواب عندنا على شيء كان منه ، فأما أن يدعو لنفسه ولغيره ابتداء من غير أن يخاطب فيه إنسانًا فلا قضاء ، وقوله عليه السلام : لا يصلح فيها شيء من خطاب الناس متوجه إلى هذا / أي: لا يتخاطب الناس في الصلاة. [١/ق١٥٨-أ]

ومن الحجة لهم قوله عليه السلام في حديث ابن مسعود بعد فراغه من التشهد : « ثم ليتخير من الدعاء أعجبه ويدعو» ولم يخص دعاء في القرآن من غيره ولو كان لا يجوز الدعاء إلا بما في القرآن ما ترك عليه السلام بيان ذلك ولقال : ثم ليدعو بما شاء مما في القرآن . فلما

---

(١) من « هـ » .

عم جميع الدعاء ، لم يُخَصَّ بعضه إلا بدليل . واستعاذته في حديث عائشة من عذاب القبر ، ومن فتنة المسيح الدجال، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن المأثم والمغرم ليس شيء منه في القرآن ، وقد روي عن جماعة من السلف مثل ذلك، روي عن ابن عمر أنه قال : إني لأدعو في صلاتي حتى لشعير حماري وملح بيتي . وعن عروة بن الزبير مثله .

وكان رسول الله يدعو في الصلاة فيقول : « اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام والمستضعفين من المؤمنين، واشدد وطأتك على مضر» .

فإن قيل : يحتمل أن يكون هذا وقت إباحة الكلام في الصلاة ، ثم نسخ بعد ذلك .

قيل : قد روي عن السلف استعمال الحديث ، ولا يجوز أن يخفى عليهم نسخه لو نسخ ، فكان علي بن أبي طالب يقنت في صلاة على قوم يسميهم ، وكان أبو الدرداء يدعو لسبعين رجلا في صلاته ، وعن ابن الزبير أنه كان يدعو للزبير في صلاته ، فإذا انضاف قول هؤلاء إلى قول عروة وابن عمر جرى مجرى الإجماع ؛ إذ لا مخالف لهم، وقد كان عليه السلام يدعو في سجوده : « أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك ، وبك منك ، لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك » وهذا مما ليس في القرآن ، فسقط قول المخالف . وروى عن ابن سيرين أنه قال : يجوز الدعاء في المكتوبة بأمر الآخرة، فأما الدنيا فلا ، فقال ابن عون أليس في القرآن : ﴿ **واسألوا الله من فضله** ﴾ [(١)] ؟ فسكت .

وترجم في كتاب الدعاء ، باب الدعاء في الصلاة ، وسيأتي فيه شيء من الكلام في حديث أبي بكر - إن شاء الله .

* * *

---

(١) النساء : ٣٢ .

باب : من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى

قال أبو عبد الله : رأيت الحميدي يحتج بهذا الحديث ألا يمسح الجبهة في الصلاة .

فيه : أبو سعيد : « رأيت النبي - عليه السلام - يسجد في الماء والطين حتى رأيت الطين في جبهته » .

استحب العلماء ترك مسح الوجه حتى يفرغ من الصلاة ؛ لأنه من التواضع لله ، وخفف مالك مسحه في الصلاة .

* * *

باب : التسليم

فيه : أم سلمة قالت : « كان رسول الله إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه ، ومكث يسيرًا قبل أن يقوم » قال ابن شهاب : فأرى - والله أعلم - أن مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم» .

اختلف العلماء في وجوب التسليم ، فذهب جماعة من العلماء إلى أن التسليم فرض لا يصح الخروج من الصلاة إلا به ، وممن أوجب ذلك ابن مسعود ، قال : مفتاح الصلاة التكبير ، وانقضاؤها التسليم . ذكره الطبري ، وبه قال عطاء ، والزهري ، ومالك ، والشافعي ، وغيرهم .

وذهب أبو حنيفة ، والثوري ، والأوزاعي ، إلى أن السلام سنة ، وأن الصلاة يصح الخروج منها بغير سلام ، واحتجوا بأن الرسول قال لابن مسعود حين علمه التشهد : «فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك» .

قالوا : ولم يذكر له السلام . قالوا : وروي عن علي بن أبي طالب أنه قال : إذا رفع رأسه من آخر سجدة ، ثم أحدث فقد تمت صلاته، وعن سعيد بن المسيب ، والنخعي مثله .

واحتج عليهم أهل المقالة الأولى بأن قوله عليه السلام لابن مسعود: « فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك » يحتمل أن يكون معناه : إذا سَلَّمْت ، بدليل سلامه عليه السلام في كل صلواته ، وتعليمه ذلك لأمته عملا ومعاينة .

[١/ق١٥٨-ب] / ويحتمل أن يكون معناه : قد قاربت التمام ، كما قال تعالى في المطلقات : ﴿ فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف ﴾ (١) وهذا معناه : قاربن بلوغ أجلهن ؛ لأنهن لو بلغن الأجل بانقضاء العدة لم يكن لأزواجهن إمساكهن بالمراجعة لهن وقد انقضت عدتهن .

وقال الطبري: السلام من الأعمال التي علم الرسول أمته العمل به كما علمهم التحريم فيها والقراءة ، فمن ضيع ذلك [أو] (٢) تركه عامدًا فهو مفسد ؛ لأنه ضيع ما قامت له الحجة [بجواز] (٣) الصلاة معه ، وقد روى الثوري ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن محمد بن الحنفية ، عن علي - رضي الله عنه - قال : قال النبي -عليه السلام - : « تحريم الصلاة التكبير ، وتحليلها التسليم » فكما لا يجوز الدخول في الصلاة إلا بالإحرام ، فكذلك لا يجوز الخروج منها إلا بالسلام .

واختلفوا في صفة السلام ، فقالت طائفة : يسلم تسليمتين عن يمينه، وعن يساره ، روي ذلك عن أبي بكر الصديق ، وعمر ،

---

(١) الطلاق : ٢ . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : أم .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : لجواز .

وعلي ، وابن مسعود ، وعمار ، وروي ذلك عن الشعبي ، وعطاء ، وعلقمة ، والأسود ، وهو قول الثوري ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، واحتجوا بآثار كثيرة رويت عن النبي- عليه السلام - بذلك منها : حديث ابن مسعود ، وعمار ، وأبي موسى ، ووائل بن حجر ، وأبي حميد الساعدي ، وابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وجابر بن سمرة ، والبراء بن عازب ، وقبيصة ابن ذؤيب ، وعدي بن عميرة الحضرمي ، ويعقوب بن الحصين ، كلهم عن الرسول ، أسندها الطبري كلها .

وقالت طائفة : يسلم تسليمة واحدة فقط . روي ذلك عن ابن عمر، وأنس بن مالك ، وعائشة ، وسلمة بن الأكوع ، ومن التابعين: سليمان بن يسار ، وأبي وائل ، وسعيد بن جبير ، وابن سيرين ، والحسن ، وهو قول مالك ، والليث ، والأوزاعي ، ودفعوا أحاديث التسليمتين .

والحجة لهم ما ذكره محمد بن عبد الحكم ، عن عبد الرحمن بن مهدي قال : أحاديث التسليمتين لا أصل لها .

وقال الأصيلي : حديث أم سلمة المذكور في هذا الباب يقتضي تسليمة واحدة ، وكذلك حديث ابن بحينة ، وحديث ذي اليدين ؛ لأن قول أم سلمة : « كان الرسول إذا سلم » يقتضي ظاهره أن كل ما وقع عليه اسم السلام يتحلل به من الصلاة .

قال المهلب : لما كان السلام (تحليلا) [1] من الصلاة ، وعَلَمًا على فراغها دلت التسليمة الواحدة على ذلك ، وإن كان في التسليمتين

---

(١) في « هـ » : تحللاً .

كمالاً ، فقد مضى العمل بالمدينة في مسجد رسول الله على تسليمة واحدة ، فلا يجب مخالفة ذلك .

وذكر الطبري قال : حدثنا محمد بن مرزوق ، قال : حدثنا حجاج ابن (نُصير) [1] أخبرنا أبو عبيدة [2] ، حدثنا الحسن ومحمد بن سيرين قالا : حدثنا أنس بن مالك قال : « صليت خلف رسول الله وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يسلمون تسليمة واحدة » . وحدثنا محمد بن عبد الله الحجري ، حدثنا يونس ، عن جرير بن حازم ، عن أيوب ، عن أنس مثله

وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى : صليت خلف علي بن أبي طالب فسلم واحدة ، ذكره ابن أبي شيبة .

وقال الطبري : القول في ذلك عندنا أن يقال كلا الخبرين الواردين عن الرسول أنه كان يسلم واحدة ، وأنه كان يسلم تسليمتين صحيح ، وأنه من الأمر الذي كان يفعل هذا مرة وهذا مرة ، مُعلم ذلك أمته أنهم مخيرون في العمل بأي ذلك شاءوا ، كرفعه عليه السلام يديه في الركوع وإذا رفع رأسه منه ، وتركه ذلك مرة أخرى ، وكجلوسه في الصلاة على قدمه اليسرى ونصبه اليمنى فيها مرة ، وإفضائه بأليته إلى الأرض، وإدخاله قدمه اليسرى تحت فخذه اليمنى مرة في أشباه لهذا كثيرة.

* * *

---

(١) من « هـ » وهو الصواب كما يعلم من ترجمته من « تهذيب الكمال » (٥/ ٤٦١) وفي « الأصل » : نصر . وهو خطأ .

(٢) هو الناجي واسمه بكر بن الأسود ، له ترجمة في « الميزان » و « اللسان » ، وهو هالك ، كذبوه .

باب : يسلم حين يسلم الإمام

وكان ابن عمر يستحب إذا سلم الإمام أن يسلم من خلفه

فيه : عتبان بن مالك قال : « صلينا مع النبي - عليه السلام - فسلمنا حين سلم » .

قال المؤلف : الكلام في سلام الإمام والمأموم [كالكلام] (1) في إحرامهما ، وقد تقدم في باب إنما جعل الإمام ليؤتم به في أبواب الإمامة اختلاف العلماء في ذلك ، فأغنى عن إعادته ، ونذكر هاهنا منه طرفًا ، وذلك أنه لا يكون المصلي داخلا في الصلاة محرمًا بها / إلا بتمام التكبير ، لا ينبغي للمأموم أن يدخل في صلاة [لم] (2) [1/ق159-أ] يصح فيها دخول إمامه بعد ، والسلام كذلك ، ولا ينبغي أن يفعله المأموم إلا بعد فعل إمامه ؛ لأنه تحليل ، أو بعد تقدمه ببعض لفظ السلام ، هذا حق الائتمام في اللغة أن يكون فعل المأموم تاليًا لفعل الإمام ؛ ألا ترى قول عتبان : « صلينا مع الرسول فسلمنا حين سلم » وهذا يقتضي أن سلامهم كان بعد تمام سلامه عليه السلام ، وهو الذي كان يستحبه ابن عمر .

* * *

باب : من لم يرد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة

فيه : عتبان بن مالك أنه قال : « صلينا مع النبي - عليه السلام - ثم سلم وسلمنا حين سلم » .

هذا الحديث حجة لمن قال : يسلم المأموم واحدة ؛ لأن قول عتبان: « وسلمنا حين سلم » يقتضي أقل ما يقع عليه اسم سلام وذلك تسليمة

---

(1) من « هـ » .　　　(2) من « هـ » وهو الأنسب ، وفي الأصل « لا » .

واحدة ، وممن كان لا يرد على [الإمام] [1] روى جرير بن حازم عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان إذا سلم الإمام قال : السلام عليكم، لم يزد عليها إلا أن يسلم أحد عن يمينه وشماله يرد عليه . في مصنف حماد بن سلمة .

وقال ابن المنذر : قال عمار بن أبي عمار : كان مسجد المهاجرين يسلمون تسليمة واحدة ، وكان مسجد الأنصار يسلمون تسليمتين ، فالمهاجرون لم يكونوا يردون على الإمام .

وفيها قول ثانٍ روى النخعي قال : لا أعلم عليه بأسًا أن يرد وإن لم يرد ، وممن كان يرى أن يرد على الإمام : ذكر ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه كان يرد السلام على الإمام وهو قول الشعبي ، وسالم ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، وقال مالك في المدونة : يسلم المأموم عن يمينه ، ثم يرد على الإمام فإن كان عن يساره أحد رَدَّ عليه . وقد كان من قول مالك في المأموم : يسلم عن يمينه ثم عن يساره ، ثم يرد على الإمام ، ومن قال بالرد على الإمام تأوّل في ذلك أن الإمام يسلم عليهم ، فلزمهم الرد عليه كسائر السلام .

ومن قال بالتسليمتين من أهل الكوفة يجعلون التسليمة الثانية ردا على الإمام ، وهو عندهم سنة ، والأُولى هي الفريضة التي بها يخرج من الصلاة .

وأظن البخاري - رحمه الله - أراد بهذا الباب رَدَّ قول من أوجب التسليمة الثانية ، ولا أعلم قال ذلك إلا الحسن بن صالح ، وحكى الأصيلي في الدلائل أنه قول أحمد بن حنبل .

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : السلام .

وقال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه العلم على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة . وقال مالك في المجموعة : كما يدخل في الصلاة بتكبيرة واحدة كذلك يخرج منها بتسليمة واحدة ، وعلى ذلك كان الأمر في القديم ، وإنما حدث تسليمتان مذ كان بنو هاشم .

* * *

باب : الذكر بعد الصلاة

فيه : ابن عباس قال : « كان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة على عهد رسول الله . وقال ابن عباس : كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته . وقال ابن عباس مرة : كنت أعلم انقضاء صلاة الرسول بالتكبير » .

وفيه : أبو هريرة قال : « جاء الفقراء إلى رسول الله فقالوا : ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم ، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم ، ولهم فضل من أموال يحجون بها ويجاهدون و[يعتمرون] (١) ويتصدقون ، قال : ألا أحدثكم إن أخذتم أدركتم ، ولم يدرككم أحد إلا من عمل مثله ، تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثًا وثلاثين » .

وفيه : المغيرة : « أن النبي - عليه السلام - كان يقول في دبر كل صلاة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » .

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : يغنمون .

قال الطبري : في حديث ابن عباس الدلالة على صحة فعل من كان من الأمراء والولاة يكبر بعد فراغه من صلاة المكتوبة في جماعة ويكبر من وراءه من المصلين بصلاته .

[١/ق١٥٩-ب] قال المؤلف / : ولم أجد من الفقهاء من يقول بشيء من هذا الحديث إلا ما ذكره ابن حبيب في الواضحة قال : يستحب التكبير في العساكر و(الثغور) [١] بأثر صلاة [الصبح و] [٢] العشاء تكبيرًا عاليًا ثلاث مرات ، وهو قديم من شأن الناس .

وروى ابن القاسم عن مالك في العتبية قال : التكبير خلف الصلوات الخمس بأرض العدو محدث أحدثه المسودة ، وكذلك في دبر الصبح ، والمغرب في بعض البلدان .

وقول ابن عباس : إن رفع الصوت بالذكر كان حين ينصرف الناس من المكتوبة على عهد الرسول ، يدل أنه لم يكن يفعل ذلك الصحابة حين حَدَّثَ ابن عباس بهذا الحديث ؛ إِذْ لو كان يفعل ذلك الوقت لم يكن لقوله كان يفعل على عهد رسول الله معنى ، وهذا كما كان أبو هريرة يكبر عند كل خفض ورفع يقول : أنا أشبهكم صلاة برسول الله . فكان التكبير بأثر الصلوات مثل هذا مما لم يواظب الرسول عليه طول حياته ، وفهم أصحابه أن ذلك ليس بلازم فتركوه خشية أن يظن من قصر علمه أنه مما لا تتم الصلاة إلا به ، فلذلك كرهه من الفقهاء من كرهه - والله أعلم - وقد روي عن عبيدة أن ذلك بدعة .

وفي حديث أبي هريرة وحديث المغيرة فضل الذكر بعد الصلاة ، وأن ذلك من رغائب الخير وسبيل الصالحين ، وسأزيد هذا المعنى بيانًا ،

---

(١) كتب في هامش « الأصل » : البعوث وبجوارها « ح » .
(٢) من « هـ » .

وأبين هل الذكر بعد الصلاة أفضل أم قراءة القرآن في كتاب الدعاء في باب الدعاء بعد الصلاة - إن شاء الله .

قال المهلب : في حديث أبي هريرة فضل الغنى نصا لا تأويلا إذا استوت أعمالهم بما افترض الله عليهم ، [فللغني] (١) حينئذ فضل أعمال البر من الصدقة وإحياء الأرماق وإعانة ابن السبيل وفك الأسير والجهاد وشبه ذلك مما لا سبيل للفقراء إليها ولا قدرة لهم عليها ، فبهذا يفضل الغني الفقير ، وإنما يفضل الفقير الغني إذا فضل صاحبه بالعمل، وسيأتي تمام القول في ذلك في كتاب الرقائق - إن شاء الله .

وفيه أن العالم إذا سُئل عن مسألة يقع فيها الخلاف بين الأمة أن يجيب بما يلحق به المفضول درجة الفاضل ، ولا يجيبه بنفس [التفاضل] (٢) خوف وقوع الخلاف .

وفي الموطأ عن عطاء بن يزيد ، عن أبي هريرة زيادة في حديثه المذكور في هذا الباب وهو أنه قال : « من سبح دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين ، وكبر ثلاثًا [وثلاثين] (٣) وحمد ثلاثًا وثلاثين ، وختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر » .

وقوله : « ولا ينفع ذا الجد منك الجد » قال ابن [السكيت](٤) : الجد - بفتح الجيم - الحظ والبخت ، أي : من كان له جد في الدنيا لم ينفع ذلك عند الله في الآخرة ، وكذلك فسره أبو عبيد وجميع أهل

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : فالغني .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل» : الفاضل .

(٣) من « هـ » .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : السماك . لكن كتب في الحاشية : صوابه : ابن السكيت .

اللغة ، وسأذكر قول الطبري في هذه الكلمة في باب القدر في باب لا مانع لما أعطى الله - إن شاء الله .

* * *

باب : يستقبل الإمام الناس إذا سلم

فيه : سمرة بن جندب قال : « كان عليه السلام إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه ».

وفيه : زيد بن خالد أنه قال : « صلى لنا رسول الله صلاة الصبح بالحديبية على أثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس... » الحديث .

وفيه : أنس : « أخر الرسول الصلاة إلى شطر الليل ثم خرج فصلى ، فأقبل علينا بوجهه ... » الحديث .

قال المهلب : استقبال الرسول الناس بوجهه هو عوض من قيامه من مصلاه ؛ لأن قيامه إنما هو ليعرف الناس بفراغ الصلاة ، ولذلك (ترجح) [1] مالك -يرحمه الله- فقال في إمام مسجد القبائل والجماعات : لا بد أن يقوم من موضعه ، ولا يقوم في داره وسفره إلا أن يشاء .

وفي بقاء الإمام في موضعه تخليط على الداخلين ، وأن موضع الإمام موضع خطة وولاية ، فإذا قضى صلاته زال منه . وكان علي بن أبي طالب إذا صلى استقبل القوم بوجهه ، وكان إبراهيم النخعي إذا سلم انحرف واستقبل القوم .

* * *

---

(١) كذا في « الأصل » و « هـ » .

/ باب : مكث الإمام في مصلاه بعد التسليم [١/ق١٦٠-أ]

وكان ابن عمر يصلي في مكانه الذي يصلي فيه الفريضة ، وفعله ابن القاسم ، ويذكر عن أبي هريرة رفعه : لا يتطوع الإمام في مكانه . ولم يصح .

فيه : أم سلمة : « أن الرسول كان إذا سلم يمكث في مكانه يسيراً » .

قال ابن شهاب : (عندي) [(١)] - والله أعلم - لكي ينفذ من ينصرف من النساء . و[قالت] [(٢)] مرة : فينصرف النساء ، فيدخلن بيوتهن قبل أن ينصرف رسول الله .

ذهب جمهور العلماء أن الإمام لا يتطوع في مكانه الذي صلى فيه الفريضة ، وذكر ابن أبي شيبة عن علي قال : لا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه أو يفصل بينهما [بكلام] [(٣)] وكرهه ابن عمر للإمام، ولم ير به بأسًا لغيره ، وعن عبد الله بن [عمرو] [(٤)] مثله، وروى موسى عن القاسم أن الإمام إذا سلم فواسع أن يتنفل في مكانه. وهذا لم أجده لغيره من العلماء .

وأما مكث الإمام في مصلاه بعد السلام فقد كرهه أكثر العلماء إذا كان إمامًا راتبًا إلا أن يكون مكثه لعلة ، كما فعل عليه السلام من أجل انصراف النساء قبل أن يدركهن الرجال ، هذا قول الشافعي وأحمد بن حنبل ، وقال مالك : يقوم ولا يقعد في الصلاة كلها إذا كان إمام مسجد جماعة ، وإن كان إمامًا في سفر فإن شاء قام وإن شاء قعد .

---

(١) في « هـ » : فنرى وهو الموافق لما في الفتح (٢/ ٣٨٩ ، ٣٩١) .
(٢) من « هـ » يعني أم سلمة ، وفي « الأصل » : قال وهو خطأ .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : بسلام .
(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : عمر وهو خطأ .

وقال أبو حنيفة : كل صلاة بعدها نافلة فإنه يقوم لها ، وما لا نافلة بعدها كالعصر والفجر فإن شاء قام وإن شاء قعد ، وهو قول أبي مجلز .

وقال (محمد) [١] : ينتقل في الصلوات كلها ؛ ليتحقق المأموم أنه لم يبق عليه شيء من الصلاة من سجود سهو ولا غيره .

وذكر ابن أبي شيبة ، عن ابن مسعود ، وعائشة قالا : « كان عليه السلام إذا سلم لم يقعد إلا بمقدار ما يقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام » .

وقال ابن مسعود أيضًا : كان الرسول إذا قضى الصلاة انفتل سريعًا، فإما أن يقوم وإما أن ينحرف .

وقال ابن جبير : شرق أو غرب ، ولا تستقبل القبلة .

وقال قتادة : كان أبو بكر إذا سلم كأنه على الرضف حتى ينهض .

وقال ابن عمر : الإمام إذا سلم قام .

وقال مجاهد : قال عمر : جلوس الإمام بعد السلام بدعة ، وذهب جماعة [من] [٢] الفقهاء إلى أن الإمام إذا سلم فإن من صلى خلفه من المأمومين يجوز لهم القيام قبل قيامه إلا رواية عن الحسن ، والزهري ، ذكرها عبد الرزاق قال : لا ينصرفوا حتى يقوم الإمام . قال الزهري : إنما جعل الإمام ليؤتم به . وجماعة الناس على خلافهما.

وروى معمر ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن ابن

---

(١) الظاهر أنه ابن الحسن الشيباني، وفي « هـ »: أبو محمد .   (٢) من « هـ ».

مسعود قال : إذا فرغ الإمام ولم يقم ولم ينحرف ، وكانت لك حاجة، فاذهب ودعه فقد تمت صلاتك .

وفي حديث أم سلمة من الفقه : أن خروج النساء ينبغي أن يكون قبل خروج الرجال .

* * *

باب : من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم

فيه : عقبة قال : « صليت وراء الرسول بالمدينة العصر ، فسلم فقام مسرعًا ، فتخطى رقاب الناس إلى بعض حُجَرِ نسائه ففزع الناس من سرعته ، فخرج عليهم فرأى أنهم عجبوا من سرعته ، فقال : ذكرت شيئًا من تِبْرٍ عندنا ، فكرهت أن يحبسني ، فأمرت بقسمته » .

قال المؤلف : مباح للإمام إذا سلم أن ينصرف إن شاء قبل انصراف الناس .

وفيه أن التخطي بما لا غنى بالإنسان عنه مباح فعله .

وقال المهلب : التخطي لا يكون مكروهًا إلا في موضع يشتغل الناس فيه عن الصلاة أو عن الخطبة فحينئذ يكره التخطي من أجل شغل الناس بمن تخطاهم عما هم فيه من الذكر والاستماع . وقد تحضر الإنسان ضرورة حقن أو ذكر حاجة يخشى فوتها ، فيستجاز التخطي في ذلك كالراعف والمحدث يخرج من بين الصفوف.

وفيه أن من حبس صدقة للمسلمين من (وصية) (١) أو زكاة أو غيرها أنه يخاف عليه أن يحبس بها يوم القيامة في الموقف ، لقوله عليه السلام: «كرهت أن يحبسني» يعني : في الآخرة ، والله أعلم.

---

(١) في « هـ » : وصيته .

[١/ق١٦٠-ب] وفيه / أن من وجب عليه فرض فإن الأفضل له مبادرته .

* * *

باب : الانفتال [و] [١] الانصراف عن اليمين والشمال

وكان أنس ينفتل عن يمينه وعن يساره ويعيب على من يتوخى أو يتعمد الانفتال عن يمينه .

فيه : عبد الله قال : « لا يجعل أحدكم للشيطان شيئًا من صلاته يرى أن حقًا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه ، لقد رأيت رسول الله ﷺ كثيرًا ينصرف عن يساره » .

فالانفتال والانصراف عن اليمين والشمال جائز عند العلماء لا يكرهونه لما ثبت عن الرسول في هذا الباب ، وإن كان انصرافه عليه السلام عن يمينه أكثر ؛ لأنه كان يحب التيامن في أمره كله ، وإنما نهى ابن مسعود عن التزام الانصراف من جهة اليمين ؛ خشية أن يجعل ذلك من اللازم الذي لا يجوز غيره ، وقد روى قبيصة بن ذؤيب ، عن أبيه « أنه صلى مع الرسول فرآه ينصرف من شقيه » .

وقال علي : إذا قضيت الصلاة وأنت تريد حاجتك فإن كانت حاجتك عن يمينك أو عن يسارك فخذ نحو حاجتك . وكان علي لا يبالي انصرف عن يمينه أو عن يساره . وعن ابن عمر مثله ، وهو قول النخعي ، واستحب الانصراف عن اليمين : الحسن البصري . ورأى أبو عبيدة رجلا انصرف عن يساره فقال : أما هذا فقد أصاب السنة .

* * *

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : في .

باب : ما جاء في الثوم النيئ والبصل والكراث

وقول الرسول : من أكل الثوم والبصل من الجوع أو غيره فلا يقربن مسجدنا .

فيه : ابن عمر أن النبي – عليه السلام – قال في غزوة خيبر : « من أكل من هذه الشجرة – يعني الثوم – فلا يغشانا في مسجدنا » قلت : ما يعني به ؟ قال: ما أراه يعني إلا نيئه .

وفيه : جابر عن الرسول : « ألا يغشانا في مساجدنا » .

وفيه : جابر أن النبي قال : « من أكل ثومًا أو بصلا فليعتزلنا – أو قال: فليعتزل مسجدنا – وليقعد في بيته . وأنه عليه السلام أتي بِقِدْرٍ فيه خَضِرَات من بقول فوجد لها ريحًا ، فسأل ، فأخبر بما فيها من البَقول ، فقال : قربوها – إلى بعض أصحابه – فلما [رآه] [1] كره أكلها ، قال : كُلْ فإني أناجي من لا تناجي » .

وقال ابن وهب : عن يونس ، عن الزهري : أتي بِبَدْرٍ يعني : طبقًا فيه خَضِرَات .

وفيه : أنس قال عليه السلام : « من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ، ولا يصلين معنا » .

في هذا الحديث من الفقه إباحة أكل الثوم ؛ لأن قوله : « من أكل» لفظ إباحة ، وفي ذلك دليل على أن شهود الجماعة ليس بفريضة خلافًا لأهل الظاهر الذين يوجبونها ، ويحرمون أكل الثوم من أجل شهودها ، وقد أكل الثوم جماعة من السلف ، واختلف العلماء في

---

(١) من « هـ » .

معانٍ من هذا الحديث ، فقال بعضهم : إنما خرج النهي عن مسجد الرسول خاصة من أجل ملائكة الوحي .

وقال جمهور العلماء : حكم مسجد الرسول وحكم سائر المساجد سواء ، وملائكة الوحي وغيرها سواء ؛ لأنه قد أخبر عليه السلام أنه يتأذى منه بنو آدم ، وقال : « يؤذينا بريح الثوم » ولا يحل أذى الجليس المسلم حيث كان .

وروي ابن وهب عن مالك أنه قال : من أكل الثوم يوم الجمعة لا أرى له أن يشهد الجمعة في المسجد ولا رحابه ، [وبئس] [1] ما صنع من أكل الثوم وهو ممن تجب عليه الجمعة .

وفيه دليل أن كل ما يتأذى به كالمجذوم وشبهه يبعد عن المسجد وحلق الذكر ، وقد قال سحنون : لا أرى الجمعة تجب على المجذوم ، واحتج بقوله عليه السلام : « من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا » .

وأفتى [أبو] [2] عمر أحمد بن عبد الملك بن هاشم في رجل شكا جيرانه أنه يؤذيهم في المسجد بلسانه ، قال : يخرج عن المسجد ، ويبعد عنه ونزع بهذا الحديث ، وقال : أذاه أكثر من أذى الثوم . وهذا الحديث أصل في [نفي] [3] كل ما يتأذى به .

وفيه أن الخضر كانت عندهم بالمدينة ، وفي إجماع أهلها على أنه لا زكاة فيها دليل على أن رسول الله لم يأخذ منها الزكاة ، ولو أخذ منها لم يخف على جميعهم ولنقل ذلك ، وهو قول مالك ،

---

(١) من « هـ » ومكانه بياض في الأصل .

(٢) هو أبو عمر الإشبيلي المعروف بـ : ابن المكوى . شيخ المالكية ، توفي سنة (٤٠١) ، له ترجمة في « ترتيب المدارك » للقاضي عياض (٤/ ٦٣٥) ، و« الديباج المذهب » (١/ ١٧٦) ، وهو في « سير النبلاء » (١٧/ ٢٠٦) وغيرها. وفي « الأصل » و« هـ » : ابن عمر ، وهو تحريف .

(٣) من « هـ » .

و[الشافعي] (1) وجماعة ، وقال المهلب : في قوله : « أناجي من لا تناجي » . دليل أن الملائكة أفضل من بنى آدم .

وفيه أن بني آدم يلزم من بر بعضهم ما لا يلزم لجميعهم ؛ ألا ترى [أنه] (2) لم يؤمر آكل الثوم / باجتناب أهل الأسواق ومهنة الناس [1/ق161-أ] وباعتهم .

قال مالك : ما سمعت في أكل الثوم كراهية في دخول السوق ، وإنما ذلك في المسجد ، ذكره ابن أبي زيد في النوادر .

وفيه أنه من ترك طعامًا لا يحبه أنه لا لوم عليه كفعله عليه السلام في الضب .

وقال الخطابي : فسر ابن وهب البدر أنه الطبق ، سمي بذلك لاستدارته واتساقه ، ولذلك سمي القمر عند اتساقه بدرًا ، ومنه عين بدرة إذا كانت واسعة مستديرة قال امرؤ القيس :

وعين لها حَدْرة بَدْرة ... [شُقَّتْ مآقيهما مِنْ أُخُر] (3)

والبدرة : مسك السخلة ، وبه سميت بدرة المال .

* * *

---

(1) من « هـ » وفي « الأصل » : التابعين . خطأ .
(2) من « هـ » .
(3) المثبت بضبطه من « غريب الحديث » للخطابي (1/533) ، ومثله في « لسان العرب » (1/229) مادة : بدر ، وفي « الأصل » و « هـ » : « شبقت مآقيها مواخرها » كذا .

باب : وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم

فيه : ابن عباس : « أن النبي ﷺ مر على قبر منبوذ فأمهم وصفوا عليه».

وفيه : [أبو سعيد] [1] قال عليه السلام : « الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » .

وفيه : ابن عباس : « بت عند خالتي ميمونة ، فنام النبي ، فلما كان في بعض الليل قام النبي ﷺ ، فتوضأ من شن معلق وضوءًا خفيفًا ، ثم قام فصلى، فقمت فتوضأت نحوًا مما توضأ ، ثم جئت فقمت عن يساره فحولني فجعلني عن يمينه ، ثم صلى ما شاء الله ... » الحديث .

وفيه : أنس: « أن جدته مليكة دعت رسول الله لطعام صنعته فأكل منه فقال: قوموا فلأصلي لكم، فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء ، فقام رسول الله واليتيم معي والعجوز من ورائنا فصلى ركعتين » .

وفيه : ابن عباس قال : « أقبلت راكبًا على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي [بالناس] [2] بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف ، فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ، ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك عليّ أحد » .

وفيه : عائشة : « أعتم رسول الله بالعشاء ، حتى ناداه عمر : قد نام النساء والصبيان ، فخرج رسول الله فقال: [إنه] [2] ليس أحد من أهل الأرض يصلي هذه الصلاة غيركم . ولم يكن أحد يومئذ يصلي إلا أهل المدينة ».

وقال رجل لابن عباس : شهدت العيد مع رسول الله ؟ قال : نعم ولولا مكاني من الصغر ما شهدته .

---

(١) من « هـ » ومثله في الفتح (٢/١٠٤) وفي « الأصل » : ابن مسعود، خطأ .

(٢) من « هـ » .

قال المهلب : في هذا الباب وضوء الصبيان وصلاتهم ، وشهودهم الجماعات في النوافل والفرائض ، وتدريبهم عليها قبل وجوبها عليهم ليبلغوا إليها وقد اعتادوها وتمرنوا فيها ، وأحاديث هذا الباب بيِّنة في ذلك ؛ لأن ابن عباس صلى مع الرسول على القبر المنبوذ ، وإذ بات عند خالته ميمونة وصلى خلف النبي ، وإقباله على الأتان ، وحديث أنس واليتيم ، كان ذلك كله في حال الصغر ، يدل على ذلك قول ابن عباس : ولولا مكاني من الصغر ما شهدته ، يريد بذلك حين أتى النساء ووعظهن وابن عباس معه ، وذكر البخاري في فضائل القرآن أنه توفي الرسول وأنا ابن عشر سنين و[ذكر] [١] ابن أبي شيبة عن الربيع، حدثنا ابن معبد الجهني ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله : « إذا بلغ الغلام سبع سنين فأمروه بالصلاة ، فإذا بلغ عشراً فاضربوه عليها » .

ورواه ابن شعيب عن أبيه ، عن جده ، عن النبي . وقال به مكحول، ومالك ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وجماعة ، وقد روى أشهب عن مالك في العتبية أنه يضرب على الصلاة لسبع ، وقال عروة : يؤمر بالصلاة إذا عقلها . وقال ابن عمر : يعلم الصبي [الصلاة] [١] إذا عرف يمينه من شماله . وهو قول ابن سيرين .

ولم يختلف العلماء أن الاحتلام أول وقت لزوم الفرائض والحدود والأحكام، واختلفوا إذا أتى عليه من السنين ما يحتلم في مثلها ولم يحتلم على أقوال سيأتي ذكرها في موضعها من هذا الكتاب - إن شاء الله تعالى .

* * *

---

(١) من « هـ » .

[١/ق١٦١-ب]

باب : خروج النساء إلى المساجد بالليل / والغَلَس

فيه : عائشة : « أعتم النبي ﷺ بالعتمة حتى ناداه عمر : نام النساء ... » الحديث.

وفيه : ابن عمر أن نبي الله قال : « إذا استأذنكم نساؤكم بالليل فائذنوا لهن » .

وفيه : أم سلمة : « أن النساء كن في عهد رسول الله ﷺ إذا سلمن من المكتوبة قُمْنَ ، وثبت رسول الله ومن صلى من الرجال ما شاء الله فإذا قام رسول الله قام الرجال » .

وفيه : عائشة قالت : « إن كان رسول الله ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ، ما يعرفن من الغلس » .

وفيه : أبو قتادة قال رسول الله : « إني لأقوم إلى الصلاة ، و(أنا) [(١)] أريد أن أطول فيها ، فأسمع بكاء الصبي ، فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أُمِّه » .

وفيه : عائشة قالت : « لو أدرك رسول الله ما أحدث النساء لمنعهن المساجد ، كما منعت نساء بني إسرائيل » .

وقوله عليه السلام : إذا استأذنكم بالليل . فيه دليل أن النهار يخالف الليل ؛ لنصه على الليل ، وهذا الحديث يقضي على قوله : «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله »

قال مالك : إنه بلغه عن ابن عمر ، عن نبي الله فكأنه قال : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ». يعني : في الليل ، والغلس فيه معنى الليل ، ألا ترى قول عائشة ما يعرفن من الغلس .

---

(١) في « هـ » : إني .

قال المهلب : أي لا يتميزن إن كن نساءً أو رجالا . وقد جاء هذا المعنى بينًا في حديث قَيْلَةَ ، قالت : « قدمت على الرسول وهو يصلي بالناس صلاة الغداة حين انشق الفجر ، فصففت مع الرجال وأنا امرأة حديثة عهد بجاهلية ، فقال لي الرجل الذي يليني : امرأة أنت أم رجل ؟ فقلت : امرأة » .

ففيه دليل أن المرأة لا تخرج إلى المسجد إلا بإذن زوجها أو غيره من أوليائها ، وفيه دليل أنه ينبغي له أن يأذن لها ولا يمنعها مما فيه منفعتها ، وذلك محمول على الأصول إذا لم يخف الفتنة عليها ولا بها ؛ لأنه كان الأغلب من حال [أهل] [1] ذلك الزمان . وأما حديث عائشة ففيه دليل أنه لا ينبغي للنساء أن يخرجن إلى المساجد [إذا] [2] حدث في الناس الفساد .

وهذا عند مالك محمول على العجائز ، وروى عنه أشهب قال : وللمتجالة أن تخرج إلى المسجد ولا تكثر الترداد ، وللشابة أن تخرج إليه المرة بعد المرة ، وتخرج في جنائز أهلها .

وقال أبو حنيفة : أكره للنساء شهود الجمعة ، والصلاة المكتوبة ، وأرخص للعجوز أن تشهد العشاء والفجر ، وأما غير ذلك فلا .

وقال أبو يوسف : لا بأس أن تخرج العجوز في الصلوات كلها وأكرهه للشابة . وقال الثوري : ليس للمرأة خير من بيتها ، وإن كانت عجوزًا [وقال ابن مسعود : المرأة عورة] [1] وأقرب ما تكون إلى الله في قعر بيتها ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان .

وكان ابن عمر يقوم بحصب النساء يوم الجمعة يخرجهن من

---

(١) من « هـ » .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : إذ .

المسجد. وقال أبو [عمرو] (1) الشيباني : سمعت ابن مسعود حلف فبالغ في اليمين : ما صلت امرأة صلاة أحب إلى الله من صلاتها في بيتها إلا في حج أو عمرة إلا امرأة قد يئست من البعولة .

وقال ابن مسعود لامرأة سألته عن الصلاة في المسجد يوم الجمعة ، فقال : صلاتك في مخدعك أفضل من صلاتك في بيتك ، وصلاتك في بيتك أفضل من صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك أفضل من صلاتك في مسجد قومك .

وكان إبراهيم يمنع نساءه الجمعة والجماعة . وسئل الحسن البصري عن امرأة حلفت إن خرج زوجها من السجن تصلي في كل مسجد يجمع فيه الصلاة بالبصرة ركعتين فقال الحسن : تصلي في مسجد قومها ؛ لأنها لا تطيق ذلك ، لو أدركها عمر بن الخطاب لأوجع رأسها.

* * *

باب : صلاة النساء خلف الرجال

فيه : أم سلمة قالت : « كان عليه السلام إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه ويمكث هو في مقامه يسيراً قبل أن يقوم » قال : نرى - والله أعلم - أن ذلك كان لينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال .

فيه : أنس : « صلى الرسول في بيت أم سليم ، فقمت ويتيم خلفه ، وأم سليم خلفنا » .

هكذا سنة صلاة النساء أن يقمن خلف الرجال ، وذلك - والله أعلم - خشية الفتنة بهن ، واشتغال النفوس بما جبلت عليه من [1/ق162-أ] أمورهن عن الخشوع في الصلاة / والإقبال عليها وإخلاص الفكر

---

(1) في « الأصل » و « هـ » : « عُمر » وهو خطأ ، وأبو عمرو هو سعد بن إياس، معروف مخضرم ، يروي عن ابن مسعود ، كما في « تهذيب الكمال » (10/259) ، ولا يعرف أبو عُمر الشيباني هذا .

فيها لله؛ إذِ النساء مزيَّنَات في القلوب ومقدَّمات على جميع الشهوات، وهذا أصل في قطع الذرائع ، وقد روي عن الرسول أنه قال : « خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها » رواه سفيان عن ابن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة، وروي أيضًا من حديث جابر ، وروى ابن عباس أن امرأة جميلة دخلت المسجد فوقفت في الصف الأول من صفوف النساء فمن الناس من تقدم حتى لا يراها ومنهم من تأخر (فلاحظها) [1] فأنزل الله - تعالى - : **﴿ ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين ﴾** [2] .

* * *

باب : سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد

فيه : عائشة : « كان عليه السلام يصلي الصبح بغلس ، فتنصرف نساء المؤمنين لا يعرفن من الغلس أو لا يعرف بعضهن بعضًا » .

هذه السنة المعمول بها أن تنصرف النساء في الغلس قبل الرجال ليخفين أنفسهن ، ولا يتبينَّ لمن لقيهن من الرجال ، فهذا يدل أنهن لا يُقِمْنَ في المسجد بعد تمام الصلاة ، وهذا كله من باب قطع الذرائع، والتحظير على حدود الله ، والمباعدة بين الرجال والنساء خوف الفتنة ودخول الحرج ، ومواقعة الإثم في الاختلاط بهن .

* * *

(١) في « هـ » : يلاحظها .

(٢) الحجر : ٢٤ .

باب : استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد

فيه : ابن عمر أن الرسول قال : « إذا استأذنت امرأة أحدكم فلا يمنعها».

هذا الحديث معناه العموم ، وتقييده بزيادة من زاد فيه بالليل لصلاتهن في مساجد الجماعة ، ويخرج من هذا الحديث أن الرجل إذا استأذنته امرأته إلى الحج لا يمنعها فيكون وجه نهيه عن منعها المسجد الحرام لأداء فريضة الحج نهي إيجاب ، وهو قول مالك ، والشافعي أن المرأة ليس لزوجها منعها من الحج ، ويكون على الوجه الأول - أعني الصلوات الخمس في المساجد - نهي أدب ؛ لأنه واجب عليه أن لا يمنعها.

وقال الطبري : في إطلاقه عليه السلام لهن الخروج إلى المساجد وذلك إباحة لا ندب ولا فرض ، دليل أن نظير ذلك الإذن لهن في كل ما كان مطلقًا الخروج فيه نحو عيادة إحداهن بعض أهلها ، وشهودها أعياد المسلمين أو زيارة قبر ميت لها ، وإذا كان حقًا عليهم أن يأذنوا لهن فيما هو مطلق لهن الخروج فيه فالإذن لهن فيما هو فرض عليهن أو ندب الخروج إليه أَوْلَى ، كخروجهن لأداء شهادة لزمتهن ، أو لتعرف أسباب دينهن ، ولأداء فرض الحج وشبهه من الفرائض ، أو لزيارة أمهاتهن وآبائهن وذوي محارمهن .

* * *

كتاب الجمعة

باب : فرض الجمعة لقول الله تعالى :
﴿ إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ... ﴾ [1] الآية

فيه : أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : « نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ، بَيْدَ أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا [ثم] [2] هذا يومهم الذي فرض الله عليهم ، فاختلفوا فيه ، فهدانا الله له ، فالناس لنا فيه تبع: اليهود غداً ، والنصارى بعد غد » .

قال المؤلف : [قوله] [3] : « نحن الآخرون السابقون » يريد عليه السلام آخر الأنبياء والرسل ، وهو خاتم النبيين لا نبي بعده ، وقوله : « السابقون » يعني [أن] [4] أمته يسبقون سائر الأمم بالدخول في الجنة ، وهو الشافع ليقضى بين الخلائق يوم القيامة إذا اشتد بالناس العرق ، وطال بهم الوقوف ، فيمشي حتى يأخذ حلقة الباب ، فيومئذ يبعثه الله مقامًا محمودًا يحمده أهل الجمع كلهم .

وأيضًا فقد أخبر عليه السلام أن أمته أعطوا أجر أهل الكتابين : التوراة ، والإنجيل ، في حديث : « إنما مثلكم فيمن خلا من الأمم قبلكم » .

وقوله : « هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه ، فهدانا الله

---

(1) الجمعة : ٩ .
(2) من « هـ » وفي « الأصل »: بيد أنهم .
(3) من « هـ » .
(4) في « هـ » : أنه و .

له » ليس فيه دليل أن يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتركوه ؛ لأنه لا يجوز لأحد أن يترك فرض الله عليه وهو مؤمن ، وإنما يدل / - [١/ق١٦٢-ب] والله أعلم - أنه فرض عليهم يوم من الجمعة وُكِلَ إلى اختيارهم ليقيموا فيه شريعتهم ، فاختلفوا في أيّ الأيام يكون ذلك اليوم ، ولم يهدهم الله إلى يوم الجمعة ، و[ذخره] [١] لهذه الأمة ، وهداهم له تفضلا منه عليها ؛ ففضلت به على سائر الأمم ؛ إذ هو خير يوم طلعت فيه الشمس وفضله الله بساعة يستجاب فيها الدعاء .

وقوله : « بَيْد » معناه : « غَيْر » عند الخليل .

* * *

باب : فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء

فيه : ابن عمر ، أن رسول الله قال : «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل».

وفيه : ابن عمر : « أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب رسول الله ، فناداه عمر : أية ساعة هذه ؟ فقال : إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين ، فلم أزد أن توضأت ، فقال : والوضوء أيضًا ! وقد علمت أن رسول الله كان يأمر بالغسل » .

وفيه : عن أبي سعيد أن رسول الله قال : « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » .

---

(١) يقال : ذخر الشيء ذَخرًا وذُخرًا : خبّأهُ لوقت الحاجة . (المعجم الوسيط : ١/ ٣٠٩).
وفي « الأصل ، هـ » بالدال المهملة ، ولا معنى لها هنا ، إلا أن تكون : ادّخره بمعنى اذّخره كما في الموضع السابق من المعجم ، لكن التصحيف في النقط أقرب من التحريف بالنقص .

قال المؤلف : الغسل يوم الجمعة مرغّب فيه مندوب إليه ، وقد اختلف العلماء في وجوبه ، [فذهبت] [1] طائفة إلى أنه ليس بواجب، يروى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وعائشة ، وهو قول مالك ، والأوزاعي ، والثوري ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وجمهور العلماء .

وأوجب قوم الغسل فرضًا ، روي ذلك عن أبي هريرة ، وكعب ، وعن سعد وأبي قتادة ما يدل على ذلك ، وهو قول أهل الظاهر . واحتجوا بقوله : « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » .

وقال الطحاوي : وحجة أهل المقالة الأولى : قول عمر لعثمان : «والوضوء أيضًا ! وقد علمت أن رسول الله كان يأمر بالغسل » فدل ذلك أن الغسل الذي كان أمر به لم يكن عندهم على الوجوب ، وإنما كان لما ذكرت عائشة وابن عباس [أن الناس] [2] كانوا عمال أنفسهم يروحون بهيئتهم ، فيؤذي بعضهم بعضًا بالروائح الكريهة ، فقيل لهم: لو اغتسلتم . فدل أن الأمر كان من رسول الله بالغسل لم يكن للوجوب عليهم ، وإنما كان لِعِلَّةٍ ، ثم ذهبت تلك العلة ، فذهب الغسل ، ولولا ذلك لما تركه عثمان ، ولا سكت عمر أن يأمره بالرجوع حتى يغتسل ، وذلك بحضرة أصحاب النبي - عليه السلام - الذين سمعوا ذلك من النبي كما سمعه عمر ، وعلموا معناه الذي أراده فلم ينكروا عليه من ذلك شيئًا ، ولم يأمروا بخلافه ، ففي هذا إجماع منهم على نفي وجوب الغسل .

قال الطبري : ودل ذلك أن أمره عليه السلام بالغسل كان على وجه

---

(١) من « هـ» وهو الأنسب هنا ، وفي « الأصل » : فقالت. (٢) من « هـ».

الندب والإرشاد ، وقد جاءت روايات عن النبي - عليه السلام - تدل على ذلك ، فروى شعبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب أن النبي - عليه السلام - قال : « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل » .

ومعنى قوله عليه السلام : «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » يعني : واجب في السنة وفي الأخلاق الكريمة ، كما تقول : وجب حقك وبرك . أي : في كرم الأخلاق . وقد تأتي لفظة على الوجوب لغير الفرض كما جاء في الحديث : « الوتر واجب » وجمهور الأمة أنه غير فرض .

وقوله: « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » يدل أنه لا تجب الجمعة على الصبي، وهذا إجماع ، وكذلك أجمعوا أنه لا جمعة على النساء.

وقال المهلب: قول عمر لعثمان : « والوضوء أيضًا ! » يدل على إباحة الكلام في الخطبة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ لأنه من باب الخطبة.

* * *

باب : الطيب للجمعة

فيه : أبو سعيد أن النبي - عليه السلام - قال : « الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستن وأن يمس طيبًا إن وجد » .

وقال عمرو [١] : أما الغسل فأشهد أنه واجب ، وأما الاستنان والطيب فالله أعلم أواجب هو أم لا ، ولكن هكذا في الحديث .

قوله : « أما الغسل فإنه واجب » يعني : وجوب سنة على ما تقدم من الأدلة على ذلك ، قال الطبري والطحاوي : لما قرن رسول الله

---

(١) هو ابن سليم الأنصاري ، الراوي عن أبي سعيد الحديث المتقدم .

الغسل بالطيب يوم الجمعة ، وأجمع الجميع / على أن تارك الطيب [١/ق ١٦٣-أ]
يومئذ غير حرج إذا لم تكن له رائحة مكروهة يؤذي بها أهل المسجد ،
فكذلك حكم تارك الغسل ؛ لأن مخرج الأمر من النبي - عليه
السلام - بهما مخرج واحد ، وكذلك أجمعوا أن أمره بالاستنان غير
فرض ، فكذلك الغسل والطيب ، وإن كان العلماء يستحبون الطيب
لمن قدر عليه ، كما يستحبون اللباس الحسن ، وكان ابن عمر يجمِّر
ثيابه كل يوم جمعة ، وقال معاوية بن قرة : أدركت ثلاثين من مزينة
كانوا يفعلون ذلك .

* * *

باب : فضل الجمعة

فيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ، ثم راح فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا [أقرن][١] ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » .

وفيه : أبو هريرة : « أن عمر بن الخطاب بينما هو يخطب يوم الجمعة دخل رجل فقال عمر : لم تحتبسون عن الصلاة . فقال الرجل : ما هو إلا أن سمعت النداء توضأت . فقال : ألم تسمع النبي - عليه السلام - قال: إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل ؟ » .

قال المؤلف : فيه الحض على الاغتسال للجمعة والتبكير إليها ،

(١) من « هـ » .

وقوله : « كغسل الجنابة » فإنما يعني : في العموم والإسباغ لا في الوجوب لما قدمناه قبل هذا .

واختلف العلماء في الساعات المذكورة في هذا الحديث التي يكون الرواح فيها ، فذهبت طائفة إلى أنها من أول طلوع الشمس ، هذا قول الكوفيين ، والشافعي ، وأجاز الشافعي البكور إليها قبل طلوع الشمس ، وقال مالك : لا يكون الرواح إلا بعد الزوال ، والذي يقع في قلبي أنه أراد عليه السلام ساعة واحدة فيها هذا التفسير .

قال الخطابي : وحجة مالك في أن هذه الساعات كلها في ساعة واحدة قولهم : جئت من ساعة ، وقعدت عند فلان ساعة . يريد به جزءًا من الزمان غير معلوم دون الساعات التي هي أوراد الليل والنهار وأقسامها .

واختار ابن حبيب القول الأول ، واحتج له بأن ابن عمر سئل متى أروح ؟ فقال : إذا صليت الغداة فَرُحْ إن شئت . قال ابن حبيب : وتأويل مالك محال وتحريف لوجه الحديث ، وذلك أنه لا تكون ساعات في ساعة واحدة ، والشمس إنما تزول في الساعة السادسة من النهار وهو وقت الأذان وخروج الإمام إلى الخطبة .

وقول ابن حبيب خطأ لا خفاء به ؛ لأن أهل العلم بالأوقات والحساب لا يختلفون أن الشمس إنما تزول في أول الساعة السابعة ، وتقع الصلاة إذا فاء الفيء ذراعًا وذلك في الساعة الثامنة بعد مسير خمسها في زمن الصيف ، وبعد مسير نصفها في زمن الشتاء .

قال المهلب : ومفهوم الرواح في لسان العرب يرد قول ابن حبيب ؛ لأنهم لا يسمّون الرواح إلا عند الزوال والغدو في أول النهار ، ولا يسمّون

الغدو رواحًا . قال الله - تعالى - : ﴿غدوها شهر ورواحها شهر﴾[1] فدل أن الغدو خلاف الرواح ، والفرق بينهما مستفيض في كلام الناس، والآثار الصحاح تشهد لقول مالك والفعل بالمدينة ؛ لأنه أمر متردد في كل جمعة لا يخفى على عامة العلماء ، وروى أشهب عن مالك قال : التهجير إلى الجمعة ليس هو الغدو ، ولم يكن الصحابة يغدون هكذا .

وروى الزهري عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة، عن النبي - عليه السلام - قال : « إذا كان يوم الجمعة قام على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول ، فالمهجّر إلى الجمعة كالمهدي بدنة ، ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ، ثم الذي يليه كالمهدي كبشًا . . . » إلى آخر الحديث .

والمهجر : مأخوذ من الهاجرة والهجير ، وذلك وقت المسير إلى الجمعة ، ولا يجوز أن يسمى عند طلوع الشمس هاجرة ولا هجيرًا ، وقال في الحديث : « ثم الذي يليه » ولم يذكر الساعات ، فدل على صحة قول مالك .

قال المهلب : وفيه دليل على أن المسارع إلى طاعة الله والسابق إليها / أعظم أجرًا ؛ ألا ترى أنه قد مثل ذلك بهدي البدنة ، ثم الرائح [١/ق١٦٣-ب] بعده كمهدي البقرة إلى البيضة ، فأراد عليه السلام أن يري فضل ما بين البقرة والبدنة ، ويدل على تفاوت ما بين السابق والمسبوق في الفضل ، وجعل الرواح إلى خروج الإمام .

وقوله : « فإذا خرج الإمام طويت الصحف » فدل على أنه

---

(١) سبا : ١٢ .

من أتى والإمام في الخطبة أن أجره أقل من أجر من أتى قبله ؛ لأن الملائكة لم تكتبه في صحفها ، وإنما يكون له أجر من أدرك الصلاة لا أجر المسارع .

وقوله : « حضرت الملائكة يستمعون الذكر » يعني : الخطبة ، وقد بين ذلك في حديث ابن المسيب، عن أبي هريرة ، وقال : «يستمعون الخطبة ».

وقد احتج بهذا الحديث من فضل البدن على البقر ، والبقر على الضأن في الضحايا ، وهو قول الكوفيين والشافعي، واحتجوا بالإجماع على أن أفضل الهدايا : الإبل ، وقالوا : ما استيسر من الهدي : شاة . فدل ذلك على نقصان مرتبتها عما هو أعلى منها ، وذهب مالك إلى أن أفضل الضحايا : الضأن وقال تعالى : ﴿ **وفديناه بذبح عظيم** ﴾ (١) وهو كبش لا جمل ولا بقرة ، وقال : لو علم الله حيوانًا هو أفضل من الكبش لفدى به (إسحاق) (٢) .

وقوله : « من راح في الساعة الرابعة كمن أهدى دجاجة ، وفي الساعة الخامسة كمن أهدى بيضة » واسم الهدي لا يقع على الدجاجة والبيضة ، وأما الغنم فقد اختلف العلماء فيها فقال بعضهم : ليست بهدي والأكثرون منهم يجعلونها هديًا ، وثمرة هذا الخلاف أن يوجب الرجل على نفسه هديًا فإذا ذبح شاة أجزأه عن نذره في قول من رآها هديًا ، ولا يجزئه في قول الآخرين إلا بدنة أو بقرة . ذكره الخطابي .

وقوله : « أهدى دجاجة وبيضة » فمن المحمول على [حكم] (٣) ما تقدمه من الكلام كقوله : أكلت طعامًا وشرابًا . والأكل إنما

---

(١) الصافات : ١٠٧ .

(٢) من « الأصل ، هـ » : والصحيح الثابت أن الفداء كان لإسماعيل لا إسحاق.

(٣) من « هـ » .

يصرف إلى الطعام دون الشراب ، إلا أنه لما عطف به على المذكور قبله حمل على حكمه كقولهم : متقلدًا سيفًا ورمحًا . والرمح لا يتقلد إنما يحمل ، ومثله :

[زَجَّجْنَ] [1] الحواجبَ والعيونا . أي : كحلن العيونا .

* * *

باب : الدُّهن للجمعة

فيه : سلمان الفارسي قال : قال النبي – عليه السلام – : « لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من الطهور ويدهن من دهنه ، ويمس من طيب بيته ، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلي ما كتب له ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى » .

وفيه : طاوس : قلت لابن عباس : « ذكروا أن النبي – عليه السلام – قال: اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رءوسكم وإن لم تكونوا جنبًا وأصيبوا من الطيب » قال ابن عباس : أما الغسل فنعم وأما الطيب فلا أدري .

قال المؤلف : الدهن يوم الجمعة كالطيب لها ، وقد تقدم أن العلماء متفقون على استحبابه ، وروي في حديث سلمان أنه عليه السلام قال : « إذا توضأ الرجل يوم الجمعة ولبس ثيابه ثم أتى الجمعة وأنصت حتى تقضي الصلاة ؛ غفر له من الجمعة إلى الجمعة » فذكر مكان الغسل الوضوء رواه جرير بن حازم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، عن القرثع الضبي ، عن سلمان .

قال الطبري : وفيه البيان أن الثواب الذي وصفه النبي – عليه

---

(١) من « هـ » أي دققن الحواجب وطولنها – وهو بالزاي وجيمين المعجم الوسيط (١/ ٣٨٩) ، وجاء في الأصل: وحجن . وهو تحريف .

السلام - إنما هو أن يشهد الجمعة بالصفة التي وصفها وأنصت لخطبة إمامه وقراءته في صلاته دون من لم ينصت .

فإن قيل : فإذا كان كما وصفت ، فما أنت قائل فيمن كان بهذه الصفة وكان من الإمام بحيث لا يبلغه صوته أو كان بحيث يبلغه صوته لو رفع ، غير أن الإمام خفض صوته فلم يسمع خطبته ولا قراءته ، هل يستحق الثواب الذي ذكره النبي - عليه السلام - أم لا ؟

قيل : إذا كان بعض هذه العلل فالله - تعالى - أكرم من أن يحرم عبدًا له مطيعًا - انتهى في أمره إلى ما أمر به - ثواب عمله بسبب مانع منعه إلى ما قصده وأراده .

وقوله عليه السلام : « اغتسلوا يوم الجمعة وإن لم تكونوا جنبًا » فإنه محمول عند الفقهاء على الاستحباب والندب كما تقدم في باب فضل الغسل يوم الجمعة ، وقال / ابن المنذر : أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يقولون : يجزئ غسل واحد للجنابة والجمعة . [١/ق١٦٤-أ]

وابن المنذر صاحب « الإشراف » هو القائل : وروينا هذا عن ابن عمر ، ومجاهد ، ومكحول ، ومالك ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي، وأبي ثور ، وقال أحمد : أرجو أن يجزئه . وهو قول ابن كنانة ، وأشهب ، وابن وهب ، ومطرف ، وابن الماجشون ، وابن نافع ، ورووه عن مالك ، وهو قول المزني .

وقال آخرون : لا يجزئه غسل الجمعة عن غسل الجنابة حتى ينويها، هذا قول مالك في المدونة وذكره ابن عبد الحكم، وذكر ابن المنذر عن بعض ولد أبي قتادة أنه قال : من اغتسل للجنابة يوم الجمعة اغتسل للجمعة .

وقال ابن حبيب : لم يختلف قول مالك ومن علمت من أصحابنا فيمن اغتسل للجنابة وهو ناسٍ للجمعة أن ذلك لا يجزئه عن

غسل الجمعة ، [غير] [١] محمد بن عبد الحكم فإنه قال : غسل الجنابة يجزئ عن غسل الجمعة ، ولا يجزئ غسل الجمعة عن غسل الجنابة . وقال الأبهري : إنما لم [يجزئ] [٢] غسل الجمعة عن الجنابة لأن غسل الجنابة فرض وغسل الجمعة مندوب إليه ليس بفرض وسيأتي معنى قوله : « فلا يفرق بين اثنين » في بابه .

* * *

باب : يلبس أحسن ما يجد

فيه : ابن عمر : « أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء عند باب المسجد فقال : يا رسول الله ، لو اشتريت هذه (تلبسها) [٣] يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك . فقال رسول الله : إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة . ثم جاءت رسول الله منها حلل فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة . فقال عمر : يا رسول الله ، كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت . قال رسول الله : إني لم أكسكها لتلبسها . فكساها عمر بن الخطاب أخًا له بمكة مشركًا » .

قوله في الحلة : « فتلبسها للجمعة » يدل أنه كان عندهم معهود أن يلبس الرجل أفضل ثيابه وأحسنها لشهود الجمعة ، وقد روي عنه عليه السلام أنه قال : « ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته » من بلاغات مالك عن يحيى بن سعيد .

وذكر أهل السير : أن النبي عليه السلام كان يلبس برده الأحمر يوم الجمعة وأحسن ثيابه ، ويمس من الطيب ، وكذلك في العيدين .

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : عند . وهو خطأ .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل» : يجز .

(٣) في « هـ » : فلبستها .

قال عبد الرحمن بن أبي ليلى : أدركت أصحاب محمد من أصحاب بدر وأصحاب الشجرة إذا كان يوم الجمعة لبسوا أحسن ثيابهم وإن كان عندهم طيب مسُّوا منه ثم راحوا إلى الجمعة .

والسيراء : ثياب يخالطها حرير ، يقال : سيرت الثوب والسهم : جعلت فيه خطوطًا ، من كتاب العين .

* * *

باب السواك يوم الجمعة

فيه : أبو هريرة قال النبي – عليه السلام – : « لولا أن أشق على أمتي– أو على الناس – لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة » .

وفيه : أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « أكثرت عليكم في السواك » .

وفيه : حذيفة قال : « كان عليه السلام إذا قام من الليل [يشوص][1] فاه ».

قال المؤلف : إذا كانت الجمعة لها مزية فضيلة في الغسل لها و[اللباس] [2] والطيب ، وكان السواك مستحبا لكل صلاة مندوبًا إليه، كانت الجمعة أَوْلَى بذلك .

وقال المهلب : قوله : « لولا أن أشق على أمتي » يدل أن السنن والفضائل ترتفع عن الناس إذا خشي منها الحرج عليهم ، وإنما أكد في السواك لمناجاة الله ولتلقي الملائكة لتلك المناجاة فلزم تطهير النكهة ، و[تطييب] [3] الفم .

* * *

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : شوص .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : السواك . وهو خطأ .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : تطيب .

باب : من تسوك بسواك غيره

فيه : عائشة : « دخل عبد الرحمن بن أبي بكر ومعه سواك يستن به فنظر إليه رسول الله ، فقلت له : أعطني هذا السواك يا عبد الرحمن ، فأعطانيه (فقضمته) [(١)] ثم مضغته فأعطيته رسول الله فاستن به وهو مستند إلى صدري » .

وفيه : الترجمة ، وفيه : طهارة ريق ابن آدم ، وقد تقدم في كتاب الطهارة.

* * *

باب : ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة

/ فيه : أبو هريرة : « كان النبي - عليه السلام - يقرأ في الفجر يوم [١/ق١٦٤-ب] **الجمعة : الم تنزيل ، وهل أتى على الإنسان » .**

ذهب أكثر العلماء إلى القول بهذا الحديث ، وأجازوا أن يقرأ سورة فيها سجدة في الفجر يوم الجمعة ، روي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عباس و(استحبه) [(٢)] النخعي وابن سيرين ، وهو قول الكوفيين، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وقالوا : هو سنة ، واختلف قول مالك في ذلك فروى ابن وهب عنه أنه لا بأس أن يقرأ الإمام بالسجدة في الفريضة ، وروى عنه أشهب أنه كره للإمام ذلك إلا أن يكون من خلفه قليل لا يخاف أن يخلط عليهم .

وقال المهلب : القراءة في الصلاة كلها محمولة على قوله تعالى : **﴿ فاقرءوا ما تيسر من القرآن ﴾** [(٣)] وإنما كره ذلك مالك خشية التخليط

---

(١) بالضاء المعجمة ، وهي رواية كريمة وابن السكن ، كما في الفتح (٢/ ٤٣٨) ، وفي « هـ » بالمهملة ، وهي رواية الأكثر كما في الفتح أيضاً .

(٢) في « هـ » : استحسنه .

(٣) المزمل : ٢٠ .

على الناس ، ولذلك -والله أعلم- ترك النبي -عليه السلام- في آخر فعله السجود في المفصل؛ لأنه الذي يقرأ به في الصلوات الخمس، وستأتي زيادة في هذا المعنى في باب سجود القرآن -إن شاء الله تعالى.

* * *

باب : الجمعة في القرى والمدن

فيه : ابن عباس قال : « أول جمعة جُمِّعَتْ - بعد جمعة في مسجد رسول الله - في مسجد عبد القيس بِجُوَاثى من البحرين » .

« وكتب رُزيق بن حكيم إلى ابن شهاب وهو بوادي القرى : هل ترى أن أُجَمِّع ؟ - ورزيق عامل على أرض وفيها جماعة - فكتب إليه ابن شهاب أن يجمع . قال : وحدثني سالم ، عن أبيه أن النبي - عليه السلام- قال: « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » .

أجمع العلماء على وجوب الجمعة على أهل المدن ، واختلفوا في وجوبها على أهل القرى ، فقال مالك : كل قرية فيها مسجد أو سوق فالجمعة واجبة على أهلها . وبه قال الشافعي وجماعة ، وقال مالك والشافعي: لا تجب على أهل العمود [1] وإن كثروا ؛ لأنهم في حكم المسافرين .

وقال أبو حنيفة والثوري : لا تجب الجمعة إلا على أهل الأمصار خاصة ، وأحاديث هذا الباب حجة لمن أوجب الجمعة على أهل القرى.

وفي احتجاج ابن شهاب أن الجمعة على أهل القرى بقوله عليه السلام : « كلكم راع ومسئول عن رعيته » حجة للكوفيين في أن

---

(١) في لسان العرب (٣٠٩٧/٤) : قيل : كل خباء كان طويلاً في الأرض يضرب على أعمدة كثيرة يقال لأهله : عليكم بأهل ذلك العمود .

الجمعة لا تقوم إلا بالأمراء أو من أَذِنَ له الأمراء ، وزعموا أن الإمام فيها شرط ؛ لأن النبي - عليه السلام - صلى بهم يوم الجمعة وخلفاؤه بعده، وقال مالك والشافعي: تقوم الجمعة في القرى والمدن بِوَالٍ أو غيره.

قال ابن القصار : ولو جاز أن يقول إن إقامة الجمعة بالنبي وخلفائه شرط لجاز أن يقول ذلك في سائر الصلوات ؛ لأنه عليه السلام تولى سائر الصلوات بنفسه واستخلف أبا بكر الصديق ، فكان يجب ألا تصلى صلاة إلا بسلطان أو إذنه ، والجمعة لا بد أن تفعل في المسجد مع الأئمة ، والجماعات في الجمعة كما هي في الأعياد والاستسقاء والخسوف والحج ، وهي أعلام من الشرائع بكثرة الاجتماع لها ، فجرت عادة السلطان بحضورها لمقاماتها ، لا أن غير ذلك لا يجوز ، كما فعل سائر الصلوات في المسجد ، وتوعد على تركها معه في المسجد ولم يقل أن غير ذلك لا يجوز .

* * *

باب : هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم

وقال ابن عمر : إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة

فيه : ابن عمر قال النبي - عليه السلام - : «من جاء منكم الجمعة فليغتسل».

وفيه : أبو سعيد الخدري قال النبي - عليه السلام - : « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » .

وفيه : أبو هريرة قال : قال رسول الله : « .. نحن الآخرون السابقون...» الحديث إلى قوله : « حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يومًا يغسل فيه رأسه وجسده » .

وفيه : ابن عمر قال النبي - عليه السلام - : « ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد » .

وفيه : ابن عمر قال : « كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد فقيل لها : لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار ؟! قالت : فما يمنعه أن ينهاني ؟ قيل : يمنعه قول رسول الله : لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » .

قال المؤلف : أما الصبيان فلا يلزمهم غسل الجمعة حتى يحتلموا كما / قال النبي - عليه السلام - وقد استحب مالك أن يغتسل من حضر الجمعة من النساء والعبيد والصبيان ، وهو قول الشافعي في غير المحتلمين إذا شهدوا الجمعة ، وروي عن طاوس وأبي وائل أنهما كانا يأمران نساءهما بالغسل يوم الجمعة ، وأجمع أئمة الفتوى أن الصبيان والنساء لا تلزمهم الجمعة فسقط الغسل عنهم ، وكذلك أجمع أئمة الفتوى أن المسافرين لا جمعة عليهم فلا غسل عليهم ، وقد روي عن طلحة بن عبيد الله أنه كان يغتسل للجمعة في السفر ، وعن طاوس ومجاهد مثله ، وقال أبو ثور : لا يجب ترك ذلك . [١/ق١٦٥-أ]

وقوله عليه السلام : «من جاء منكم الجمعة فليغتسل » يَرُدُّ هذا كله؛ لأنه عليه السلام شرط الغسل بشهود الجمعة ، فمن لزمته الجمعة اغتسل، ومن سقطت الجمعة عنه سقط عنه الغسل كما قال ابن عمر ، وقوله عليه السلام : « ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد » حجة في أنه لا جمعة على النساء ؛ لأنه عليه السلام جعل لأرواجهن الإذن لهن بالليل إلى المساجد ولا جمعة في الليل ، ولو لزمتهن الصلاة في المساجد كما تلزم الرجال لما خص الليل دون النهار ، ولم يخاطب

أزواجهن بالإذن لهن ؛ بل خاطبهن آمرًا لهن بذلك ، وإن كان إجماع أئمة الفتوى الذين هم الحجة على أن النساء والصبيان لا جمعة عليهم يغني عن إقامة الدليل عليه .

وكذلك حديث امرأة عمر أنها كانت تشهد العشاء والصبح في جماعة يدل أن الصحابة فهمت إذن النبي - عليه السلام - للنساء بالصلاة في الجماعة : إنما أريد به الليل والغلس ، على ما بوب له البخاري قبل هذا ؛ فإن الجمعة لا إذن لهن فيها . والله الموفق .

واختلفوا في وقت غسل الجمعة ، وهل الغسل لأجل اليوم أو لأجل الصلاة ، فقال أبو يوسف : إذا [اغتسل] [1] بعد طلوع الفجر ثم أحدث فتوضأ ثم شهد الجمعة لم يكن كمن شهد الجمعة على غسل . قال أبو يوسف : إن كان الغسل لليوم فإن اغتسل بعد الفجر ثم أحدث فصلى الجمعة بوضوء فغسله تام ، وإن كان الغسل للصلاة فإنما شهد الجمعة على وضوء .

وذكر ابن المنذر عن مجاهد ، والحسن البصري ، والنخعي ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور أنه من اغتسل بعد الفجر للجمعة أنه يجزئه من غسل الجمعة، وهو قول ابن وهب صاحب مالك . وقال مالك : لا يجزئه إلا أن يكون غسلا متصلا بالرواح ولا [يجزئ] [2] في أول النهار .

وقال الطحاوي : قوله عليه السلام : « من جاء إلى الجمعة

---

(1) من « هـ » وفي « الأصل » : أحدث . وهو خطأ .

(2) من « هـ » وفي « الأصل » : يجوز . وهو خطأ .

فليغتسل » وروي « من راح إلى الجمعة فليغتسل » يدل أن الغسل للرواح وقوله : « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » و « حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يومًا » يدل أن المقصود به اليوم لا الرواح ، والواجب حمل الأخبار على أن المقصود به الصلاة لا اليوم ؛ لأن اليوم إنما ذكره لأن فيه الجمعة حتى تتفق معاني الأخبار ؛ ولأنهم متفقون على أنه لو اغتسل يوم الجمعة بعد فوات الجمعة أنه غير مصيب لغسل يوم الجمعة ، فدل أن المقصود بالغسل إلى الرواح لا إلى اليوم .

* * *

باب : الرخصة لمن لم يحضر الجمعة في المطر

فيه : ابن عباس : « أنه قال لمؤذنه في يوم مطير : إذا قلت : أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل : حي على الصلاة قل: صلوا في بيوتكم .فكأن الناس استنكروا ذلك فقال :فعله من كان خيراً مني إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن (أخرجكم) [1] فتمشون في الطين والدحض».

اختلف العلماء في التخلف عن الجمعة للمطر ، فممن كان يتخلف عنها لذلك : ابن سيرين ، وعبد الرحمن بن سمرة ، وهو قول أحمد وإسحاق ، واحتجوا بهذا الحديث . وقالت طائفة : لا يتخلف عن الجمعة للمطر ، روى ابن نافع قال : قيل لمالك : أيتخلف عن الجمعة في اليوم المطير قال : ما سمعت ، قيل له : فالحديث « ألا صلوا في الرحال » قال : ذلك في السفر .

---

(١) بالخاء المعجمة ، من الخروج ، وهي كذلك في « الأصل » و « هـ » ، وفي المتن المطبوع مع الفتح (٢/٤٤٦) بالحاء المهملة ، من الحرج ، ولم يرد في شرح الحافظ حتى يُعلم هل فيها روايات أم لا ، فالله أعلم .

وقد رخص في ترك الجمعة لأعذار أخر غير المطر ، روى ابن القاسم عن مالك أنه أجاز أن يتخلف عن الجمعة لجنازة أخ من إخوانه لينظر في أمره ، قال ابن حبيب عن مالك : وكذلك / إن كان له مريض [١/ق١٦٥-ب] يخشى عليه الموت . وقد زار ابن عمر ابنًا لسعيد بن زيد ذكر له شكواه فأتاه إلى العقيق وترك الجمعة ، وهو مذهب عطاء ، والحسن، والأوزاعي، وقاله الشافعي في الولد والوالد إذا خاف فوات نفسه، وقال عطاء: إذا استصرخ على أبيك يوم الجمعة والإمام يخطب فقم إليه واترك الجمعة . وقال الحسن : يرخص في الجمعة للخائف .

وقال مالك في الواضحة: ليس على المريض والصحيح الفاني جمعة. وقال أبو مجلز: إذا اشتكى بطنه لا يأتي الجمعة ، وقال ابن حبيب : أرخص النبي - عليه السلام - في التخلف عن الجمعة لمن شهد الفطر والأضحى صبيحة ذلك اليوم من أهل القرى الخارجة عن المدينة لما في رجوعهم من المشقة لما أصابهم من شغل [العيد] (١) ، وفعله عثمان لأهل العوالي واختلف قول مالك فيه .

* * *

باب : من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب لقول الله تعالى : ﴿ إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ (٢)

وقال عطاء : إذا كنت في قرية جامعة فنودي بالصلاة من يوم الجمعة فحق عليك أن تشهدها ، سمعت النداء أم لم تسمعه . وكان أنس في قصره أحيانًا يُجَمِّعُ وأحيانًا لا يُجَمِّعُ ، وهو بالزاوية على فرسخين .

فيه : عائشة قالت : « كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم والعوالي، فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق ، فيخرج منهم العرق

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : اليد . كذا .

(٢) الجمعة : ٩ .

فأتى رسولَ الله إنسانٌ منهم وهو عندي ، فقال عليه السلام : لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا » .

اختلف العلماء في هذا الباب فقالت طائفة : تجب الجمعة على من آواه الليل إلى أهله . روي ذلك عن أبي هريرة ، وابن عمر ، وهو قول عطاء ، والأوزاعي ، وأبي ثور ، وقال الزهري : يجب على من كان على ستة أميال . وروي عنه أربعة أميال ، وهو قول ربيعة ، وقالت طائفة : تجب الجمعة على من سمع النداء ، روي ذلك عن سعيد بن المسيب ، وهو قول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق، وقال مالك في المجموعة : عزيمة [الجمعة] (١) على [كل] (٢) من كان في موضع يسمع منه النداء وذلك على ثلاثة أميال [ومن كان أبعد فهو في سعة ، وقال في المختصر : من كان على ثلاثة أميال أو] (٢) زيادة يسيرة (لزمتهم الجمعة) (٣) . وقال الكوفيون : لا تجب الجمعة إلا على أهل المصر ، ومن كان خارج المصر فلا تجب عليه وإن سمع النداء. وقال حذيفة: ليس على من على رأس ميل جمعة.

وقال المهلب : نص كتاب الله يدل على أن الجمعة [تجب] (٢) على من سمع النداء وإن كان خارج المصر وهذا أصح الأقوال .

قال ابن القصار : اعتل الكوفيون لقولهم أن الجمعة لا تجب على من كان خارج المصر قالوا : لأن الأذان علم لمن لم يحضر ، والأذان بعد دخول الوقت ، ومعلوم أن من يسمع على أميال يأخذ في المشي فلا يلحق . فيقال لهم : معنى قوله تعالى : ﴿ **إذا نودي للصلاة** ﴾(٤) أي إذا قرب وقت النداء لها بمقدار ما يدركها كل ساع إليها، فاسعوا ،

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : النداء – خطأ .
(٢) من « هـ ».
(٣) في « هـ » : لزمهم المشي .
(٤) الجمعة : ٩ .

وليس على أنه لا يجب السعي إليها إلا حين ينادى لها ، والعرب قد تضع البلوغ بمعنى المقاربة كقوله : « إن ابن أم مكتوم لا ينادي حتى يقال له : أصبحت أصبحت » أي : قارب الصباح ومثله : ﴿ **فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف** ﴾ [1] يريد إذا قاربن البلوغ ؛ لأنه إذا بلغت [آخر أجلها] [2] لم يكن له إمساكها ، وفي إجماع العلماء على أن من كان في طرف المصر العظيم وإن لم يسمع النداء يلزمه السعي دليل واضح أنه لم يرد بالسعي حين النداء خاصة ، وإنما أريد قربه ، وأما من كان خارج المصر إذا سمع النداء فهو داخل في عموم قوله تعالى : ﴿ **إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله** ﴾[3] ولم يخص من في المصر أو خارجه .

وأما حديث عائشة : أن الناس كانوا ينتابون الجمعة من العوالي ، ففيه رَد لقول [الكوفيين] [4] أن الجمعة لا تجب على من كان خارج المصر ؛ لأنها أخبرت عنهم بفعل دائم أنهم كانوا ينتابون الجمعة ، فدل ذلك على لزومها ووجوبها عليهم .

قال محمد بن مسلمة : ومما يبين أن الجمعة لازمة لأهل العوالي إذن عثمان لهم يوم العيد / في الانصراف ولولا وجوبها عليهم ما أَذِنَ [١/ق١٦٦-أ] لهم .

وما روي عن أنس أنه كان مرة يشهد الجمعة من الزاوية وهي على فرسخين من البصرة ، ومرة كان لا يشهدها ، والفرسخ ثلاثة أميال ، ولو كان لازمًا عنده شهودها لمن كان على ستة أميال لما تركها بعض المرات .

---

(١) الطلاق : ٢ .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : إخراجها - خطأ .

(٣) الجمعة : ٩ .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : الكوفيون . وهو خطأ .

واختلفوا في عدد من تلزمهم الجمعة فروي عن أبي هريرة أنها لا تنعقد إلا بأربعين نفسًا ، هذا قول الشافعي ، وزعم أن النبي - عليه السلام- جمع بأربعين ، وذكر ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن مالك أن ثلاثين بيتًا وما قاربهم جماعة .

قال ابن القصار : ورأيت لمالك أنها لا تجب على [الثلاثة] (١) والأربعة ، ولكنها تنعقد بما دون الأربعين ، وعن ربيعة أنها تنعقد باثني عشر رجلا عدد الذين بقوا مع النبي يوم انفضوا إلى العير ، قال أبو حنيفة : تنعقد بإمام وثلاثة أنفس ، وهو قول الأوزاعي والمزني و(الثوري ، وقال أبو يوسف) (٢) : تنعقد بإمام ونفسين . وقال الحسن : تنعقد بإمام وآخر معه .

وقال ابن القصار : هذا الخلاف كله معارض لقول الشافعي ، وليس أحد الأقوال أولى من صاحبه ، فوجب الرجوع إلى صفة من خوطب في الآية ، والذين أمر الله بالسعي إليها فهم قوم لهم بيع وشراء ، فوجب طلب قوم هذه صفتهم ، ولسنا نعتبر عددًا حتى يصيروا به جماعة ، ولكنا نقول : كل قوم لهم مسجد وسوق ينطلق عليهم اسم جماعة ، فالجمعة واجبة عليهم سواء كانوا خمسة أو أربعين ؛ لأن المقادير والتحديدات في الشريعة لا تثبت إلا من طريق صحيح ، وقال المزني : لا يصح عن أصحاب الحديث ما احتج به الشافعي من أنه حين قدم المدينة جمع أربعين رجلا لأنه معلوم أن النبي - عليه السلام- قدم المدينة وقد تكاثر المسلمون و[توافروا] (٣) فيجوز أن يكون جمع في موضع نزوله قبل دخوله في نفس المدينة فاتفق له أربعون نفسًا .

---

(١) من « هـ » .

(٢) في « هـ » : أبي ثور ، وقال الثوري وأبو يوسف .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : تكاثروا .

باب : وقت الجمعة إذا زالت الشمس وكذلك (يذكر) [1] عن عمر وعلي والنعمان بن بشير وعمرو بن حريث

فيه : عائشة قالت : « كان الناس مهنة أنفسهم ، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم فقيل لهم : لو اغتسلتم ».

وفيه : أنس : « أن النبي - عليه السلام - كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس قال أنس : كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة » .

قال المؤلف : إنما ذكر البخاري الصحابة في صدر هذا الباب لأنه قد روي عن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال من طريق لا يثبت ، رواه وكيع عن جعفر بن [برقان] [2] عن ثابت بن الحجاج الكلابي ، عن عبد الله بن سِيْدان السلمي قال : شهدت الجمعة مع أبي بكر الصديق فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ، ثم شهدتها مع عمر وعثمان إلى أن أقول : انتصف النهار ، فما رأيت أحدًا عاب ذلك ولا أنكره .

وعبد الله بن سِيْدان لا يعرف ، والصحيح عن الصحابة ما ذكره البخاري ، ونحوه ذُكر [عن] [3] مالك [4] عن عمر في قصة طنفسة عقيل ، وأجمع الفقهاء على أن وقت الجمعة بعد زوال الشمس إلا ما روي عن [مجاهد] [5] أنه قال : جائز أن تصلي الجمعة في وقت صلاة العيد ؛ لأنها صلاة عيد ، وقال أحمد بن حنبل : تجوز صلاة

---

(١) في « هـ » : يروى .

(٢) من « هـ » وهو الصواب ، له ترجمة في تهذيب الكمال (٥/ ١١) ، وكذا هو في ترجمة ثابت بن الحجاج (٤/٣٥١) ، وفي « الأصل » : ثوبان . وهو خطأ.

(٣) من « هـ » .

(٤) هو ابن أبي عامر ، وانظر الفتح (٢/ ٤٥٠) .

(٥) من « هـ » وهو الصواب كما سيأتي في الباب الذي بعد هذا ، وفي « الأصل»: جابر . وهو خطأ.

الجمعة قبل الزوال . وهذا القول يرده حديث أنس المذكور في هذا الباب وعمل الخلفاء بعده .

وقال ابن القصار : لا تخلو الجمعة من أن تكون ظهرًا فوقتها لا يختلف ، أو بدلا من الظهر فيجب ألا يختلف أيضًا ؛ لأن الأبدال لا تتقدم مبدلاتها ، كالقصر في السفر لا يخرج الصلاة عن أوقاتها .

وقوله : كنا نبكر بالجمعة فإنما يريد أنهم كانوا يصلونها بعد الزوال في أول الوقت وهو وقت الرواح عند [العرب] (١) .

وقوله : « نقيل بعد الجمعة » يعني أنهم كانوا يقيلون بعد الصلاة بدلا من القائلة التي امتنعوا منها بسبب تبكيرهم إلى الجمعة ، وقد ذكر ابن أبي شيبة في حديث جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع أنهما قالا: كنا نصلي مع رسول الله الجمعة إذا زالت الشمس .

* * *

باب : إذا اشتد الحر يوم الجمعة

فيه : أنس قال : « كان النبي - عليه السلام - إذا اشتد البرد بَكَّرَ بالصلاة ، وإذا اشتد الحر برد بالصلاة - يعني : الجمعة » .

وقال أبو خلدة : « صلى بنا أميرنا الجمعة ثم قال لأنس : كيف كان النبي يصلي الظهر ؟ » .

هذا الباب في معنى الذي قبله أن الجمعة وقتها وقت الظهر ، وأنها تصلى بعد الزوال [يبرد بها] (٢) في شدة الحر ، ولا يكون الإبراد إلا بعد تمكن الوقت . ومدار هذا الباب على ذكر الظهر ؛ فإذا صح بهذا أن الجمعة هي الظهر لم يجز أن تصلى قبل الزوال كما زعم مجاهد وأحمد بن حنبل .

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : المغرب . وهو تحريف .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : تبريدها . وهو تحريف .

باب : المشي إلى الجمعة وقول الله تعالى :
﴿ فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ (١)

ومن قال : السعي : العمل والذهاب ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وسعى لها سعيها ﴾ (٢) وقال ابن عباس : يحرم البيع حينئذ . وقال عطاء : تحرم الصناعات كلها . وقال إبراهيم بن سعد عن الزهري : إذا أذن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر فعليه أن يشهد .

فيه : عباية بن رفاعة [قال] (٣) : أدركني أبو عبس وأنا أذهب إلى الجمعة ، فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار » .

وفيه : أبو هريرة قال : سمعت النبي - عليه السلام - يقول : « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وائتوها تمشون ، عليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » .

وقال أبو قتادة : قال عليه السلام : « لا تقوموا حتى تروني ، وعليكم السكينة » .

قال المؤلف : السعي في لسان العرب يصلح للإسراع في المشي والاشتداد فيه ، ويصلح للعمل والترسل في المشي دون السعي ، فمن السعي الذي هو بمعنى الإسراع قوله عليه السلام : « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون - أي : تسرعون - وائتوها تمشون عليكم السكينة » وممن كان يسعى إذا سمع النداء : أنس بن مالك .

وأما السعي الذي هو بمعنى العمل ، فقوله تعالى : ﴿ وسعى لها سعيها ﴾ (٢) يعني :وعمل لها عملها، وقوله : ﴿ وإذا تولى سعى في

---

(١) الجمعة : ٩ . (٢) الإسراء : ١٩ . (٣) من « هـ » .

الأرض ليفسد فيها ﴾ (١) وقال : ﴿ وأما من جاءك يسعى ﴾ (٢) دلت هذه الآيات - لما علم أن المراد بها غير الجري - على صحة هذا القول، وبأن قوله عليه السلام : « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وائتوها تمشون ، وعليكم السكينة » أن المراد بقوله تعالى : ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾ (٣) غير الجري ، وكذلك قال الحسن في تأويل هذه الآية: أما والله ما هو بالسعي على الأقدام ، وقد نهوا أن يأتوا الصلاة إلا وعليهم السكينة والوقار، ولكن بالقلوب والنيات والخشوع.

وإلى هذا ذهب مالك وأكثر العلماء ، وهو مذهب البخاري ، وكان عُمر وَابْنُ مسعود يقرأان : « فامشوا إلى ذكر الله » وقال ابن مسعود : لو [قرأتها] (٤) « فاسعوا » لسعيت حتى يسقط ردائي .

واختلفوا في وقت تحريم البيع والشراء ، فقالت طائفة : هو زوال الشمس . وروي ذلك عن عطاء ، والقاسم ، والحسن ، ومجاهد ، وقالت طائفة : [هو] (٥) عند النداء الثاني والإمام على المنبر . رواه ابن القاسم عن مالك ، وأنكر منع الناس البيع قبل ذلك .

واختلفوا في البيع فروى ابن القاسم عن مالك أن البيع مفسوخ ، وروى عنه ابن وهب وعلي بن زياد : بِئْسَ ما صنع ويستغفر الله . وقال عنه علي : ولا أرى الربح فيه حرامًا .

وقال ابن القاسم : لا يفسخ ما عقد حينئذ من النكاح وإن لم يدخل، ولا تفسخ الهبة والصدقة والرهن والحمالة . وقال أصبغ : يفسخ النكاح . وقال أبو حنيفة ، والثوري ، والشافعي : البيع صحيح ، وفاعله عاصٍ لله ؛ لأن النهي لم يقع على البيع وإنما جرى ذكر البيع ؛ لأنهم كانوا يشتغلون بالتجارة عن الجمعة ، والمعنى

---

(١) البقرة : ٢٠٥ . (٢) عبس : ٨ . (٣) الجمعة : ٩ .
(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : أقرأتها . (٥) من « هـ » .

المقصود من ذلك كل ما يَمْنع من إثباتها ، وقد أجمع العلماء على أن المصلي / لا يحل له في صلاته بيع ولا شراء، فلو قال رجل لآخر في [١/١٦٧-أ] الصلاة : بعني سلعتك بكذا فأجابه (المصلي) (١) بنعم أو بكلام ينعقد فيه البيع أن البيع جائز وإن كان عاصيًا؛ لأن البيع معنى والصلاة غيره .

وقال الزهري : إذا سمع المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر فعليه أن يشهد . قال ابن المنذر : وقد اختلف فيه عنه ، وأكثر العلماء على أنه لا جمعة على مسافر .

* * *

باب : لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة

فيه : سلمان الفارسي قال : قال رسول الله : « من اغتسل يوم الجمعة وتطهر ما استطاع من طهر ، ثم ادهن أو مَسَّ من طيب ، ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلى ما كتب له ، ثم إذا خرج الإمام أنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى » .

وقوله : « لا يفرق بين اثنين » يعني لا يتخطى رقابهما ، يدل على ذلك ما رواه ابن أبي خيثمة قال : حدثنا محمد بن بكار [حدثنا] (٢) عباد بن عباد ، حدثنا (هشام) (٣) بن زياد ، عن عمار بن [سعد](٤) عن عثمان بن أبي الأرقم ، عن أبيه - وكان من أصحاب النبي عليه السلام - قال : « الذي يتخطى رقاب الناس يفرق بين الاثنين يوم الجمعة بعد خروج الإمام كالجَارِّ قصبه [في] (٥) النار »

---

(١) في « هـ » : البائع .

(٢) في « الأصل ، وهـ » : وحدثنا . وهو خطأ ومحمد بن بكار هو ابن الريان الهاشمي يروي عن عباد بن عباد المهلبي ، وعنه ابن أبي خيثمة ، ترجمته في تهذيب الكمال (٢٤/ ٥٢٥) .

(٣) هو أبو المقدام ترجمته في تهذيب الكمال (٣٠/ ٢٠٠) ، في « هـ » : هاشم. وهو خطأ .

(٤) في « الأصل ، وهـ » : سعيد . وهو تصحيف ، وسعد هو القرظ ، وترجمة عمار في تهذيب الكمال (٢١/ ١٩١) .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : من .

وروى ابن وهب ، عن أسامة بن زيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : «لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما » .

وفي قوله « لا يفرق بين اثنين » حض على التبكير إلى الجمعة ؛ ليصل إلى مكان مصلاه دون تخط ولا تفريق بين اثنين .

اختلف العلماء في التخطي ، فكرهه أبو هريرة ، وسلمان ، وكعب ، ورواه ابن أبي شيبة عن أبي هريرة قال : لأن أصلي بالحرة أحب إليّ من أن أتخطى رقاب الناس يوم الجمعة . وعن سعيد بن المسيب مثله، وقال كعب : لأن أدع الجمعة أحب إلي من أن أتخطى رقاب الناس يوم الجمعة . وقال سلمان : إياك والتخطي واجلس حيث بلغتك الجمعة . وهو قول عطاء ، والثوري ، وأحمد بن حنبل .

وفيه قول ثان : قال قتادة : يتخطاهم إلى مجلسه . وقال الأوزاعي: يتخطاهم إلى السعة . وهذا [يشبه] (١) قول الحسن البصري قال : لا بأس بالتخطي إذا كان في المسجد سعة . وقال الشافعي : أكره التخطي قبل دخول الإمام وبعده إلا أن لا يجد السبيل إلى مصلى إلا بأن يتخطى فيسعه التخطي .

وفيها قول ثالث : روي عن أبي نضرة قال : يتخطاهم بإذنهم . وكان مالك لا يكره التخطي إلا إذا كان الإمام على المنبر ، ولا بأس به قبل ذلك إذا كان بين يديه فرج ، وذكر الطحاوي عن الأوزاعي مثله ، قال : التخطي الذي جاء فيه القول إنما هو والإمام يخطب ؛ لأن الآثار تدل على ذلك ؛ ألا ترى قوله عليه السلام : « الذي يتخطى رقاب الناس فيفرق بين الاثنين بعد خروج الإمام كالجار قصبه في النار» وقوله للذي يتخطى وهو يخطب : « آذيت وآنيت » .

---

(١) من « هـ » .

باب : لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه

فيه : ابن عمر : « نهى رسول الله ﷺ أن يقيم الرجل من مقعده ويجلس فيه » قلت لنافع : الجمعة ؟ قال : الجمعة وغيرها .

قال المهلب : هذا على العموم كما قال نافع ، لا يجوز أن يقيم أحد أحدًا من مكانه ؛ لأنه من سبق إلى موضع من مواضع الجماعات التي يتساوى الناس فيها فهو أحق به لبداره إليه .

* * *

باب : الأذان يوم الجمعة

فيه : السائب بن يزيد قال : « كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله وأبي بكر وعمر ، فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء » .

وترجم له باب المؤذن الواحد يوم الجمعة وزاد فيه عن السائب قال : «ولم يكن للنبي - عليه السلام - مؤذن غير واحد ، وكان / التأذين حين يجلس الإمام على المنبر » . [١/ق١٦٧-ب]

اختلف معنى قول مالك في صفة الأذان يوم الجمعة ، فروى عنه ابن عبد الحكم قال : إذا جلس الإمام على المنبر ونادى المنادي منع الناس من البيع تلك الساعة . وهذا يدل أن النداء عنده واحد على ما في هذا الحديث ، ونحوه عن الشافعي ، وفي المدونة قال مالك : إذا جلس الإمام على المنبر وأخذ المؤذنون في الأذان حرم البيع حينئذ . فذكر [المؤذنين] [(١)] بلفظ الجمع ، ونحوه عن الكوفيين ، وقال مالك في المجموعة : إن هشام بن عبد الملك هو الذي أحدث الأذان بين يديه وإنما الأذان على المنار واحدًا بعد واحدٍ إذا جلس الإمام على المنبر.

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : المؤذنون .

واحتج الطحاوي بما رواه الزهري عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون حتى [يخرج] [1] عمر فإذا خرج وجلس على المنبر وأذن المؤذنون ، بلفظ الجمع ، وهذا كله يدل أنه إن أذَّن مؤذنون أو مؤذن أَجْزأ في ذلك ، ألا ترى قوله تعالى: ﴿ **إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة** ﴾ [2] أنه يدخل في معناه [أقل] [3] ما يقع عليه اسم نداء وهو مؤذن واحد .

فإن قال قائل : فإن كان مؤذنًا واحدًا على ما روى الزهري عن السائب [فما] [4] معنى قوله في آخر الحديث : « فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء » وهذا يدل أن ثم أذانًا ثانيًا، وآخر الحديث مخالف لأوله .

قيل : لا اختلاف فيه ولا تناقض وإنما كان يؤذن المؤذن ثم يقيم والإقامة تسمى أذانًا ، وقد بين ذلك ابن أبي شيبة في مصنفه من رواية ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن السائب : « أن النداء كان أوله على عهد النبي - عليه السلام - وأبي بكر وعمر إذا خرج الإمام وإذا قامت الصلاة ، حتى إذا كان زمن عثمان وكثر الناس فزاد النداء الثالث على الزوراء ، فثبت حتى الساعة » فبان بهذا الحديث أن الأذان الثاني المتوهم في حديث السائب إنما يعني به : الإقامة ، ويشهد لصحة ذلك قوله عليه السلام: « بين كل أذانين صلاة لمن شاء » يعني بين كل أذان وإقامة صلاة ، وقد روى عقيل ، عن ابن شهاب ، عن السائب : أن التأذين الثاني يوم الجمعة أَمَرَ به عثمان حين كثر الناس. ذكره البخاري في

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : يجلس .
(٢) الجمعة : ٩ .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : أول وهو خطأ.
(٤) من « هـ » .

باب الجلوس على المنبر عند التأذين بعد هذا فتكون الإقامة : الأذان الثالث على هذا القول .

وقوله : « كان التأذين حين يجلس الإمام على المنبر » قال المهلب : إنما جعل التأذين في هذا الوقت - والله أعلم - ليعرف الناس بجلوس الإمام فينصتون له .

والزوراء حجر كبير عند باب المسجد .

* * *

باب : يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء

فيه : معاوية : « أنه جلس على المنبر فأذن المؤذن فقال : الله أكبر . فقال معاوية : الله أكبر . فقال : أشهد أن لا إله إلا الله . فقال معاوية : وأنا . فلما قضي التأذين قال : يا أيها الناس ، إني سمعت رسول الله على هذا المجلس حين أذن (المؤذن) [1] يقول ما سمعتم مني » .

قال المؤلف : في هذا الحديث إباحة الكلام للإمام على المنبر قبل أن يدخل في الخطبة بما فيه تعليم الناس السنن، لأن القول مثل ما يقول المؤذن قد حض عليه النبي - عليه السلام - وقد تقدم في أبواب الأذان اختلاف العلماء فيمن كان في صلاة هل يقول مثل ما يقول المؤذن ؟

* * *

باب : الجلوس على المنبر عند التأذين

فيه : السائب : « أن التأذين الثاني يوم الجمعة أمر به عثمان حين كثر أهل المسجد ، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام » رواه عقيل،

---

(١) في « هـ » : المؤذنون .

عن الزهري ، وروى يونس ، عن الزهري ، عن السائب : « فلما كان في خلافة عثمان وكثروا أمر بالأذان الثالث فأذن به على الزوراء » .

الجلوس على المنبر إنما هو لمن يخطب عليه ، ومن خطب في الأرض فإنما يجلس عند التأذين في موضع خطبته وهذه الجلسة قبل التأذين وضعت له ، وهي سنة عند مالك ، والشافعي ، وأبي ثور ، ولذلك قال العلماء : / لا جلوس في العيد قبل الخطبة لأن العيد لا أذان فيه ، وقال أبو حنيفة : لا يجلس الإمام قبل الخطبة . وخالف هذا الحديث [١] .

[١/ق١٦٨-أ]

* * *

باب : الخطبة على المنبر

وقال أنس : خطب النبي - عليه السلام - على المنبر .

فيه سهل : « أن النبي - عليه السلام - قال لامرأة : مري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس فعملته ... » الحديث .

وفيه : جابر قال : « كان جذع يقوم إليه النبي - عليه السلام - فلما وضع المنبر سمع للجذع مثل صوت العشار حتى نزل النبي - عليه السلام - فوضع يده عليه » .

وفيه : ابن عمر : « سمعت النبي - عليه السلام - يخطب على المنبر ».

قال [٢] : إذا كان الخليفة هو الذي يخطب فسنته أن يجلس على المنبر إذا خطب ، وإذا خطب غير الخليفة قام إن شاء على المنبر وإن شاء على الأرض .

---

(١) كتب في « الأصل » بخط مغاير : الجلوس قبلها سنة عند أبي حنيفة خلاف ما ذكره عنه . قلت : فليراجع .
(٢) كذا في « الأصل » و « هـ » بدون ذكر القائل ، فلعله المؤلف .

قال مالك : ومن لا يرقى على المنبر عندنا (فمنهم من) [١] يقوم [عن] [٢] يسار المنبر ومنهم من يقوم عن يمينه وكل واسع . وروي أن أبا بكر الصديق نزل بعد النبي - عليه السلام - درجةً من المنبر تواضعًا منه ولم ير نفسه أهلا لموضع النبي - عليه السلام - وكذلك فعل عمر نزل بعد أبي بكر فكان يخطب على الأولى وكان المنبر من ثلاث درجات .

وجماعة الفقهاء على أن الخطبة من شرط الجمعة لا تصح إلا بها ، ومتى لم يخطب الإمام صلى أربعًا ، وشذ الحسن البصري فقال : تجزئهم جمعتهم خطب الإمام أو لم يخطب . ذكره ابن المنذر عنه ، وذكر عبد الوهاب أنه قول أهل الظاهر .

وَيُردُّ قولَهُم أن النبي - عليه السلام - لم يُجَمِّعْ قط إلا بخطبة ، نقل ذلك الكافة عن الكافة ومن لا يجوز عليه السهو ، ولو كانت الجمعة تجزئ بغير خطبة لَبَيَّنَ ذلك لأمته ، وقد قال عمر بن الخطاب : إنما قصرت الصلاة من أجل الخطبة . وقال سعيد بن جبير : إنّ الخطبة جعلت مكان الركعتين .

وحديث جابر يعارض حديث سهل في الظاهر ؛ لأنه قال عليه السلام في حديث سهل : « مُري غلامك النجار يعمل لي أعوادًا أجلس عليهن إذا كلمت الناس » فدل هذا أنه كان يخطب جالسًا ، وقال جابر في حديثه : « كان جذع يقوم إليه النبي - عليه السلام » فدل هذا أنه كان يخطب قائمًا ، والذي يجمع بين الحديثين وينفي التعارض أنه لم يحفظ عنه عليه السلام أنه خطب للجمعة قط إلا قائمًا، وقد قال بعض العلماء في قول الله - تعالى - : ﴿ **وتركوك**

---

(١) في « هـ » : فجلهم .   (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : على .

قائمًا ﴾ [1] قال : قائمًا يخطب ، فيمكن أن يكون جلوسه في حديث سهل إذا خطب الناس في غير الجمعة لوعظٍ أو تعليم جلس على المنبر، وإذا خطب في الجمعة قام ، ويؤيد هذا حديث ابن عمر وقد ترجم له باب الخطبة قائمًا .

وفي حديث جابر عَلَم عظيم من أعلام نبوته ، ودليل على صحة رسالته - عليه السلام - وهو حنين الجماد إليه وذلك بأن الله - تعالى- جعل للجذع حياة حَنَّ بها ، وهذا لا يجوز إلا أن يكون بفضل الله - تعالى - الذي يحيي الموتى بقوله : ﴿ **كن فيكون** ﴾ .

* * *

باب : الخطبة قائمًا

وقال أنس : (بينما) [2] النبي - عليه السلام - يخطب قائما

فيه ابن عمر : « كان النبي - عليه السلام - يخطب قائمًا ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون الآن » .

اختلف العلماء في الخطبة قائمًا فقال مالك والشافعي : يخطب قائمًا . وقال أبو حنيفة : إن شاء خطب قائمًا أو جالسًا . ذكره ابن القصار عنه .

قال المؤلف : وحديث عبد الله بن عمر يدل على صحة قول مالك؛ لأن قوله : كان النبي - عليه السلام - يخطب قائمًا ثم يقعد ثم يقوم . يدل على تكرار فعله في ذلك ودوامه وأنه لم يخالف ذلك ولا خطب جالسًا ، وذكر ابن أبي شيبة عن طاوس قال : خطب رسول الله قائمًا وأبو بكر قائمًا وعمر قائمًا وعثمان قائمًا ، وأول من

---

(1) الجمعة : 11 .　　(2) في « هـ » : بينا .

جلس على المنبر معاوية بن أبي سفيان . وقال الشعبي : إنما خطب معاوية قاعدًا حين كثر شحم بطنه .

قال المؤلف : رأيت للشافعي أنه إذا خطب ولم يعلموا أنه مريض حملوه على أنه معذور حتى يستيقنوا ، فإن تبين لهم أنه خطب قاعدًا من غير عذر بطلت صلاتهم جميعًا / لقوله تعالى : ﴿ **وتركوك قائماً** ﴾[1] وأن النبي لم يخطب قط إلا قائمًا . [١/ق١٦٨-ب]

قال ابن القصار : والذي يقع في نفسي أن القيام في الخطبة واجب وجوب سنة لا أنه إن تركه فسدت الخطبة ، ولا أنه مباح إن شاء فعله وإن شاء تركه كما قال أبو حنيفة [2] .

* * *

باب : استقبال الناس الإمام إذا خطب
واستقبل ابنُ عمر وأنس الإمام

فيه : أبو سعيد : « أن النبي – عليه السلام – جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله » .

[و] [3] استقبال الإمام للناس سنة لكل من يقابله ، [ومن لا يقابله] [3] فيصرف إليه وجهه ، يدل على ذلك قول أبي سعيد : «وجلسنا حوله» ولا يكون جلوسهم حوله إلا وهم ينظرون إليه ، ومن أدبر عنه فليس بمستمع له ولا مقبل عليه .

ومعنى استقبالهم له – والله أعلم – لكي يتفرغوا لسماع موعظته وتدبر كلامه ولا يشتغلوا بغير ذلك ، وقال الشعبي : من السنة أن

---

(١) الجمعة : ١١ .

(٢) كتب في « الأصل » بخط مغاير : هو سنة عند أبي حنيفة ونقله باطل . قلت: يعني نَقْل ابن القصار عن أبي حنيفة إباحة القيام ، فليراجع .

(٣) من « هـ » .

يستقبل الإمام يوم الجمعة . وقال ابن المنذر : استقبال الناس الإمام إذا خطب هو قول شريح ، وعطاء ، ومالك ، والثوري ، والكوفيين، والأوزاعي ، والشافعي ، وإسحاق ، وهو كالإجماع . وروى وكيع عن أبان بن عبد الله البجلي عن عدي بن ثابت قال : « كان النبي – عليه السلام – إذا خطب استقبله أصحابه بوجوههم » .

* * *

باب : من قال في (خطبته) [1] بعد الثناء : أما بعد

رواه عكرمة عن ابن عباس عن النبي عليه السلام

فيه : أسماء في حديث الكسوف .

وفيه : عمرو بن تغلب ، وعائشة ، وأبو حميد الساعدي ، والمسور بن مخرمة ، وحديث ابن عباس قال : « صعد النبي – عليه السلام – على المنبر وكان آخر مجلس جلسه متعطفًا بملحفة على منكبيه وقد عصب رأسه بعصابة دسمة ... » الحديث . وقال في هذه الأحاديث كلها بعد الثناء على الله : « أما بعد » .

قال المؤلف : « أما بعد » من فصيح الكلام ، وهو فصل بين الثناء على الله – تعالى – وبين ابتداء الخبر الذي يريد الخطيب إعلام الناس به ، وقد قال بعض أهل التأويل في قول الله – تعالى – عن داود عليه السلام : ﴿ **وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب** ﴾ [2] أنه : أمّا بَعْد .

وقد اختلف العلماء فيما يجزئ من الخطبة ، فذكر ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ أنه تجزئه خطبة واحدة ، ورواه مطرف عن مالك، وهو قول الأوزاعي ، وأبي يوسف، ومحمد، وإسحاق ،

---

(١) في « هـ » : الخطبة .　　(٢) سورة ص : ٢٠ .

وأبي ثور ، قال ابن حبيب : ولو لم يُتم الأولى وتكلم بما خف من الثناء على الله وعلى نبيه عليه السلام لأجزأه . وروى مطرف عن مالك في مختصر ابن عبد الحكم : إن سبح أو هلل وصلى على النبي - عليه السلام - فلا إعادة عليه . وقال الشعبي : يجزئه ما قل وكثر. وقال أبو حنيفة : يجزئه إن خطب بتسبيحة واحدة . قال ابن حبيب : روى ابن القاسم عن مالك أنه إن لم يخطب من الثانية مَا لَهُ بَال لم يجزئهم وأعادوا . ونحوه قال الشافعي إلا أنه قال : أقل ما يُجزئ من الخطبتين جميعًا أن يحمد الله - تعالى - ويصلي على الرسول ، ويوصي بتقوى الله ، ويقرأ آيات من القرآن في الأولى ، ويحمد الله ويصلي على النبي ويدعو في الآخرة .

وقوله : « عصابة دسمة » فذكر [أبو عمر] [1] (المطرز) [2] أنها السوداء وذكره عن ثعلب ، عن ابن الأعرابي قال: ومنه حديث عثمان ابن عفان أنه مر ببعض طرقات المدينة فرأى صبيا ومعه (حشمة) [3] فقال : دسموا نونته لكي لا تصيبه العين . معناه دسموا ذلك الموضع ليرد العين ، والنونة : النقبة التي تكون في ذقن الصبي الصغير ، وقال ابن دريد : الدسمة : غبرة فيها سواد ، الذكر : أدسم ، والأنثى : دسماء وأنشد :

إلى كل دسماء الذراعين والعقب

ذكر البخاري هذا الحديث في كتاب اللباس وقال : عصابة دسماء . وقال أبو عمرو الشيباني : العصابة : العمامة .

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : أبو عمرو . وهو خطأ .

(٢) في « هـ » : المطهر . وهو خطأ . والمذكور هو أبو عمر المطرز واسمه محمد بن عبد الواحد ، ويعرف بغلام ثعلب .

(٣) هكذا في الأصل بالشين المعجمة ، وحُشْمة الرجل: قرابته، والحُشْمة: المرأة (المعجم الوسيط ١/ ١٧٦) ، وكلاهما محتمل هنا ، وجاء في « هـ » بإهمال السين .

[١/ق١٦٩-أ] / قال المؤلف : وإنما سميت العمامة عصابة لأنها تعصب الرأس أي تربطه ؛ ألا ترى قول الحجاج : لأعصبنكم عصب السلمة . أي لأربطنكم ربط الشجرة .

* * *

باب : القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة

فيه : ابن عمر « كان النبي - عليه السلام - يخطب خطبتين يقعد بينهما » .

اختلف العلماء في الجلسة بين الخطبتين فعند مالك هي سنة ، وعند الشافعي واجبة ، فإن لم يخطب خطبتين يجلس بينهما صلى الظهر أربعًا ، وعند أبي حنيفة إن شاء خطب قائمًا أو جالسًا (١) وروي عن المغيرة بن شعبة أنه كان لا يجلس في خطبته .

وحجة من قال إنها سنة حديث ابن عمر « أن النبي- عليه السلام - كان يجلس في خطبته » ولم يقل إنه لا تجزئه الخطبة إلا بالجلوس فيها؛ لأن عليه فرض البيان . ومن قال إنها فريضة فلا حجة له ؛ لأن القعدة فصل بين الذكْرين ، واستراحة للخطيب ، وليست من الخطبة في شيء ، والمفهوم من لسان العرب أن الخطبة اسم للكلام الذي يخطب به خاصة لا للجلوس .

قال الطحاوي : ولم يقل بقول الشافعي أحد غيره ، ولما كان [لو](٢) خطب خطبتيه جميعًا قاعدًا جازت الخطبة ولم يقع بينهما فصل، كذلك تجوز إذا قام موضع القعود .

قال غيره : ولو كانت فريضة ما جهلها المغيرة بن شعبة ، ولو

---

(١) في حاشية الأصل بخط مغاير : القيام في موضع القيام ، والجلسة ، سُنَّتَان عنده.
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : لمن .

جهلها ما ترك جماعة من بحضرته من الصحابة والتابعين تنبيهه عليها وإعلامه بوجوبها ، وقد حُصِرَ عثمان عن الخطبة فتكلم ونزل ولم يجلس ، ولم يخالفه أحد فصار كالإجماع . ذكره ابن القصار .

* * *

باب : الاستماع إلى الخطبة

فيه : أبو هريرة قال : قال عليه السلام : « إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول ، ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة ، ثم كالذي يهدي بقرة ، ثم كبشًا ، ثم دجاجة ، ثم بيضة ، فإذا خرج الإمام طووا صحفهم ويستمعون الذكر » .

استماع الخطبة واجب وجوب سنة عند أكثر العلماء ، ومنهم من جعله فريضة ، روي عن مجاهد أنه قال : لا يجب الإنصات للقرآن إلا في موضعين في الصلاة والخطبة .

وفي استماع الملائكة للخطبة حض على الاستماع إليها والإنصات لها ، وقال أكثر العلماء : الإنصات واجب على من سمعها ومن لم يسمعها ، وهو قول مالك ، وقد قال عثمان بن عفان : للمنصت الذي لا يسمع من الأجر مثل ما للمنصت الذي يسمع . وكان عروة بن الزبير لا يرى [بأسًا] [1] بالكلام إذا لم يسمع الخطبة ، ذكره ابن المنذر ، وقال إبراهيم : إني لأقرأ حزبي إذا لم أسمع الخطبة . وقال أحمد : لا بأس أن يذكر الله ويقرأ من لم يسمع الخطبة .

واختلفوا في وقت الإنصات فقال أبو حنيفة : خروج الإمام يقطع الكلام والصلاة جميعًا لقوله : « فإذا خرج الإمام طووا صحفهم ويستمعون الذكر » وقالت طائفة : لا يجب الإنصات إلا عند

---

(١) من « هـ » .

[ابتداء][1] الخطبة ، ولا بأس بالكلام قبلها هذا قول مالك ، والثوري، وأبي يوسف ، ومحمد ، والأوزاعي ، والشافعي ، وحجتهم قوله عليه السلام : « وينصت إذا تكلم الإمام » ذكره في باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب بعد هذا .

* * *

باب : إذا رأى الإمام رجلا [جاء][2] وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين

فيه : جابر قال : « جاء رجل والنبي - عليه السلام - يخطب الناس قال: صليت يا فلان ؟ فقال : لا . قال : قم فاركع » .

وترجم له باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ، [وقال فيه : فصل ركعتين][2] .

اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فقال قوم بظاهره وقالوا : من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين وذلك سنة معمول بها ، روي هذا عن الحسن ، ومكحول / وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وطائفة من أهل الحديث . [١/ق١٦٩-ب]

وفيه : قول ثان : قال الأوزاعي : من ركعهما في بيته ثم دخل المسجد والإمام يخطب قعد ولم يركع ، وإن لم يكن ركعهما ركعهما في المسجد ؛ لأنه عليه السلام إنما أمره بالركوع حين ذكر له أنه لم يصل في بيته .

وفيها قول ثالث: قال أبو مجلز : إن شئت فاركع وإن شئت فاجلس.

وفيها قول رابع : أنه يجلس ولا يركع وهو قول الجمهور ، ذكره

---

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : استماع وهو خطأ . (٢) من « هـ » .

ابن أبي شيبة عن عُمر ، وعثمان ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عباس، ومن التابعين عن عطاء ، والنخعي ، وابن سيرين ، وشريح، وعروة ، وسعيد بن المسيب ، وهو قول مالك، والليث ، والكوفيين.

واحتج بعض أهل هذه المقالة أن النبي - عليه السلام - إنما أمره بالصلاة [لبذاذة] [1] هيئته ؛ فأراد أن يفطن الناس له ويتصدقوا عليه، وروى ذلك ابن عجلان عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري « أن رجلا دخل المسجد ورسول الله على المنبر فأمره النبي - عليه السلام - أن يدنو منه ، فأمره أن يركع ركعتين قبل أن يجلس وعليه خرقة خلق ، ثم صنع ذلك في الثانية فأمره بمثل ذلك ، ثم صنع مثل ذلك في الجمعة الثالثة فأمره النبي - عليه السلام - بمثل ذلك ، وقال للناس : تصدقوا . فألقي الثياب ، فأمره النبي - عليه السلام - فأخذ ثوبين ، فلما كان بعد ذلك أمر الناس أن يتصدقوا ، فألقى الرجل أحد ثوبيه فغضب رسول الله ثم أمره أن يأخذ ثوبه » .

قال الطحاوي : وقد يجوز أن يكون النبي - عليه السلام - أمر سُليكًا بالصلاة فقطع خطبته ثم استأنف ، وقد يجوز أن يكون بَنَى عليها وكان ذلك قبل أن ينسخ الكلام في الصلاة ، ثم نسخ الكلام في الصلاة فنسخ أيضًا في الخطبة ، وقد يجوز أن يكون ما قال أهل المقالة الأولى ويكون سنة معمولا بها . فنظرنا هل روي شيء يخالف ذلك ؟ فإذا بحر بن نصر ، حدثنا عن عبد الله بن وهب قال : سمعت معاوية ابن صالح يحدث عن أبي الزاهرية ، عن عبد الله بن (بُسْر) [2] قال: « جاء رجل فتخطى رقاب الناس يوم الجمعة فقال له رسول الله: اجلس فقد آذيت » فأمره عليه السلام بالجلوس ولم يأمره بالصلاة وهذا

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : لبذاءة .

(٢) هو المازني صحابي صغير ، يروي عنه أبو الزاهرية واسمه : حدير بن كريب ، ولعبد الله ترجمة في تهذيب الكمال (١٤/ ٣٣٣)، وفي « هـ »: بشر . وهو خطأ.

يخالف حديث سليك ، وكذلك حديث أبي سعيد الخدري يدل أن ذلك كان في حال إباحة الأفعال في الخطبة قبل أن ينهى عنها ، وقد أجمع المسلمون أن نزع الرجل ثوبه والإمام يخطب مكروه [وأن مسه الحصى وقوله لصاحبه : أنصت في الخطبة مكروه] (١) .

قال الطحاوي : والدليل على أنه كان وقت إباحة الكلام في الخطبة أنه ذكر في حديث أبي سعيد الخدري « أن النبي - عليه السلام - أتي بالصدقة فأعطى منها رجلا ثوبين ، فلما كانت الجمعة طرح الرجل أحد ثوبيه فصاح الرسول به ، وقال : « خذه . ثم قال : انظروا إلى هذا جاء تلك الجمعة . . . » وذكر الحديث ، ولا نعلم خلافًا أن مثل هذا الكلام محظور في الخطبة لقوله عليه السلام : « إذا قلت (لأخيك) (٢) : أنصت والإمام يخطب في الخطبة فقد لغوت » .

ومن طريق النظر فقد رأيناهم لا يختلفون أن من كان في المسجد قبل أن يخطب الإمام فإن الخطبة تمنعه من الصلاة ، فالنظر على ذلك أن يكون كذلك من دخل المسجد والإمام يخطب ألا يصلي ؛ لأنه داخل في غير موضع صلاة ، والأصل المتفق عليه أن الأوقات التي تمنع من الصلوات يستوي فيها من كان قبلها في المسجد ، ومن دخل فيها في المسجد في المنع من الصلاة .

فإن قال قائل : إنما أمره عليه السلام أن يركع لقوله عليه السلام : «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس » .

قيل له : إنما هذا لمن دخل في المسجد في وقت تحل فيه الصلاة ؛ ألا ترى أن من دخل المسجد عند طلوع الشمس وعند غروبها وفي الأوقات المنهي عن الصلاة فيها أنه لا ينبغي له الصلاة ، وليس كمن أمره النبي - عليه السلام - بالركوع لدخوله المسجد .

---

(١) من « هـ » .   (٢) في « هـ » : لصاحبك .

قال غيره : في حديث جابر حجة لمن أجاز للخطيب يوم الجمعة أن يتكلم في خطبته بما عرض له من كلام من غير جنس الخطبة بما فيه نفع للناس وتعليم لهم ، وقد روي عن علي بن أبي طالب ذلك حين تخطى الأشعث بن قيس رقاب الناس ، ذكره الطبري .

وفي المدونة : جائز أن يتكلم الإمام في خطبته لأمر أو نهي ، ولا يكون لاغيًا ، ومن كلمه الإمام فرد عليه لم يكن لاغيًا .

* * *

باب : رفع اليدين في الخطبة

/ فيه : أنس [قال] [1] : **بينما رسول الله يخطب يوم الجمعة إذ قام رجل فقال : يا رسول الله ، هلك الكراع ، هلك الشاء ، فادع الله أن يسقينا فمد يديه [فدعا] [1] »** . [١/ق١٧٠-أ]

وترجم له باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة ، وزاد فيه : «حتى سال الوادي قناة شهراً ، ولم يجئ أحد من ناحية إلا حَدَّث بالجود » .

رفع اليدين في الخطبة في معنى الضراعة إلى الله والتذلل له ، وقد أخبر النبي - عليه السلام - أن العبد إذا دعا [2] الله - تعالى - وبسط كفيه أنه لا يردهما خائبتين من فضله . فلذلك رفع النبي - عليه السلام- يديه .

وقد أنكر بعض الناس ذلك فروى الأعمش عن عبد الله بن [مرة][3] عن مسروق قال : رفع الإمام يوم الجمعة يديه على المنبر فرفع الناس أيديهم ، فقال مسروق : ما لهم قطع الله أيديهم . وقال الزهري : رفع الأيدي يوم الجمعة محدث . وقال ابن سيرين : أول من رفع يديه يوم الجمعة عبيد الله بن عبد الله بن معمر [4] .

---

(١) من « هـ » . (٢) في « الأصل » و « هـ » : دعا إلى الله ، وأظنه وهمًا .
(٣) من « هـ » وهو الهمداني الكوفي يروي عن مسروق وعنه الأعمش ، ترجمته في تهذيب الكمال (١٦/ ١١٤) ، وفي « الأصل » : مسرة . وهو خطأ .
(٤) مصنف ابن أبي شيبة : (٢/ ١٤٧) .

وكان [مالك] (١) لا يرى رفع اليدين إلا في خطبة الاستسقاء وسيأتي هذا المعنى (مستقصى) (٢) في كتاب الاستسقاء - إن شاء الله تعالى - ويأتي فيه تفسير « الجوبة » .

وقوله في هذا الحديث : « حتى سال الوادي قناة شهرًا » فمعناه اسم الوادي ولم يصرفه لأنه معرفة بدل من معرفة ، وفي أبواب الاستسقاء «حتي سال وادي قناة » غير مصروف أيضًا لأن قناة معرفة ، وهي اسم البقعة ، والجَوْدُ : المطر الغزير . يقال : جاد المطر جودًا أو جودة : إذا كثر، وسيأتي حكم الاستسقاء في خطبة الجمعة بعد هذا - إن شاء الله تعالى .

* * *

باب : الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب

وإذا قال لصاحبه أنصت فقد لغا . وقال سلمان عن النبي عليه السلام : ينصت إذا تكلم الإمام

فيه : أبو هريرة أن النبي - عليه السلام - قال : « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت ».

اللغو : كل شيء من الكلام ليس بحسن ، عند أبي عبيدة .

وقال قتادة في قوله تعالى : ﴿ **وإذا مروا باللغو مروا كرامًا** ﴾ (٣) قال: لا يساعدون أهل الباطل على باطلهم .

وجماعة أئمة الفتوى على وجوب الإنصات للخطبة ، وفي حديث سلمان حجة لمن رأى الإنصات عند ابتداء الخطبة وقد تقدم هذا ،

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : سالم .

(٢) في « هـ » : مستوعبًا .

(٣) الفرقان : ٧٢ .

وقال ابن مسعود : إذا رأيته يتكلم والإمام يخطب فأقرع رأسه بالعصا. وروي عن عُمر ، وابن عمر ، وابن عباس أنهم قالوا : من قال لصاحبه اسكت فلا جمعة له ، وقال ابن عباس : الذي يتكلم والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارًا . ذكره ابن أبي شيبة .

وقوله : « لا جمعة له » أي لا جمعة كاملة مثل جمعة المنصت ؛ لأن جماعة الفقهاء مجمعون أن جمعته [مجزئة] (١) عنه ، ولا يصلي أربعًا .

وقال ابن وهب : من لَغَا كانت صلاته ظهرًا ولم تكن له جمعة وحُرِمَ فضلها .

وقال ابن جريج : قلت لعطاء : هل تعلم شيئًا يقطع جمعة الإنسان حتى يجب عليه أن يصلي أربعًا من كلام أو تخطي رقاب الناس أو غير ذلك ؟ قال : لا .

وقد رخص جماعة من التابعين في الكلام والإمام يخطب إذا كان من أئمة الجور [أو] (٢) أخذ في خطبته في غير ذلك . روي عن النخعي ، والشعبي ، وأبي بردة ، وسعيد بن جبير أنهم كانوا يتكلمون والحجاج يخطب ، وقال بعضهم : إنا لم نؤمر أن ننصت لهذا . وروى ابن أبي شيبة أن إبراهيم كُلِّم في ذلك فقال : إني كنت قد صليت . ورأى الليث إذا أخذ الإمام في غير ذكر [الخطبة] (٣) والموعظة أن يتكلم ولا ينصت .

وروى ابن وهب ، وابن نافع ، وعلي بن زياد عن مالك أن الإمام إذا لغا وشتم الناس فعلى الناس الإنصات ولا يتكلمون ، وروي عنه

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : تجزئه .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : و .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : الجمعة .

إذا خطب في أمر ليس من الخطبة ولا من الصلاة من أمر كتاب يقرؤه أو نحو ذلك فليس على الناس الإنصات .

ورأى الليث إذا أخذ الإمام في غير ذكر الله والموعظة أن يتكلم ولا ينصت .

واختلفوا في رد السلام وتشميت العاطس والإمام يخطب فرخص في ذلك النخعي ، والشعبي ، والحسن ، وهو قول الثوري ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق . وكره ذلك مالك و[الكوفيون][1] / والشافعي . [١/ق١٧٠-ب]

* * *

باب : الساعة التي في يوم الجمعة

فيه : أبو هريرة : « أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال : فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئًا إلا أعطاه إياه ، وأشار بيده [يُقَلِّلُهَا] [2] » .

اختلف السلف في هذه الساعة ، فروي عن أبي هريرة قال : هي من بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، وبعد صلاة العصر إلى غروب الشمس .

وقال الحسن وأبو العالية : هي عند زوال الشمس . وقال [أبو ذر][3] : هي ما بين أن تزيغ الشمس بشبر إلى ذراع . وقالت عائشة : هي إذا أذن المؤذن بالصلاة . وقال ابن عمر : هي الساعة التي

(١) في « الأصل » : الكوفيين . وفي « هـ » : الكوفي . فأثبت الصواب.
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : يقلبها . وهو خطأ .
(٣) من « هـ » ومثله في الفتح (٢/ ٤٨٤) ، وفي « الأصل » : أبو ذؤيب . وهو خطأ .

اختار الله فيها الصلاة ، وهو قول أبي بردة وابن سيرين . وقال أبو أمامة : إني لأرجو أن تكون في هذه الساعات : إذا أذن المؤذن ، أو إذا جلس الإمام على المنبر ، أو عند الإقامة .

وقال الشعبي : هو ما بين أن يحرم البيع إلى أن يحل . وحجة هذا القول ما روى ابن وهب ، عن مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، عن أبي بردة بن أبي موسى قال : « قال لي عبد الله بن عمر : سمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة ؟ قلت : نعم سمعته يقول : سمعت النبي - عليه السلام - يقول : « هي ما بين مجلس الإمام إلى تقضي الصلاة » وروى الأوزاعي عن [من حَدَّثَهُ][1] عن أبي الخير ، عن علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا زالت الأفياء وراحت [الأرواح] [2] فاطلبوا إلى الله - تعالى - حوائجكم، فإنها ساعة الأوابين، وإنه كان للأوابين غفوراً»

وقال عبد الله بن سلام : هي ما بين العصر إلى أن تغرب الشمس. وروي مثله عن ابن عباس ، وأبي هريرة ، ومجاهد ، وطاوس .

قال المهلب : وحجة من قال : إنها بعد العصر قوله : « يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ، ويجتمعون في صلاة العصر ، ثم يعرج الذين باتوا فيكم » فهو وقت العروج وعرض الأعمال على الله - تعالى - فيوجب الله - تعالى - [فيه] [2] مغفرته للمصلين من عباده ؛ ولذلك شدد النبي - عليه السلام - على من حلف على سلعة بعد العصر لقد أعطي بها أكثر ؛ تعظيمًا للساعة ، وفيها يكون اللعان والقسامة، وقيل في قوله تعالى : ﴿ **تحبسونهما من بعد الصلاة** ﴾ [3] أنها بعد العصر.

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : جدته . وهو تحريف .

(٢) من « هـ » .

(٣) المائدة : ١٠٦ .

ومعنى قوله : « وهو قائم [يصلي] [(١)] » قد فَسَّرَهُ عبد الله بن سلام لأبي هريرة فقال : ألم يقل رسول الله : « من جلس ينتظر الصلاة فهو في صلاة » فقال أبو هريرة : بلى . فقال : هو ذاك .

وروى ابن أبي أويس عن أخيه ، عن سليمان بن بلال ، عن الثقة ، عن صفوان بن سليم ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال النبي - عليه السلام - : « الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس [أغفل ما يكون الناس] [(١)] » .

* * *

باب : إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزة

فيه : جابر [قال] [(١)] : « بينما نحن نصلي مع النبي - عليه السلام - إذ أقبلت عير تحمل طعامًا ، فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي إلا اثنا عشر رجلا ، فنزلت هذه الآية : ﴿ وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائمًا ﴾ [(٢)] » .

قال المؤلف : في هذا الحديث أنهم كانوا في الصلاة حين أقبلت العير ، روى حماد ، عن يونس ، عن الحسن « أن النبي - عليه السلام - كان يخطب يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فابتدرها الناس ، وبقي رسول الله ﷺ في نفر يسير ، فقال رسول الله ﷺ : لو تتابعتم لسال بكم الوادي نارًا . ونزلت هذه الآية » .

قال الأصيلي : وقد وصف الله - تعالى - أصحاب محمد بأنهم

---

(١) من « هـ » .　　(٢) الجمعة : ١١ .

﴿ لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ﴾ [1] إلا أن يكون هذا الحديث قبل نزول هذه الآية .

قال المهلب : يحتمل قول جابر : « بينما نحن نصلي مع النبي - عليه السلام » أن يكون / في الخطبة كما قال الحسن ؛ لأن من انتظر [١/١٧١ق-أ] الصلاة فهو في صلاة ، ولا يظن في الصحابة إلا حسن الظن .

واختلف العلماء في الإمام يفتتح صلاة الجمعة بالجماعة ثم يفترقون [عنه] [2] فقال الثوري : إذا ذهبوا إلا رجلين صلى ركعتين ، وإن بقي معه رجل واحد صلى أربعًا .

وقال أبو ثور : إذا بقي معه واحد صلى الجمعة ؛ لأنه قد دخل في صلاة هي له ولهم جمعة . ورآه الشافعي ، وقال أبو يوسف ومحمد: إذا افتتح الجمعة وكبر للإحرام ثم (نفروا) [3] كلهم صلى الجمعة وحده . وقال أبو حنيفة : إذا نفر عنه الناس قبل أن يركع ويسجد سجدة يستقبل الظهر ، وإذا نفروا عنه بعدما ركع وسجد سجدة بنى على الجمعة .

وقال ابن القصار مثله عن مالك ، وهو قول المزني . وقال زفر : إذا نفروا عنه قبل أن يجلس للتشهد بطلت صلاته لأنه يراعى فيها الاجتماع إلى آخرها . وعن الشافعي روايتان : إن بقي معه اثنان حتى تكون صلاته صلاة جماعة أجزأهم ، والقول الآخر : لا تجزئهم حتى يكونوا أربعين رجلا .

وقال إسحاق : إن بقي معه اثنا عشر رجلا صلى الجمعة ركعتين على ظاهر هذا الحديث ؛ لأن الذين بقوا مع النبي - عليه السلام -

---

(١) النور : ٣٧ . (٢) من « هـ ». (٣) في « هـ » : تفرقوا عنه .

كانوا اثني عشر رجلا . وهذه المسألة فرع على اختلافهم في عدد من (تقوم) [١] بهم الجمعة ، وقد تقدم .

والصحيح قول من قال : إن نفروا عنه بعد عقد ركعة يسجد فيها أنه يصلي الجمعة ركعتين ، لقول النبي - عليه السلام - : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » فبان أن أدنى ما يقع به الاشتراك هو فعل الركعة ، ولا يجوز أن يعتبر في جواز البناء الدخول في الجمعة وحده؛ لأن الإمام متى كَبَّر حصل [دخوله] [٢] في الجمعة ، وإن لم يصح له البناء عليها إلا بمشاركة المؤتمين ، يُبَيِّنُ هذا أنهم لو نفروا عنه وقد كَبَّر ولم يكبروا هم لم يصح أن يبني الإمام على جمعته، فكذلك إذا نفروا بعد أن [كبروا] [٣] .

فإن قيل : إن الجمعة قد استقرت بدخولهم فيها فلا معتبر بعقد الركعة.

قيل : إذا أدرك التشهد من الجمعة هو مدرك لتكبيرة الإحرام مع الإمام ولا يعتد بها ولا يبني عليها جمعة فسقط قولهم .

واحتج الطحاوي لأصحابه قال : شرط صحة الجمعة الإمام والمأموم، فلما كان المأموم تصح له الجمعة بأن يدرك بعض الصلاة مع الإمام وإن لم يدرك جميعها ، كذلك ينبغي أن يصح للإمام مشاركة المأمومين له في بعض صلاته .

* * *

---

(١) في « هـ » : تصح .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : داخلاً .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : كبر . وهو خطأ .

باب : الصلاة بعد الجمعة وقبلها

فيه : ابن عمر : « أن النبي - عليه السلام - كان يصلي قبل الظهر ركعتين ، وبعدها ركعتين ، وبعد المغرب ركعتين في بيته ، وبعد العشاء ركعتين ، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين » .

اختلف العلماء في الصلاة بعد الجمعة فقالت طائفة : يصلي بعدها [ركعتين] [1] في بيته كالتطوع بعد الظهر ، روي ذلك عن ابن عمر ، وعمران بن حصين ، والنخعي ، وقال مالك : إذا صلى الإمام الجمعة فينبغي أن يدخل في منزله ولا يركع في المسجد ، لما روي عن النبي - عليه السلام - أنه كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد . قال : ومن خلفه أيضًا إذا سلموا فأحبّ [إليّ] [2] أن ينصرفوا ولا يركعوا في المسجد ، وإن ركعوا فذلك واسع .

وقالت طائفة : يصلي بعدها ركعتين ثم أربعًا ، روي ذلك عن علي، وابن عمر ، وأبي موسى ، وهو قول عطاء ، والثوري ، وأبي يوسف ، إلا أن أبا يوسف استحب أن يقدم الأربع قبل الركعتين ، وقال الشافعي : ما أكثر المصلي بعد الجمعة من التطوع فهو أحب إليّ.

وقالت طائفة: يصلي بعدها أربعًا لا يفصل بينهن بسلام، روي ذلك عن ابن مسعود ، وعن علقمة ، والنخعي ، وهو قول أبي حنيفة وإسحاق .

واحتج أهل المقالة الأولى بحديث ابن عمر « أن النبي - عليه السلام - [كان] [3] لا يصلي بعد الجمعة إلا ركعتين في بيته » . قال المهلب : وهما الركعتان اللتان تصلى [4] بعد الظهر في سائر الأيام .

---

(١) من « هـ » .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : النبي ﷺ ، فكأن كلمة « إليّ » تصحفت على الناسخ إلى« النبي » فزاد فيها : ﷺ .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : قال .

(٤) كذا في « الأصل » و « هـ » والضمير يعود على الصلاة المشتملة على الركعتين، هذا إذا لم يكن هناك وهم ، فإن الجادة : « تصلّيان » فالله تعالى أعلم .

وكرر ابن عمر ذكرها من أجل أنه عليه السلام كان يصليها في بيته ، ووجه ذلك - والله أعلم - أنه لما كانت الجمعة ركعتين لم يصل بعدها صلاة / مثلها خشية أن يظن أنها التي حذفت منها ، وأنها واجبة ، [ق١٧١/١-ب] فلما زال عن موطن القصد صلى في بيته . وقد روى ابن جريج عن [عمر] (١) بن عطاء بن أبي [الخُوار] (٢) « أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب ابن أخت نمر يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة ، فقال : نعم صليت معه الجمعة ، فلما سلم الإمام قمت فصليت . فقال : لا تعد لما فعلت ، إذا صليت الجمعة فلا تَصِلْهَا بصلاة حتى تكلم أو تخرج ؛ فإن النبي - عليه السلام - أمرنا أن لا [نَصِلِ] (٣) صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج » .

وروى الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن مسروق قال : كنا نقرأ في المسجد فنقوم فنصلي في الصف ، فقال عبد الله : صَلُّوا في رحالكم لئلا يراكم الناس فيرونها سنة . وقد أجاز [مالك] (٤) الصلاة بعد الجمعة في المسجد للناس ، ولم يجزه للأئمة .

وحجة أهل المقالة الثانية ما رواه أبو إسحاق عن عطاء قال : صليت مع ابن عمر الجمعة فلما سلم قام فركع ركعتين ، ثم صلى أربع ركعات ثم انصرف ، وما رواه سفيان ، عن أبي حصين ، عن أبي عبد الرحمن ، عن علي [بن أبي طالب] (٥) أنه قال : من كان مصليًا بعد الجمعة فليصل ستا . ووجه قول أبي يوسف ما رواه

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : عمرو . وهو خطأ .
(٢) في « الأصل ، هـ » : الجوزاء . وهي خطأ صوابها : الخُوَار بضم المعجمة وفتح الواو ، انظر ترجمة عُمر هذا في تهذيب الكمال (٢١/ ٤٦١) .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : نوصل .
(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : تلك . وهو خطأ . (٥) من « هـ » .

الأعمش ، عن إبراهيم ، عن سليمان بن [مسهر] [1] عن خرشة بن الحر أن عمر بن الخطاب كره أن يصلى بعد صلاة مثلها .

ووجه أهل المقالة الثالثة ما رواه ابن عيينة ، عن سهيل بن أبي صالح [عن أبيه] [2] عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من كان منكم مصليًا بعد الجمعة فليصل أربعًا » .

وأما الصلاة قبل الجمعة فقد تقدم اختلاف العلماء في الصلاة عند استواء الشمس في أبواب أوقات الصلوات فأغنى ذلك عن إعادته هنا، والحمد لله .

* * *

باب : قول الله تعالى : ﴿ فإذا قضيت الصلاة ﴾ [3] الآية

فيه : سهل قال : « كانت فينا امرأة تحقل على أربعاء في مزرعة لها سلقًا ، فكانت إذا كان يوم الجمعة تنزع أصول السلق فتجعله في قدر ، ثم تجعل عليه قبضة من شعير تطحنها ، وكنا ننصرف من صلاة الجمعة ، فنسلم عليها ؛ فتقرب ذلك الطعام إلينا فنلعقه ، وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك ، وما [كنا] [4] نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة » .

وترجم له باب القائلة بعد الجمعة ، وزاد فيه عن أنس قال : « كنا نبكر إلى الجمعة ثم نقيل » .

والفقهاء متفقون على أن معنى قوله تعالى: ﴿ **فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض** ﴾ [3] الإباحة ؛ لأنه ورد بعد تقدم أمره بالسعي إلى الصلاة ، وترك البيع ؛ فأبان بقوله تعالى : ﴿ **فإذا قضيت الصلاة**

---

(١) من « هـ » وهو الفزاري الكوفي ، ترجمته في تهذيب الكمال (١٢/ ١٦٣) وفي « الأصل » : مسعر . وهو خطأ .

(٢) من « هـ » .

(٣) الجمعة : ١٠ .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : كان . كذا .

فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ﴾ (1) زوال ما أوجب عليهم من السعي وترك البيع في وقت الصلاة ، وهذا كقوله تعالى : ﴿ **وإذا حللتم فاصطادوا** ﴾ (2) .

وموافقة الحديث للترجمة وهو قوله : « كنا ننصرف من الجمعة فنسلم عليها فتقرب إلينا ذلكَ الطعام » ألا ترى أن انصرافهم بعد الجمعة لم يكن واجبًا عندهم ، وإنما كانوا ينصرفون لما ذكره من الغَدَاء، ثم القائلة عوضًا مما فاتهم من ذلك في وقته ، وهذا الحديث بيِّن في رَدِّ قول مجاهد وأحمد بن حنبل أن الجمعة تصلى قبل الزوال استدلالا بقوله : « وما كنا نقيل إلا بعد الجمعة » ولا يسمى بعد الجمعة وقت الغداء ، فبان أن قائلتهم وغداءهم بعد الجمعة إنما كان عوضًا مما فاتهم في وقته من أجل [بدارهم] (3) بالسعي إلى الصلاة والتهجير إلى الجمعة ، وعلى هذا التأويل جمهور الأئمة وعامة العلماء، فلا معنى للاشتغال بما خالفهم ، وقد تقدم ما للعلماء في ذلك من الحجة في باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس .

وقال صاحب العين : الأربعاء (الجداول) (4) واحدها ربيع .

وقوله : « تحقل » مأخوذة من الحقل ، والحقل : الزرع المتشعب الورق.

* * *

---

(1) الجمعة : ١٠ .   (2) المائدة : ٢ .

(3) من « هـ » وفي « الأصل » : بداوهم فلعلها : بدؤهم من الابتداء . وما في «هـ» من المبادرة ، والله أعلم .

(4) من « هـ » وفي « الأصل » : الجداويل .

باب : صلاة الخوف وقول الله تعالى :

﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ إلى قوله : ﴿ مهينًا ﴾[(١)]

فيه : ابن عمر قال : « غزوت مع النبي - عليه السلام - قِبَلَ نَجْد ، فوازينا العدو [فصاففنا] [(٢)] لهم ، فقام رسول الله ﷺ يصلي لنا ، فقامت طائفة معه ، وأقبلت / [طائفة] [(٣)] على العدو ، فركع رسول الله [١/ق١٧٢-أ] **بمن معه وسجد سجدتين ، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل ، فجاءوا فركع رسول الله بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم ، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة ثم سجد سجدتين » .**

قال المؤلف : لم يذكر البخاري في أبواب صلاة الخوف غير حديث [ابن] [(٤)] عمر هذا ، وذكر في كتاب المغازي حديث مالك عن يزيد ابن رومان ، عن صالح بن خوات ، عمن شهد مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف يوم ذات الرقاع « أن طائفةً صلت معه وطائفة وِجَاهَ العدو ، فصلى النبي بمن معه ركعة ثم ثبت قائمًا ، فأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا وصَفُّوا وِجَاهَ العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالسًا وأتموا لأنفسهم ، ثم سلم بهم » .

قال مالك : هذا أحسن ما سمعت في صلاة الخوف . هكذا رواه البخاري عن قتيبة ، عن مالك ، وكذلك هو في موطأ القعنبي ، وابن بكير ، وأبي مصعب ، قال مالك : وحديث يزيد بن رومان أحب ما

---

(١) النساء : ١٠١ - ١٠٢ .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : تصاففنا . (٣) من « هـ » .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : أبي . وهو تحريف .

سمعت إليّ . وفي موطأ يحيى بن يحيى قال مالك : وحديث القاسم أحبّ ما سمعت إليّ في صلاة الخوف .

وذكر إسماعيل بن إسحاق ، عن ابن وهب ، عن مالك قال : حديث يزيد أحب إليّ . ثم رجع فقال : يكون قضاؤهم بعد السلام أحبّ إلي على حديث القاسم . وذكر البخاري في المغازي عن مسدد، عن يحيى القطان ، عن يحيى بن سعيد (١) ، عن القاسم بن محمد ، عن صالح بن خوات ، عن سهل بن أبي حثمة قال : يقوم الإمام مستقبل القبلة وطائفة منهم معه ، وطائفة من قِبَلِ العدو ووجوههم إلى العدو فيصلي بالذين معه ركعة ، ثم يقومون فيركعون لأنفسهم ركعة ويسجدون سجدتين في مكانهم ، ثم يذهب هؤلاء إلى مقام أولئك فيجيء أولئك فيركع بهم ركعة فله ثنتان ، ثم يركعون ويسجدون سجدتين .

هكذا رواه مسدد عن القطان ، عن يحيى بن سعيد لم يذكر فيه سَلامَ الطائفة الأولى إذا تمت صلاتها ، ولا ذكر سلام الرسول بالطائفة الثانية قبل أن تتم لأنفسها ، و[ذكر] (٢) مالك ذلك في روايته عن يحيى بن سعيد ، والزيادة من الحافظ مقبولة .

وذكر [البخاري] (٣) في المغازي حديث جابر إلا أنه لم يسنده قال: وقال أبان : حدثنا يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن جابر قال : « كنا مع النبي ﷺ بذات الرقاع فصلى بطائفة ركعتين ، ثم تأخروا ، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين ، فكان للنبي أربع ركعات وللقوم ركعتان » .

وهذه الأحاديث كلها قد قال بها قوم من الفقهاء ، وسأذكر أقوالهم بعد ذِكْرِي مَنْ قال (بأحاديث ابن عمر المتقدمة) (٤) في هذا الباب .

---

(١) هو الأنصاري ، والحديث في الفتح (٧/٤٨٦، رقم ٤١٣١). (٢) من « هـ ».
(٣) من «هـ» وهو في الفتح (٧/٤٩١، رقم ٤١٣٦)، وفي « الأصل »: مالك. وهو وهم.
(٤) كذا في « الأصل » و« هـ » وإنما المتقدم هو حديث واحد .

في حديث ابن عمر أن الطائفة الأولى التي صلى بها النبي - عليه السلام - ركعة لم (تتم) [١] ركعتها الثانية إلا بعد سلام النبي ، أنهم كانوا في انصرافهم وِجَاهَ العدو في حكم الصلاة ، وكذلك الطائفة الثانية قضوا ركعتهم بعد صلاة النبي أيضًا .

وقال بهذا أبو حنيفة ، وأشهب صاحب مالك ، والأوزاعي ، ثم رجع فأخذ بحديث غزوة ذات الرقاع ، قاله سحنون ، إلا أن أبا حنيفة فرق بين الطائفة الأولى والثانية في القراءة في الركعة الثانية التي تقضيها فقال : لا تقرأ الطائفة الأولى فيها لأنها في حكم صلاة الإمام حتى يصلي بالطائفة الثانية تمام صلاته، وقراءته فيها تُسقط عنهم القراءة، ثم يسلم وينصرف . والطائفة الثانية تقرأ لأنها تقضي بعد (صلاة) [٢] الإمام، ولم يتحمل عنهم القراءة، ولم يكونوا في حكمه.

قالوا : وحديث ابن عمر تشهد له الأصول المجتمع عليها في سائر الصلوات أن المأموم لا يقضي إلا بعد سلام الإمام ، وليس في الأصول خروج المأموم قبل فراغ إمامه من صلاته التي افتتحها معه ، وهم الطائفة الأولى على ما رواه مالك في حديث ابن القاسم ، وذلك [يوجب] [٣] انتظار الإمام فراغ المأمومين من صلاتهم ، فيصير الإمام تابعًا لهم ، ولا نظير لهذا في الأصول .

قال ابن القصار : فالجواب أن هذه الصلاة نفسها قد خرجت عن الأصول عند أبي حنيفة وعندنا ؛ لأنه ليس في الأصول أن المأموم ينصرف بعد ركعة فيعمل أعمالا غير عمل الإمام ويذهب ويجيء ويستدبر القبلة حتى / يفرغ الإمام من صلاته ثم يجيء فيتم (بهم)[٤]، [١/ق١٧٢-ب]
ويقول إن الله - تعالى - أمر نبيه أن يفرق الناس طائفتين ، ويجعل

(١) في « هـ » : تقض . (٢) في « هـ » : سلام .
(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : وجه . وهو خطأ .
(٤) كذا في « الأصل » و « هـ » .

لكل طائفة ركعتين فينبغي أن يسوّى بينهما ، فلما قلتم وقلنا في الطائفة الثانية أن ركعتها الثانية تكون خارجة من صلاة الإمام ؛ وجب أن تكون الطائفة الأولى كذلك فتكون ركعتها الثانية خارجة عن حكم صلاة الإمام .

وقولنا يؤدي إلى الاحتراز من العدو لأن الطائفة الأولى إذا تمت صلاتها ومرت وجاه العدو واحتاجت إلى القتال فعلته ، وهي في غير صلاة وتمكنت بغير شغل قلب بالصلاة ، وعندكم إن رمى واحد منهم بسهم [أو] (١) قاتل بطلت صلاته ، وهذا أضرّ على المسلمين من قولنا ، وقد يحترز من العدو بالصياح والكلام ليعلم المصلين ما طرق من الحوادث وهذا خارج الصلاة أمكن ، وأما حديث يزيد بن رومان في أن الطائفة الأولى إذا صلى بها الإمام ركعة فإنها تتم لنفسها بقية صلاتها وتسلم ثم تنصرف وجاه العدو ، ثم تأتي الطائفة [الثانية](٢) فيصلي بها الإمام ركعة ، ثم يثبت الإمام حتى تقضي ركعتها الثانية ويسلم بهم ، فقال به الشافعي ، واختاره أحمد بن حنبل ، وهو الذي رجع عنه مالك .

قال الشافعي : والمصير إليه أَوْلَى من حديث القاسم ؛ لأنه موقوف وحديث يزيد أشبه بظاهر كتاب الله - تعالى . واحتج [الشافعي](٢) بأن الله - تعالى - ذكر استفتاح الإمام ببعضهم بقوله تعالى : ﴿ **فلتقم طائفة منهم معك** ﴾ (٣) ثم قال : ﴿ **فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم**﴾(٣) وذكر انصراف الطائفتين والإمام من الصلاة معًا بقوله : ﴿**فإذا قضيتم الصلاة** ﴾ (٤) وذلك للجمع لا للتبعيض ، ولم يذكر أن

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : لو . وهو خطأ .

(٢) من « هـ » .　　　(٣) النساء : ١٠٢ .　　　(٤) النساء : ١٠٣

على واحد منهم قضاء ، قال : وفي الآية دليل على أن الطائفة الثانية لا تدخل في الصلاة إلا بعد انصراف الطائفة الأولى لقوله تعالى : **﴿ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك﴾** [(١)] دليل على أن الطائفة الأولى تنصرف فلم يبق عليها من الصلاة شيء تفعله بعد الإمام.

وقال ابن القصار : يقال للشافعي كلما أمكن أن لا تخرج [الصلاة][(٢)] من الأصول فهو أولى ، وفي الأصول سلام الإمام قبل أن يقضي المأموم صلاته ، ولولا أن الضرورة دعت إلى أن تقضي الطائفة الأولى ما بقي عليها قبل فراغ الإمام لما جَوَّزْنَا لها ذلك ، ولا ضرورة بنا إلى أن تقضي الثانية باقي صلاتها قبل إمامها ، ومبادرة الإمام أولى من بقائه لما يحدث ويشغل قلب صاحب الجيش أشد ممن يتبعه فيخفف عليه بالمبادرة بالسلام . وقوله : **﴿ فليصلوا معك ﴾** معناه ما بقي من صلاتك ، ويقضون ما فاتهم ، فأما أن يصلوا معه ما لم يصله معهم فمحال . وقوله : **﴿ فإذا قضيتم الصلاة ﴾** لا يقتضي أن يكون قضاء الجميع معًا وإنما هو إخبار عما أبيح لهم فعله بعد الصلاة من ذكر الله وغير ذلك كما قال : **﴿ فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله ﴾** [(٣)] ولم يقتض ذلك بأن يكون قضاء مناسكهم معًا ؛ لأن قضاء من تعجل في يومين قبل قضاء من تأخر ، وقد خاطب الله الجميع لا البعض .

وأما حديث القاسم فقد قال به مالك ، وأحمد بن حنبل ، وأبو ثور ، وفي رواية مالك [أن] [(٤)] سلام الطائفة الأولى إذا قضت ركعتها ، وينصرفون إلى العدو وهم في غير صلاة ، ثم تصلي الطائفة الثانية ركعتها الأولى وراء الإمام ثم يسلم الإمام ويتمون لأنفسهم بعد سلامه ، وهو موافق لحديث يزيد إلا في سلام النبي قبل أن تتم الطائفة الثانية ركعتها الثانية .

---

(١) النساء : ١٠٢ .　　(٢) من « هـ » .　　(٣) البقرة : ٢٠٠ .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : له . كذا .

قال المهلب : وهذه الصفة - أعني حديث القاسم - هي الموافقة لكتاب الله - تعالى - قال الله - تعالى - : ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم ﴾ يعني الباقين ﴿فإذا سجدوا ﴾ [يعني المصلين ﴿ فليكونوا من ورائكم ﴾] [(١)] يعني الذين هم مواجهة العدو ، فاشترط الله - تعالى - أن تكون إحدى الطائفتين في غير صلاة مواجهين للعدو والثانية في الصلاة ، وقوله: ﴿ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ﴾ / [يدل أن الأولى [١/ق١٧٣-أ] قد صلت تمام صلاتها . وقوله تعالى : ﴿ فليصلوا معك ﴾][(١)] يقتضي بقية صلاة النبي - عليه السلام - كلها وإذا اقتضى ذلك وجب أن يسلم؛ لأن آخر صلاته السلام .

قال غيره : وهذا أشبه بالأصول ؛ لأن المأموم أبدًا إنما يقضي بعد فراغ إمامه وسلامه ، فهو أولى على ما بيناه من حديث يزيد بن رومان.

وأما حديث جابر فقد حكي عن الشافعي أنه قال به ، وقال : صلاة الخوف يصلي الإمام بكل طائفة ركعتين . وهو على أصله في جواز صلاة المفترض خلف المتنفل .

قال أصحابه : هذا إذا كان في سفر وهو مخير عنده في السفر بين القصر والإتمام ، ولم يحفظ عن النبي - عليه السلام - أنه صلى صلاة خوف قط في حضر [ولم يكن له حرب في حضر] [(١)] إلا يوم الخندق ، ولم تكن نزلت صلاة الخوف بعدُ .

ودفع مالك وأبو حنيفة هذا التأويل وقال أصحابهما : إن النبي - عليه السلام - كان في حضر [ببطن] [(٢)] النخل على باب المدينة ، ولم يكن مسافرًا ، وإنما كان خوف فخرج منه محترسًا ، ولم ينقل عنه عليه السلام سلام في ركعتين بهم .

---

(١) من « هـ » .

(٢) من « هـ » وهي غير واضحة في الأصل .

قال ابن القصار : وكذلك نقول: إذا كان الخوف في حضر أن يصلي بكل طائفة ركعتين ، ولو ثبت أنه كان في سفر فصلى بكل طائفة ركعتين لكان هذا خاصا للنبي للفضيلة في الصلاة خلفه .

قال المهلب : لا يصح أنه كان في حضر ؛ لأن جابرًا ذكر في الحديث أنهم كانوا بذات الرقاع ، وقد كانت صلاة الخوف نزلت .

وقال الطحاوي : ولا حجة لمن قال بهذا الحديث ؛ لأنه قد يجوز أن يكون ذلك من النبي ، والفريضة تصلى مرتين فتكون كل واحدة منهما فريضة ، وقد كان ذلك يفعل في أول الإسلام ثم نسخ ، وقد ذكرت الحديث بذلك في باب إذا صلى [ثم أَمَّ] (١) قومًا عند حديث معاذ في أبواب الإمامة قبل هذا .

قال المؤلف : وقد روي عن جابر خلاف حديثه هذا المتقدم ، روى شعبة ، عن الحكم ، عن يزيد الفقير ، عن جابر قال : « صلينا مع النبي - عليه السلام - صلاة الخوف فركع في الصف المتقدم ركعة ، وسجد سجدتين ، ثم تأخروا ، ثم تقدم الآخرون ، فركع بهم ركعة واحدة، وسجد سجدتين فكانت للنبي ﷺ ركعتين وللناس ركعة ركعة» وقد يجوز أن يكون النبي - عليه السلام - صلى على ما روى جابر مرتين على صفتين . وقد قال أحمد بن حنبل : أحاديث صلاة الخوف صحاح كلها ، ويجوز أن تكون في مرات مختلفة على حسب شدة الخوف ، ومن صلى بصفة منها فلا حرج عليه . وهو قول الطبري وطائفة من أهل الحديث .

قال ابن القصار : وحكي عن أبي يوسف والمزني أنهما قالا : صلاة الخوف منسوخة ولا يجوز أن تصلى بعد النبي - عليه السلام -

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : فَأَمَّ .

وقالا : إنما خاطب الله نبيه بذلك فهو خاص له لا يشاركه فيه غيره ؛ لأن في صلاة الخوف تغيير هيئات لا تجوز إلا خلف النبي ﷺ ؛ لأن كونهم خلفه عوض من تغيير الهيئات ، وكانت صلاة الخوف ثابتة في الشريعة ثم نسخت بدلالة تأخيره عليه السلام الصلاة يوم الخندق عن وقتها إلى هويّ من الليل ثم قضاها دفعةً ، ثم قال : « ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً » فلو جازت صلاة الخوف لم يكونوا يؤخرون الصلاة عن وقتها . وهذا قول شاذ وجماعة الفقهاء على خلافه .

قال الطحاوي : ومما يرد هذا القول قوله تعالى : ﴿ **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم** ﴾ [1] الآية فكان الخطاب هاهنا له ، وقد أجمعوا أن ذلك معمول به مِنْ بَعْدِه ، كما كان يعمل به في حياته .

قال ابن القصار : وما ذكروه من النسخ بدلالة تأخيره يوم الخندق فهو قول من لا يعرف السنن ، وذلك أن الله - تعالى - أمر نبيه بصلاة الخوف بعد الخندق ؛ لأن يوم الخندق كان سنة خمس وصلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع في سنة سبع فكيف يُنسخ الآخرُ بالأول ! وإنما يُنسخ الأولُ بالآخر ، والصحابة أعرف بالنسخ من غيرهم وقد صلوا صلاة الخوف .

فأما قولهم : إن فيها تغييراً وترك الركوع والقبلة ، فيقال لهم : في هذا ما أوجبه القرآن وفعله عليه السلام ، ثم [إن] [2] استدراك فضيلة الوقت مع تغيير الصفات أَوْلى ؛ ألا ترى عادم الماء أخذ عليه أن يصلي في الوقت بالتيمم ولم يرخص له في تأخيرها عن وقتها حتى يجد الماء، فسقط قولهم .

* * *

---

(١) التوبة : ١٠٣ .

(٢) من « هـ » .

/ باب : صلاة الخوف رجالا وركبانًا

فيه : نافع عن ابن عمر نحوًا من قول مجاهد إذا اختلطوا قيامًا ، وزاد ابن عمر عن النبي – عليه السلام – : « وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قيامًا وركبانًا » .

أما صلاة الخوف [رجالا] (١) وركبانًا فلا تكون إلا إذا اشتد الخوف واختلطوا في القتال ، وهذه الصلاة تسمى صلاة (المسايفة) (٢) فيصلي إيماءً وكيف تَمكَّن ، وممن قال بذلك ابن عمر ذكره عنه مالك في الموطأ ، إن كان خوفًا شديدًا صلوا قيامًا على أقدامهم أو ركبانًا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها ، وهو قول مجاهد ، وطاوس ، وإبراهيم ، والحسن ، والزهري ، وطائفة من التابعين ، روى ابن جريج عن مجاهد قال : إذا اختلطوا فإنما هو الذكر والإشارة بالرأس.

فمذهب مجاهد أنه يجزئه الإيماء عند شدة القتال كمذهب ابن عمر، وهو مذهب مالك ، والثوري ، والشافعي .

وقول البخاري : وزاد ابن عمر عن النبي – عليه السلام – : « وإن كانوا أكثر فليصلوا قيامًا وركبانًا » فإنما أراد أن ابن عمر رواه عن النبي – عليه السلام – وليس من رأيه ، وإنما هو مسند، وكذلك قال مالك.

قال نافع : ولا أرى عبد الله ذكر ذلك إلا عن النبي –عليه السلام.

وقول الشافعي في ذلك: لا بأس أن يضرب في الصلاة الضربة الخفيفة ويطعن ، وإن تابع الطعن أو الضرب أو عمل عملا يطول بطلت صلاته.

---

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : ركابًا . كذا .

(٢) بغير نقط واضح في « الأصل ، هـ » والأقرب أنها كما أثبتُّ بالياء آخر الحروف والفاء ، وستأتي واضحة النقط كما أثبتها في « الأصل » في غير موضع من باب : الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو ، وجاءت هذه الكلمة في أصول فتح الباري : المسابقة ، بالباء الموحدة والقاف (٢/ ٥٠٤) وقال محققه : ولعلها : المسايفة . فهي كذلك إن شاء الله .

قال الطحاوي : وذهب قوم إلى أن الراكب لا يصلي الفريضة على دابته ، وإن كان في حال لا يمكنه فيها النزول . قال : وذهب آخرون إلى أن الراكب إن كان يقاتل فلا يصلي ، وإن كان راكبًا لا يمكنه النزول ولا يقاتل صلى .

قالوا : وقد يجوز أن يكون النبي يوم الخندق لم يصل ؛ لأن القتال عمل ، والصلاة لا يكون فيها عمل . وذكر الطحاوي هذين القولين، ورَدَّ القول الأول بأن الرسول لم يكن صلى يوم الخندق ؛ لأن صلاة الخوف لم تكن نزلت حينئذ . قال : وروى ابن وهب ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن عبد الرحمن بن [أبي] (1) سعيد الخدري ، عن أبيه قال : « صلى النبي ﷺ الظهر والعصر والمغرب يوم الخندق بعد المغرب بهوي من الليل كما كان يصليها في وقتها ، وذلك قبل أن ينزل الله [عليه] (1) في صلاة الخوف ﴿ **فرجالا أو ركبانًا** ﴾ .

قال الطحاوي : [فأخبر] (2) أبو سعيد أن تركهم الصلاة يومئذ ركبانًا إنما كان قبل أن [يباح] (3) لهم ذلك ثم أبيح [لهم] (1) بهذه الآية ، فثبت بذلك أن الرجل إذا كان في (الخوف) (4) لا يمكنه النزول عن دابته أن له أن يصلي عليها إيماءً ، وكذلك لو أن رجلا كان على الأرض خاف أن يفترسه سبع أو يضربه رجل بسيف فله أن يصلي قاعدًا إن كان يخاف ذلك في القيام ، ويومئ إيماءً ، وذلك كله قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف، ومحمد .

---

(1) من « هـ » .

(2) في « الأصل » و « هـ » : أخبرني !! ، والتصويب من شرح معاني الآثار (1/ 321) وأبو سعيد هو الخدري الصحابي راوي الحديث المتقدم ، رضي الله عنه .

(3) من « هـ » ومثله في شرح المعاني : وفي « الأصل » : ينزل .

(4) من « الأصل » و « هـ » وفي شرح المعاني : الحرب .

وقال ابن المنذر : وكل ما فعله المصلّي في حال شدة الخوف مما لا يقدر على غيره ، فالصلاة مجزئة عنه قياسًا على ما وضع عنه من القيام والركوع والسجود لعلة ما هو فيه من مطاردة العدو ، وهذا أشبه بظاهر الكتاب والسنة مع موافقته للنظر .

وروى علي بن زياد عن مالك فيمن خاف أن ينزل عن دابته من لصوص أو سباع فإنه يصلي عليها الفريضة حيث توجهت به ويومئ، وقاله أشهب.

* * *

باب : يحرس بعضهم بعضًا في صلاة الخوف

فيه : ابن عباس قال : « قام النبي - عليه السلام - وقام الناس معه فكبر وكبروا معه ، وركع وركع ناس منهم ، ثم سجد وسجدوا معه ، ثم قام الثانية فقام الذين سجدوا فحرسوا إخوانهم ، وأتت الطائفة الأخرى فركعوا وسجدوا معه والناس كلهم في صلاة ، ولكن يحرس بعضهم بعضًا » .

قال المؤلف : حديث ابن عباس هذا إذا كان العدو في القبلة من المسلمين فإنه يجعل الناس صفين خلفه فيركع بالصف الذي يليه ويسجد معه ، والصف الثاني قائمون يحرسون ، فإذا قام من سجوده إلى الركعة الثانية تقدم الصف الثاني وتأخر الأولون فركع النبي بهم وسجد، والصف الثاني يحرسونهم ، وهم كلهم / في صلاة وقد [١/ ق١٧٤-أ] روى هذا الحديث سفيان ، عن أبي بكر بن [أبي] (١) الجهم ، عن عبيد الله (٢) ، عن ابن عباس « أن الرسول صلى بهم صلاة الخوف بذي قرد ، والمشركون بينه وبين القبلة » وقد روي نحوه عن [أبي](٣)

(١) كأنها سقطت من « الأصل » و « هـ » ، وأبو بكر هو ابن عبد الله بن أبي الجهم، وقد ينسب إلى جده، ولأبي بكر ترجمة في تهذيب الكمال (٣٣/ ٩٩).
(٢) هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود .
(٣) في « الأصل » و « هـ » « ابن » والصحيح في هذا الصحابي أنه « أبو عياش » كما في تهذيب الكمال (٣٤/ ١٦٠) وحديثه المشار إليه رواه أبو داود (١٢٣٦) والنسائي (٢/ ١٧٦) وهو في شرح المعاني (١/ ٣١٨) وغيرها، وربما خلطه بعضهم بغيره ممن يقال له ابن عياش كما في تهذيب الكمال (٣٤/ ١٦٢) ، فراجعه .

عياش الزرقي ، وجابر بن عبد الله ، عن النبي - عليه السلام - وبه قال ابن عباس : إذا كان العدو في القبلة أن يصلي على هذه الصفة ، وهو مذهب ابن أبي ليلى ، وحكى ابن القصار عن الشافعي نحوه .

وقال الطحاوي : ذهب أبو يوسف إلى أن العدو إذا كان في القبلة فالصلاة هكذا ، وإن كانوا في غير القبلة فالصلاة كما روى ابن عمر وغيره . قال : وبهذا تتفق الأحاديث ، قال : وليس هذا [بخلاف](١) للتنزيل ؛ لأنه قد يجوز أن يكون قوله تعالى : ﴿ **ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك** ﴾ (٢) إذا كان العدو في غير القبلة ، ثم أوحي إليه بعد ذلك كيف حكم الصلاة إذا كانوا في القبلة ففعل الفعلين جميعًا كما جاء الخبران .

وترك مالك وأبو حنيفة العمل بهذا الحديث لمخالفته لكتاب الله وهو قوله : ﴿ **ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك** ﴾ (٢) والقرآن يدل على ما جاءت به الروايات في صلاة الخوف عن ابن عمر [وغيره](٣) من دخول الطائفة الثانية في الركعة الثانية ولم يكونوا صلوا قبل ذلك .

وقال أشهب وسحنون : [إذا كان العدو في القبلة] (٣) لا أحب أن يصلي بالجيش أجمع ؛ لأنه يتعرض أن يفتنه العدو ويشغلوه ، ويصلي بطائفتين سنة صلاة الخوف .

* * *

باب : الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو

وقال الأوزاعي : إن كان تهيأ الفتح ولم يقدروا على [الصلاة] (٤) صلوا إيماءً كل امرئ لنفسه . فإن لم يقدروا على الإيماء أخروا الصلاة حتى ينكشف القتال أو يأمنوا [فيصلوا] (٥) ركعتين ، فإن لم يقدروا

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : الخلاف .
(٢) النساء : ١٠٢ .   (٣) من « هـ » .
(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : الفتح . وهو خطأ .
(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : أو يصلوا . وهو خطأ .

صلوا ركعة وسجدتين (فإن لم يقدروا) [١] لا يجزئهم التكبير ويؤخروها حتى يأمنوا ، وبه قال مكحول . وقال أنس : حضرت مناهضة حصن [تستر] [٢] عند إضاءة الفجر واشتد اشتعال القتال فلم يقدروا على الصلاة فلم نُصل إلا بعد ارتفاع النهار فصليناها ونحن مع أبي (موسى) [٣] ففتح لنا . قال أنس : ما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها .

فيه : جابر قال : « جاء عمر يوم الخندق فجعل يسبّ كفار قريش ويقول : يا رسول الله ، ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب فقال النبي - عليه السلام -: وأنا والله ما صليتها بعد ، قال : فنزل إلى بطحان فتوضأ وصلى العصر بعدما غابت الشمس ، ثم صلى المغرب بعدها » .

وأما الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو فهي صلاة حال (المسايفة) [٤] والقتال التي تقدم ذكرها في باب صلاة الخوف رجالا وركبانًا، وحديث جابر في هذا الباب هو حجة الأوزاعي ومكحول أنه من لم يقدر على الإيماء أخر الصلاة حتى يصليها كاملة ولا يجزئ عنهم تسبيح ولا تهليل ؛ لأن رسول الله ﷺ قد أخرها يوم الخندق ، وإن كان ذلك قبل نزول صلاة الخوف ، فإن فيه من الاستدلال أن الله - تعالى- لم يعب تأخيره لها لما كان فيه من شغل الحرب فكذلك الحال التي هي أشد من ذلك ، إلا أنه استدلال ضعيف من أجل أن سنة صلاة الخوف لم تكن نزلت قبل ذلك .

---

(١) من « الأصل ، وهـ »، وهو شرط مهم هنا ، وفي الفتح (٢/٥٠٣) : بدونها.

(٢) بضم المثناة الفوقانية ، وسكون المهملة ، وفتح المثناة أيضا ، : كذا ضبطه الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/٥٠٥) وقال : بلد معروف من بلاد الأهواز ، وكذا هو في معجم البلدان (٢/٢٩) ووقع في « الأصل » و « هـ » : « دستر » ولم يقل ياقوت أنه يقال لها : « دستر » ولا ذكرها مفردة هكذا ، فالظاهر أنه تحريف ، والله تعالى أعلم .

(٣) في « هـ » : يوسف . وهو خطأ .

(٤) راجع التعليق على باب : صلاة الخوف رجالاً وركباناً .

فأما قول الأوزاعي : فإن لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين . فقد روي مثله عن الحسن البصري وقتادة ، وهو قول مكحول ، ويحتمل أن يقولوا ذلك من حديث أبي عوانة ، عن بكير بن الأخنس ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : « صلاة الخوف ركعة » .

قال الطحاوي : وهذا الحديث يعارضه القرآن ، وذلك أن الله - تعالى - قال في كتابه : ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ﴾ إلى ﴿فليصلوا معك ﴾ ففرض الله صلاة الخوف ونص فرضها في كتابه هكذا ، وجعل صلاة الطائفة الأخرى بعد تمام الركعة الأولى مع الإمام فثبت بهذا أن الإمام يصليها في حال الخوف ركعتين بخلاف هذا الحديث ، وقد روى عبيد الله عن ابن عباس خلاف ما روى عنه مجاهد ، وهذا الحديث الذي في الباب قبل هذا . وأما التكبير فقد روي عن مجاهد أنه قال : صلاة المسايفة بتكبيرة واحدة .

[١/ق١٧٤-ب] وعن / سعيد بن جبير وأبي عبد الرحمن قال : الصلاة عند المسايفة تهليل وتسبيح وتحميد وتكبير . ذكره الفزاري في [السير] (١) وذكر ابن المنذر عن إسحاق : تجزئك ركعة تومئ بها فإن لم تقدر فسجدة واحدة ، فإن لم تقدر فتكبيرة [واحدة] (٢) لأنه ذكر لله .

وقال الحسن بن حي : يكبر مكان كل ركعة تكبيرة .

وأما أئمة الفتوى بالأمصار فلا يجزئ عندهم التكبير من الركوع والسجود ؛ لأن التكبير لا يسمى بركوع ولا سجود ، وإنما يجزئ الإتيان بأيسرهما ، وأقل الأفعال الثابتة عنهما الإشارة والإيماء الدال على الخضوع لله فيهما .

---

(١) في « الأصل » و « هـ » : السنن ، وهو تحريف ، وسيأتي على الصواب في الباب القادم من « هـ » .

(٢) من « هـ » .

قال الأصيلي : و[معنى] [1] قول أنس : « فلم يقدروا على الصلاة » فإنهم لم يجدوا السبيل إلى الوضوء من شدة القتال ، فأخروا الصلاة إلى وجود الماء ، ويحتمل أن يكون تأخير النبي - عليه السلام - الصلاة يوم الخندق حتى غربت الشمس ؛ لأنه لم يجد السبيل إلى الوضوء - والله أعلم .

* * *

باب : صلاة الطالب والمطلوب راكبًا وإيماءً

قال الوليد : ذكرت للأوزاعي صلاة شرحبيل بن السمط وأصحابه على ظهر الدابة فقال : كذلك الأمر عندنا إذا تخوفنا الفوت . واحتج الوليد بقوله عليه السلام : لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة .

فيه : ابن عمر : « قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب : لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة ، فأدركت بعضهم العصر في الطريق ، وقال بعضهم : لا نصلي حتى نأتيها . وقال بعضهم : بل نصلي لم يُرَدْ منا ذلك ، فَذُكر ذلك للنبي - عليه السلام - فلم يعنف واحدًا منهم » .

اختلف العلماء في صلاة الطالب على ظهر الدابة بعد اتفاقهم على جواز صلاة المطلوب راكبًا ، فذهبت طائفة إلى أن الطالب لا يصلي على دابته وينزل ويصلي بالأرض ، هذا قول عطاء ، والحسن ، وإليه ذهب الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور .

وقال الشافعي : إلا في حالة واحدة ، وذلك أن يقطع الطالبون أصحابهم فيخافون عودة المطلوبين إليهم ، فإذا كان هذا هكذا كان لهم الإيماء ركبانًا .

---

(١) من « هـ » .

وذكر ابن حبيب عن [ابن] [١] عبد الحكم قال : صلاة الطالب بالأرض أولى من الصلاة على الدواب .

وفيها قول ثان قال ابن حبيب : هو في سعة وإن كان طالبًا [لا][٢] ينزل ويصلي إيماء لأنه مع عدوه لم يصل إلى حقيقة أمن ، وقاله مالك وهو مذهب الأوزاعي ، وشرحبيل .

وذكر الفزاري عن الأوزاعي قال : إذا خاف الطالبون إن نزلوا بالأرض فوت العدو صلوا حيث وجهوا على كل حال ؛ لأن الحديث جاء أن النصر لا يرفع ما دام الطلب .

قال المؤلف : وطلبت قصة شرحبيل بن السمط بتمامها لأتبين هل كانوا طالبين أم لا ، فذكر الفزاري في [السير][٣] عن [ابن عون][٤] عن رجاء بن حيوة ، عن ثابت بن السمط - أو السمط بن ثابت - قال : كانوا في سفر في خوف فصلوا ركبانًا فالتفت فرأى الأشتر قد نزل للصلاة ، فقال : خالف خولف به فخرج الأشتر في الفتنة .

فبان بهذا الخبر أنهم كانوا طالبين حين صلوا ركبانًا ؛ لأن الإجماع حاصل على أن المطلوب لا يصلي إلا راكبًا ، وإنما اختلفوا في الطالب .

وأما استدلال الوليد بقصة بني قريظة على صلاة الطالب راكبًا فلو وجد في بعض طرق الحديث أن الذين صلوا في الطريق صلوا

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : أبي . وهو خطأ .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : ألا .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : السنن . وهو تحريف .
(٤) من « هـ » ، وهو عبد الله بن عون كما في ترجمة رجاء بن حيوة من تهذيب الكمال (٩/ ١٥٢) وفي « الأصل » : عوف . وهو خطأ .

ركبانًا لكان بيّنًا في الاستدلال ، ولم يحتج إلى غيره ، ولما لم يوجد ذلك احتمل أن يكون لما أمرهم النبي ﷺ بتأخير العصر إلى بني قريظة، وقد علم بالوحي أنهم لا يأتونها إلا بعد مغيب الشمس ، ووقت العصر فرض ، فاستدل [أنه] (١) كما ساغ للذين صلوا ببني قريظة ترك الوقت وهو فرض ولم يعنفهم النبي - عليه السلام - فكذلك سوغ للطالب أن يصلي في الوقت راكبًا بالإيماء ، ويكون تركه للركوع والسجود المفترض كترك الذين صلوا ببني قريظة الوقت الذي هو فرض ، وكان ذلك قبل نزول صلاة الخوف . قاله المهلب .

قال : وقوله عليه السلام : « لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة » فإنه أراد إزعاج الناس إليها لما كان أخبره جبريل أنه لم يضع السلاح بعد وأمره ببني قريظة .

* * *

باب : التبكير والغلس بالصبح عند / الإغارة والحرب [١/ق١٧٥-أ]

فيه : أنس : « أن النبي – عليه السلام – صلى الصبح بغلس ، ثم ركب فقال : الله أكبر خربت خيبر ... » الحديث .

السنة في صلاة الصبح : (التغليس) (٢) في السفر كما في الحضر .

قال المهلب : وكانت عادته عليه السلام (التغليس) (٢) بالصبح ولم يؤخرها عن ذلك إلا اليوم الذي علّم الأعرابي الذي سأله عن وقت الصلاة .

وفيه : أن التكبير عند الإشراف على المدن والقرى سنة وكذلك عند رؤية الهلال وولادة الغلام ؛ لأنه إعلام بما ظهر .

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : أنهم .　　(٢) في « هـ » : الإغلاس .

وتفاءل عليه السلام لخيبر بالخراب - من اسمها - على أهلها فكان كذلك، وكذلك كان يتفاءل بالأسماء التي يكون له فيها المحبوب ، وكان يكره الطيرة ولم يكن هذا طيرة بالخراب ؛ لأن الخراب لخيبر من سعادة النبي - عليه السلام - وأصحابه ، فهو من الفأل الحسن .

* * *

كتاب صلاة العيدين والتجمل فيهما

فيه : ابن عمر : « (وجد) [1] عمر جُبَّةً من إستبرق تباع في السوق فقال : يا رسول الله ، ابتع هذه تَجَمَّل بها للعيد والوفود ، فقال له رسول الله : إنما هذه لباس من لا خلاق له ... » الحديث .

التجمل في العيدين بحسن الثياب سنة مندوب إليها كل من يقدر عليها .

قال المهلب : وكذلك التجمل في الجماعات والوفود بحسن الثياب [بما] [2] جرى به العمل ، وترك عليه السلام لباس الجبة زهدًا في الدنيا ، وأراد أن يؤخر طيبات الدنيا للآخرة التي لا انقضاء لها، ورأى أن تعجيل طيباته في الدنيا المنقطعة وبيع الدائم بها ليس من الحزم ، فزهد في الدنيا للآخرة وأمر بذلك ، ونهى عن كل سرف وحَرَّمه .

* * *

باب : الحراب والدرق يوم العيد

فيه : عائشة [قالت] [3] : « دخل عليّ النبي - عليه السلام - وعندي جاريتان تغنيان بغناء بُعاث فاضطجع على الفراش وحَوَّل وجهه ، ودخل أبو بكر فانتهرني وقال : مزمارة الشيطان عند النبي - عليه السلام! فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال : دعهما ، فلما غفل غمزتهما فخرجتا ، وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب ، فإما سألت

---

(١) في « هـ » : أخذ ، قال في الفتح (٢/٥٠٩) : « كذا للأكثر ، وفي بعض النسخ : وجد ، وهو أوجه » .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : بما .

(٣) من « هـ » .

رسول الله وإما قال : تشتهين تنظرين ؟ فقلت : نعم . فأقامني وراءه خدي على خده وهو يقول : دونكم بني أرفدة حتى إذا مللت قال : حسبك ؟ قلت : نعم . قال : فاذهبي » .

حمل السلاح والحراب يوم العيد لا مدخل له عند العلماء في سنة العيد ، ولا في هيئة الخروج إليه، ولا استحبه أحد من العلماء، ولا ندب إليه ، ويمكن أن يكون عليه السلام محاربًا خائفًا من بعض أعدائه فرأى الاستعداد والتأهب بالسلاح ، وإذا كان كذلك فهو جائز عند العلماء، ولعب الحبشة ليس فيه أن الرسول خرج بها في العيد ، ولا أمر أصحابه بالتأهب بها ، ولم تكن الحبشة للنبي - عليه السلام - حشدًا ولا أنصارًا ، وإنما هم قوم يلعبون ، وفائدة هذا الحديث : إباحة النظر إلى اللهو إذا كان فيه تدريب الجوارح على تقليب السلاح لتخف الأيدي بها في الحرب .

وفيه : ما كان النبي - عليه السلام [عليه] [١] من الخلق الحسن وما ينبغي للمرء أن يمتثله مع أهله من إيثاره مسارّهم فيما لا حرج عليهم فيه .

* * *

باب : سنة العيدين لأهل الإسلام

فيه : البراء : « سمعت النبي - عليه السلام - يخطب فقال : [إن] [١] أول ما نبدأ (في) [٢] يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل فقد أصاب سنتنا » .

وفيه عائشة : « أن النبي - عليه السلام - دخل عليها وعندها جاريتان

---

(١) من « هـ » .   (٢) في « هـ » : من .

من جواري الأنصار تغنيان (بما) [1] تقاولت به الأنصار يوم بعاث قالت: وليستا بمغنيتين ، فقال أبو بكر : أبمزامير الشيطان في بيت رسول الله! وذلك في يوم عيد فقال : يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً ، وهذا عيدنا».

سنة العيدين : الصلاة ، قال مالك : وصلاة العيدين سنة لأهل الآفاق لا تترك . وروى ابن القاسم عنه في القرية فيها عشرون رجلا : أرى أن يصلوا العيدين . وروى عنه ابن نافع ليس ذلك إلا على من تجب عليه الجمعة ، وهو قول الليث وأكثر أهل العلم . وقال ربيعة : كانوا يرون [الفرسخ] [2] وهو ثلاثة أميال ، وقال / الأوزاعي : من [١/ق١٧٥-ب] آواه الليل إلى أهله فعليه الجمعة والعيد . وقال ابن القاسم وأشهب : إن شاء من لا تجب عليهم الجمعة أن يصلوها بإمام فعلوا ، ولكن لا خطبة عليهم ، وإن خطب فحسن .

وقوله : « أول ما نبدأ به الصلاة » يدل أن الخطبة بعدها ، وقد جاء هذا منصوصًا بعد هذا .

وفيه : أن النحر لا يكون إلا بعد الصلاة .

قال المهلب : وفيه دليل أن العيد موضوع للراحات وبسط النفوس إلى ما يحل من الدنيا والأخذ بطيبات الرزق وما أحل الله من اللعب والأكل والشراب والجماع ؛ ألا ترى أنه أباح الغناء من أجل عذر العيد قال : « دعهما يا أبا بكر [فإنها] [3] أيام عيد ، وكان أهل المدينة على سيرة من أمر الغناء واللهو ، وكان النبي - عليه السلام - وأبو بكر على خلاف ذلك ؛ ولذلك أنكر أبو بكر المغنيتين في بيت

---

(١) في « هـ » : بما .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : الفسخ . كذا .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : فإنهما . وهو خطأ .

عائشة ؛ لأنه لم يرهما قبل ذلك بحضرة النبي - عليه السلام - فرخص في ذلك للعيد وفي ولائم إعلان النكاح .

وقوله : « تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث » تريد ترفعان أصواتهما بالإنشاد ، وكل من رفع صوته بشيء ووالى به مرة بعد مرة فصوته عند العرب غناء، وأكثره فيما شاق من صوت، أو شجا من نغمة ولحن، ولهذا قالوا : غنت الحمامة ، ويغني الطائر ، هذا قول الخطابي.

وإنما كانتا تنشدان المراثي التي تحزن وتبعث النفوس على الانتقام من العدو ، وهي مراثي من أصيب يوم بعاث ، فأباح النبي ﷺ هذا النوع من الغناء .

وقولها : « وليستا بمغنيتين » تعني الغناء الذي فيه ذكر الخنا والتعريض بالفواحش وما يسميه المُجّان وأهل [المعاصي] [1] غناء مما يكثر التنغيم فيه .

قال المهلب : وهذا الذي أنكره أبو بكر كثرة التنغيم وإخراج الإنشاد عن وجهه إلى معنى التطريب بالألحان ؛ ألا ترى أنه لم ينكر الإنشاد وإنما أنكر مشابهة الزمير ، فما كان من الغناء الذي يجري هذا المجرى من اختلاف النغمات وطلب الإطراب فهو الذي تخشى فتنته واستهواؤه للنفوس ، وقطع الذريعة فيه أحسن ، وما كان دون ذلك من الإنشاد ورفع الصوت حتى لا يخفى معنى البيت وما أراده الشاعر بشعره فغير منهي عنه . وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه رخص في غناء الأعراب ، وهو صوت كالحداء يسمى النَّصْب [2] إلا أنه رقيق .

وروى النضر بن شميل ، عن محمد بن عمرو ، عن يحيى بن

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : المغاني .

(٢) نَصَبَ الحادي نَصْباً : غنَّى غِنَاءً . (المعجم الوسيط : ٢/ ٩٢٤) .

عبد الرحمن ، عن أبيه [١] قال : خرجنا مع عمر في الحج حتى إذا كنا بالروحاء كلم القوم رباح بن المعترف [٢] وكان حسن الصوت بغناء الأعراب ، فقالوا : أسمعنا وقصر عنا [المسير] [٣] فقال : إني أفرق عمر ، فقام أصحاب رسول الله ﷺ إلى عمر فكلموه ، فقال : يا رباح : أسمعهم وقصر عنهم المسير ، فإذا (سحرت) [٤] فارفع قال: فرفع عقيرته وتغنى » .

فهذا وما أشبهه [مما] [٥] يدعى غناء لم ير به بأس ، ولم ير فيه إثم ؛ لأنه حداء يحث المطي ويقصر المسير ويخفف السفر ، وتأتي زيادة في هذا الباب في باب كل لهو باطل إذا شغل عن طاعة الله في آخر كتاب الاستئذان ، ويأتي في فضائل القرآن عند قوله : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » من [أجاز] [٦] سماع القرآن بالألحان ومن كرهه .

❊ ❊ ❊

باب : الأكل يوم الفطر قبل الخروج

فيه : أنس قال : « كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وتراً » .

الأكل عند الغدو إلى المصلى سنة مستحبة عند العلماء تأسيًا بالنبي - عليه السلام - وروي عن علي وابن عباس أنهما قالا : من السنة ألا تخرج يوم الفطر حتى تطعم . وهو قول عامة (العلماء) [٧] وكان

(١) هو عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة .
(٢) بالعين المهملة كما في « الأصل » و « هـ » ، ويقال فيه بالمعجمة ، كما وقع في الجرح والتعديل (٣/ ٤٨٩) ، وتصحيفات المحدثين (٢/ ٦١٨) ومؤتلف الدارقطني (٢/ ٣) وغيرها ، وفي التعليق على الإصابة (٢/ ٤٥١) : « في هوامش الاستيعاب : رباح بالباء الموحدة ، لا خلاف في ذلك ، والمغترف بالغين المعجمة ، ذكره ابن دريد ، وقال : قد روى قوم : المعترف بالعين المهملة » .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل »: السير .
(٤) في « هـ » : سجرت .
(٥) من « هـ » .
(٦) من « هـ » وفي « الأصل » : أجل . كذا .
(٧) في « هـ » : الفقهاء .

بعض التابعين يأمرهم بالأكل في الطريق . وروي عن ابن مسعود أنه قال : إن شاء أكل وإن شاء لم يأكل . وعن النخعي مثله . وقد روي عن ابن عمر الرخصة في ترك الأكل ، وذكر ابن أبي شيبة عن (عبيدالله)[1] عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يخرج يوم العيد إلى المصلى ولا يطعم شيئًا . قال ابن المنذر: والذي عليه الأكثر استحباب الأكل.

قال المهلب : إنما كان يؤكل يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلى - والله أعلم - لئلا يظن ظان أن / الصيام يلزم يوم الفطر إلى أن تصلى صلاة العيد ، فخشي الذريعة إلى الزيادة في حدود الله ، فاستبرأ ذلك بالأكل ، والدليل على ذلك أنه لم يكن يأمر بالأكل قبل الغدو إلى المصلى في الأضحى . [١/ق١٧٦-أ]

ويُجْعَلْنَ وترًا استشعارًا للوحدانية ، وكذلك كان يفعل في جميع أموره .

* * *

باب : الأكل يوم النحر

فيه : أنس قال عليه السلام : « من ذبح قبل الصلاة فليُعد فقام رجل فقال : هذا يوم يشتهى فيه اللحم ، وذكر من جيرانه ، فكأن النبي - عليه السلام - صَدَّقَهُ فقال: وعندي جذعة أحبّ إليّ من شاتَيْ لحم ، فرخص له عليه السلام».

وفيه : البراء : « خطب النبي - عليه السلام - يوم الأضحى بعد الصلاة فقال : من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ، ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له ، فقال أبو بردة بن نيار - خال البراء - : يا رسول الله ، إني نسكت شاتي قبل الصلاة ، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب ، وأحببت أن تكون شاتي أول [ما] [2] تذبح في بيتي، وتغديت

---

(١) مثله في مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٢) ، وفي « هـ » : عبد الله .
(٢) من السلطانية (٢/ ٢١) ، والفتح (٢/ ٥١٩) ولابد منها ، وكأنها سقطت من « الأصل » و « هـ » .

قبل أن آتي الصلاة قال : شاتك شاة لحم ، فقال : يا رسول الله ، فإن عندنا عناقًا [لنا] [١] جذعة أحبّ إلي من شاتين ، فتجزئ عني ؟ قال : نعم ، ولن تجزئ عن أحد بعدك » .

وأما يوم النحر فهو يوم أكل كما قال أبو بردة ، إلا أنه لا يستحب فيه الأكل قبل الغدو إلى الصلاة ، ولا ينهى عنه ؛ ألا ترى أن النبي -عليه السلام - في حديث البراء لم يحسن أكله ولا عنّفه عليه ، وإنما أجابه عما به الحاجة إليه من سنة الذبح وعذره في الذبح لما قصده من إطعام جيرانه لحاجتهم ، فلم ير عليه السلام أن يخيب فعلته الكريمة ، وأجاز له أن يضحي بالجذعة وهي لا تجزئ في الضحايا عن أحد غيره .

فَبيْن الفطر والأضحى في الأكل قبل الصلاة [فرقان] [٢] : (الواحد) [٣] ليفصل بين الصيام وبين الصلاة بالأكل ، والثاني في الأضحى مباح ، إن فعل فحسن وإن لم يفعل فحسن ؛ لأنه ليس قبله صيام يحتاج إلى فصله.

والعناق : الأنثى من المعز ، عن الخليل .

* * *

باب : الخروج إلى المصلى بغير منبر

فيه : أبو سعيد قال : « كان النبي - عليه السلام - يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، فأول شيء يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس ، والناس جلوس على صفوفهم ، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم ، فإن كان يريد أن يقطع بعثًا قطعه ، أو يأمر بشيء أمر به ، ثم ينصرف . فقال أبو سعيد : فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : لما . كذا .
(٢) في « الأصل ، هـ » : فرقين . والمثبت هو الجادة .
(٣) كذا في « الأصل » و« هـ » والمقصود : الفرق الأول ، وفي السياق شيء والله أعلم .

مروان وهو أمير المدينة في أضحى أو فطر ، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت ، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي ، فجبذت بثوبه ، فجبذني وارتفع يخطب قبل الصلاة قلت له : غيرتم والله. قال : أبا سعيد قد ذهب ما تعلم [فقلت : ما أعلم] (١) والله خير مما لا أعلم . فقال : إن الناس (لم) (٢) يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة » .

قال المؤلف : قال أشهب في المجموعة : خروج المنبر (إلى) (٣) العيدين واسع إن شاء أخرج وإن شاء ترك .

وقال ابن حبيب : قال مالك : لا يُخرج المنبر في العيدين مَنْ شأنه أن يخطب إلى جانبه ، فإنما يخطب عليه الخلفاء .

قال المهلب : وبنيان كثير للمنبر يدل على أنه لم يكن قبل ذلك .

وفيه: أن الصلاة قبل الخطبة، وأن الخلفاء الراشدين كانوا على ذلك.

وفيه : مواجهة الخطيب للناس وأنهم بين يديه .

وفيه : البروز إلى المصلَّى والخروج إليها وأنه من سنتها وأنه لا يصلى في المسجد إلا من ضرورة ، روى ابن زياد عن مالك قال : السنة الخروج إليها إلى المصلى إلا لأهل مكة فالسنة صلاتهم إياها في المسجد.

وقوله : « غيرتم والله » فقد روي عن عثمان بن عفان أنه فعل ذلك فليس بتغيير .

وقد اختلف الناس في أول من قدّم الخطبة في العيدين ، فروى ابن نافع عن مالك قال : أول من فعل ذلك عثمان بن عفان ، وإنما صنع ذلك ليدرك الناس الصلاة . [ق١٧٦/١-ب] وروى ابن عيينة / عن يحيى بن سعيد ، عن يوسف (بن) (٤) عبد الله بن [سلام] (٥) قال : أول من بدأ

---

(١) من « هـ » . (٢) في « هـ » : لو لم . كذا .
(٣) في « هـ » : في . (٤) من « هـ » وفي « الأصل » : عن . وهو خطأ .
(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : سالم . وهو خطأ ، وهو يوسف بن عبد الله بن سلام المدني أبو يعقوب الإسرائيلي ، صحابي صغير .

بالخطبة قبل الصلاة عثمان . وروى ابن جريج عن ابن شهاب قال : أول من قدم الخطبة قبل الصلاة معاوية . وروى سفيان ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب قال : أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة يوم العيدين مروان .

وذكر مالك وغيره أن عثمان إنما فعل ذلك ليدرك الناس الصلاة ؛ لأنهم كانوا يأتون بعد الصلاة .

قال المهلب : وفي هذا من الفقه أنه يحدث للناس أمورًا بقدر الاجتهاد إذا كان صلاحًا لهم ، والأصل في ذلك أن النبي - عليه السلام - خطب قبل الجمعة ، فترك عثمان وغيره الصلاة حتى [خطبُوا لعلَّة] [1] أوجبت ذلك من افتراق الناس ؛ لِسُنَّتِه عليه السلام في تقديمه الخطبة في الجمعة ، فليس بتغيير ، وإنما ترك فعل بفعلٍ ، ولم يترك لغير فعل الرسول ، وإنما كانت الخطبة في الجمعة قبل الصلاة لقوله تعالى : ﴿ **فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض** ﴾ [2] فعلم الرسول من هذه الآية أن ليس بعد صلاة الجمعة جلوس لخطبة ولا لغيرها .

* * *

باب : المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة

فيه : ابن عمر : « أن النبي - عليه السلام - كان يصلي في الأضحى والفطر ثم يخطب بعد الصلاة » .

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : خطب والعلة .
(٢) الجمعة : ١٠ .

وفيه : جابر : « أن النبي - عليه السلام - خرج يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة » .

وأرسل ابن عباس إلى ابن الزبير في أول ما بويع له أنه لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر إنما الخطبة بعد الصلاة .

وقال جابر وابن عباس : ولم يكن يؤذن للفطر ولا يوم الأضحى .

وسنة الخروج إلى العيدين عند العلماء المشي ؛ لأنه من التواضع ، والركوب مباح وليس في أحاديث هذا الباب ما يدل على الركوب ، وروى زرّ عن عمر بن الخطاب أنه خرج يوم فطر يمشي . وعن علي ابن أبي طالب أنه قال : من السنة أن يأتي العيد ماشيًا ، واستحب ذلك [مالك] [1] والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وجماعة .

وقال مالك : إنما نحن نمشي ومكاننا قريب ، ومن بعد عليه فلا بأس أن يركب . وكان الحسن يأتي العيد راكبًا . وكره النخعي الركوب في العيدين والجمعة .

وأمّا الصلاة قبل الخطبة فهو إجماع من العلماء قديمًا وحديثًا إلا ما كان من بني أمية من تقديم الخطبة وقد تقدم ذلك ، وروي عن ابن الزبير مثله .

وفيه : أن سنة صلاة العيدين ألا يؤذن لها ولا يقام ، وهو قول جماعة الفقهاء . وقال الشعبي ، والحكم ، وابن سيرين : الأذان يوم الأضحى ويوم الفطر بدعة .

وقال سعيد بن المسيب : أول من أحدث الأذان في العيد معاوية . وقال حصين : أول من أذن في العيد زياد . وقال عطاء : سأل ابن

---

(١) من « هـ » وسقط من « الأصل » .

الزبير ابن عباس - وكان الذي بينهما حسن - فقال : لا تؤذن ولا [تقم] (١) . فلما ساء ما بينهما أذن وأقام .

* * *

باب : الخطبة بعد العيد

فيه : ابن عباس : « شهدت العيد مع النبي - عليه السلام - وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة » .

وفيه : ابن عمر قال : « كان عليه السلام و[أبو] (٢) بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة » (٣) .

وفيه : البراء أن النبي - عليه السلام - قال : « أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي (و) (٤) نرجع فننحر ... » الحديث .

قد تقدم أن الصلاة قبل الخطبة هو إجماع من العلماء ، وذكرنا من قدم الخطبة قبل الصلاة من السلف .

وقال أشهب في المجموعة : من بدأ بالخطبة قبل الصلاة أعادها بعد الصلاة ، فإن لم يفعل أجزأه وقد أساء . قال مالك : والسنة تقديم الصلاة قبل الخطبة ، وبذلك عمل رسول الله وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان صدرًا من ولايته .

---

(١) في « الأصل » و « هـ » : « تقيم » ، والجادة حذف الياء بسبب الجزم .

(٢) في « الأصل » : أبي .

(٣) بعد هذا في المطبوع (٢/ ٥٢٥ ، رقم ٩٦٤) حديث لابن عباس - رضي الله عنهما - قد جاء شرح بعض ألفاظه في كلام المؤلف في آخر هذا الباب فلعله سقط من المؤلف سهوًا ، وهو عن ابن عباس « أن النبي ﷺ صلَّى يوم الفطر ركعتين لم يُصل قبلها ولا بعدها ، ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة، فجعلن يُلقين ، تُلقى المرأة خُرصها وسِخابها » .

(٤) في « هـ » : ثم .

وقد غلط النسائي في حديث البراء ، وترجم له باب الخطبة قبل الصلاة ، واستدل على ذلك من قوله عليه السلام : « أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم ننحر » وتأول أن قوله هذا كان قبل الصلاة؛ لأنه كيف يقول / أول ما نبدأ به أن نصلي وهو قد صلى ، و[هذا](١) غلط ؛ لأن العرب قد تضع الفعل المستقبل مكان الماضي ؛ فكأنه قال عليه السلام : أول ما يكون الابتداء به في هذا اليوم الصلاة التي قدمنا فعلها وبدأنا بها ، وهو مثل قوله تعالى : ﴿ **وما نقموا منهم إلا أن يؤمنوا بالله** ﴾ (٢) والمعنى : وما نقموا منهم إلا الإيمان المتقدم منهم، وقد بين ذلك في باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد فقال : «إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة » .

[١/ق١٧٧-أ]

والسخاب : قلادة من قرنفل وسُكّ ليس فيها جوهر ، قال ابن دريد: [والجمع] (١) سُخُب .

* * *

باب : ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم
وقال الحسن : نهوا أن يحملوا السلاح
يوم العيد إلا أن يخافوا عدوا

فيه : سعيد بن جبير أنه قال : « كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح في أخمص قدمه فلزقت قدمه بالركاب فنزلت فنزعتها ، وذَلك بمنى فبلغ الحجاج فجاء يعوده ، فقال الحجاج : لو نعلم من أصابك . فقال ابن عمر : أنت أصبتني . قال : وكيف ؟! قال : حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه [وأدخلت] (٣) السلاح في الحرم ، ولم يكن السلاح يدخل الحرم » .

---

(١) من « هـ » .   (٢) البروج : ٨ .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : فأدخلت .

وقال مرةً : « حملت السلاح في يوم لا يحل حمله فيه » .

قول ابن عمر : حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه . [يدل][1] أن حملها ليس من شأن العيد ، وحملها في المشاهد التي لا يحتاج إلى (الحمل) [2] فيها مكروه ؛ لما يخشى فيها من (الأذى والعقر) [3] عند تزاحم الناس ، وقد قال عليه السلام للذي رآه يحمل نبلا في المسجد : « أمسك بنصالها لا تعقرن بها مسلمًا » .

فإن خافوا عدوا فمباح حملها كما قال الحسن .

قال المهلب : وقد أباح الله حمل السلاح في الصلاة عند الخوف فقال تعالى : ﴿**خذوا حذركم وأسلحتكم**﴾ [4] .

وقوله : أَمرت بحمل السلاح في الحرم ولم يكن يُدخل فيه . إنما ذلك للأمن الذي جعله الله لجماعة المسلمين فيه لقوله تعالى : ﴿**ومن دخله كان آمنا**﴾ [5] .

وقول ابن عمر : أنت أصبتني . دليل على قطع الذرائع ؛ لأنه لامه على ما أدّاه إلى أذاه ، وإن كان لم يقصد الحَجاج ذلك .

* * *

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : فدل .
(٢) في « هـ » : الحرب . (٣) في « هـ » : الإيذاء والشر .
(٤) النساء : ٧١ . (٥) آل عمران : ٩٧ .

باب : [التبكير] [1] (للعيد) [2]

وقال عبد الله بن بُسْر : إن كنا فرغنا في هذه الساعة وذلك حين التسبيح .

فيه : البراء : « خطبنا النبي - عليه السلام - يوم النحر فقال : إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ، ثم نرجع فننحر ، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ، ومن ذبح قبل أن يصلي فإنما هو لحم عجله لأهله ليس من النسك في شيء » .

أجمع الفقهاء أن العيد لا يُصَلَّى قبل طلوع الشمس ، ولا عند طلوعها ، فإذا ارتفعت الشمس وابيضت وجازت صلاة النافلة فهو وقت العيد ؛ ألا ترى قول عبد الله بن بُسْر : وذلك حين التسبيح ، أي : [حين] [3] الصلاة ، فدل أن صلاة العيد سبحة ذلك اليوم فلا تؤخر عن وقتها لقوله عليه السلام : « أول ما نبدأ به في يومنا هذا الصلاة » ودَلَّ ذلك على [التبكير] [4] بصلاة العيد كما ترجم به البخاري ، إلا أن مالكًا قال : وقت صلاة العيد ممتد إلى الزوال .

واختلفوا في وقت الغُدُوِّ إلى العيد ، فكان عبد الله بن عمر يصلي الصبح ثم يغدو كما هو إلى المصلى ، وفعله سعيد بن المسيب ، وقال إبراهيم : كانوا يصلون الفجر وعليهم ثيابهم يوم العيد . وعن أبي مجلز مثله .

وفيها قول آخر روي عن رافع بن خديج أنه كان يجلس في المسجد مع بنيه فإذا [طلعت الشمس] [5] صلى ركعتين ، ثم يذهبون إلى

---

(١) من « هـ » وكذا كتبت في هامش الأصل بخط مغاير ، وفي « الأصل » : التكبير قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » (٢/٥٢٩): كذلك وقعت للمستملي بتقديم الكاف وهو تحريف .

(٢) في « هـ » : إلى العيد .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : حيث ، وهو تحريف .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : التكبير . وهو خطأ .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : ظلع الفجر . وهو خطأ .

الفطر والأضحى ، وكان عروة لا يأتي العيد حتى تستقل الشمس ، وهو قول عطاء والشعبي .

وفي المدونة عن مالك : يغدو من داره أو من المسجد إذا طلعت الشمس .

وقال علي بن زياد عنه : ومن غدا إليها قبل طلوع الشمس [فلا بأس] [1] ولكن لا يكبر حتى تطلع الشمس ولا ينبغي للإمام أن يأتي المصلى حتى تحين الصلاة . [١/ق١٧٧-ب]

وقال الشافعي: يرى في المصلى حين تبرز الشمس في الأضحى، ويؤخر الغدو في الفطر عن ذلك قليلا وحديث البراء / دليل للقول الأول .

وقيل قوله : « أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي » يدل أنه لا يجب أن يشتغل بشيء غير التأهب للعيد والخروج إليه (وأن لا) [2] يفعل قبل صلاة العيد شيء غيرها .

* * *

باب : فضل العمل في أيام التشريق

وقال ابن عباس : ﴿ ويذكروا اسم الله في أيام معلومات ﴾ [3] أيام العشر والأيام المعدودات : أيام التشريق . وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما ، وكبر محمد ابن علي خلف النافلة .

فيه : ابن عباس قال عليه السلام : « ما العمل في أيام أفضل منها في هذه . قالوا : ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد ، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء » .

وقال المهلب : العمل في أيام التشريق هو التكبير المسنون ، وهو أفضل من صلاة النافلة ، لأنه لو كان هذا الكلام حضا على الصلاة والصيام في هذه الأيام لعارض قوله عليه السلام : « أيام أكل وشرب»

---

(١) من « هـ » .　　(٢) في « هـ » : ولا أن .　　(٣) الحج : ٢٨ .

وقد نهى عن صيام هذه الأيام ، وهذا يدل على تفريغ هذه الأيام للأكل والشرب واللذة ، فلم يبق تعارض إذا عني بالعمل التكبير .

وقوله : « يخاطر بنفسه » يعني يكافح العدو بنفسه وسلاحه وجواده فيسلم من القتل أو لا يسلم منه فهذه المخاطرة ، وهذا العمل أفضل في هذه الأيام وغيرها مع أن هذا العمل لا يمتنع صاحبه من إتيان التكبير و[الإعلان] [1] به .

قوله : « فلم يرجع بشيء » يحتمل أن لا يرجع بشيء من ماله ويرجع هو ، ويحتمل أن لا يرجع هو ولا ماله فيرزقه الله الشهادة ، وقد وعد الله عليها الجنة .

وقد اختلف العلماء في الأيام المعلومات فقال بقول ابن عباس أنها أيام العشر : النخعي ، وبه قال الشافعي وقال : وفيها يوم النحر ، وروي عن علي ، وابن عمر أن المعلومات يوم النحر ويومان بعده ، وبه قال مالك ، قال الطحاوي وإليه أذهب لقوله تعالى : ﴿ **ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام** ﴾ [2] وهي أيام النحر .

قال المهلب : إنما سميت معلومات لأنها عند الناس كلهم معلومة للذبح فيتوخى المساكين القصد فيها فيُعْطَوْن .

وأما المعدودات فعامة العلماء على أنها أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر كما قال ابن عباس ، وإنما سميت معدودات - والله أعلم - لقول الله - تعالى - : ﴿ **واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه** ﴾ [3] يعني فمن تعجل في النفر من منى ، فنفر في

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : الإتيان . وهو خطأ .

(٢) الحج : ٢٨ .　　　(٣) البقرة : ٢٠٣ .

يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر [فنفر في اليوم الثالث] [١] فلا إثم عليه .

وقيل : إنما سميت أيام التشريق معدودات لأنه إذا زيد عليها في البقاء كان حَصْرًا لقوله عليه السلام : « لا يبقين مهاجر بمكة [بعد قضاء نسكه] [١] فوق ثلاث » .

وأما خروج ابن عمر وأبي هريرة إلى السوق وتكبير الناس بتكبيرهما فقالت طائفة به ، والفقهاء لا يرون ذلك ، وإنما التكبير عندهم من وقف رمي الجمار ؛ لأن الناس فيه تبع لأهل منى كما قال مالك .

وأما تكبير محمد بن علي خلف النافلة فهو قول الشافعي ، وسائر الفقهاء لا يرون التكبير إلا خلف الفريضة .

* * *

باب : التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة

وكان عمر يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ، ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيرًا . وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام وخلف الصلاة وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه وتلك الأيام جميعًا . وكانت ميمونة تكبر يوم النحر . وكان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد .

فيه : ابن أبي بكر الثقفي قال : « سألت أنس بن مالك ، ونحن غاديان من منى إلى عرفات عن التلبية ، كيف كنتم تصنعون مع النبي

---

(١) من « هـ » .

عليه السلام ؟ قال : كان يلبي الملبي لا ينكر عليه ، ويكبر المكبر لا ينكر عليه».

وفيه : أم عطية قالت : « كنا نؤمر أن نَخْرج يوم العيد ، حتى نُخرج البكر من خدرها ، حتى نُخرج الحيض ، فيكنّ خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم / ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته » . [١/ق١٧٨-أ]

وترجم لحديث أم عطية باب خروج الحيض إلى المصلى ، وباب اعتزال الحيض المصلى .

وقال المهلب : أيام منى هي أيام التشريق ، وتأول العلماء فيها قوله تعالى : ﴿ ولتكبروا الله على ما هداكم ﴾ (١) ومعنى التكبير في هذا (الفَصْل) (٢) - والله أعلم - لأنه (تصل) (٣) الذبائح لله - تعالى . وكانت الجاهلية تذبح لطواغيتها ونُصُبِهَا فجعل التكبير استشعاراً للذبح لله - تعالى - حتى لا يذكر في أيام الذبح غيره . ومعنى اشتراط التسمية على الذبح لئلا يذكر غيره ، ويعلن بذكره حتى تنسى عبادة الجاهلية ، واستحب العلماء التكبير يوم العيد في طريق المصلى ، وروي عن علي ابن أبي طالب أنه كبر يوم الأضحى حتى أتى الجبانة . وعن أبي قتادة أنه كان يكبر يوم العيد حتى يبلغ المصلى .

وعن ابن عمر أنه كان يكبر في العيد حتى يبلغ المصلى ، ويرفع صوته بالتكبير . وهو قول مالك والأوزاعي . قال مالك : ويكبر في المصلى إلى أن يخرج الإمام، فإذا خرج الإمام قطعه ولا يكبر إذا رجع .

وقال الشافعي : أحب إظهار التكبير ليلة الفطر وليلة النحر ، وإذا غدوا إلى المصلى حتى يخرج الإمام . وقال أبو حنيفة : يكبر يوم الأضحى يجهر في ذهابه ولا يكبر يوم الفطر .

---

(١) البقرة : ١٨٥ . (٢) في « هـ » : الفضل .

(٣) في « هـ » : فضل ، وأظنهما تصحيفا ، والمعنى في الأصل مستقيم .

وفيها قول آخر ، ذكر الطحاوي عن سفينة مولى ابن عباس قال : كنت أقود ابن عباس إلى المصلى فيسمع الناس يكبرون ، فيقول ما شأن الناس أكَبَّرَ الإمام ؟ فأقول : لا . فيقول : مجانين الناس ! . فأنكر التكبير في طريق المصلى ، وهذا يدل أن التكبير عنده الذي يكبر الإمام مما يصلح أن يكبر الناس معه .

قال المؤلف : ولم أجد أحدًا من الفقهاء يقول بقول ابن عباس .

قال الطحاوي : ومن كبر يوم الفطر تأول قول الله - تعالى - : ﴿ولتكبروا الله على ما هداكم﴾ [(١)] وتأول ذلك زيد بن أسلم ، قال الطحاوي: ويحتمل قوله تعالى : ﴿ ولتكبروا الله على ما هداكم ﴾ [(١)] تعظيم الله بالأفعال والأقوال كقوله تعالى : ﴿ وكبره تكبيراً ﴾ [(٢)] قال: والقياس أن يكبر في العيدين جميعًا لأن صلاة العيدين لا يختلفان في التكبير فيهما والخطبة بعدهما وسائر سننهما ، كذلك التكبير في الخروج [إليهما] [(٣)] .

وقال ابن أبي [عمران] [(٤)] : إن السنة عند أصحاب أبي حنيفة جميعًا في الفطر أن يكبر في [الطريق إلى] [(٥)] المصلى ، ولم يعرفوا قول أبي حنيفة .

وفي حديث أم عطية : خروج النساء إلى المصلى كما ترجم ، وقد فسرت أم عطية إخراج الحُيَّض فقالت : ليشهدن الخير ودعوة (المسلمين) [(٦)] ؛ رجاء بركة ذلك اليوم وطهرته ، ورغبة في دعاء المسلمين في الجماعات ؛ لأن البروز إلى الله لا يكون إلا عن نية

---

(١) البقرة : ١٨٥ . (٢) الإسراء : ١١١ . (٣) من «هـ» وفي « الأصل »: إليها.
(٤) هو أحمد بن أبي عمران موسى بن عيسى أبو جعفر البغدادي ، شيخ الحنفية ، تفقه على أصحاب أبي يوسف ومحمد بن الحسن ، ولازمه الطحاوي وتفقه به، توفي سنة (٢٨٠) ، له ترجمة في « السير » (٣/ ٣٣٤) وغيرها ، وجاء في «الأصل » و « هـ » ابن أبي عمر ، وهو تحريف .
(٥) من « هـ » . (٦) في « هـ » : المؤمنين .

وقصد، فرجاء بركة القصد إلى الله والبروز إليه والجماعة لا تخلو من فاضل من الناس ودعاؤهم مشترك .

وقد اختلف الناس في خروج النساء إلى العيدين ، فروي عن أبي بكر وعلي أنهما قالا : على كل ذات نطاق أن تخرج إلى العيدين . وكان ابن عمر يُخرج من استطاع من أهله في العيد . وقال أبو قلابة : قالت عائشة : كانت الكواعب تخرج لرسول الله في الفطر والأضحى. وكان علقمة والأسود يُخرجان نساءهم في العيد ويمنعانهن الجمعة . وروى ابن نافع عن مالك أنه لا بأس أن تخرج المتجالة إلى العيدين والجمعة وليس بواجب . وهو قول أبي يوسف .

وكرهت ذلك طائفة ، روي عن عروة أنه كان لا يدع امرأةً من أهله تخرج إلى فطر أو أضحى . وكان القاسم أشد شيء على العواتق ، و[قال] (١) النخعي ويحيى الأنصاري : لا يُعرف خروج المرأة الشابة في العيد عندنا .

واختلف قول أبي حنيفة في ذلك فروي عنه أنه لم يَرَ خروج النساء في شيء من الصلوات غير العيدين ، وقال مرةً أخرى : كان يرخص للنساء في الخروج إلى العيدين فأما اليوم فأنا أكرهه . وقول من رأى خروجهن أصحّ لشهادة السنة الثابتة له .

وفي حديث أم عطية حجة لمالك والشافعي في قولهما إن النساء يلزمهن التكبير في عقيب الصلوات في أيام التشريق . وأبو حنيفة لا يرى عليهن تكبيراً ، وخالفه أبو يوسف ومحمد قالا بقول مالك : إن التكبير على النساء كما هو على الرجال .

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : كان . وهو خطأ.

وقد ذكر البخاري عن ميمونة زوج النبي - عليه السلام - أنها كانت تكبر يوم النحر ، وأن النساء كن يكبرن خلف أبان بن عثمان ، وعمر بن عبد العزيز ، وهذا أمر مستفيض .

قال المهلب : وإنما أمر الحُيَّض باعتزال المصلى خشية الاختلاف ؛ أن يكون طائفة تصلي وطائفة بينهم لا تصلي ، وخشية ما يحدث للحائض / من خروج الدم الذي لا يؤمن ذلك منها فتؤذي من [١/ق١٧٨-ب] جاورها وتنجس موضع الصلاة .

* * *

باب : الصلاة إلى الحربة يوم العيد

فيه : ابن عمر : « أن النبي - عليه السلام - كانت تركز الحربة قدامه يوم الفطر والنحر ثم يصلي » .

وترجم له باب **حمل العنزة والحربة بين يدي الإمام يوم العيد وقال فيه ابن عمر : « أن نبي الله كان يغدو إلى المصلى والعنزة بين يديه » .**

حمل العنزة والحربة بين يديه لتكون له سترة في صلاته إذا كانت المصلى في الصحراء ولم يكن فيها من البنيان ما يستتر به ، ومن سنته عليه السلام أن لا يصلي المصلي إلا إلى سترة إمامًا كان أو منفردًا .

فإن قيل : فقد صلى عليه السلام بمنى إلى غير جدار في حديث ابن عباس حين نزل من الأتان ومرّ بين يدي بعض الصف .

قيل له : هذا يدل من فعله عليه السلام أن السترة [للمصلي] (١) ليست بفريضة وأنها سنة مستحبة ؛ لأن صلاته بمنى إلى غير السترة كان

---

(١) من « هـ » .

نادرًا من فعله عليه السلام ، والذي واظب عليه طول دهره الصلاة إلى سترة ، وقد تقدم ما للعلماء في هذه المسألة في باب : سترة الإمام سترة لمن خلفه .

* * *

باب : خروج الصبيان إلى المصلى

فيه : ابن عباس : « قيل له : شهدت العيد مع النبي - عليه السلام ؟ قال : نعم لولا مكاني من الصغر ما شهدته ، ثم أتى النساء فوعظهن ... » الحديث .

خروج الصبيان إلى المصلى إنما هو إذا كان الصبي ممن يضبط نفسه عن اللعب ، ويعقل الصلاة ، ويتحفظ مما يفسدها ، ألا ترى ضبط ابن عباس للقصة ، ولإتيانه عليه السلام النساء ووعظهن وأمرهن بالصدقة ، وأخذ بلال ذلك في ثوبه ، فدل ذلك على أنه كان ممن يعقل الصلاة وغيرها .

وقال المهلب : وقوله : « ولولا مكاني من الصغر ما شهدته » يريد حين أتى النساء فوعظهن ، فذكر أنه شهد بذلك معه ، وقد تقدم هذا المعنى قبل هذا وترجم له باب موعظة الإمام النساء يوم العيد ، وزاد فيه عن ابن جريج قلت لعطاء : أترى [حقا] [1] على الإمام أن يأتيهن ويذكرهن ؟ قال : إنه لحق عليهم ومالهم لا يفعلونه .

قال المؤلف : أما إتيانه عليه السلام إلى النساء ووعظهن فهو خاص له عند العلماء ؛ لأنه أب لهن ، وهم مجمعون أن الخطيب لا تلزمه خطبة أخرى للنساء ولا يقطع خطبته ليتمها عند النساء ، وفائدة هذا الحديث الرخصة في شهود النساء والصبيان العيد .

---

(١) من « هـ » .

والفتخ : خواتم بلا فصوص كأنها حلق . الواحدة : فتخة .

* * *

باب : استقبال الإمام الناس في خطبة العيد

وقال أبو سعيد : قام النبي عليه السلام مقابل الناس .

فيه : البراء : « خرج النبي - عليه السلام - يوم الأضحى إلى البقيع فصلى ركعتين ، ثم أقبل علينا بوجهه ، وقال : إن أول نسكنا [في يومنا][1] هذا أن نبدأ بالصلاة ... » الحديث .

السنة استقبال الإمام الناس في خطبة العيد والجمعة وغيرها ؛ لأن كل من حضر الخطبة مأمور باستماعها ، ولا يكون المستمع إلا مقبلا بوجهه على المسموع منه ليكون أوعى لموعظته .

* * *

باب : إذا لم يكن لها جلباب في العيد

فيه : حفصة بنت سيرين عن امرأة غزت مع رسول الله فقالت : « كنا نقوم على المرضى ونداوي الكَلْمَى ، فقالت : يا رسول الله ، أعلى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب ألا تخرج ؟ قال : لِتُلْبِسْهَا صاحبتها من جلبابها ، وليشهدن الخير ودعوة (المسلمين) [2] ... » الحديث .

هذا يدل على تأكيد خروج النساء إلى العيدين ؛ لأنه إذا أمرت المرأة أن تلبس من لا جلباب لها ، فمن لها جلباب أَوْلى أن تخرج وتشهد دعوة المؤمنين رجاء بركة ذلك اليوم .

وقال الطحاوي : وأمره عليه السلام أن تخرج الحيض وذوات

---

(١) من « هـ » .　　(٢) في « هـ » : المؤمنين .

[١/ق١٧٩-أ] الخدور (في) [١] العيد يحتمل أن يكون / [ذلك] [٢] في أول الإسلام والمسلمون قليل فأريد التكثير بحضورهن إرهابًا للعدو ، وأما اليوم فلا يحتاج إلى ذلك .

قال المؤلف : وهذا التأويل يحتاج إلى معرفة تاريخ الوقت الذي أمر فيه النبي - عليه السلام - النساء بذلك ، ونسخ أمره لهن بالخروج إلى العيدين ، وهذا لا سبيل إليه ، والحديث باق على عمومه لم ينسخه شيء ولا (أحَاله) [٣] ، والنسخ لا يثبت إلا بيقين ، وأيضًا فإن النساء ليس ممن يرهب بهن على العدو، ولذلك لم يلزمهن فرض الجهاد.

والعواتق : جمع عاتق ، وقال ابن دريد : عتقت الجارية : صارت عاتقًا إذا أوشكت البلوغ . وقال ابن السكيت : العاتق فيما [بين أن][٤] تدرك إلى أن تعنس ما لم تزوج . والخدور : البيوت .

فأمر الملازمات للبيوت المحتجبات بالبروز إلى العيدين بخلاف قول أبي حنيفة .

* * *

باب : النحر والذبح يوم النحر بالمصلى

فيه : ابن عمر : « أن النبي - عليه السلام - كان ينحر أو يذبح بالمصلى ».

السنة - والله أعلم - بالذبح في المصلى لئلا يُتَقَدَّم الإمام بالذبح، ولما كانت أفعال العيدين والجماعات إلى الإمام وجب أن يكون متقدمًا في ذلك والناس له تبع ، ولهذا قال مالك : لا يذبح أحد حتى يذبح

---

(١) في « هـ » : إلى .
(٢) من « هـ » .
(٣) كذا في « الأصل » بفتح الحاء المهملة ، يقال : أحال الشيءُ : تحوَّل من حال إلى حال (المعجم الوسيط : ١/ ٢٠٨) ومعناه هنا واضح ، وفي « هـ » بإعجام الخاء فيكون المعنى : لا أظنه ، والأول أظهر والله أعلم .
(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : لم .

الإمام ، وروي مثل قول مالك أثر انفرد به ابن جريج ، وأكثر الآثار على مراعاة الصلاة فقط . ولم يختلفوا أن من رمى الجمرة فقد حل له الذبح والحلق وإن لم يذبح الإمام إلا بعد ذلك ، فكذلك من صلى عندهم يوم النحر أن المعنى المتعبد به : الوقت لا الفعل ، وقد أجمعوا أن الإمام لو لم يذبح يوم النحر أصلا ودخل وقت الذبح أن الذبح حلال .

قال المهلب : وإنما قال مالك إنه من ذبح قبل الإمام أعاد ليكون للضعفاء وقت يقصدونه للصدقة ولا يجيئون حتى يعم الناس الإفضال، وتستوي بهم الحال ، ويكتفي الضعفاء بقية يومهم .

* * *

باب : كلام الإمام [و] (١) الناس في خطبة العيد وإذا سئل الإمام(٢) عن شيء وهو يخطب

فيه : البراء : « خطبنا رسول الله يوم النحر بعد الصلاة فقال : من صلى صلاتنا ونسك نسكنا ، فقد أصاب النسك ، ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم ... » الحديث ... « فقام أبو بردة بن نيار فقال : والله يا رسول الله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة فقال رسول الله ﷺ : تلك شاة لحم ، قال : فإن عندي عناقًا فهل تجزئ عني ؟ قال : نعم ، ولن تجزئ عن أحدٍ بعدك » .

والكلام في الخطبة بما كان من أمر الدين للسائل والمسئول جائز ، وقد قال عليه السلام للذين قتلوا ابن أبي الحقيق حين دخلوا عليه يوم الجمعة وهو يخطب : « أفلحت الوجوه » وقال عُمر وهو على المنبر:

---

(١) من « هـ » . (٢) في « الأصل » : وإذا سأل الإمام الناس . . . .

املكوا العجين فإنه أحدُ الرَّيْعَيْن . رواه هشام بن عروة عن أبيه، وقال هشام : أمرهم رحمه الله بما كان يأمر أهله، ورأى أن ذلك [حق][1] .

وكره العلماء كلام الناس والإمام يخطب ، روي ذلك عن عطاء ، والحسن ، والنخعي . وقال مالك : لينصت للخطبة ويستقبل، وليس من تكلم في ذلك كمن تكلم في خطبة [الجمعة] [2] وقال شعبة : كلمني الحكم بن عُتيبة يوم عيد والإمام يخطب .

* * *

باب : من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد

فيه : جابر قال : « كان النبي - عليه السلام - إذا كان يوم عيد خالف الطريق » .

وجمهور العلماء يستحبون الرجوع يوم العيد من طريق أخرى ، وقال أبو حنيفة : يستحب له ذلك ، فإن لم يفعل فلا حرج عليه . ورأيت للعلماء في معنى رجوعه عليه السلام من طريق أخرى تأويلات كثيرة ، وأَوْلاها عندي - والله أعلم - أن ذلك ليري المشركين كثرة عدد المسلمين ، ويرهب بذلك عليهم .

* * *

باب : إذا فاته العيد يصلي / [ركعتين] [3]

[١/ق١٧٩-ب]

وكذلك النساء ومن كان في البيوت والقرى لقوله عليه السلام : هذا عيدنا أهل الإسلام . وأمر أنس بن [مالك] [4] [مولاهم] [5] ابن أبي

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : حقا .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : العيد .
(٣) من « هـ » .
(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : بكر . وهو خطأ .
(٥) من « هـ » وهي رواية المستملي كما في « الفتح » (٢/ ٥٥١) ولغيره : « مولاه»، وجاء في الأصل : « مولى تيم » ، كذا وهو تحريف .

عُتبة بالزاوية فجمع أهله وبنيه فصلى كصلاة أهل المصر وتكبيرهم . وقال عكرمة : أهل السواد يجتمعون في العيد يصلون ركعتين كما يصنع الإمام . وقال عطاء : إذا فاته العيد صلى ركعتين .

فيه : عائشة : « أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تدفقان وتضربان ، والنبي - عليه السلام - متغش بثوبه فانتهرهما أبو بكر فكشف النبي ﷺ عن وجهه فقال : دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد ».

اختلف العلماء فيمن فاتته صلاة العيد مع الإمام ، فقالت طائفة : يصلي ركعتين مثل صلاة الإمام . روي ذلك عن عطاء ، والنخعي ، والحسن ، وابن سيرين ، وهو قول مالك ، والشافعي ، وأبي ثور ، إلا أن مالكًا قال : يستحب له ذلك من غير إيجاب . وقال الأوزاعي : يصلي ركعتين ولا يجهر بالقراءة ولا يكبر تكبير الإمام وليس بلازم .

وقالت طائفة : يصليها إن شاء لأنها إنما تصلى ركعتين إذا صليت مع الإمام بالبروز لها كما على من لم يحضر الجمعة مع الإمام أن يصلي أربعًا ، روي ذلك عن علي ، وابن مسعود ، وبه قال الثوري وأحمد .

وقال أبو حنيفة : إن شاء صلى وإن شاء لم يصل ، فإن صلى صلى أربعًا وإن شاء ركعتين . وقال إسحاق : إن صلى في الجَبَّان [1] صلى كصلاة الإمام وإن لم يصل في الجَبَّان صلى أربعًا ، وأَوْلَى الأقوال بالصواب أن يصليها كما سنها رسول الله ﷺ وهو الذي أشار إليه البخاري ، واستدل على ذلك بقوله عليه السلام : « هذا عيدنا أهل الإسلام » و« إنها أيام عيد » وذلك إشارة إلى الصلاة وقد أبان ذلك بقوله : « أول نسكنا في يومنا هذا أن نصلي ثم ننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا » فمن صلى كصلاة الإمام فقد أصاب السنة .

---

(١) الجَبَّان : الصحراء والمقبرة ، وكذا : الجبَّانة . (المعجم الوسيط : ١/١٠٦) .

واتفق مالك والكوفيون والمزني على أنه لا تصلى صلاة العيد في غير يوم العيد . وقال الشافعي في أحد قوليه أنها تقضى من الغد ، واحتج عليه المزني فقال : لما كان ما بعد الزوال أقرب منها من اليوم الثاني ، وأجمعوا أنها لا تصلى إلا قبل الزوال فأَحْرَى ألا تصلى من الغد وأبعد .

* * *

باب : الصلاة قبل العيد [وبعدها وكره ابن عباس الصلاة قبل العيد] [1]

فيه : ابن عباس « أن النبي - عليه السلام - خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها » .

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال فقالت طائفة بحديث ابن عباس هذا : لا يصلي قبل العيد ولا بعدها في المصلى . روي ذلك عن علي ، وابن مسعود ، وحذيفة ، وجابر ، وابن عمر ، والشعبي ، ومسروق ، والقاسم ، وسالم ، وهو قول مالك ، وأحمد بن حنبل إلا أن مالكًا قال : إذا صليت في المسجد جاز التنفل قبلها وبعدها . وقالت طائفة : يصلى بعدها ولا يصلى قبلها . روي ذلك عن [أبي] [2] مسعود البدري وبه قال علقمة ، والأسود ، وابن أبي ليلى ، والنخعي ، والثوري ، والكوفيون ، والأوزاعي .

وقالت طائفة : يصلى قبلها وبعدها كما يصلى قبل الجمعة وبعدها. روي ذلك عن بريدة الأسلمي وأنس بن مالك والحسن وعروة . وبه قال الشافعي .

إلا أن السنة الثابتة في ذلك ما رواه ابن عباس في هذا الباب أن

---

(١) من « هـ » .   (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : ابن . وهو خطأ .

النبي - عليه السلام - صلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ، فثبت أنها [ليست] (١) كالجمعة . واستخلف علي أبا مسعود فخطب الناس وقال : لا صلاة قبل الإمام يوم العيد ، ولم يرو عن غيره خلافه ، ومثل هذا لا يقال بالرأي إنما طريقه التوقيف ، قاله الطحاوي .

* * *

باب : [ما جاء في] (١) الوتر

فيه : ابن عمر : « أن النبي - عليه السلام - قال / : « صلاة الليل مثنى [١/ ق١٨٠-أ] **مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى » وكان ابن عمر يسلم [بين] (٢) الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته .**

وفيه : ابن عباس : « أنه بات عند خالته ميمونة فقام النبي - عليه السلام - فصلى نصف الليل اثنتي عشرة ركعة ثم أوتر ثم اضطجع » قال القاسم : ورأينا أناسًا منذ أدركنا يوترون بثلاث ، وإنَّ كلا لواسع أرجو ألا يكون بشيء منه بأس .

وفيه : عائشة : « أن النبي - عليه السلام - كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة كانت تلك صلاة الليل » .

اختلف العلماء في صلاة الوتر فقالت طائفة : الوتر ركعة . روي ذلك عن ابن عمر ، وقال : كذلك أوتر النبي - عليه السلام - وأبو بكر وعمر . وروي عن عثمان أنه كان يحيي الليل بركعة يجمع فيها القرآن يوتر بها . وعن سعد بن أبي وقاص ، وابن عباس ، ومعاوية ، وأبي موسى ، وابن الزبير ، وعائشة : الوتر ركعة . وبه قال عطاء ،

---

(١) من « هـ » .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : من .

ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، إلا أن مالكًا قال : الوتر واحدة ، ولا بد أن يكون قبلها شفع ليسلم بينهن في الحضر والسفر . وروى عليّ عن مالك : لا بأس أن يوتر المسافر بواحدة ، وأوتر سحنون في مرضه بواحدة . وقال الأوزاعي : إن شاء فصل بينهما وإن شاء لم يفصل .

وقالت طائفة : يوتر بثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام . روي ذلك عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وحذيفة ، وأبي بن كعب ، وابن عباس ، وأنس ، وأبي أمامة ، وبه قال عمر بن عبد العزيز والفقهاء السبعة بالمدينة ، وقال سعيد بن المسيب : لا يسلم في الركعتين من الوتر . وإليه ذهب الكوفيون ، والثوري ، وقال الأوزاعي: إن شاء فصل بينهن بسلام ، وإن شاء لم يفصل .

وتأول الكوفيون حديث ابن عباس حين بات عند خالته ميمونة ، ورمق صلاته بالليل فذكر أنه عليه السلام صلى ركعتين ثم ركعتين حتى عَدَّ (ثنتي) (1) [عشرة] (2) ركعة قال : ثم أوتر ، فيحتمل أن يكون أوتر بواحدة مع اثنتين قد تقدمتاها فتكون مع الواحدة ثلاثًا ، وكذلك تأولوا في حديث عائشة أن النبي - عليه السلام - كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة كانت تلك صلاته بالليل ، أن الوتر منها الركعة الأخيرة مع ركعتين (تقدمتها) (3) ، قالوا : ويدل على صحة حديث عائشة أن الرسول كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعًا كذلك ثم يصلي ثلاثًا فدل أن الوتر ثلاث .

وقال أهل المقالة الأولى : قوله عليه السلام : « صلاة الليل مثنى

---

(1) في « هـ » : اثنتي . (2) من « هـ » وفي « الأصل » : عشر .
(3) كذا في « الأصل » و « هـ » ، ولعل الصواب : تقدمتاها ، كما قرَّت قبل سطرين .

مثنى » يُفَسِّرُ حديث عائشة أنه كان يصلي أربعًا ثم أربعًا ثم ثلاثًا، وهي زيادة يجب قبولها ، وقوله : « فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة توتر لك ما قد صليت » دليل أن الوتر واحدة ؛ لأنه عليه السلام قال في الركعة : إنما هي التي توتر ما قبلها ، والوتر في لسان العرب هو الواحد ، فلذلك قال عليه السلام : « إن الله وتر » أي واحد لا شريك له ، والحكم يتعلق بأول الاسم كما أن الظاهر من قوله : « مثنى مثنى» أي ثنتين (مفردتين) [1] فدل ذلك أن الواحدة هي الوتر دون غيرها ، وإذا جازت الركعة بعد صلاة ركعتين أو أكثر جازت دونها؛ لأنها منفصلة بالسلام منها .

وكان مالك يكره الوتر بواحدة ليس قبلها نافلة ، ويقول : أي شيء توتر له الركعة ؟ وقد قال عليه السلام : « توتر له ما قد صلى » ألا ترى أنه لم يوتر قط عليه السلام إلا بعد عشر ركعات أو اثنتي عشرة ركعة على اختلاف الأحاديث في ذلك ، فلذلك استحب أن تكون للركعة الوتر نافلة توترها ، وأقل ذلك ركعتان .

وإنما ذكر البخاري عن ابن عمر أنه كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر خلافًا لأبي حنيفة ، وكل من روي عنه الفَصْل بين الشفع وركعة الوتر بسلام يجيز الوتر بركعة واحدة ليس قبلها شيء . وقال الشعبي : كان آل [سعد] [2] وآل عبد الله بن عمر يسلمون في ركعتي الوتر ، ويوترون بركعة .

وقوله : « فإذا خشي / أحدكم الصبح صلى ركعة » يدل أن آخر [٦/ق]

---

(١) في « هـ » : فرديتين .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : شعبة . وهو خطأ .

وقت الوتر انفجار الصبح ، فإذا انفجر [الصبح] [1] فقد خرج وقت الوتر ولا يعيدها مَنْ فاته حينئذ ، روي هذا عن ابن عمر ، وعطاء ، والنخعي ، وسعيد بن جبير .

وقال طائفة أخرى : وقت الوتر ما لم يُصَلِّ الصبح . روي ذلك عن ابن مسعود ، وابن عباس وجماعة ، وهو قول مالك ، والشافعي، وأحمد ، وقال أبو حنيفة : عليه قضاء الوتر وإن صلى الصبح . وعن الشعبي ، والحسن ، وطاوس : يصلي الوتر وإن طلعت الشمس ، وبه قال الأوزاعي ، وأبو ثور . وعن سعيد بن جبير : يوتر من الليلة القابلة .

* * *

باب : ساعات الوتر

قال أبو هريرة : أوصاني رسول الله ﷺ بالوتر قبل النوم .

فيه : أنس بن سيرين : « قلت لابن عمر : أرأيت الركعتين قبل صلاة الغداة أطيل [فيهما] [2] القراءة ؟ قال : كان النبي - عليه السلام - يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة ، ويصلي [الركعتين] [3] قبل صلاة الغداة وكأن الأذان بأذنيه » [قال حماد] [1] : أي سرعة [4] .

وفيه : عائشة قالت : « كل الليل أوتر رسول الله ﷺ وانتهى وتره إلى السحر » .

قال المهلب : ليس للوتر وقت مؤقت لا يجوز غيره ؛ لأنه عليه السلام قد أوتر كُلَّ الليل ، كما قالت عائشة ، وقد اختلف السلف في ذلك : عن أبي بكر الصديق ، وعثمان بن عفان ، وأبي هريرة ،

---

(١) من « هـ » . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : فيها .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : الركعة . وهو خطأ .
(٤) هذه رواية غير أبي ذر وأبي الوقت وابن شبويه ، ورواية هؤلاء : بسرعة ، كما في الفتح : (٢/ ٥٦٤) .

ورافع بن خديج أنهم كانوا يوترون أول الليل . وكان يوتر آخر الليل : عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وأبو الدرداء، وابن عباس ، وابن عمر ، وجماعة من التابعين ، واستحبه مالك ، والثوري ، والكوفيون ، وجمهور العلماء .

وقال [الطبري] [١] : فإن قال قائل : فإن [كان] [٢] جمهور العلماء على هذا فما وجه أمره عليه السلام لأبي هريرة بالوتر قبل النوم وأمره واجب ، وقول عائشة : كل الليل أوتر رسول الله . خبر عن فعله ، وما لم يكن من فعله بيانًا لمجمل القرآن قلنا الأخذ به وتركه ، والأمر ليس كذلك حتى يُبَيِّنَه أمر آخر أنه على غير الوجوب.

قيل : كلا الخبرين صحيح وأمره لأبي هريرة اختيار منه له حين خشي أن يستولي عليه النوم فيقع وتره في غير الليل ، فأمره بالأخذ بالثقة وأن يوتر قبل نومه ، وبهذا وردت الأخبار عنه عليه السلام ، روى سفيان عن الأعمش ، عن جابر ، عن عائشة أن النبي - عليه السلام - قال : « من خاف منكم ألا يستيقظ آخر الليل فليوتر أول الليل » ومن علم أنه يستيقظ آخر الليل فإن صلاته آخر الليل محضورة وذلك أفضل ، وروى حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني ، عن عبدالله بن رباح ، عن أبي قتادة قال : قال رسول الله : « يا أبا بكر، متى توتر ؟ قال : أول الليل . وقال لعمر : متى توتر ؟ قال : آخر الليل ، فقال عليه السلام لأبي بكر : أخذت بالحزم . وقال لعمر : أخذت بالقوة » .

قال المهلب : وقوله : « كأن الأذان بأذنيه » يعني الإقامة [يريد][٢] أنه كان يسرع ركعتي الفجر قبل الإقامة من أجل تغليسه بالصبح .

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : الكندي .　　　(٢) من « هـ » .

باب : إيقاظ النبي أهله بالوتر

فيه : عائشة : « كان النبي - عليه السلام - يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه ، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت » .

هذا امتثال لقول الله - تعالى : ﴿ وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها﴾ (1) .

وفيه : تأكيد الوتر والأمر به والمواظبة عليه .

* * *

باب : ليجعل آخر صلاته وتراً

فيه : ابن عمر : « أن النبي - عليه السلام - قال : اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » .

اختلف السلف في وجوب الوتر فروي عن علي بن أبي طالب ، وعبادة بن الصامت أنه سنة ، وعن سعيد بن المسيب ، والحسن ، والشعبي ، وابن شهاب مثله ، وهو قول مالك ، والثوري ، والليث ، وأبي يوسف ، ومحمد ، والشافعي ، وعامة الفقهاء .

وقالت طائفة : الوتر واجب على أهل القرآن دون غيرهم لقوله عليه السلام : « أوتروا يا أهل القرآن » / روي ذلك عن ابن مسعود [1/ق181-أ] وحذيفة وهو قول النخعي . وقالت طائفة : هو واجب لا يسوغ تركه، روي ذلك عن أبي يوسف الأنصاري وهو قول أبي حنيفة ، وهو أنه عليه السلام أمر بالوتر وأَمْرُهُ على الوجوب ، وبقوله : «الوتر حق » و« من لم يوتر فليس منا » .

وقال [الطبري] (2) : الصواب قول من جعله سنة لإجماع الجميع

---

(1) طه : 132 .

(2) من « هـ » وهو الصحيح ، وسيأتي في صَدْر الباب الآتي تقرير الطبري لهذا المعنى ، وجوابه على أبي حنيفة ، وجاء في « الأصل » : الطحاوي .

أن عدة الصلوات المفروضات خمس ، ولو كان الوتر [فرضًا] [١] لكانت ستا ولكان وتر صلاة الليل [إحدى] [٢] الست كما وتر صلاة النهار « المغرب » إحدى الخمس ، فدل على اختلاف حكم وتر صلاة الليل و[حكم] [٣] وتر صلاة النهار في أن أحدهما فرض والثاني نافلة .

وقوله : « الوتر حق » معناه : حق في السنة .

وقوله : « من لم يوتر فليس منا » يقتضي الترغيب فيه ، ومعناه : ليس بآخذٍ سُنتنا ولا مُقْتَدٍ بنا ، كما قال : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » ولم يرد إخراجه من الإسلام .

واختلف العلماء فيمن أوتر ثم نام ثم قام فصلى ، هل يجعل آخر صلاته وترًا أم لا ؟ فكان ابن عمر إذا عرض له ذلك صلى ركعة واحدة في ابتداء قيامه أضافها إلى وتره ينقضه بها ، ثم يصلي مثنى مثنى ثم يوتر بواحدة ، روي ذلك عن سعد وابن عباس ، وابن مسعود، وبه قال إسحاق . وممن روي عنه أنه يشفع وتره : عثمان ، وعلي بن أبي طالب ، وعن عمرو بن ميمون ، وابن سيرين مثله .

وكانت طائفة لا ترى نقض الوتر . روي عن أبي بكر الصديق أنه قال : أما أنا فإني أنام على وتر فإن استيقظت صليت شفعًا حتى الصباح . وروي مثله عن عمار ، وسعد وابن عباس . وقالت عائشة في الذي ينقض وتره : هذا يلعب بوتره. وقال الشعبي : أمرنا بالإبرام ولم نؤمر بالنقض . وكان لا يرى نقض الوتر : علقمةُ ، ومكحول ، والنخعي ، والحسن ، وهو قول مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وأبي ثور .

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : فرض .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : آخر .
(٣) من « هـ » .

باب : الوتر على الدابة

فيه : سعيد أنه قال : « كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم لحقت ابن عمر فقال لي : أين كنت ؟ فقلت له : خشيت الصبح فنزلت فأوترت فقال لي ابن عمر : أليس لك في رسول الله أسوة حسنة ؟ فقلت : بلى والله . قال : فإن رسول الله كان يوتر على البعير » .

قال الطبري : هذا الحديث حجة على أبي حنيفة في إيجابه الوتر ؛ لأنه لا خلاف بين الجميع أنه غير جائز لأحد أن يصلي مكتوبة راكبًا في غير حال العذر ، ولو كان الوتر فرضًا ما صَلاهُ الرسول راكبًا بغير عذر .

فإن قال قائل : فقد روى مجاهد أنه قال : صحبت ابن عمر فكان لا يزيد في السفر على ركعتي المكتوبة ، ويحيي الليل صلاة على ظهر الدابة ، وينزل قبل الفجر فيوتر بالأرض . وقال إبراهيم : كانوا يصلون على إبلهم حيث كانت وجوههم [إلا] [1] المكتوبة والوتر .

قيل : لا حجة في فعل ابن عمر لأبي حنيفة ؛ لأنه يجوز أن ينزل للوتر طلبًا للفضل لا أن ذلك كان عنده الواجب ؛ لأنه قد صح عن ابن عمر أنه كان يوتر على بعيره ، ذكره ابن المنذر عنه ، وهو معنى ما ذكره البخاري عنه ، وكان يفعل ذلك علي ، وابن عباس أيضًا ، وعن عطاء مثله .

فإن قيل : فما وجه نزول ابن عمر في ذلك ؟

قيل : لما كان عند ابن عمر من صلاة التطوع ، وكان المتطوع بها

---

(١) من « هـ » .

[مخيرًا] (١) في عملها إن شاء راكبًا وإن شاء (نازلا) (٢) كان يوترأحيانًا راكبًا وأحيانًا بالأرض ، وهذا وجه فعل ما ذكره النخعي عنه، وهذا كله حجة على الكوفيين .

قال الطحاوي : ذكر عنهم أن الوتر لا يصلى على الراحلة ، وهو خلاف للسنة الثابتة . وقال مالك [والثوري] (٣) ، والأوزاعي ، والليث ، [والشافعي] (٣) ، وأحمد ، وأبو ثور : يصلي الوتر على الراحلة اتباعًا لهذا الحديث .

* * *

باب : الوتر في السفر

فيه : ابن عمر قال : « كان النبي - عليه السلام - يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ إيماءً صلاة / الليل إلا الفرائض ، ويوتر على راحلته » . [١/ق١٨١-ب]

الوتر سنة مؤكدة في الحضر والسفر ، والسنة لا يسقطها السفر إذا كانت مؤكدة ، وقد روي عن ابن عباس ، وابن عمر أنهما قالا : الوتر في السفر سنة ، وهذا رَد على الضحاك في قوله : إن المسافر لا وتر عليه ، وأيضًا فإن ابن عمر ذكر أن النبي - عليه السلام - كان يتنفل في السفر على راحلته حيث توجهت به ، فالوتر أَوْلَى بذلك لأنه أوكد من النافلة .

قال المهلب : وهذا الحديث تفسير لقوله تعالى: **﴿ وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾** (٤) أن المراد به الصلوات المفروضات وأن

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : مخير .
(٢) في « هـ » : بالأرض .
(٣) من « هـ » .
(٤) البقرة : ١٤٤ .

القبلة فرض فيها ، وَبَيَّنَ أن القبلة في النوافل سنة لصلاته عليه السلام لها في السفر على راحلته حيث ما توجهت به .

* * *

باب :القنوت قبل الركوع وبعده

فيه : ابن سيرين قال : « سئل أنس : أقنت النبي – عليه السلام – في الصبح ؟ فقال : نعم . فقيل : أَوَقَنت قبل الركوع ؟ قال : بعد الركوع يسيرًا » .

وقال عاصم : « سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال : قد كان القنوت . قلت : قبل الركوع أو بعده ؟ قال : قبله . قلت : فإن فلانًا أخبرنا عنك أنك قلت بعد الركوع . قال : كذب إنما قنت رسول الله بعد الركوع شهرًا أراه كان بعث قومًا يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا إلى قوم من المشركين ، وكان بينهم وبين رسول الله عهد فقنت رسول الله شهرًا يدعو عليهم » .

وقال أبو مجلز عن أنس : « قنت النبي ﷺ شهرًا يدعو على رعل وذكوان » .

وقال أبو قلابة عن أنس : « كان القنوت في المغرب والفجر » .

وقال ابن المنذر : اختلف العلماء في القنوت فقالت طائفة بالقنوت قبل الركوع . روي ذلك عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وأبي موسى ، والبراء ، وأنس ، وابن عباس ، وابن أبي ليلى ، وبه قال إسحاق .

وقالت طائفة : القنوت بعد الركوع روي ذلك عن أبي بكر ، وعمر، وعثمان ، وعلي وقال أنس: [كل ذلك كان يفعله قَبْلُ وبَعْدُ ،

ويه قال أحمد ، وفي المدونة] [1] : القنوت في الصبح قبل الركوع وبعده واسع ، والذي يستحب مالك في خاصة نفسه قبل الركوع ، وهو حسن عند مالك ، وعند الشافعي سنة في الصبح ، وقال: يقنت في الصلوات كلها عند حاجة المسلمين إلى الدعاء .

قال الطحاوي : لم يقل هذا أحد قبله ؛ لأن النبي - عليه السلام - لم يزل محاربًا للمشركين إلى أن توفاه الله ، ولم يقنت في الصلوات.

وقالت طائفة : لا قنوت في شيء من الصلوات المكتوبة . روي ذلك عن عمر ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس [وابن الزبير] [1] وقال ابن عمر : هي بدعة . وقال قتادة وإبراهيم : لم يقنت أبو بكر ولا عمر حتى مضيا .

وقال علقمة عن أبي الدرداء : لا قنوت في الفجر . وعن طاوس مثله وهو قول الكوفيين والليث وقال الكوفيون: إنما القنوت في الوتر. واحتج هؤلاء بما روى الطبري عن أبي كريب ، حدثنا [ابن] [2] إدريس قال : سمعت [سعد] [3] بن طارق [أبا] [4] مالك الأشجعي قال : قلت لأبي : صليتَ خلف رسول الله وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي (أكانوا) [5] يقنتون ؟ قال: لا يا بني ، محدثة .

وقال الطبري : والصواب في ذلك أن يقال إن الخبر قد صح عن الرسول أنه قنت على القراء إما شهرًا أو أكثر في كل صلاة مكتوبة، ثم

---

(١) من « هـ » .
(٢) من « هـ » وهو عبد الله بن إدريس ، وفي « الأصل » : أبو . وهو خطأ .
(٣) في « الأصل ، هـ » : سعيد . وهو خطأ ، وكتب فوقها في الأصل : سعد بخط مغاير وهو الصواب .
(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : وأخبرنا ، فكأنها تصحفت على الناسخ إلى «أنا» فظنها اختصار : « أخبرنا » .
(٥) في « هـ » : أكلهم .

ترك ذلك ، وثبت قنوته في الصبح ، وصح الخبر عنه أنه لم يزل يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا ، حدثناه عمرو بن علي قال : أخبرنا خالد بن زيد ، قال : أخبرنا أبو جعفر الرازي عن الربيع قال : «سئل أنس عن قنوت النبي - عليه السلام - أنه قنت شهرًا قال : لم يزل يقنت عليه السلام حتى مات » وحديث أبي مالك صحيح عندنا أيضًا ولا تعارض بينهما بحمد الله فنقول : إذا نابت المسلمين نائبة نظيرة التي نزلت بالمسلمين بمصابهم بمن قتل ببئر معونة ، فنرى القنوت في ذلك [حسنًا] (١) على ما فعله النبي - عليه السلام - حتى يكشف عنهم ، وذلك أن أبا هريرة روى أن النبي - عليه السلام - ترك الدعاء عليهم إذ جاءوا تائبين ، وروى أنس أنه قنت شهرًا .

وذكر الطحاوي بإسناده عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة / « أن النبي عليه السلام كان إذا أراد أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد [قنت] (١) . . . » وذكر الحديث . قال : روى حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود قال : كان عمر إذا حارب قنت وإذا لم يحارب لم يقنت . [١/ق١٨٢-أ]

قال الطبري : ولسنا وإن كنا نرى ذلك حسنًا إذا نابت المسلمين نائبة بموجبين على من تركه إعادة ولا سجود سهو وإن تركه عامدًا ، وذلك أن المسلمين [مجمعون] (٢) أن من ترك القنوت غير مفسد لصلاته ، فإن قنت قانت فبفعل رسول الله ﷺ عمل ، وإن ترك تارك فبرخصة رسول الله أخذ ، وذلك أنه كان يقنت أحيانًا ويترك القنوت أحيانًا ، فأخبر أنس عنه أنه لم يزل يقنت على ما عهده من فعله ذلك بالقنوت

---

(١) من « هـ » .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : مجمعين .

فيها مرةً وترك القنوت أخرى [معلمًا] [1] بذلك أمته أنهم مخيرون في العمل بأي ذلك شاءوا من فعله . وأخبر طارق أنه صلى معه فلم يره قنت ، وغير منكر أن يكون صلى معه في الأوقات التي لم يقنت فيها فأخبر عنه بما رأى وشاهد ، وليس [قول : لم أر النبي ﷺ قنت حجة يدفع بها] [2] قول من قال : رأيته يقنت ، ولا سيما والقنوت أمرٌ المصلي فيه مخير فيه وفي تركه ، ولو كان قول من قال : لم أره يقنت دافعًا لقول من قال : رأيته قنت وجب قولُ من قال : رأيته لا يرفع يديه عند الركوع وعند رفعه منه دافعًا لقول من قال : رأيته يرفع يديه عندهما .

وكذلك كان يجب أن يكون كل ما حكي عنه من اختلاف كان منه في صلاته مما فعله تعليمًا لأمته في أنهم مخيرون بين العمل له وتركه غير جائز العمل بأحدهما ، وفي إجماع الأمة أن ذلك ليس كذلك وأن رفع اليدين في حال الركوع والرفع منه غير مفسد لصلاة المصلي ، ولا تركه بموجب عليه قضاء [إذْ] [2] كان من العمل الذي عمله رسول الله ﷺ أحيانًا وتركه أحيانًا، فكذلك القنوت مثله سواء ، وكذلك القول عندنا فيما روي عن أصحابه عليه السلام من الاختلاف في ذلك؛ لأن كُلا شهد بما رأى منه عليه السلام [في ذلك] [3] وكل محق [صادق][4] .

قال المهلب : ووجه اختيار مالك القنوت قبل الركوع - والله أعلم - ليدرك المستيقظون من النوم الركعة التي بها تدرك الصلاة ، ولذلك كان الوقوف في الصبح أطول من غيرها .

قال غيره : ووجه قول أنس للسائل : كذب ، يريد أنه كذب إن

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : علمًا . كذا .
(٢) في « الأصل » و « هـ » : « إذا » والمثبت أنسب للسياق .
(٣) من « هـ » .   (٤) من « هـ » وفي « الأصل » : حاذق .

كان قال عنه أن القنوت أبدًا بعد الركوع ، وقد بين الثوري هذا المعنى في سياقه لهذا الحديث فروى الثوري ، عن عاصم ، عن أنس قال : «إنما قنت رسول الله بعد الركعة شهرًا ، قلت : فكيف القنوت ؟ قال: قبل الركوع » [فبان بذلك أن الذي دام عليه النبي ﷺ من القنوت كان قبل الركوع] (١) كما استحسنه مالك .

قال المهلب : ولم يحفظ عن النبي - عليه السلام - أنه تمادى على القنوت في المغرب بل تركه تركًا لا يكاد يثبت معه أنه لو قنت فيها لترك الناس نقله ، إلا أنه روي عن أبي بكر الصديق أنه كان يدعو في الثالثة من المغرب بعد قراءته [أم] (٢) القرآن : ﴿ **ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا** ﴾ (٣) واستحبه [الشافعي] (٤) وقال مالك : ليس العمل عندنا على هذا ، وإنما جاء أن الناس كانوا يلعنون الكفرة في رمضان في الوتر .

وقال مالك في المدونة : ليس العمل على القنوت بلعن الكفرة في رمضان . وقال ابن نافع عنه : كانوا يلعنون الكفرة في النصف من رمضان حتى ينسلخ . وأرى ذلك واسعًا إن شاء فعل وإن شاء ترك .

وقوله : زهاء [سبعين] (٥) : قال صاحب العين : الزهاء : القدر في العدد .

* * *

---

(١) من « هـ » .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : من .
(٣) آل عمران : ٨ .
(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : العلماء .
(٥) من « هـ » وهو الموافق لما في الفتح (٢/٥٦٨ ، رقم ١٠٠٢) ، وفي « الأصل»: تسعين .

فهرس المجلد الثاني

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

* * *